بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبد نور حسد الجلي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : كتاب وسنة
عنوان الأطروحة : ((تحقيق ودراسة كتاب الإلمام على علوم الحديث للإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤)) من أول المنقطع إلى نوع آداب طالب الحديث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١١/١١/١٤٢٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : محمد أحمد بن يحيى	الاسم : أحمد محمد نور سيف	الاسم : د/ عبد المحسن بن محمد القاسم
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د/ عبد الله بن علي الطامي

التوقيع :

- يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٩٢١

جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا



تحقيق ودراسة

كتاب :

" الكلام على علوم الحديث "

للإمام بدرالدين الزركشي

[٧٤٥ - ٧٩٤هـ]

من نوع " المنقطع " إلى نوع " آداب طالب الحديث "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب :
حسن نور حسن العِلِيِّ

تحت إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد أحمد يوسف القاسم

١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٤ - ١٩٩٥ م .

المجلد الثاني

النوع الثالث والعشرون – معرفة صفة من تقبل روايته ، ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل

النوع الثالث والعشرون – معرفة من تقبل روايته :

١– (قوله : وخوارم المروءة)[١] .

فيه أمور :

أحدها : ذكر الخطيب وغيره : أن المروءة في الرواية لا يشترطها أحد غير الشافعي[٢] . وهو يقدح في نقل المصنف الاتفاق عليه ، لكن إذا حقق المراد بها صح كلامه .

واعلم أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة ، فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر . وخوارم المروءة التلبس بما لا يعتاد به أمثاله . وهي لا تقدح في العدالة كما لا يقدح فيها وجود التهمة ، بل إنما يقدح في الشهادة[٣] .

وقد أطلق العراقيون من أصحاب الشافعي أن من وجد فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون الأغلب عليه ذلك فترد[٤] .

وحكى شريح الروياني[٥] في " روضة الحكام " وجهين في أنه هل تشترط المروءة في الشهادة وجريانها في الرواية أولى ؟

الثاني : لم يبين المراد بالمروءة المشترطة[٦] .

وقال الماوردي في " الحاوي " في الباب الثاني من كتاب الشهادات : " المروءة على ثلاثة أضرب :

(١) المقدمة ص ٢٨٨ . وعبارته : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه . وتفصيله : أن يكون مسلما بالغا عاقلا ، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه . وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني .

(٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا عن الخطيب كما في كتابه محاسن الاصطلاح ص ٢٨٨ .

(٣) في ش : الشاهد .

(٤) في ش ، د : فرد .

(٥) هو أبو نصر شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني من الفقهاء الشافعيين . مات سنة ٥٠٥هـ . ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٥٦٩/١ ، ٥٧٠ ، وليس فيه سنة وفاته .

(٦) لم أقف على قول شريح الروياني هذا ولا على كتابه .

أحدهـا : [(١)]يكـون شـرطا في العدالـة بمجانبـة مـا سـخف مـن كـلام المؤذي / والضحك ، وترك ما قبح مـن الفعـل الـذي يلهـو بـه ويستقبح بمعرتـه . [١٣٠/ب] فبمجانبة ذلك شرط في العدالة وارتكابـه مفـض إلى الفسـق . ومنـه نتـف اللحيـة وخضابها - يعني بالسواد .

والثاني : ما ليس بشرط : كالإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه .

الثالث[(٢)]: مختلف فيه وهو نوعان : عادات وصنائع . ثـم حكـى في مخالفـة العـادة أربعة أوجه :

أحدها : لا يقدح مطلقا .

والثاني : يقدح مطلقا .

والثالث : إن كان قد نشأ عليها في صغره لم تقدح في عدالته ، وإن استحدثها في كبره قدحت لأنه يصير مطبوعا بها .

والرابع : إن اختصت بالدين قدحت : كالبول قائما وفي المـاء الراكـد وكشـف العـورة إذا خـلا وأن يتحـدث بمسـاوئ النـاس . وان اختصـت بالدنيـا لم تقدح : كالأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشي حافيـا لأن مـروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحسنة[(٣)].

القسم الثاني : الصنائع الدنيئة[(٤)]، وفيهـا أوجـه : ثالثهـا - تـرد مـا اسـترذل في الدين : كمباشرة الأنجـاس مـن[(٥)]الكنـاس والحجـام والذبـال ومشـاهدة العـورات كالقيم والمزين ونحوهما [(٦)].

الثالث : لم يذكر من شروطها[(٧)]الحريـة وإن ذكـره الفقهـاء في الشـاهادات لأن

(١) في ش ، د : زيادة حرف " أن " هنا ولا معنى له هنا .

(٢) في ش ، د : الثاني ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : مستحبة .

(٤) في الأصل وفي ي : الدنية .

(٥) في د : ومن ، بزيادة واو العطف ، وهو خطأ .

(٦) الحاوي للماوردي ٢١/١٦٢ - ١٦٦ .

(٧) في ي ، د : شروطهما ، وهو خطأ .

العبد مقبول الرواية بالشروط[١] المذكورة إجماعا كما حكاه الخطيب[٢].

ولا يشترط الذكورة خلافا لما نقله الماوردي في " الحاوي " عن أبي حنيفة ، قال : " واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة "[٣].

ولا يشترط البصر ولا العدد ولا العلم بالفقه ، أو الغريب، أو معنى / الحديث . وشرط [١٣١/أ] أبو حنيفة فقه الراوي إن خالف القياس[٤].

٢- (قوله : عدالة الراوي تثبت بتنصيص عدلين على عدالته وتارة بالاستفاضة)[٥].

فيه أمران :

أحدهما : ظاهره الحصر في ذلك فيخرج به ما لو عمل بحديث ، فلا يقتضي تعديله ، وهو المختار عنده كما سيأتي[٦].

وذهب بعضهم إلى أن العدالة تثبت برواية جماعة من الجلة عن الشخص[٧]. وهذه طريقة البزار في " مسنده " وجنح إليها ابن القطان أيضا في الكلام على حديث " السدر "[٨] في كتابه : " الوهم والإيهام[٩].

(١) في د : الشروط ، وهو خطأ .

(٢) أي في الكفاية ص ١٥٧ ، ١٦٠ .

(٣) ١٤٦/٢ ، وفيه : وتقبل أخبار النساء ، وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين ، إلا أخبار عائشة وأم سلمة .

(٤) المغني للخبازي ص ٢٠٧ .

(٥) المقدمة ص ٢٨٨ . وتمامه : فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة ، استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا .

(٦) أي سيأتي في هذا النوع ص ٣٧١ .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢/٢ .

(٨) الحديث المشار إليه هو ما أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب قطع السدر ٣٦١/٤ بسنده عن عبدالله بن حبيش قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار) يعني - من سدرة الحرم .

قلت : وأخرجه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار ١١٩/٤ ، ١٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٦ .

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢/٢ ، ١٣ .

قلت : قال المناوي في فيض القدير ٢٠٦/٦ : " وفيه سعيد بن محمد . قال ابن القطان : لا يعرف حاله وإن عرف نسبه وبيته وروى عنه جمع ، فالحديث لأجله حسن لا صحيح " .

والشاهد قوله : " وروى عنه جمع " مع قوله : " لا يعرف حاله " .

الثاني : ما ذكره من اشتراط ذلك هو المشهور .

ونقل[١] في " طبقاته " عن ابن عبدان[٢] أنه حكى في كتاب " شرائط الأحكام " عن بعض أصحابنا أنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج من التزكية ، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره[٣] ، ثم استغربه الشيخ ، وهو كذلك . وهو قريب من توسع ابن عبدالبر الآتي[٤] .

واعلم أنه يجوز تقليد الأئمة في التعديل لا سيما في مثل هذه الأعصار .

قال الأبياري في " شرح البرهان " في باب الاجتهاد[٥] : " وصار بعض الأصوليين إلى جواز الاكتفاء بتعديل الأئمة كما ثبت عند الكافة الانقياد إلى تعديل من روى عنه[٦] البخاري ومسلم في الصحيحين وإن كان الرواة عند أهل العصر مستورين " .

وهذا اختاره الغزالي[٧] وأشار إليه إمام الحرمين / أيضا ، قال : " ويبعد في حق الراوي [١٣١/ب] أن يعرف حالة كل من روى له خبرا ، فيكتفي بتعديل الأئمة بعد أن يعرف أن مذهبهم[٨] في التعديل مذهب مستقيم ، فإن الناس قد اختلفوا فيما يعدل به ويجرح "[٩] .

قال الأبياري : " والصحيح عندنا خلاف ذلك "[١٠] .

وهذا تقليد محض ولا يكون المحدث على بصيرة من الحال . ورأيت في جملة مسائل سئل عنها الحافظ عبدالغني المقدسي أنه إذا ورد تعديل واحد من الحفاظ وتجريحة كيحيى ابن معين وغيره ، فإن[١١] كان الرجل من أهل النقد والمعرفة فعليه أن ينظر فيه ويتأمله بعده ويختار من أقول الناس . ومن لم يكن من هذه المنزلة فله تقليد يحيى وغيره .

(١) أي ابن الصلاح .

(٢) هو عبدا لله بن عبدان بن محمد بن عبدا لله ، أبو الفضل الفقيه الشافعي . مات سنة ٤٢٣ هـ .
ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٥/٦٥ .

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية ١/٥٠٧ .

(٤) أي في الفقرة الثالثة من هذا النوع ص ٣٤٨ .

(٥) في ش : الاجهاد ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : عن ، وهو خطأ .

(٧) في المستصفى ١/١٦٣ حيث قال فيه : " والصحيح أن هذا يختلف باختلاف المزكي ، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه .

(٨) في د : مذاهبهم ، وهو خطأ .

(٩) البرهان في أصول الفقه ١/٦٢١ .

(١٠) لعله قال ذلك في كتابه " شرح البرهان " .

(١١) في الأصل : وإن ، والمثبت من : ش ، د .

٣- (قوله : وقد توسع ابن عبدالبر فقال : كل حامل علم ... إلى آخره)[١].

فيه أمور :

أحدها : أن ما[٢] لم يرتضه وافقه عليه ابن [أبي الدم][٣] وقال : " إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه ، قال : وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط . ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتمادا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به "[٤]. انتهى .

لكن خالفه جماعة من المتأخرين منهم الحافظ المزي فقال : " ما قاله ابن عبدالبر هو في زماننا مرضي ربما يتعين "[٥].

وقال أبو الفتح ابن سيد الناس/[٦]: " لست أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضيا[٧]، قال : [١٣٢/أ] وقد جعل ذلك إسماعيل بن إسحاق القاضي[٨] تعديلا جائزا في قبول الشهادة ، وهي أضيق من الخبر ، واكتفى في قبول الشهادة بطلبه العلم مع السلامة من الجرح ، ثم ساق ذلك بسنده إليه وقال : "من عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ممن[٩] عدلته "[١٠].

قال الشيخ : " ولو أن مستوري الحال في دينهما تعارضا في نقل خبر وأحدهما معروف[١١] بطلب الحديث وكتابته والآخر ليس كذلك لكانت النفس إلى قبول خبر الطالب أميل . ولا معنى لهذه المزية إلا طلب العلم "[١٢]. انتهى .

(١) المقدمة ص ٢٨٩ . وتمامه : معروف العناية به ، فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) .

(٢) في جميع النسخ : رسم " أنما " ولعل ما أثبته هو الأصح .

(٣) الزيادة من : ش ، د ، إلا أن بياضا بقدرها في الأصل وفي ي .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧/٢ .

(٥) المصدر السابق ١٨/٢ .

(٦) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس ، اليعموري ، الأندلسي الأصل ، المصري . مات سنة ٧٣٤هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٣٣٠/٤ - ٣٣٥ .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨/٢ .

(٨) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي القاضي . مات سنة ٢٨٢ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ .

(٩) في د : من ، وهو خطأ .

(١٠) ورد ذلك في شرف أصحاب الحديث ص ٢٩ ، ٣٠ .

(١١) في ش : معروفا ، وهو خطأ .

(١٢) أشار إلى ذلك الشيخ زكريا الأنصاري أيضا في فتح الباقي ٢٩٩/١ .

وقد يتوقف في الاستدلال بهذا الحديث[١] [على ما قصده][٢] ابن عبدالبر من وجهين :

أحدهما : أن قوله " يحمل " وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن معناه الأمر . ولا يجوز أن يكون خبرا محضا وإلا لتطرق إليه الخلف وهو محال[٣] لأنه قد يحمله غير عدل في الواقع ولأن كثيرا من العدول لا يحملونه . وحينئذ فلا حجة فيه لا سيما على الرواية التي سنحكيها عن كتاب الرحلة للمصنف[٤] .

وإذا كان أمرا فهو دليل على اشتراط العدالة [٥] هذا الأمر[٦] بأن العدل وغيره سواء حينئذ .

الثاني : أن ابن عبدالبر نفسه قال في كتاب " جامع بيان العلم" : " إن هذا الحديث روي عن أسامة وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة "[٧] . هذا لفظه .

وكذا قال أبو نعيم في " معرفة الصحابة "[٨] . ولو اعترض به عليه[٩] الشيخ لكان أولى .

الثاني : أن هذا الحديث قد روي / مرفوعا من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة [١٣٢/ب] وابن مسعود وعبدا لله بن عمر وابن عمر وأبي أمامة وجابر بن سمرة وأسامة بن زيد وأسانيدها ضعيفة[١٠] .

وقال الدارقطني : " لا يصح مرفوعا ، إنما هو عن إبراهيم بن عبدالرحمن[١١] العذري[١٢] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم "[١٣] .

(١) أي الحديث الذي في هذه الفقرة وتمامه : (ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) .

(٢) الزيادة من : ش ، د ؛ وفي الأصل وفي ي : بياض بقدر الزيادة .

(٣) في ش ، د : تخالف ، وهو خطأ .

(٤) أي ابن الصلاح وستأتي الرواية قريبا في ص ٣٥١ .

(٥) هنا بياض في النسختين اللتين فيهما الزيادة .

(٦) في ي : لأمر .

(٧) ص ١٧٨ .

(٨) ١٥٩/٢ .

(٩) في ش ، د : علي ، وهو خطأ .

(١٠) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٩٨/١ .

(١١) هو إبراهيم بن عبدالرحمن العذري .

قال الذهبي في الميزان ٤٥/١ في شأنه : " تابعي مقل ، أرسل حديث " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " رواه غير واحد عن معان بن رفاعة ومعان ليس بعمدة " .

(١٢) في ش ، د : العدوي ، والتصويب من الميزان .

(١٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٨٩ .

وقال ابن عدي : " رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبرهيم بن عبدالرحمن العذري [١]، قال : حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فذكره[٢].

وأورده العقيلي في " الضعفاء " في ترجمة معان بن رفاعة[٣] وقال : " لا يعرف إلا به "[٤]. انتهى .

وهو مرسل أو معضل ضعيف . وإبراهيم الذي أرسله ، قال فيه ابن القطان : " لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا و لم يضعوا اسمه في تواريخهم "[٥].

قلت : ذكره الحسن بن عرفة[٦] في الصحابة . حكاه عنه أبو نعيم لكنه قال " لم يتابع عليه "[٧].

وقال ابن الجوزي : " في صحبته نظر "[٨].

وذكره[٩] ابن حبان في ثقات التابعين[١٠]. فحصل أنه إما تابعي ثقة أو[١١] مشكوك في صحبته ، بل في كتاب " العلل " للخلال[١٢]: أن أحمد بن حنبل سئل عن هذا الحديث فقيل له : كأنه كلام موضوع ؟ فقال : " لا هو صحيح " . فقيل له : ممن سمعته ؟ فقال : " من غير واحد " . فقيل : من هم ؟ فقال : " حدثني به مسكين[١٣] إلا أنه يقول : عن

(١) في ش ، د : العدوي ، وهو خطأ كما سبق .

(٢) أي ذكر الحديث كما في " الكامل " ١٥٣/١ من طريق المذكور لكن لم أحد قوله : " رواه الثقات ... الخ .

(٣) هو معان ، بضم أوله وتخفيف المهملة ، ابن رفاعة السلامي ، بتخفيف اللام ، الشامي ، لين الحديث كثير الإرسال ، من السابعة ، مات بعد الخمسين . / ق . التقريب ص ٥٣٧ .

(٤) الضعفاء الكبير ٢٥٦/٤ . وفيه : وقد رواه قوم مرفوعا من جهة لا تثبت .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في كتابيه التقييد والإيضاح ص ١٣٩ وشرح الألفية ٢٩٨/١ .

(٦) هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقد جاوز المائة . / س ق . التقريب ص ١٦٢ .

(٧) معرفة الصحابة ١٥٧/٢ .

(٨) لم أحد قول ابن الجوزي .

(٩) في ش ، د : وذكر ، وهو خطأ .

(١٠) ثقات ابن حبان ١٠/٤ .

(١١) في د : أم ، وليس في ش : " أم " ولا " أو " .

(١٢) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال . مات سنة ٣١١ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣ ، ٧٨٦ .

(١٣) هو مسكين بن بكير الحراني ، أبو عبدالرحمن الحذاء ، صدوق يخطئ وكان صاحب حديث ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين . / خ م د س . التقريب ص ٥٢٩ .

معان عن القاسم بن عبدالرحمن[١]" [٢].

قال أحمد : " ومعان لا بأس به "[٣]. ووثقه ابن المديني أيضا[٤].

قال ابن القطان : " وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره " ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين / وأبي حاتم والسعدي[٥] وابن عدي وابن حبان[٦]. [١٣٣/أ]

وقال عبدالحق : " حديث أبي هريرة أحسن من حديث عبدالله بن عمرو "[٧]. ونازعه ابن القطان في ذلك . وفيما صار إليه من تضعيفه نظر فإنه يتقوى بتعدد طرقه[٨].

ومن شواهده كتاب عمر إلى أبي موسى : " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب "[٩].

الثالث : المشهور في لفظ هذا الحديث " يحمل " بفتح الياء وضم العين من " عدوله " على أنه جمع عدل .

ورأيت في "رحلة ابن الصلاح " بخطه مما نقله من كتاب " مناقب محمد ابن كرام " جمع محمد بن الهيصم وقد ذكر هذا الحديث قال : " سمعت أبا جعفر محمد بن أحمد بن جعفر يقول : سمعت أبا عمرو محمد[١٠] بن أحمد التميمي يروي هذا الحديث بإسناده فيضم الياء من قوله " يحمل " على أنه فعل لم يسم فاعله ويرفع الميم من " العلم " ويقول " عدولة " بالتاء . ومعناه أن الخلف هو العدولة ، بمعنى أنه عادل كما تقول : شكور بمعنى شاكر وتكون الهاء للمبالغة . والمعنى أن العلم يحمل عن[١١] كل خلف كامل في عدالته " .

(١) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي ، أبو عبدالرحمن ، الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ، أو قبلها . / خ ٤ . التقريب ص ٤٥٠ .

(٢،٣) ذكر ذلك كله العراقي أيضا في التقييد والايضاح ص ١٣٩ وشرح الألفية ٢٩٨/١ .

(٤) ذكر ذلك العراقي في شرح الألفية ٢٩٨/١ .

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٦) ذكر ذلك العراقي أيضا في " شرح الألفية " ٢٩٨/١ .

(٧) أي من جهة السند .

(٨) بل في تقويته نظر مع ما قيل فيه سابقا .

(٩) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٠ ثم قال : " وهذا يقوي ما قال ابن عبدالبر لكن كلام ابن عبدالبر مخصوص بحملة العلم . ولو صح الحديث لكان أقوى من ذلك .

قلت : كتاب عمر في سنن الدارقطني ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ وفي سنن البيهقي ١٥٠/١٠ ، ١٥٥ ، ١٩٧ .

(١٠) في ش ، د : ومحمد ، وهو خطأ.

(١١) في ش ، د : على ، وهو خطأ .

وأخبرنا أبو بكر بن المفيد[١] قال : " حفظت عنه " يحمل " بفتح الياء ، من كل خلف " عدوله " بضم العين واللام ، وذكر أنه رواية "[٢]. انتهى .

وأما قوله " خلف " في الرواية ، بتحريك اللام ، ويستعمل في الخير ، يقال : فلان خلف صدق ؛ وأما في الشر فيقال : " خلف " .

قال لبيد[٣]: " وبقيت في خلف كجلد الأجرب "[٤].

قال / الخطابي : " من روى الحديث بسكون اللام فقد أحال "[٥]. [١٣٢/ب]

٤- (قوله : الثانية - يعرف كون الراوي ضابطا إلى آخره)[٦].

لم يضبط الضبط .

وذكر ابن الأثير[٧] في مقدمة " الجامع " : " أن الضبط عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفان : العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم حتى إذا سمع و لم يعلم[٨] لم يكن معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له ؛ وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا . وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا ؛ ثم الضبط نوعان : ظاهر وباطن . فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة ، والباطن معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه[٩].

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب الجرجرائي ، أبو بكر المفيد . مات سنة ٣٧٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٢٦٩ - ٢٧١ .

(٢) ذكر ذلك كله العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٣٩ عن فوائد رحلة ابن الصلاح أيضا .

(٣) هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك أبو عقيل من شعراء العرب في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات وقد أسلم . مات سنة ٤١ هـ . ترجم له الحافظ ابن حجر في " الإصابة " ٣/٣٠٧ - ٣٠٩ .

(٤) هذا عجز بيت الذي صدره كالتالي :
ذهب الذين يعاش في أكنافهم
البيت في ديوان لبيد ص ٣٦ وبعده البيت التالي :
يتحدثون مخانة وملاذة ويعاب قائلهم وإن لم يشغب .

(٥) لم أجد قول الخطابي .

(٦) المقدمة ص ٢٩٠ . وتمامه : بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا ؛ وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه و لم نحتج بحديثه .

(٧) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير . مات سنة ٦٠٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨ -٤٩١ .

(٨) في ش ، د : يعمل ، وهو خطأ .

(٩) في الأصل : الثقة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهرا عن الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ ، أو قبل[١] العلم حين سمع .

ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى ، قال : وهذا الشرط ، وإن كان على ما بينا فإن أصحاب الحديث قل ما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل ؛ فإنه متى صح عندهم سماع الطفل أو حضوره أجازوا روايته . والأول أحوط للدين وأولى "[٢].

٥- (قوله : التعديل مقبول من غير ذكر سببه ... إلى آخره)[٣].

اقتصر على إيراد الصحيح من المذاهب ، وهو اشتراط التفسير في الجرح دون التعديل . ومقابله مذاهب :

أحدها : عكسه ، لأن العدالة يكثر التصنع[٤] فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر بخلاف الجرح[٥].

وثانيهما : لا بد من بيان سببهما[٦] للمعنيين / السابقين[٧]. [١٣٤/أ]

وثالثهما : لا يجب فيهما ، لأن المزكي : إن كان خبيرا قبل جرحه وتعديله وإلا فلا[٨]. وهو قول القاضي أبي بكر[٩].

(١) في ش ، د : وقبل ، وهو خطأ .

(٢) مقدمة جامع الأصول ١/٧٢ ، ٧٣ .

(٣) المقدمة ص ٢٩٠ . وتمامه : على المذهب الصحيح المشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يخرج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ؛ فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جدا .

وأما الجرح ، فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فربما ذكر أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه : أهو جرح أم لا ؟ وهذا مقرر في الفقه وأصوله . وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) في ش ، د : لتصنع ، وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ١/٣٠٣ .

قلت : وذكر ذلك قبلهما الرازي في المحصول ٢/ق١/٥٨٧ .

(٦) في ش ، د : سببها ، وهو خطأ .

(٧) ذكر ذلك قبله الرازي في المحصول ٢/ق١/٥٨٧ .

(٨) ذكر ذلك الرازي في المحصول ٢/ق١/٢٨٧ والعراقي في شرح الألفية ١/٣٠٣ .

(٩) هو الباقلاني : محمد بن الطيب ، وتقدمت ترجمته في ص ١٦٦ .

وقال إمام الحرمين : " إن كان المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا "[١].

والمختار ما قاله الغزالي[٢]: " أنه ينظر في مذاهب الجارحين والمزكين : فإن كانت مختلفة توقفنا عن قبول الجرح حتى يتبين[٣] وجهه ، وما كان مطلقا أو غير مقيد فلا يجرح به . ومما ينبغي اعتباره في الجارح والمعدل أن يكون عالما باختلاف المذاهب في ذلك فيجرح عند كل حاكم بما يراه ذلك العالم جرحا : فيجرح عند المالكي بشرب النبيذ متأولا لأنه يراه قادحا دون غيره ، إذ لو لم يعتبر ذلك لكان الجارح أو المعدل غارا[٤] لبعض الحكام حتى يحكم بقول من لا يرى قبول قوله ، وهو نوع من الغش المحرم[٥]".

٦- (قوله : ولذلك احتج البخاري بجماعة ... إلى آخره)[٦].

ما ذكر من احتجاجه بهؤلاء لأنه لم يفسر جرحهم مردود ، بل الصواب إنما احتج بهم لأنه لم يثبت عنده الجرح وإن فسر لأنه قد جاء التفسير فيهم[٧].

أما عكرمة فقد قال ابن عمر لنافع : " لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس "[٨]. وفي " الأنساب لمصعب "[٩] الربيري[١٠]: أن سبب ذلك في عكرمة أنه نسب مذهب الأباضية إلى ابن عباس ، فقيل ذلك[١١].

(١) البرهان في أصول الفقه ٦٢١/١ .

(٢) أي في المستصفى ١٦٢/١ ، ١٦٣ .

(٣) في الأصل : يبين ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في ش ، د : غار ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : محرم ، وهو خطأ نحويا ، لأن الصفة تتبع الموصوف في التعريف ، وهنا الموصوف معرف .

(٦) المقدمة ص ٢٩١ . وتمامه : سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمر بن مرزوق ، وغيرهم . واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود السجستاني ؛ وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة .

(٧) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩١ .

(٨) أورد هذا القول المزي في تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٠ في ترجمة عكرمة .

(٩) هو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبدالله الزبيري ، المدني ، نزيل بغداد ، صدوق عالم بالنسب ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين . / س ق . التقريب ص ٥٣٧ .

(١٠) في ش ، د : الزهري ، وهو خطأ .

(١١) أورد المزي نحو ذلك في تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٠ في ترجمة عكرمة عن مصعب الزبيري .

وأما عاصم[١]، فقال ابن معين : " كذاب كذاب "[٢].

وقال مسلم : " كثير المناكير "[٣].

وقال ابن سعد : " ليس بالمعروف كثير الخطأ / في حديثه "[٤]. [١٣٤/ب]

وأما عمرو بن مرزوق[٥]، فنسبه أبو الوليد[٦]الطيالسي إلى الكذب[٧].

وأما سويد بن سعيد[٨]فمعروف بالتلقين[٩].

وقال ابن معين : " كذاب ساقط "[١٠].

وأما إسماعيل[١١]، فيقال إنه أقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة ابن شعيب[١٢] عنه[١٣].

وقال النضر بن سلمة[١٤]: " كذاب "[١٥]، إلى غير ذلك من كلام الأئمة في الرجال

(١) هو عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولاهم ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين . / خ ت ق . التقريب ص ٢٨٦ .

(٢) ورد ذلك في تهذيب الكمال ٥١٣/١٣ . وفيه : كذاب بن كذاب .

(٣) لم أجد هذا القول في موضع ترجمته .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٦/٧ ، وفيه : وكان ثقة وليس بالمعروف بالحديث ويكثر الخطأ فيما حدث به .

(٥) هو عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة فاضل له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين . / خ د . التقريب ص ٤٢٦ .

(٦) في ش : أبو بكر ، وهو خطأ .

(٧) في تهذيب الكمال ١٠١/٨ : كان أبو الوليد يتكلم فيه .

(٨) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ، ثم الحدثاني ، بفتح المهملة والمثلثة ، ويقال له الأنباري ، بنون ثم موحدة ، أبو محمد ، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة أربعين ، وله مائة سنة . / م ق . التقريب ص ٢٦٠ .

(٩) قاله البخاري في تاريخه الصغير ٣٧٢/٢ .

(١٠) لم أجد قول ابن معين في تاريخه لكن في تهذيب الكمال ٢٥١/١٢ أنه قال : " هو حلال الدم " .

(١١) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس ، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٩ .

(١٢) هو سلمة بن شبيب المسمعي ، النيسابوري ، نزيل مكة ، ثقة ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة بضع وأربعين . / م ٤ . التقريب ص ٢٤٧ .

(١٣) ورد ذلك في تهذيب التهذيب ٣١٢/١ في ترجمة المذكور .

(١٤) هو النضر بن سلمة شاذان المروزي عن سعيد بن عفير وطبقته . قال أبو حاتم عنه : " كان يفتعل الحديث " . وقال ابن عدي عنه : " كان مقيما بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يكنى أبا محمد ".

كذا في الميزان ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ .

(١٥) ذكر ذلك ابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال " ٣١٧/١ في ترجمة المذكور .

الواقعة في " الصحيحين " .

والذي يزيح الإشكال ما قدمناه من أنه لم يثبت عنده الجرح .

ولهذا قال إسحاق بن عيسى الطباع[١]: " سألت مالك بن أنس ، قلت : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع : لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس ؟ قال : لا ، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد[٢] مولاه[٣]" [٤].

وعلى ثبوت التفسير ، فلا شك أن في الجرح والتعديل ضربا[٥] من الاجتهاد وأئمة النقل يختلفون في الأكثر : فبعضهم يوثق الرجل إلى الغاية ، وبعضهم يوهنه إلى الغاية ، وهما إمامان إليهما المرجع في هذا الشأن .

قال الترمذي : " اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم . فذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير[٦] المكي[٧]، وعبدالملك ابن أبي سليمان[٨]، وحكيم بن جبير[٩] وترك الرواية عنهم ثم حدث شعبة عمن دونهم في الحفظ والعدالة كجابر الجعفي[١٠] وإبراهيم بن مسلم الهجري[١١] ومحمد بن عبيدا لله[١٢] العرزمي[١٣]" [١٤].

(١) هو إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب ، ابن الطباع ، سكن أذنة ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة تسع وعشرين ، أو بعدها بسنة . / م صد . التقريب ص ١٠٢ .

(٢) هو برد مولى سعيد بن المسيب . قال ابو حاتم في شأنه : روى عن ابن المسيب . روى عنه عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي .

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ عن أبيه .

(٣) في ش : مولا ، وهو خطأ .

(٤) أورد ذلك المزي في تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٠ في ترجمة المذكور .

(٥) في ش ، د : ضربان ، وهو خطأ .

(٦) في د : أبا الزيد ، وهو خطأ .

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، ومضت ترجمته في ص ١٩٦ .

(٨) هو عبدالملك بن أبي سليمان : ميسرة العرزمي ، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين . / خت م ٤ . التقريب ص ٣٦٣ .

(٩) هو حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل مولى ثقيف ، الكوفي ، ضعيف رمي بالتشيع ، من الخامسة . / ٤ . التقريب ص ١٧٦ .

(١٠) هو جابر بن يزيد ، ومضت ترجمته في ص ٢٠٥ .

(١١) هو إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الهجري ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٣٥ .

(١٢) في ش ، د : عبدا لله وهو خطأ .

(١٣) هو محمد بن عبيدا لله بن أبي سليمان العرزمي ، بفتح المهملة والزاي ، بينهما راء ساكنة ، الفزاري ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، متروك ، من السادسة ، مات سنة بضع وخمسين . / ت ق . التقريب ص ٤٩٤ .

(١٤) قال ذلك في علله الذي في آخر سننه ٧٥٦/٥ .

وحينئذ ، فلا يكون إمام منهم حجة على الآخر في قبول رواية راو أورده ؛

فهذا [محمد بن][(١)]إبراهيم التيمي / ، قال فيه أحمد بن حنبل : " يروي مناكير " . [١٣٥/أ]

ذكر ذلك الباجي[(٢)]في " رجال البخاري "[(٣)]. وكذا العقيلي وقال فيه : " ابن الحذا تكلم فيه أهل الحديث "[(٤)].

ومع هذا ، فاتفق أئمة الإسلام كمالك والبخاري ومسلم وغيرهم على الرواية عنه . وحديث (إنما الأعمال)[(٥)]إنما مداره عليه وقد تلقته الأمة بالقبول لموافقته الأصول . فلا يجعل قول أحمد وإن كان إمام هذا الشأن حجة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية . ولو ذهب العلماء إلى ترك من تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن من الحديث إلا اليسير بل لم يبق شيء .

ومن ذا الذي ينجو[(٦)]من الناس سالما وللناس قال بالظنون[(٧)]وقيل[(٨)].

وأيضا فللبخاري أن يقول : " إنما شرطي صحة الحديث للإتفاق على عدالة الرواة " فقد يكون الحديث له طرق بعضها أرفع من بعض ، فيعدل عن الطريق الأصح لنزوله أو لقصد تكرار الطرق أو غيرها .

وقد صرح مسلم بنحو ذلك ، فقال أبو عثمان سعيد بن عمرو[(٩)]: " شهدت[(١٠)]

(١) الزيادة من : ي .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي . مات سنة ٤٧٤ هـ .
ترجمته في الديباج المذهب ١/٣٧٧ - ٣٨٥ .

(٣) يعني في كتابه المسمى : " التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح " ٢/٦١٧ .

(٤) لم أجد قول العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٢٠ ، ٢١ في الموضع الذي ذكر فيه المذكور مع نقله قول الإمام أحمد في شأن المذكور .

(٥) جزء من الحديث المعروف ، وتقدم تخريجه في ص ٢١٦ .

(٦) في الأصل : ينجوا ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) في الأصل : بالطيور ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) البيت لأبي العتاهية وهو في ديوانه كما في ص ٢٢١ .

(٩) هو سعيد بن عمرو بن أبي صفوان السكوني ، أبو عثمان الحمصي ، صدوق ، من الحادية عشرة . / س .
التقريب ص ٢٣٩ .

(١٠) في ش ، د : سمعت ، وهو خطأ .

الرازي وقد ذكر له كتاب " الصحيح " الذي ألفه مسلم ، فقال : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا فيه شيئا يتشوقون به ، ألفوا كتبا لم يسبقوا إليها ليقيموا لأنفسهم رئاسة قبل وقتها .

وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب " الصحيح " من رواية / مسلم فجعل ينظر فيه، [١٣٥/ب] فإذا هو قد حدث عن أسباط بن نصر[١] ، ثم رأى فيه قطن بن نسير[٢] فقال لي : هذا أظلم[٣] من الأول . قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ثم نظر وقال : يروي عن أحمد بن عيسى[٤] المصري في كتاب الصحيح ، قال لي أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى وأشار إلى لسانه كأنه يقول : الكذب ، ثم قال لي : يحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظرائه قال : ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب . فلما رجعت[٥] إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه . فقال لي مسلم : " إنما قلت صحيح وإنما دخلت من حديث أسباط ابن نصر وقطن [بن نسير][٦] وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون من عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على الأول وأصل الحديث معروف من رواية الثقات "[٧] . انتهى .

وهذه فائدة جليلة أزالت الإشكال وعرف بها عذر الرجل بالتنصيص لا بالتخرص ، وعلم أن إلزام من ألزمهما تخريج أحاديث تركاها من رواية رجال رووا عنهم وقع عليهم الكلام غير لازم لما ذكرناه لأنه قد لا يصحها من أصل الصحة ما صحت ما أخرجاه من حديث أولئك الرجال .

وههنا فائدة جليلة ، وهو ما جرت به عادة كثير من المتأخرين في الرجل إذا

(١) هو أسباط بن نصر الهمداني ، بسكون الميم ، أبو يوسف ، ويقال أبو نصر ، صدوق كثير الخطأ يغرب ، من الثامنة . / خت م ٤ . التقريب ص ٩٨ .

(٢) هو قطن بن نسير ، بنون ومهملة ، مصغر ، أبو عباد البصري ، الغبرى ، بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة ، الذارع ، صدوق ، يخطئ ، من العاشرة . / م د ت . التقريب ص ٤٥٦ .

(٣) في الأصل : أطم ، والمثبت من : ش .

(٤) هو أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، يعرف بابن التستري ، صدوق تكلم في بعض سماعاته ، قال الخطيب : بلا حجة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين . / خ م س ق . التقريب ث ٨٣ .

(٥) في ش ، د : رجع ، وهو خطأ .

(٦) الزيادة من : ش ، د .

(٧) ذكر ذلك الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص ١٦٥ -١٦٨ والنووي في شرح مسلم ١/٢٥ ، ٢٦ .

روى / له البخاري ومسلم وقد تكلم فيه أن يعتمدوه ويقولوا : " قد جاز القنطرة ". [١٣٦/أ]

وقال الشيخ أبو الفتح القشيري[١]: " كان شيخ من شيوخنا أبو الحسن المقدسي[٢] يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : " هذا جاز القنطرة " يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، قال الشيخ وهكذا نعتقده[٣] وبه نقول "[٤].

وجرى على ذلك الحافظ أبو الحجاج المزي والذهبي وغيرهم مما يظهر من تصرفهم .

ونازع في ذلك الإمام الناقد شمس الدين محمد بن عبدالهادي وقال : " الحق أن هذا القول غير مقبول على الإطلاق ، بل الكلام في الرجل من رجال الصحيح تارة لا يكون مؤثرا فيه ككلام النسائي في أحمد بن صالح المصري[٥]، وتارة يكون مؤثرا كيحيى ابن أيوب المصري[٦] ونعيم بن حماد[٧] وسويد بن سعيد وغيرهم . فإذا انفرد واحد منهم واشتهر الكلام فيه أو ضعفه أكثر الأئمة بحديث في الحلال والحرام لم يحتج به ، وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه وضعف ، فإنهم يثبتون من حديثه ما لم ينفرد به بل وافق فيه الثقات وقامت شواهد صدقه ، قال : وفي هذا الموضع يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

إحداهما[٨]- يرون الرجل قد أخرج له في الصحيح فيحكمون بصحة كل ما رواه حيث رواه في حديث ، قالوا : " هذا حديث صحيح على شرط الصحيح " .

وهو غلط ، فإن ذلك الحديث قد يكون مما أنكر عليه من حديثه أو يكون شاذا أو معللا ، فلا يكون من شرط / أصحاب الصحيح بل ولا يكون حسنا . [١٣٦/ب]

وقد أخرج البخاري حديث جماعة ونقب على بعضها خارج الصحيح .

(١) هو ابن دقيق العيد .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي . مات سنة ٦٩٠ هـ .
ترجمته في شذارات الذهب ٥/٤١٤ .

(٣) في ش ، د : معتقده ، وهو خطأ .

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٢٧ .

(٥) هو أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي ، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين ، وله ثمان وسبعون سنة . / خ د . التقريب ص ٨٠ .

(٦) هو يحيى بن أيوب الغافقي ، بمعجمة ثم فاء وقاف ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . / ع . التقريب ص ٥٨٨ .

(٧) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٦٣ .

(٨) في ش ، د : أحدهما ، وهو خطأ .

والثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه وقد ضعف ، فيجعلون ما قيل فيه من كلام الحفاظ موجبا لترك جميع ما رواه ويضعفون ما صح من حديث لطعن من طعن فيه كما يقول ابن حزم ذلك في إسرائيل[١] وغيره من الثقات . وكذلك ابن القطان يتكلم في أحاديث كثيرة قد أخرجت في الصحيح لطعن من طعن في بعض رواتها .

وهذه طريقة ضعيفة وسالكها قاصر في معرفة الحديث وذوقه عن معرفة الأئمة وذوقهم[٢]" . انتهى .

ويشهد له الحكاية التي أوردناها عن مسلم رضي الله تعالى عنه .

ويلتحق بذلك أمر ثالث وهو أن يرو[٣] الرجل ، ترك الشيخان حديثه ، فيجعلون ذلك قدحا فيه . وهو ظاهر تصرف البيهقي في كتابيه : " السنن "[٤] و " المعرفة "[٥]، فإنه كثيرا ما يعلل الأحاديث بأن رواتها لم يخرج لهم الشيخان . والحق أنه لا يدل على ذلك كما لا يدل تركهما ما لم يخرجا من الأحاديث الصحيحة على ضعفها .

وبه صرح الإسماعيلي في " المدخل "[٦] وقال : " تركه الرواية عن حماد بن سلمة ونحوه كتركه كثيرا من الأحاديث الصحيحة على شرطه لا بضعفها وإسقاطها " .

وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتابه " المدخل "[٧] أيضا : " وعلى مصنفاتهم في العلل وسؤالاتهم يعتمد في الجرح والتعديل لا على كتاب بنوا فيه على أصل وشرطوا لأنفسهم فيه شروطا " . انتهى .

٧- (قوله : فقال ما يصنع/ بصالح)[٨]. [أ/١٣٧]

(١) هو إسرائيل بن بونس بن أبي إسحاق وتقدمت ترجمته في ص ١٥٩ .

قلت : وفي سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٧ في ترجمة المذكور : روى محمد بن أحمد البراء عن علي بن المديني : " إسرائيل ضعيف " . قال الذهبي : " مشى علي خلف أستاذه يحيى بن معين ، وقفى أثرهما أبو محمد بن حزم وقال : " صعيف " وعمد إلى أحاديثه التي في الصحيحين فردها ولم يحتج بها . فلا يلتفت إلى ذلك ، بل هو ثقة " .

(٢) لم أجد كلام ابن عبدالهادي .

(٣) في جميع النسخ : أن يرون ، وهو خطأ نحويا ، وما أثبته هو الصواب .

(٤) أي السنن الكبرى .

(٥) أي معرفة السنن والآثار .

(٦) أي المدخل إلى المستخرج .

(٧) لم أجد هذا القول .

(٨) المقدمة ص ٢٩١ . وعبارته : " وعقد الخطيب بابا في بعض أخبار من استفسر في جرحه ، فذكر ما لا يصلح جارحا ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث الصالح المري ، فقال : " ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد " .

ضبطه المصنف بضم الياء المثناة من تحت وفتح النون ، وقال : " هكذا في أصل موثوق به فيه سماع الخطيب "[١].

٨- (قوله : ولقائل أن يقول ... إلى آخره)[٢].

ما ذكره في الجواب من المخلص تبعه عليه النووي في " شرح مسلم " وقال : " إن الجرح وإن لم يثبت بذلك ، لكنه يوجب التوقف "[٣].

وفيه نظر ، لأن الريبة لا توجب التوقف . ولهذا لو[٤] ارتاب القاضي في الشهود فإنه يجوز له الحكم مع قيام الريبة ثم يرده ما ذكره أولا من اعتراض البخاري عن أقوال الجارحين حيث لم يفسروا . فيقال : إذا لم يفسروا ، فهلا توقف كما قلتم هنا ؛ وإنما الجواب أن كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن المدونين فيه أهل الإنصاف والديانة والنصح إنما يطلقون هذه الألفاظ بعد ثبوت أسبابه لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو أنه كذاب أو متروك[٥].

وهذا كما يقول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في غير موضع : " هذا حديث لا يثبته أهل العلم " ، ولا يبين[٦] ذلك بناء على أنه في نفس الأمر قادح على ما عرف[٧].

٩- (قوله : فمنهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الشهادات)[٨].

(١) ورد هذا الضبط في هامش أحدى النسخ من المقدمة كما أفادت بنت الشاطئ كما في هامش رقم (١) من ص ٢٩٢ من المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٢٩٢ . وتمامه : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم ، على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح ، أو في الجرح والتعديل . وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك ؛ أو : هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ، ونحو ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

وجوابه : أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة يوجب مثلها التوقف .

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ، يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته ، قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ، ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن .

(٣) ١٢٥/١ .

(٤) في د : ألو ، بزيادة ألف في أول " لو " وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٢ .

(٦) في ش ، د : يتبين ، وهو خطأ .

(٧) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٢ .

(٨) المقدمة ص ٢٩٣ . وعبارته : اختلفوا في أنه : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ، أو لا بد من اثنين ؟ =

قضيته[١] الاتفاق عليه فيها ، وليس كذلك بل نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف الاكتفاء في الشهادة أيضا بمعدل أو مجرح[٢].

ومأخذ الخلاف أن الجرح والتعديل شهادة أو رواية فيكفي فيه الواحد[٣].

واعلم أنه أطلق قبول قول الواحد في التزكية ، وقضيته قبول تزكية المرأة والعبد العارفين . وبه صرح صاحب " المحصول "[٤] وغيره[٥]. وقياسه قبول / جرحهما أيضا . [١٣٧/ب]

١٠- (قوله في الخامسة : إذا اجتمع في شخص واحد جرح وتعديل ...)[٦].

فيه أمور :

أحدها : ما جزم به من تقديم الجرح يقتضي تخصيص القطع بما إذا استوى الجارح والمعدل بدليل قوله بعد : " فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل ... إلى آخره "[٧]. فدل على أن الأول لا خلاف فيه . وكذلك ذكره ابن عساكر[٨] أيضا ، فقال في حديث الأطيط[٩]: " أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويا على قول من عدله "[١٠]. انتهى .

= فمنهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ؛ ومنهم من قال ، وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره : إنه يثبت بواحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، بخلاف الشهادات .

(١) في د : قصته ، وهو خطأ .

(٢) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٣ .

(٣) ورد ذلك في الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢١/٢ ، ١٢٢ .

(٤) هو فخر الدين الرازي : محمد بن عمر ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٤ .

قلت : قال الرازي في المحصول ٥٨٥/١/٢ : " وقال قوم : يشترط ، أي العدد ، في الشهادة دون الرواية وهو الأظهر لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية . وشرط الشيء لا يزيد على أصله وكذلك نقول : تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية ، كما يقبل قولهما " .

(٥) كالغزالي كما في المستصفى ١٦٢/١ حيث قال : " تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية كما تقبل روايتهما " .

(٦) المقدمة ص ٢٩٤ . وتمامه : فالجرح مقدم ، لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله ، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل .

(٧) كما في الفقرة التالية .

(٨) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر . مات سنة ٥٧١ هـ .

ترجمته في سير اعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ - ٥٧١ .

(٩) يقصد ما أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا) ٤٨٢/٤ وابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب الحزن والبكاء ١٤٠٢/٢ مرفوعا بلفظ : (... أطت السماء وحق لها أن تئط ..) الحديث .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣١/٢ .

وينبغي تنزيل كلام ابن عساكر على ذلك[١].

الثاني : فاته من الخلاف حكاية قول : إنه إذا لم يزد يتعارضان ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح . حكاه ابن الحاجب[٢]. وقيل يرجح بالأحفظ[٣].

الثالث : أن تقديم الجارح مشروط عند الفقهاء بأن يطلق القول . فإن قال المعدل : " عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت حالته[٤]" فإنه يقدم المعدل[٥]. وكذلك لو عين[٦] الجارح سببا[٧] فنفاه[٨] المعدل بطريق معتبر كما إذا قال : " قتل[٩] فلانا[١٠] ظلما وقت[١١] كذا " ، فقال المعدل : " رأيته حيا بعد ذلك أو كان القاتل[١٢] في ذلك الوقت عندي " لكن هنا يتعارضان[١٣] فيتساقطا ويبقى أصل العدالة ثابتا . ويحتمل أن يقال بتقديم قول المعدل لأن السبب الذي استند[١٤] إليه الجارح قد تبين بطلانه ، فكأنه لم يكن ويبقى التعديل مستقلا . والحكم واحد غير أن على هذا الاحتمال يكون ثبوت عدالته بالأصالة والتعديل ، وعلى قول بتساقطهما يكون بالأصالة فقط .

وذكر ابن / الرفعة[١٥] مسألة أخرى ، وهي ما لو شهدا بجرحه ببلد ثم انتقل إلى غيره [١٣٨/أ] فعدله آخران فهاهنا يقدم التعديل[١٦].

(١) أي تقديم الجرح على التعديل مطلقا سواء كان عدد المعدلين أكثر من الجارحين أم لا .

(٢) أي في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٨٠ .

(٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٤ .

(٤) في الأصل : حالة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٥) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٤ ثم قال : " ومحل هذا في الرواية في غير الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته وإن تاب " .

(٦) في ش ، د : غير ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : شيئا ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) في د : فنقله ، وهو خطأ .

(٩) في د : لعل ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : فلان ، وهو خطأ ، والمثبت من ش ، د .

(١١) في الأصل : أو وقت ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٢) في ش ، د : القتيل .

(١٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ٣١٠/١ .

(١٤) في د : أسند ، وهو خطأ .

(١٥) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة . مات سنة ٧١٠ هـ . ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٧٧/٥ .

(١٦) لعله ذكر ذلك في كتابه " المطلب شرح الوسيط " .

كذا أطلقه ، وينبغي تقييده بما إذا كان بين انتقاله من الأول إلى الثاني مدة الاستبراء وإلا فلا يقدم .

الرابع : هذا كله إذا فسر الجرح . فأما لو تعارض الجرح والتعديل غير مفسرين فالمقدم[١] التعديل . قاله الحافظ المزي وغيره[٢] .

الخامس : إن تقديم الجرح محله كما قال أبو الحسن الخزرجي في كتاب " تقريب المدارك " : إذا كان الجارح قد علم ما لم يعلم المعدل ، قال : فأما إذا اختلفوا فيما ينسب إلى الراوي كقول النسائي في سماك[٣] أنه يقبل التلقين[٤] ، وقال غيره : عرضت حديثه على رواية غيره من الثقات فوافقتها[٥] فلا يكون أحدهما حجة على الآخر ، بل هذا الذي عرض حديثه ونظر فيه قد علم ما لم يعلم المجرح ، قال : ولهذا احتج مسلم بسماك[٦] ، فلا يكون النسائي حجة عليه ، قال : وكذلك اختلفوا فيما يظهر من الراوي ، هل هو جرح أم لا ؟ لا يقدم أحدهما على الآخر " .

السادس : هذا فيما إذا تعارضا[٧] من قائلين . فأما إذا تعارضا من قائل واحد فلم أر من تعرض .

وهذا يتفق ليحيى بن معين وغيره . يروى عنه تضعيف الرجل مرة وتوثيقه أخرى . وكذا ابن حبان يذكره في " الثقات " مرة ، ويدخله في " الضعفاء " [أخرى][٨] .

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في " المدخل " : " وهذا ، لأنه قد يخطر على قلب المسؤول عن الرجل من حاله في الحديث وقتا / ما ينكره قلبه فيخرج[٩] جوابه على حسب [١٣٨/ب] النكرة التي في قلبه ، ويخطر له ما يخالفه في وقت آخر فيجيب عما يعرفه في الوقت منه ، قال : وليس ذلك بتناقض ولا إحالة ، ولكنه صدر عن حالين مختلفين عرض أحدهما في وقت والآخر في غيره" .

(١) في الأصل : المتقدم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) ورد نحو ذلك في الرفع والتكميل ص ٩٨ .

(٣) هوسماك بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي ، البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين . / خت م ٤ . التقريب ص ٢٥٥ .

(٤) ورد ذلك في تهذيب التهذيب ٤/٢٣٤ .

(٥) في ش : فوافقها .

(٦) في ش ، د : بمال ، وهو خطأ .

(٧) في د : تعارض ، وهو خطأ .

(٨) الزيادة من : ش .

(٩) في ش : فخرج ، وهو خطأ حسب السياق .

قلت : " والظاهر في هذه الحالة أنه إن ثبت تأخر أحد القولين عن الآخر فهو المعمول به وإلا وجب التوقف[١] كما سبق .

١١- (قوله : فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل : التعديل أولى)[٢].

يعني لأن الكثرة تقوي الظن ، والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين والأمارتين[٣].

" والصحيح تقديم الجرح لما ذكرناه[٤]"[٥].

يعني ، لأن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل . وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته . فلو جرحه واحد وعدله [٦]مائة قدم الواحد لذلك[٧].

١٢- (قوله في السادسة : إذا قال : حدثني الثقة لم يكتف به)[٨].

قال ابن أبي الدم : " وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهد فرع[٩]، فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالإتفاق عند الشافعي وأصحابه . فإذا قال شاهد الفرع : أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته أنه يشهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعينه للحاكم[١٠]. ثم الحاكم ، إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة ، وإن جهل حاله اشتركا[١١]" .

(١) ذكر هذا الكلام الشيخ أبو غدة في تعليقه على كتاب " الرفع والتكميل " ونسبه إلى الزركشي كما في ص ٩٤ منه ، هامش رقم (٢) . قلت : ذكر هذا الكلام قبله السخاوي في فتح المغيث ٣٣/٢ لكنه أبهم قائله .

(٢) المقدمة ص ٢٩٤ .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٦/٢ .

(٤) في ش ، د : ذكرنا ، وهو خطأ .

(٥) أخذ الزركشي هذا الكلام من ابن الصلاح كما في المقدمة ص ٢٩٤ ولم يبدأ بكلمة " قوله " كعادته . وعبارة ابن الصلاح هي : والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه .

(٦) في د : زيادة كلمة " الخبر " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٣/٢ دون أن ينسبه لأحد .

(٨) المقدمة ص ٢٩٤ . وعبارته : لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال : حدثني الثقة أو نحو ذلك ، مقتصرا عليه ، لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ ، والصيرفي الفقيه وغيرهما ، خلافا لمن اكتفى بذلك . وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده ، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده ، أو بالإجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف . بل إضرابه عن تسميته مريب ، يوقع في القلوب فيه ترددا .

(٩) في ش ، د : الفرع .

(١٠) في ش ، د : الحاكم ، وهو خطأ .

(١١) في الأصل : اشتركاه ، المثبت من : د ، ي .

١٣- (قوله : فإن كان القائل كذلك عالما أجزأ ذلك في حق / من يوافقه في مذهبه [١٣٩/أ] على ما اختاره بعض المحققين)[١].

قلت : يشير إلى نحو قول الشافعي كثيرا : " حدثني الثقة " .

وقد اعتذر ابن السمعاني عن اكتفاء أصحابه بذلك ، مع عدم اكتفائهم بالتعديل المبهم[٢] بأن مراده به معينا : فأراد من يثق به إبراهيم بن إسماعيل[٣]، وبمن لا يتهم يحيى بن حسان[٤]، فصارت[٥] الكناية كالتسمية ، قال : وقيل : إن الشافعي قال ذلك احتجاجا لنفسه و لم يقله احتجاجا على خصمه، وله في حق نفسه أن يعمل بما يثق بصحته . هذا كلامه في"القواطع[٦]".

والصواب القبول إن كان من عادته لا يروي إلا عن عدل . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٧]: " شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر " .

ونظيره قول مسلم بن الحجاج : " حدثنا غير واحد " .

وإنما قال ذلك لأنه بلغ عنده مبلغ الاشتهار الذي لا يحتاج معه إلى تعيين بالواسطة .

وهنا فائدة ذكرها أبو الحسن بن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي[٨] في مناقب الشافعي ، سمعت أهل المعرفة بالحديث يقول : إذا قال الشافعي في كتبه : أخبرنا الثقة عن أبي أبي ذئب[٩] فهو ابن فديك[١٠] وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال أخبرنا الثقة عن

(١) المقدمة ص ٢٩٤ .

(٢) في : د : المفهم ، وهو خطأ .

(٣) هكذا في جميع النسخ وفي قواطع الأدلة أيضا ، وهو خطأ ، والصواب : إسماعيل بن إبراهيم كما في تعجيل المنفعة ص ٥٨٤، وهو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين . / ع . التقريب ص ١٠٥ .

(٤) هو يحيى بن حسان التنيسي ، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة ، أصله من البصرة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، وله أربع وستون . / خ م د ت س . التقريب ص ٤٦٨ .

(٥) في د : فصار ، وهو خطأ .

(٦) أي قواطع الأدلة في الأصول ل١٢٩/ب ، ١٣٠/أ .

(٧) في د : عنه ، والمثبت هو الصحيح .

(٨) هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجستاني الآبري . مات سنة ٣٦٣ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١٦ - ٣٠١ .

(٩) هو عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة تسع . / ع . التقريب ص ٤٩٣ .

(١٠) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، بالفاء ، مصغر ، الديلي مولاهم ، المدني ، أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح . / ع . التقريب ص ٤٦٨ .

الوليد بن كثير[١] فهو أبو أسامة[٢] وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو ابن سلمة/[٣] وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم [١٣٩/ب] ابن خالد[٤] وإذا قال : أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة[٥] فهو إبراهيم ابن أبي يحيى " . انتهى .

وذكر الإمام الرافعي[٦] في " أماليه " عن عبدالله بن أحمد بن حنبل أنه قال : " ما حدث الشافعي في كتابه فقال : حدثني الثقة فإنما يريد به أبي " .

قال الرافعي : وهذا في الكتب القديمة أكثر . انتهى .

وسئل يحيى بن معين أن مالكا يقول :حدثني الثقة ، فمن هو ؟ قال : مخرمة ابن بكير[٧] . قيل له : لم قل حديث مالك ؟ قال : لكثرة تمييزه .

١٤- (قوله : السابعة : إذا روى العدل عن رجل وسماه ، لم تجعل روايته عنه تعديلا منه)[٨] .

أي كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته

(١) هوالوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد المدني ، ثم الكوفي ، صدوق عارف بالمغازي ، رمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين . / ع . التقريب ص ٥٨٣ .

(٢) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . / ع . التقريب ص ١٧٧ .

(٣) هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ، أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، صدوق له أوهام ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ، أو بعدها . / ع . التقريب ص ٤٢٢ .

(٤) هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف الزنجي ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، أوبعدها . / د ق . التقريب ص ٥٢٩ .

(٥) هو صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة ، بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين . وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . / د ت ق . التقريب ص ٢٧٤ .

(٦) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني . مات سنة ٦٢٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢ - ٢٥٥ .

(٧) هو مخرمة بن بكير بن عبداله بن الأشج ، أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين . / بخ م د س . التقريب ص ٥٢٣ .

(٨) المقدمة ص ٢٩٤ . وتمامه : له ، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم . وقال بعض أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلا منه له ، لأن ذلك يتضمن التعديل .
والصحيح هو الأول ، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل ، فلم يتضمن روايته عنه تعديله .

تعديلا منه بالإتفاق .

واختلف أصحابنا في أن الحاكم إذا أشهد[١]على نفسه رجلا لما ثبت عنده ، هل يكون ذلك تعديلا منه له على وجهين : والأصح أن لا يكون تعديلا .

وحاصل ما حكاه المصنف في هذه المسألة قولين . وفي المسألة قول ثالث : وهو التفصيل بين أن يكون من عادته أن لا يروي إلا عن عدل فتكون تزكية [له][٢] وإلا فلا . وهو الصحيح عند الأصوليين وجمع من أئمة الحديث[٣]. وقد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : " لا تبالي أن لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك " . حكاه الخليلي[٤].

ويخرج من كلام ابن أبي حاتم / الرازي مذهب آخر فإنه سأل أباه عن رواية الثقات [١٤٠/أ] عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ فقال : إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولا تنفعه[٥]رواية الثقة عنه ثم قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل ، مما يقوي حديثه ؟ قال : إي لعمري . قلت : الكلبي روى عنه الثوري ؟ قال: إنما ذاك إذا لم يتكلم فيه العلماء ، وكان الكلبي يتكلم فيه . قال أبو زرعة : أخبرنا أبو نعيم[٦]، أخبرنا سفيان ، أخبرنا محمد بن السائب هو الكلبي وتبسم الثوري .

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده ؟ قال : كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب فيعلقون عنه روايته ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له[٧]. انتهى .

ويحتمل أن يكون هذا [هو][٨]المذهب في رواية الثقات عن الشخص لا في رواية الثقة الواحد التي هي مسألتنا .

وهذه الطريقة يستعملها البزار في مسنده كثيرا في التعديل فيقول : " تفرد به فلان وقد روى عنه الناس " .

(١) في ش : شهد ، وهو خطأ .

(٢) الزيادة من : ش .

(٣) ذكر هذا التفصيل العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٢١/١ لكنه قال : هو الصحيح عند الأصوليين دون المحدثين وذكر منهم السيف الآمدي وابن الحاجب .

(٤) أي في الإرشاد ٢١١/١ .

(٥) في ش ، د : لا تنفعه ، بزيادة " لا " النافية ، وهو خطأ .

(٦) لعله الفضل بن دكين وتقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

(٧) الجرح والتعديل ٣٦/٢ .

(٨) الزيادة من : ش ، د .

تنبيهان[١]: هل محل الخلاف الذي حكاه المصنف في مجهول العدالة أو في المعروف عينه وقد جرحه قوم وروى عنه ثقة ، فيه نظر .

وقال الحافظ أبو عبدا لله بن خلفون[٢]: " اختلف[٣]الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يعرف حاله إلا بظاهر الإسلام :

فذهبت طائفة / إلى أن رواية الثقة عنه تعديل[٤]له . [١٤٠/ب]

وذهب بعضهم إلى أن رواية الرجلين عنه تخرجه عن حد الجهالة وإن لم يعرف حاله .

وذهب بعضهم إلى أن الجهالة لا ترتفع عنه بروايتهما عنه حتى يعرف حاله ويتحقق عدالته . وهذا القول أولى عندنا بالصواب "[٥]. انتهى .

الثاني : ترجم البيهقي في " المدخل " على هذه المسألة : لا تستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من هو فوقه ، قال : وسئل أبو حاتم : أهل الحديث ربما رووا حديثا لا أصل له ولا يصح ؟ فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم ، فروايتهم الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها " .

قال البيهقي : " فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء "[٦].

وقال سفيان الثوري : إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه : أسمع الحديث من رجل أتخذه دينا ، وأسمع الحديث من رجل أتوقف في حديثه ، وأسمع الحديث من رجل لا أعتد بحديثه وأحب معرفة مذهبه . وقد عاب شعبة على سفيان ذلك[٧].

فائدة[٨]: الذي عادته لا يروي إلا عن ثقة ثلاثة : يحيى بن سعيد[٩]وشعبة ومالك . قاله ابن عبدالبر .

وقال النسائي : ليس أحد بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل

(١) في ش ، د : تنبيه ، وهو خطأ حسب السياق .

(٢) هو محمد بن أسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأندلسي الأوربي . مات سنة ٦٣٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/٧١ ، ٧٢ .

(٣) في الأصل : اختلفت ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في جميع النسخ : تعديلا ، وهو خطأ نحويا ، والصواب ما أثبته .

(٥) لعله قال ذلك في كتابه " المنتقى " .

(٦) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١/٢٩١ .

(٧) ذكر عنه الباجي في كتابه : التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح ١/٢٩٠ .

(٨) وردت هذه الفائدة في " ي " قبل كلام البيهقي الذي تقدم آنفا لكن ورودها في هذا المكان أنسب .

(٩) هو القطان ، وتقدمت ترجمته في ص ١٦٩ .
قلت : وقد ورد ما يدل على ذلك عن العجلي في ترجمة المذكور في تهذيب التهذيب ١١/٢١٩ .

رواية من الضعفاء منهم . ولم يحدث مالك عن متروك إلا عبدالكريم بن أمية[١] . روى عنه حديثين . وعن يحيى بن سعيد[٢] عن عبدالغفار بن قاسم[٣]، وعبدالغفار متروك . وعاصم ابن عبيدا لله[٤] وعمرو بن أبي / عمرو[٥] . ولم يرو عنهما من الأحكام شيئا . وكل من [١٤١/أ] روى عنه مالك سوى هؤلاء فهو فيهم حجة .

وقال البيهقي في " المدخل " : تنزه[٦] جماعة من الأئمة عن الرواية عن الضعفاء كمالك ابن أنس[٧] ويحيى[٨] بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم . وقد توجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله[٩] وظهوره لغيره كنحو رواية[١٠] مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق[١١]، وهو عنده غير ضعيف . انتهى .

وحكى الشيخ علاء الدين مغلطاي[١٢] عن " تاريخ قرطبة " أن بقي بن مخلد قال : " كل من رويت عنه فهو ثقة " .

(١) عبدالكريم بن أبي المخارق ، بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية المعلم ، البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف ، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، في الذكر عند القيام ، قال سفيان : زاد عبدالكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلم له المزي علامة التعليق ، وله ذكر في مقدمة مسلم ، وما روى له النسائي إلا قليلا ، من السادسة أيضا ، مات سنة ست وعشرين ، وقد شارك الجزري في بعض المشايخ ، فربما التبس به من لا فهم له . / خ مق ل ت س ق . التقريب ص ٣٦١ .

(٢) هو الأنصاري ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

(٣) هو عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الغفاري .
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤/٦ في شأنه : " سألت أبي عن أبي مريم الأنصاري ؟ فقال : هو متروك الحديث ، كان من رؤساء الشيعة " .

(٤) هو عاصم بن عبيدا لله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين . / عخ ٤ . التقريب ص ٢٨٥ .

(٥) هو عمرو بن أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين . / ع . التقريب ص ٤٢٥ .

(٦) في د : تعدد حاتم ، بدل " تنزه جماعة " والمثبت هو الصواب .

(٧) في د : أبي مريم ، بدل " أنس " والمثبت هوالصواب .

(٨) في الأصل : ثم يحيى ، بدل " ويحيى " والمثبت من : د .

(٩) في ش ، د : هالة ، وهو تحريف .

(١٠) في ش ، د : كرواية ، بدل " كنحو رواية " .

(١١) في د : الحارث ، وهو خطأ .

(١٢) هو مغلطاي بن قليج بن عبدا لله البكجردي الحنفي أبو عبدا لله علاء الدين . مات سنة ٧٦٢ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ٣٥٢/٤ .

وفي[١]" تاريخ ابن أبي خيثمة " : سمعت يحيى بن معين يقول : " إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة[٢] يحتج بحديثه " .

١٥- (قوله : وهكذا نقول إن عمل العالم[٣] أو فتياه على وفق حديث ، ليس حكما بصحة ذلك الحديث)[٤].

أي لإمكان أن يكون منه ذلك احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث . وقضيته طرد الخلاف السابق فيه[٥].

وبه صرح إمام الحرمين في " البرهان " ، فحكى قولين في أنه تعديل له أو لا . ثم اختار توسطا وهو أنه إن ظهر أن مستند فعله ما رواه و لم يكن ذلك من مسائل الاحتياط فهو تعديل وإلا فلا[٦].

وأطلق[٧] في " المحصول " أنه تزكية إلا أن يمكن[٨] حمله على الاحتياط والعمل بدليل آخر وافق الخبر[٩].

واعلم أن شيخنا ابن كثير استدرك على كلام ابن الصلاح فقال : " وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب[١٠] غير / ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به في فتياه أو[١١] حكمه [١٤١/ب] واستشهد به عند العمل بمقتضاه "[١٢].

وهذا منه عجيب لأن ذلك لم يلاق كلام ابن الصلاح ، فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة . وانظر قوله : " عمل العالم على وفق حديث ليس حكما بصحة ذلك الحديث " فعلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستنده .

ونظير ذلك ، الخلاف الأصولي في أن الإجماع الموافق لخبر هل يجب أن يكون عنه .

(١) في ش ، د : ومن ، وهو خطأ .

(٢) في ش : ثقاة ، وهو خطأ .

(٣) في جميع النسخ : العامل ، وهو خطأ ، والتصويب من المقدمة .

(٤) المقدمة ص ٢٩٥ .

(٥) أي الخلاف في التعديل على الإبهام .

(٦) البرهان في أصول الفقه ٦٢٤/١ .

(٧) أي فخر الدين الرازي .

(٨) في الأصل : يكن ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) ٥٩٠/١/٢ .

(١٠) في د : أحاديث ، وهو خطأ .

(١١) في ش ، د : إن ، وهو خطأ .

(١٢) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٠٧ .

١٦- (قوله : أحدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير)[١]. انتهى .

وظاهره حكاية خلاف فيه . وبه صرح بعضهم[٢]فنقل عن أبي حنيفة قبوله . ولا خلاف في عدم قبوله . والثابت أن أبا حنيفة لا يقبله .

وبه صرح الخبازي[٣]من الحنفية . وإنما قبل أبو حنيفة ذلك في عصر التابعين لغلبة العدالة عليهم[٤].

١٧- (قوله : فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه)[٥].

وهذا الذي أبهمه ، الظاهر أنه إمام الحرمين ، فإنه فسر المستور بأنه الذي لم يظهر منه نقيض العدالة و لم يتفق البحث في الباطن من عدالته[٦].

و لم يفصح ابن الصلاح بالخلاف في هذا القسم .

وذكر إمام الحرمين أن المحدثين ترددوا في[٧]روايته وأن الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل ، قال : هو المقطوع به عندنا[٨].

(١) المقدمة ص ٢٩٥ . وقبله : الثامنة : في رواية المجهول وهي في غرضنا ههنا أقسام :

(٢) لعله يقصد البلقيني فإنه قال في محاسنه ص ٢٩٥ : " أبو حنيفة يقبل مثل هذا " .

(٣) هو جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازي الخجندي الفقيه الحنفي . مات سنة ٦٩١ هـ ، ترجمته في الجواهر المضية ٣٩٨/١ .

(٤) المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٠٢ .

(٥) المقدمة ص ٢٩٥ . وعبارته : الثاني : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور . فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه . فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي ، قال : لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر منها على معرفة ذلك في الظاهر . وتفارق الشهادة ، فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

قال الشيخ أبقاه الله : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة ، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم .

(٦) أي في كتابه " البرهان في أصول الفقه " ٦١٤/٢ .

(٧) في د : لي ، وهو خطأ .

(٨) ذكر ذلك في كتابه " البرهان في أصول الفقه " ٦١٤/٢ .

وما ذكره[١] من إطلاق العمل في كثير من كتب / الحديث لا بد فيه من قيد ، وهو أن [١٤٢/أ]
يروي عنه راويان فأكثر وإلا فمجهول العين ، وكأنه استغنى عن ذلك بأن ليس الكلام في مجهول العين .

وما أشار إلى تصحيحه صرح بتصحيحه المحب الطبري .

وقال النووي في " مقدمة شرح[٢] مسلم " : " احتج بهذا القسم والذي بعده كثير من المحققين "[٣] .

وهذا إنما هو مذهب الحنفية[٤] .

قال الماوردي والروياني : " إذا كانت عدالة الراوي شرطا في الحجة فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن نعلم عدالته فنحكم بصحة الحديث .

وثانيها : أن نعلم جرحه فلا نحكم بصحته .

وثالثها : أن نجهل حاله ، فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح وعند الشافعي لا يقبل ما لم يعلم العدالة " .

وقال الحافظ أبو عبدا لله بن المواق : " المجاهيل على ضربين :

مجهول لم يرو عنه إلا واحد ، ومجهول[٥] روى عنه اثنان فصاعدا . وربما قيل في الأخير مجهول الحال .

فالأول ، لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد رواياتهم وإنما يحكى في ذلك خلاف الحنفية فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى أكثر من واحد . بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق .

والثاني ، اختلف فيهم أهل الحديث والفقهاء : فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها ، منهم البزار والدارقطني . فنص البزار في كتاب الأشربة له وفي فوائده وفي غير موضع على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته / وثبتت عدالته . [١٤٢/ب]
ونحو ذلك الدارقطني في الديات من سننه لما تكلم على حديث خشف بن مالك[٦] عن

(١) في ش ، د : ذكرناه ، وهو خطأ .

(٢) في ش : الشرح ، وهو خطأ .

(٣) ١/٢٨ .

(٤) كما يدل عليه كلام الماوردي والروياني الذي سوف ينقله الزركشي بعد هذا مباشرة .

(٥) الحاوي ٢٠/١٥١ .

(٦) في ش ، د : مجهول ، بدون واو العطف ، وهو خطأ .

(٧) هو خشف ، بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ، ابن مالك الطائي ، وثقه النسائي ، من الثانية . / ٤ . التقريب ص ١٩٣ .

ابن مسعود في الدية[١].

وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب[٢] حتى تثبت عدالتهم .

فممن ذهب[٣] إلى ذلك أبو حاتم الرازي وأبو عيسى الترمذي .

أما أبو حاتم فإنه كثيرا ما يذكر الراوي الواحد من الرواة ويعرفه برواية جماعة من الثقات عنه ثم يسأل عنه فيقول : " مجهول " . وقد قال في زياد بن جارية التميمي[٤] : " روى عنه مكحول[٥] ويونس بن ميسرة[٦] ، شيخ مجهول "[٧] .

وقال الترمذي في آخر كتابه : " قد روى عن أبان[٨] بن أبي عياش[٩] غير واحد من الأئمة وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة[١٠] وغيره ، فلا تغتروا برواية الثقات عن الناس "[١١] .

(١) ١٧٣/٣ . ولفظ الحديث المشار إليه هو : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ مائة من الإبل ، منها : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض " .

قال الدارقطني في ١٧٤/٣ عقب هذا الحديث : " الخبر المرفوع الذي فيه ذكر " بني المخاض " لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف . وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه . وارتفاع الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا . فإذا كان هذا صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار معروفا . فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره " .

(٢) في ش : التصرف ، وهو خطأ .

(٣) في ش : ممن ذهب ، وفي د : ممن ذلك ، وكلاهما خطأ .

(٤) هو زياد ، ويقال زيد أو يزيد ، بن جارية ، بالجيم ، التميمي الدمشقي ، يقال له صحبة ، وقد وثقه النسائي ، قتل زمن الوليد بن عبدالملك ، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر . / د . التقريب ص ٢١٨ .

(٥) هو مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . / ر م ٤ . التقريب ص ٥٤٥ .

(٦) هو يونس بن ميسرة بن حلبس ، بمهملتين في طرفيه وموحدة ، وزن جعفر ، وقد ينسب لجده ، ثقة عابد ، معمر ، من الثالثة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . / د ت ق . التقريب ص ٦١٤ .

(٧) كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٢٧/٣ عن أبيه في ترجمة المذكور .

(٨) هو أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٢٧ .

(٩) في ش ، د : عياش ، بدل " أبي عياش " وهو خطأ .

(١٠) هو وضاح ، بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكري ، بالمعجمة ، الواسطي ، البزار ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس - أو ست - وسبعين . / ع . التقريب ص ٥٨٠ .

(١١) العلل في آخر سننه ٧٤٢/٥ .

فهذا مذهب الإمامين[١] وهو الذي اختاره المحققون من الأصوليين .

تنبيه : اعترض الشيخ تاج الدين التبريزي[٢] على كلام المصنف هنا وقال : إنه غير ظاهر في المقصود لأنه إن كان المراد ظاهر العدالة من شهد عدلان على عدالته فلا نزاع في قبول شهادته وروايته في ظاهر الشرع وإن كان باطنه خلاف الظاهر ، وأما إن كان المراد ما اشتهر بالعدالة بين الناس فلا نزاع فيه ، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا يسلم أنه يقال له ظاهره العدالة . وأما قوله : " بخلاف الشهادة "[٣] فإنه / اعتبر فيه العدالة ظاهرا وباطنا، فيه [١٤٣/أ] بحث، فإن المعدلين إذا غلب على ظنهما صلاح رجل بعد الاختبار والصحبة وشهدا بعدالته يعتبر تعديلهما قطعا وحكم الحاكم بشهادة الرجل المعدل وإن كان في الباطن غير عدل ".

قلت : مراده بالعدالة الظاهرة العلم بعدم المفسق ، وأما الباطنة في التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين . وقد صرح بذلك الأصحاب[٤] في كتاب الصيام[٥] .

وحينئذ لا يصح الاعتراض ، فإنه لم يرد بالباطنة ما في نفس الأمر بل ما يثبت عند الحاكم . وإنما جرى [فيه][٦] خلاف من جهة أن شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق ؟ فإن قلنا بالأول لم يقبل المستور وإلا قبلناه .

وهذا متوقف على ثبوت الواسطة بين العدالة والفسق . وذلك باعتبار ما يظهر من تزكيته وجرحه وعدمهما[٧] .

ولهذا فرق المحدثون بين الصحيح والحسن والضعيف . فالصحيح رواية العدل والحسن رواية المستور والضعيف رواية المجروح .

واعلم أنه لا يشكل على من لم يقبل رواية المستور تصحيح النكاح بحضرة شاهدين مستوري العدالة ، لأن ذلك عند التحمل[٨] .

ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحة العقد كما

(١) أي البخاري ومسلم .

(٢) هو تاج الدين أبو الحسن علي بن عبدالله بن الحسين بن أبي بكر الأردبيلي التبريزي . مات سنة ٧٤٦ هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٣/٧٢ .

(٣) أي قول ابن الصلاح الذي من ضمن الفقرة التي نحن بصددها .

(٤) أي أصحاب الشافعية .

(٥) كما في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦/٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٦) الزيادة في : ش .

(٧) في ش ، د : وعدمها ، وهو خطأ .

(٨) في ش ، د : المتحمل ، وهو خطأ .

نقله[١] في " الروضة " عن الشيخ أبي حامد[٢] وغيره[٣].

١٨- قوله : الثالث : المجهول العين ... إلى آخره)[٤].

أراد به من لم يرو عنه إلا واحد .

وهذا اصطلاح ، وإلا فالمجهول على الحقيقة نحو : شيخ ورجل ممن لا يعرف عينه ولا اسمه[٥].

وهذا لا يختلف / في رد روايته . [١٤٣/ب]

وقد استشكل بما في الصحيحين من الرواية عن جماعة نسبوا للجهالة . ففي " الصحيحين " من طريق شعبة عن عثمان بن عبدالله بن موهب[٦] وابنه محمد[٧] كلاهما عن موسى بن طلحة[٨] عن أبي أيوب حديث السائل : " أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؟ "[٩] وقد قالوا : " محمد بن عثمان مجهول "[١٠].

وكذلك أخرج مسلم عن أبي يحيى مولى آل جعدة[١١] عن أبي هريرة : " ما عاب

(١) أي النووي .

(٢) أي الغزالي .

(٣) روضة الطالبين ٤٧/٧ .

(٤) المقدمة ص ٢٩٦ . وتمامه : وقد يقبل رواية المجهول العدالة ، من لا يقبل رواية المجهول العين .

(٥) بل يقال له في الحقيقة والاصطلاح " مبهم " وتقدم التنبيه على ذلك في نوع المنقطع ص ١٢٠ وأما تفسيره الآخر لكلام ابن الصلاح ، وهو قوله : " أراد من لم يرو عنه إلا راو واحد " ، فهو صحيح .

(٦) هو عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي مولاهم ، المدني الأعرج ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ستين . / خ م ت س ق . التقريب ص ٣٨٥ .

(٧) هو محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي مولاهم ، ثقة ، من السادسة ، ويقال الصواب : عمرو ، وقيل هو أخوه . / خ م س . التقريب ص ٤٩٦ .

قلت : وفي الجرح والتعديل ٢٥/٨ : غلط شعبة في اسمه إنما هو عمرو بن عثمان .

(٨) هو موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ، أبو عيسى ، أو أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، ثقة جليل ، من الثانية ، ويقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح . / ع . التقريب ص ٥٥١ .

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ١٠٩/٢ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ٤٣/١ وتمامه : ما له ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أرب ما له ، تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم) واللفظ للبخاري .

(١٠) بل هو ثقة كما سبق في ترجمته آنفا في هامش رقم (٧) من هذه الصفحة .

(١١) هو أبو يحيى ، مولى آل جعدة المخزومي ، مدني ، مقبول ، من الرابعة ./ بخ س ق . التقريب ص ٦٨٤ .

قلت : لم يرمز له حرف " م " لكن المزي في تهذيب الكمال ٤٠٥/٣٤ رمز له " م " بدل رمز " س " الذي في التقريب .

والذي ذكره المزي هو الصواب ويؤيده أن صاحب الترجمة في سند هذا الحديث ، وهو في صحيح مسلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط "[١]. وأبو يحيى مجهول[٢].

والجواب أنه لم يقع الاحتجاج برواية من ذكر على الاستقلال . أما محمد بن عثمان فلم يخرج له إلا مقرونا بأبيه عثمان وأبوه هو العمدة في الاحتجاج[٣]. وكذلك أبو يحيى ، إنما أخرج مسلم حديثه متابعة[٤]لحديث[٥]ثقة مشهور . فإن مسلما رواه أيضا من حديث الأعمش عن أبي حازم[٦]عن أبي هريرة[٧]، فصار حديث أبي يحيى[٨]متابعة .

١٩- (قوله : ومن روى عنه عدلان وعيناه ، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة . وذكر أبو بكر الخطيب في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، مثل عمرو ذي مر[٩]... إلى آخره)[١٠].

قلت : عجيب[١١]نقله من أجوبة له وهو موجود في " الكفاية "[١٢]له والمصنف كثير النقل منها[١٣]. ثم هذا منقول عن محمد بن يحيى الذهلي وغيره من الأئمة القدماء أن الجهالة لا ترتفع إلا برواية اثنين[١٤]لكن قال أبو الحسن بن البراء[١٥]عن علي ابن المديني / في حديث رواه قتادة عن الحسن عن جون[١٦]بن قتادة[١٧]. جون[١٨]معروف [١٤٤/أ]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام ١٦٣٣/٣ لكن بلفظ : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشته سكت " .

(٢) بل وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل ٤٥٧/٩ .

(٣) كما يدل عليه سند الحديث الذي تقدم آنفا في الصحفة السابقة .

(٤) في د : متابعته ، وهو خطأ .

(٥) في د : كحديث ، وهو خطأ .

(٦) هو سلمان ، أبو حازم الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . / ع . التقريب ص ٢٤٦ .

(٧) أي مرفوعا بنحو الحديث السابق كما في صحيح مسلم ١٦٣٢/٣ في نفس الكتاب والباب .

(٨) في ش : أبي هريرة ، وهو خطأ .

(٩) في جميع النسخ : عمرو بن ذي مر ، وهو خطأ ، والتصويب من المقدمة .

(١٠) المقدمة ص ٢٩٦ .

(١١) في الأصل : عجب ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(١٢) كما في ص ١٤٩ منه .

(١٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٧ .

(١٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٢١/١ .

(١٥) هو ابو الحسن محمد بن أحمد بن البراء .
لم أجد له ترجمة .

(١٦) في ش ، د : جود ، وهو خطأ .

(١٧) هو جون ، بسكون الواو ، ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري ، لم تصح صحبته ، ولأبيه صحبة ، وهو مقبول ، من الثانية . / د س . التقريب ص ١٤٣ .

(١٨) في ش ، د : جود ، وهو خطأ .

لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف .

وقال الآجري : سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال[١]؟ فقال : " حديثه مستقيم ، قد نظرت فيه لا أعلم حدث عنه غير الوليد بن مسلم "[٢].

وقال في موضع آخر : " سألت أبا داود عن عبيدا لله[٣] بن عمر[٤] بن غانم" . فقال : " أحاديثه مستقيمة ، ما أعلم حدث عنه غير القعنبي[٥]، لقيه بالأندلس "[٦].

وهذا ظاهر تصرف ابن حبان في كتاب " الثقات " : أعني الاكتفاء في العدالة برواية الواحد الثقة . ونقل ذلك بعضهم عن النسائي أيضا . وبه صرح ابن القطان في كتاب " الوهم والإيهام " ونقله البيهقي عن الشافعي وأهل الأصول كما سيأتي[٧].

وقال أبو عبدا لله بن خلفون في كتاب " المنتقى " : " اختلف الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يعرف حاله : فذهبت طائفة إلى أنه تعديل له وتقوية . وذهب آخرون إلى أن رواية الرجلين ترفع عنه الجهالة وإن لم يعرف . وذهب بعضهم ألى أن الجهالة لا ترتفع بروايتهما عنه حتى يعرف حاله وتتحق عدالته وإن جهل نسبه ، قال : وهذا أولى بالصواب " .

وقال أبو العباس القرطبي : " الحق أنه متى عرف عدالة الراوي قبل خبره سواء روى عنه واحد أو أكثر . وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع[٨]المحدثون " . انتهى .

وقال البيهقي في " رسالته /" للجويني[٩]: " الذي عندنا من مذهب الإمامين البخاري [١٤٤/ب] ومسلم أنهما شرطا أن يكون للصحابي الذي يروى عنه الحديث راويان فأكثر ليخرج

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) لم أجد هذا الكلام في الجزء المطبوع من سؤالاته ولعله ذكره في الجزء المفقود .

(٣) هكذا في جميع النسخ : إلا أن في هامش الأصل وفي هامش ي : صوابه عبدا لله بالتكبير ، وهو: عبدا لله بن عمر ابن غانم الرعيني ، بمهملتين ، مصغرا ، أبو عبدالرحمن ، قاضي إفريقية ، وثقه ابن يونس وغيره ولم يعرفه أبو حاتم وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ، وهو ابن أربع وستين . /د . التقريب ص ٣١٥ .

(٤) في ش ، د : عمرو ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : الشعبي ، وهو خطأ .

(٦) لم أجد كلامه أيضا في الجزء المطبوع من سؤالاته .

(٧) أي قريبا في رسالته للجويني .

(٨) في ش ، د : تقطع ، وهو خطأ .

(٩) هو أبو محمد عبدا لله بن يوسف بن عبدا لله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي الجويني والد إمام الحرمين . مات سنة ٤٣٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٦١٧ ، ٦١٨ .

بذلك عن حد جهالة ، وهكذا من دونه . ثم إن انفرد أحد الراويين عنه بحديث والفرد الآخر بحديث آخر قبلاه وإنما يتوقفان في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راو واحد كصفوان بن عسال ، لم يرو عنه من الثقات إلا زر بن حبيش[١] وكعروة بن مضرس ، لم يرو عنه من الثقات إلا الشعبي ، قال : وهذا عند الشافعي وغيره من الأصوليين حجة إذا كان الراوي عنه ثقة " . انتهى .

وقال ابن عبدالبر في " الاستذكار " في الكلام على حديث حكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك)[٢]: " لا أعلم لعبدالله بن عصمة[٣] جرحة إلا أن من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم إلا أني أقول : إن كان معروفا بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد " . انتهى .

وقال الإمام أثير[٤] الدين أبو حيان[٥] في بعض "أماليه" : " قد زعم بعض من عاصرناه أنه لا تنتفي الجهالة عن الشخص وإن روى عنه اثنان . وهذا مخالف لقول الحافظ أبي الحسين[٦]، قال : والجهالة أمر نسبي ، رب شخص يكون مجهولا عند شخص يكون غير مجهول عند آخر . هذا أبو حاتم صاحب " الجرح والتعديل " سأله ابنه عن أبان بن حاتم[٧] الذي روى عنه هشام بن عبدالملك[٨] الحمصي[٩]؟ فقال : مجهول . وليس بمجهول فقد روى

(١) هو زر ، بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغر ، ابن حباشة ، بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة ، الأسدي الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - أو ثلاث - وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين . / ع . التقريب ص ٢١٥ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ٢٥٤/٧ والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢ كلهم عن حكيم بن حزام .

(٣) هو عبدالله بن عصمة عن سعيد بن ميمون ، في الحجامة ، مجهول ، من السادسة . / ق . التقريب ص ٣١٤ .

(٤) في الأصل : أمير ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٥) هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي . مات سنة ٧٤٥ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ٣٠٢/٤ .

(٦) لم أهتد إلى تعيينه .

(٧) هو أبان بن حاتم الأملوكي . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٠/٢ في شأنه : " روى عن عمر ابن المغيرة روى عنه أبو تقي هشام بن عبدالملك . سألت أبي عنه فقال : مجهول " .

(٨) هو هشام بن عبدالملك بن عمران اليزني ، بفتح التحتانية والزاي ثم نون ، أبو تقي ، بفتح المثناة وكسر القاف ، الحمصي ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وخمسين . / د س ق . التقريب ص ٥٧٣ .

(٩) في جميع النسخ : القحدمي ، وهو خطأ ، والتصويب من التقريب .

عنه محمد بن المصفى/[١]. ذكر ذلك الإمام أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد في مسنده [١٤٥/أ] فقال : أخبرنا محمد بن المصفى أخبرنا أبان بن حاتم أبو سلمة الحمصي " .

فهذا أبان قد روى عنه الحمصي وابن المصفى وخرج بذلك عن الجهالة .

وهذا أيضا أبو محمد بن حزم أسند في " حجة الوداع " حديثا في سنده عبيدا لله ابن محمد[٢] بن إسحاق بن حبابة[٣] وعبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي[٤] فقال فيه : " هو حديث منكر لأن عبيدا لله بن محمد بن إسحاق وعبدا لله بن محمد البغوي مجهولان ".

هذا وهما من الشهرة في الدنيا وكثرة الرواة عنهما بالمحل الذي يعرفه أهل الحديث . ومع ذلك فقد جهلهما ابن حزم على سعة معرفته " .

قلت : " وكذلك قال[٥] في كتاب " الإيصال " : " أبو عيسى الترمذي مجهول " .

وقال الحافظ أبو عبدا لله بن رشيد[٦] : " قول من قال : " لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين " إن أراد الخروج عن جهالة العين فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ونسبه ، وإن أراد جهالة الحال ، فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه ما لم يصرح بها[٧] ، كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فلا فرق بين الواحد والاثنين .

نعم كثرة روايات الثقات عن الشخص يقوي حسن الظن به . وظاهر كلام بعضهم أنهم يعنون جهالة الحال لا جهالة العين " .

(١) هو محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي ، القرشي ، صدوق له أوهام وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين . / د س ق . التقريب ص ٥٠٧ .

(٢) في ش ، د : عبيدا لله محمد ، وهو خطأ .

(٣) هو عبيدا لله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن حبابة البغدادي البزار . مات سنة ٣٨٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٤) هو أبو القاسم عبدا لله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان بن سابور البغوي .مات سنة ٣١٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٤٤٠ - ٤٥٧ .

(٥) أي ابن حزم .

(٦) هو أبو عبدا لله محمد بن عمر الفهري السبتي ، المعروف بابن رشيد . مات سنة ٧٢١ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ٤/٢٢٩ - ٢٣١ .

(٧) في ش ، د : بهما ، وهو خطأ .

٢٠- (قوله رادا على الخطيب : قد روى عن الهزهاز الثوري أيضا)[١]. انتهى .

وهذا سهو ، فإن الثوري لم يرو عن الشعبي / فكيف يروي عن شيخه . نبه عليه [١٤٥/ب] الحافظ المزي[٢].

نعم ، روى عن الهزهاز[٣] الجراح بن مليح[٤]، ذكره ابن أبي حاتم[٥]، وهو أصغر من الثوري وتأخر بعده مدة . فلعل الهزهاز تأخر بعد الشعبي[٦].

وسمى ابن أبي حاتم أبا الهزهاز مازن[٧]، بالألف لا بالياء ، كما وقع في أصل المصنف[٨]. ولعل بعضهم أماله فكتبه بالياء[٩].

٢١- (قوله : إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه)[١٠].

هذا منازع فيه بما سبق من كلامهم لا سيما إذا كان الراوي عنه من عادته لا يروي إلا عن عدل .

والظاهر أن رواية إمام ناقل للشريعة عن رجل في مقام الاحتجاج كاف في تعريفه وتعديله . وقد[١١] سبق أن البزار وابن القطان على أن رواية الجلة عن الشخص تثبت له العدالة[١٢].

(١) المقدمة ص ٢٩٦ . وقبله : ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي قلت :

(٢) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٦ دون قوله : نبه عليه الحافظ المزي .

(٣) هو هزهاز بن ميزن الرؤاسي .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٢/٩ عن أبيه في شأنه : " روى عن إبراهيم النخعي روى عنه الثوري وأبو وكيع الجراح بن مليح .

(٤) هو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ، بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة ، والد وكيع ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة خمس - ويقال ست - وسبعين . / بخ م د ت س . التقريب ص ١٣٨ .

(٥) أي في الجرح والتعديل ١٢٢/٩ .

(٦) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٦ .

(٧) لم أجد له ترجمة .

(٨) أي في المقدمة كما في ص ٢٩٦ .

(٩) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٦ .

(١٠) المقدمة ص ٢٩٦ . وقبله : قال الخطيب : " وأقل ما ترتفع به الجهالة ، أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ...

(١١) في د : فقد .

(١٢) أي في أوائل هذا النوع كما في ص ٣٤٦ .

٢٢- (قوله : معترضا علي الخطيب أيضا : قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلا راو واحد ، منهم : مرداس إلى آخره)[١].

هذا الاعتراض مردود من وجهين :

أحدهما : أن الكلام في غير الصحابي . أما الصحابي فإنه يقبل حديثه وإن لم يرو عنه إلا واحد . وفي الصحيحين حديث جماعة من الصحابة كذلك . ولا شك أن مرداسا وربيعة صحابيان مشهوران . فمرداس من أهل الشجرة[٢] وربيعة من أهل الصفة[٣]. والصحابة كلهم عدول ، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت[٤].

وقال الحاكم : " إن الصحابي المعروف إذا لم نجد راويا غير التابعي الواحد المعروف احتجنا به وصححنا حديثه إذ هو على شرطهما[٥] جميعا "[٦].

الثاني : سلمنا ذلك لكن قد روى عنهما أكثر / من واحد . أما مرداس فقد روى عنه [١٤٦/أ] أيضا زياد بن علاقة[٧]، وأما ربيعة فروى عنه أيضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي[٨]. قيل : ومحمد بن عمرو بن عطاء[٩] وأبو عمران[١٠] الجوني[١١].

قال النووي : " ولأن الخطيب شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء ؛ وهذان

(١) المقدمة ص ٢٩٦ . وتمامه : الأسلمي ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم : ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبدالرحمن .

(٢) أي من أهل بيعة الرضوان التي وقعت تحت الشجرة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ من آية رقم ١٨ من سورة الفتح .

(٣) الصفة في اللغة الظلة . ويقصد هنا مكان مظلل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أصحاب الصفة .

(٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٧ .

(٥) أي على شرط البخاري ومسلم .

(٦) ذكر عنه ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٧ .

(٧) هو زياد بن علاقة ، بكسر المهملة وبالقاف ، الثعلبي ، بالمثلثة والمهملة ، أبو مالك الكوفي ، ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقد جاوز المائة . / ع . التقريب ص ٢٢٠ .

(٨) هو حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني ، ثقة ، من الثالثة . / بخ م د س ق . التقريب ص ١٨٤ .

(٩) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ، ووهم من قال : ابن القطان تكلم فيه ، أو إنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن ، فإن ذلك هو ابن عمرو ابن علقمة . / ع . التقريب ص ٤٩٩ .

(١٠) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٣٦٢ .

(١١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

معروفان عندهم مشهوران ، قال : والصواب ما ذكره الخطيب ، وهو لم يقله عن اجتهاد بل نقل عن أهل الحديث ، قال : وحصل مما ذكرناه من اشتهار مرداس وربيعة أن البخاري ومسلم لم يخالفا نقل الخطيب عن أهل الحديث ، قال : وقد حكى الشيخ[١] في النوع السابع والأربعين[٢] عن ابن عبدالبر[٣] أن من لم يرو عنه غير راو واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون رجلا مشهورا في غير تحمل العلم ، كاشتهار : مالك بن دينار[٤] في الزهد وعمرو[٥] بن معد يكرب[٦] بالنجدة "[٧] . انتهى .

وفيه أمران :

أحدهما : يرد على إطلاقه[٨] الوليد بن عبدالرحمن الجارودي[٩] ، لم يرو عنه إلا ولده المنذر[١٠] . وقد أخرج الشيخان حديثه عن أبيه . وكذلك حصين بن محمد الأنصاري[١١] ، احتجا به ولم يرو عنه سوى الزهري . واحتج البخاري بجويرية بن قدامة[١٢] ، ولم يرو عنه إلا أبو جمرة الضبعي[١٣] ، وبعبدالرحمن بن وديعة

(١) أي ابن الصلاح رحمه الله تعالى .

(٢) وهو معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

(٣) كما في المقدمة ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ .

(٤) هو مالك بن دينار البصري الزاهد ، أبو يحيى ، صدوق عابد ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، أو نحوها . / خت ٤ . التقريب ص ٥١٧ .

(٥) في ش ، عمر ، وهو خطأ .

(٦) هو أبو ثور الزبيدي الصحابي المشهور بالشجاعة رضي الله عنه .

(٧) إرشاد طلاب الحقائق للنووي ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ .

(٨) أي إطلاق الخطيب .

(٩) هو الوليد بن عبدالرحمن بن حبيب الجارودي ، البصري ، أبو العباس ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة اثنتين وثمانين . / خ . التقريب ص ٥٨٢ .

(١٠) هو المنذر بن الوليد بن عبدالرحمن بن حبيب العبدي الجارودي ، البصري ، ثقة ، من صغار العاشرة . / خ د . التقريب ص ٥٤٦ .

(١١) هو حصين بن محمد الأنصاري السالمي ، المدني ، صدوق الحديث ، من الثانية ، لم يرو عنه غير الزهري . / خ م س . التقريب ص ١٧١ .

(١٢) هو جويرية بن قدامة التميمي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، وقيل هو جارية بن قدامة / خ . التقريب ص ١٤٣ .

(١٣) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، أبو جمرة بالجيم ، البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين . / ع . التقريب ص ٥٦١ .

الأنصاري[١]، ولم يرو عنه سوى أبي سعيد المقبري ، وبعمر بن محمد بن جبير ابن مطعم[٢]، لم يرو عنه سوى بكير بن عبدا لله الأشج[٣]، وبمحمد[٤] بن عبدالرحمن ابن الحارث / بن هشام[٥]، وما روى عنه سوى الزهري . [١٤٦/ب]

وهؤلاء موثقون ، لهم تراجم مسطورة ويكفي تخريج أحد الشيخين لهم ، لأنه لولا معرفتهم لما خرج لهم ، ولا سيما[٦] من روى عنه إمام جليل كالزهري .

الثاني : موافقته الخطيب على أن ذلك قول أهل الحديث فيه نظر لما سبق بيانه قريبا ، وأن مدار كلامهم على المعرفة بالرجل الثقة سواء روى عنه الواحد أو الاثنان . وقد ذكر البرديجي الحافظ في كتاب " المتصل والمنقطع " : إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من الصحابة حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضر أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا[٧]" .

٢٣- (قوله : وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا برواية واحد عنه)[٨].

وما قاله من بناء ذلك على هذا قد يمنع ، بل الظاهر أنه منهما مصير إلى أن الراوي معروف من غير طريق هذه الرواية وأنه احتفت به قرائن اقتضت ذلك. وهذا هو الأليق بالاحتياط منهما لا سيما على طريق البخاري فإنه يسلك الأحوط والتشديد . وفيما قاله المصنف منافاة لطريقته .

(١) هو عبدا لله بن وديعة بن خدام ، بكسر المعجمة ، الأنصاري المدني ، مختلف في صحبته ، وثقه ابن حبان ، قتل بالحرة . / خ ق . التقريب ص ٣٢٨ .

(٢) هو عمر بن حبير بن مطعم ، ثقة ، ما روى عنه غير الزهري ، وهو أصغر من الزهري ، من السادسة . / خ . التقريب ص ٤١٦ .

(٣) هو بكير بن عبدا لله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبدا لله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ١٢٨ .

(٤) في ش ، د : ومحمد ، وهو خطأ .

(٥) هو محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أخو أبي بكر ، ثقة ، من الثالثة . / خت م س . التقريب ص ٤٩٢ .

(٦) في الأصل : لا سيما ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) في الأصل : معلوما ، وهو خطأ .

(٨) المقدمة ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

٢٤- (قوله : والخلاف في ذلك متجه)[١].

يعني أن أصل الرواية يثبت بواحد والتعديل فيها يكفي بواحد ، فينبغي أن تكون الجهالة فيها ترتفع بالواحد .

٢٥- (قوله : التاسعة : اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته ... إلى آخره)[٢].

فيه أمور :

أحدها : ما ذكره من القول برد روايته مطلقا واستبعده آخرا نقله الآمدي / عن [١٤٧/أ] الأكثرين[٣] وجزم به ابن الحاجب[٤] ونقله الحاكم عن مالك[٥].

ثانيها : ما رجحه من التفصيل نقله غيره من نص الشافعي[٦].

ثالثها : أنه اقتصر في النقل عن ابن حبان في رد الداعية وسكت عن الجانب[٧] الآخر . وقد نقل ابن حبان أيضا فيه الاتفاق على القبول .

(١) المقدمة ص ٢٩٧ . وتمامه : نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل ، على ما قدمناه .

(٢) المقدمة ص ٢٩٨ . وتمامه : فمنهم من رد روايته مطلقا ، لأنه فاسق ببدعته ، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول ، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول . ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن . وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله : " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم " .

وقال قوم : تقبل روايته إذا لم يكن داعية ، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته . وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء .

وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته ، وقال : " أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته " .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي ، أحد المصنفين من أئمة الحديث : " الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة ، لا أعلم بينهم فيه خلافا " .

وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها ، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة .

(٣) كما في الأحكام في أصول الأحكام ٢/٦٥ ، ٦٦ .

قلت : ونقل عنه العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٩ .

(٤) كما في كتابه : منتهى الوصول والأمل ص ٧٨ .

قلت : ونقل عنه العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٩ .

(٥) لم أجد نقل الحاكم عن مالك لكن الخطيب البغدادي نقل عنه ذلك كما في الكفاية ص ١٩٤ .

(٦) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٩ .

(٧) في ش ، د : الحاجب ، وهو خطأ .

قال في " تاريخ الثقات" في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي[١]: " ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المنفرد إذا كان فيه بدعة و لم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائزة ، فإذا[٢]دعى إلى بدعته يسقط الاحتجاج بخبره "[٣]. انتهى .

وقال عبدالله بن أحمد : " قلت لأبي : رويت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجئا و لم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدريا " ؟ قال : " لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء وشبابة كان يدعو إلى القدر "[٤].

وفي المسألة قول رابع ، لم يحكه المصنف ، إنه يقبل أخباره مطلقا وإن كانوا كفارا أوفساقا بالتأويل . حكاه الخطيب[٥].

وقال الذهبي في " الميزان " : " البدعة على ضربين : صغرى كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو . فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق . فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والحط على الشيخين[٦]والدعاء إلى ذلك . فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة قال : وأيضا فما استحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا ، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم . فكيف يقبل نقل من هذا حاله . حاشا وكلا / ، قال : والشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم[٧]هو من تكلم[٨] [١٤٧/ب] في[٩]عثمان والزبير وطلحة ومعاية وطائفة ممن حارب عليا وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا[١٠]هو الذي يكفرُ هؤلاء السادة . فهذا ضال مفتر "[١١].

(١) هو جعفر بن سليمان الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . / بخ م ٤ . التقريب ص ١٤٠ .

(٢) في د : فإن .

(٣) الثقات لابن حبان ١٤٠/٦ ، ١٤١ .

قلت : ونقل عنه العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٥٠ .

(٤) وفي تهذيب التهذيب ٣٠١/٤ في ترجمة شبابة : قال أحمد بن حنبل : " تركته لم أكتب عنه للإرجاء " . قيل له يا أبا عبدالله ، وأبو معاوية ؟ قال : " شبابة كان داعية " .

(٥) أي في الكفاية كما في ص ١٩٥ منه .

(٦) يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٧) في ش ، د : وغرضهم ، وهو خطأ .

(٨) في ش : يتكلم ، وفي د : يتكلمه ، وكلاهما خطأ .

(٩) في د : عن ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : وعرفت ، وهو خطأ .

(١١) ٥/١ ، ٦ .

وقال في موضع آخر : " اختلف الناس في الاحتجاج بحديث الرافضة على ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع .

والثاني : الترخيص مطلقا . يقبل إلا فيمن يكذب ويضع .

والثالث : التفصيل : فيقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث ، وترد رواية الداعية ولو كان صدوقا " .

قال أشهب : سئل مالك عن الرافضة ؟ قال : " لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون "[١].

وقال حرملة[٢]: سمعت الشافعي يقول : " لم أر أشهد بالزور من الرافضة "[٣].

وقال يزيد بن هارون : " يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون "[٤].

رابعها : أن ما عزاه أولا للشافعي ، قال فخر الدين في " المحصول " : " إنه الحق "[٥].

وحكاه الحاكم في " المدخل " عن أكثر أئمة الحديث[٦].

ورجحه أبو الفتح القشيري[٧]وقال : " الذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب[٨]في الرواية إذ لا يكفر أحد[٩]من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة . فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع فقد حصل معتمد الرواية .

وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة الأهواء ، قال : وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف عُلي شفيرها[١٠]طائفتان من الناس : المحدثون

(١) لم أجد هذا القول .

(٢) هو حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبي ، المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وأربعين ، وكان مولده سنة ستين . / م س ق . التقريب ص ١٥٦ .

(٣) أسند عنه الخطيب في الكفاية ص ٢٠٢ .

(٤) لم أجد هذا القول .

(٥) ٢/١/٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٦) المدخل في أصول الحديث ص ٩٥ ، ٩٦ ، وفيه : أن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة .

(٧) هو ابن دقيق العيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٨) في ش : المذهب .

(٩) في الأصل : أحدا ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) في د : شفرها ، وهو خطأ .

والحكام "[١].

قلت : "ونقل الخليلي في " الإرشاد " : أن الشافعي / كان يقول في إبراهيم [١٤٨/أ] ابن أبي يحيى : حدثنا الثقة في[٢] حديثه المتهم في دينه ، لأنه كان يرى القدر[٣]" .

وقال الحاكم في " المدخل " : " كان محمد بن خزيمة يقول : حدثنا الصادق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب[٤]" [٥].

خامسها : علل الشيخ تقي الدين[٦]: عدم قبول الداعية بإهانته وبنى عليه قبول روايته فيما لم يروه غيره لتقديم[٧] مصلحة الحديث على إهانته ورد ما وافق بدعته من رد الشهادة بالتهمة[٨].

٢٦- (قوله : وفي الصحيحين الرواية عن المبتدعة غير الدعاة)[٩].

قلت : بل والدعاة ، منهم : عمران بن حطان الخارجي[١٠] مادح عبدالرحمن ابن ملجم[١١] قاتل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه[١٢].

وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة خرج عنه البخاري . وزعم جماعة أنه من دعاة الشراة[١٣].

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٣٣ - ٣٤٤ .

قلت : قال الحافظ الصالحي في كتابه " عقود الجمان " ص ٤٠٥ ، بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد هذا : " وليس الحكام والمحدثون سواء ، فإن الحكام أعذر ، لأنهم لا يحكمون إلا بالبينة المعتبرة ، وغيرهم يعتمد مجرد النقل " .

(٢) في ش ، د : من ، وهو خطأ .

(٣) ١/٣٠٨ .

(٤) هو عباد بن يعقوب الرواجني ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٢ .

(٥) أسند هذا القول عن ابن خزيمة الخطيب في الكفاية ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٦) هو ابن دقيق العيد .

(٧) في ش ، د : كتقديم ، وهو خطأ .

(٨) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٩) المقدمة ص ٣٠٠ . وعبارته : " وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول ".

(١٠) هو عمران بن حطان ، بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، السدوسي ، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ، ويقال رجع عن ذلك ، من الثالثة ، مات سنة أربع وثمانين . / خ د س . التقريب ص ٤٢٩ .

(١١) هو عبدالرحمن بن ملجم الخارجي قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٩ .

(١٣) الشراة : فرقة من الخوارج ، كما في كتاب " الفرق بين الفرق " ص ٥٦ .

ومنهم عبدالحميد بن عبدالرحمن[١]. أخرج له الشيخان ، وقال فيه أبو داود السجستاني : " كان داعية إلى الإرجاء[٢]وغيرذلك ".

فالظاهر أنه لا فرق . ولذلك أطلق الشافعي النص المشهور عنه وهو قوله : " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية "[٣].

وقال في " الأم " : " ذهب الناس في تأويل القرآن والسنة إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا واختلفوا اختلافا بعيدا[٤]، فلم نر أحدا منهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه[٥] وضلله ورآه استحل ما حرم الله "[٦]. انتهى .

ومما يجب التنبيه عليه قول إمام الحرمين في " النهاية " في كتاب الشهادات : " كان البخاري يؤلف الصحيح في الروضة بين القبر والمنبر قال : فرويت عن محمد ابن محيريز [٧]فغلبتني[٨]عيناي / فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال : [١٤٨/ب] " تروي عن محمد بن محيريز وهو يطعن في أصحابي وكان خارجيا " ؟ قال محمد : " فقلت : يا رسول الله ، لكنه ثقة " ! فقال[٩][النبي][١٠]صلى الله عليه وسلم : " إنه ثقة فارو عنه " . فكنت أروي[١١]عنه بعد ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٢]. انتهى .

وهذه الحكاية لا يعرف لها إسناد[١٣]إلى البخاري وفي صحتها نظر ، وليس في رجال البخاري من اسمه " محمد بن محيريز " لكن في التابعين من اسمه

(١) هو عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، أبو يحيى الكوفي ، لقبه بشمين ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . / خ م د ت ق . التقريب ص ٣٣٤ .

(٢) أورد هذا القول الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢٠/٦ في ترجمة المذكور .

(٣) ذكر ذلك عنه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٩٤.

(٤) في ش : بعيد ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : أخطأه ، وهو غلط .

(٦) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٩ .

(٧) ليس من رجال البخاري من اسمه محمد بن محيريز كما سيذكره الزركشي نفسه قريبا .

(٨) في ش ، د : فغلبني ، وهو خطأ .

(٩) في د : فقد قال ، وهو خطأ .

(١٠) الزيادة من : ش ، د .

(١١) في الأصل : أرو ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٢) لم أجد هذا الكلام .

(١٣) في د : إسنادا ، وهو خطأ .

عبدا لله[١] بن محيريز[٢]، وهو من سادات أهل الشام . له ترجمة عظيمة في " تاريخ دمشق "[٣].

والظاهر أنه أراد " حريز بن عثمان "[٤]أوله حاء مهملة وآخره زاي معجمة ، فإنه ينسب إلى انحراف عن علي[٥]رضي ا لله تعالى عنه ، وقيل : لم يصح عنه ، وقيل : رجع عن ذلك الرأي[٦].

والذي عوتب في المنام عن الرواية عنه هو يزيد بن هارون . وقد أوضح ذلك الحافظ أبو شامة المقدسي في ترجمة حريز من تاريخ دمشق[٧].

وهذه الحكاية ليست بصحيحة[٨]، وقد كان إمام الحرمين على جلالته في العلم يهم في الأمور النقلية . وفي[٩]كتاب " النهاية " من ذلك عدة أوهام كالذي ذكره في حديث البسملة وعمرة الجعرانة وغسل أسماء بنت عميس للإحرام .

٢٧- (قوله: العاشرة - التائب من الكذب في حديث الناس وغيره .. إلى آخره)[١٠].

فيه أمور :

(١) في ش ، د : محمد ، وهو خطأ .

(٢) هو عبدا لله بن محيريز ، بمهملة وراء آخره زاي ، مصغر ، ابن جنادة بن وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكي ، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ، من الثالثة ،مات سنة تسع وتسعين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٣٢٢ .

(٣) يعني تاريخ دمشق لأبي شامة .

(٤) هو حريز ، بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي ، ابن عثمان الرحبي ، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصي ، ثقة ثبت رمي بالنصب ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وستين ، وله ثلاث وثمانون سنة . / خ ٤ . التقريب ص ١٥٦ .

(٥) في جميع النسخ : عثمان ، وما أثبته هو الصواب ، لأن المذكور ينسب إلى انحراف عن علي لا عن عثمان كما في ترجمته من تهذيب التهذيب ٢٣٨/٢ - ٢٤٠ .

(٦) أورد الحافظ ابن حجر هذه الأقوال في ترجمة المذكور من تهذيب التهذيب ٢٣٨/٢ - ٢٤٠ .

(٧) لم أقف على هذه الحكاية المنامية .

(٨) في الأصل : بصحيح ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) في د : في ، وهو خطأ .

(١٠) المقدمة ص ٣٠٠ . وتمامه : من أسباب الفسق ، تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فإنه لا تقبل روايته أبدا وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم ، منهم : أحمد بن حنبل ، وأبوبكر الحميدي : شيخ البخاري .

وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي ، فقال : " كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر . ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك " ؛ وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة .

وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي : " أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه " . وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي .

أحدها : ما نقله عن هؤلاء واختاره من عدم قبول التائب من الكذب على[١] النبي صلى الله عليه وسلم نقله الحازمي[٢] في كتاب " الشروط "[٣] عن سفيان الثوري / وابن [١٤٩/أ] المبارك ورافع بن الأشرس[٤] وأبي نعيم[٥] وغيرهم من السلف واختاره[٦].

ولم يوافق على ذلك النووي فقال في " مختصره " : " هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة "[٧].

أي فإن الشاهد لو كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاب لقبلت شهادته ، فكذا[٨] تقبل روايته .

وقال في " شرح مسلم " : " هذا القول ضعيف . والمختار بصحة[٩] توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها . وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا وأسلم كما تقبل شهادته ، فقال : وحجة من ردها أبدا ، إن حسنت حالته[١٠]، التغليظ وتعظيم[١١] العقوبة فيما وقع فيه والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم : (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد[١٢])[١٣]. انتهى[١٤].

قلت : " وهذا الذي ادعاه الشيخ[١٥] من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع ، فإن جمهور الأصحاب

(١) في ش : عن ، وهو خطأ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الحازمي . مات سنة ٥٨٤ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١ - ١٧٢ .

(٣) أي كتاب شروط الأئمة الخمسة .

(٤) هو رافع بن أشرس .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٨٢/٣ فيه : " روى عن خالد بن صبيح وروى عن أبيه عن أبي مجلز ، وروى عن عبدالله بن إدريس وحكيم بن زيد ، روى عنه أحمد بن منصور بن راشد المروزي .

(٥) هو الفضل بن دكين وتقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

(٦) ص ١٤٦ .

(٧) التقريب للنووي ص ١٤ .

(٨) في د : فهذا ، وهو خطأ .

(٩) في د : بصحته ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : حاله ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(١١) في د : وتعظم ، وهو خطأ .

(١٢) في ش ، د : غيري .

(١٣) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/١ بسنده عن المغيرة .

(١٤) ٧٠/١ .

(١٥) أي النووي رحمه الله تعالى .

عليه ، منهم : الصيرفي[١] وابن السمعاني كما نقله ابن الصلاح[٢] . وقد حكاه عن الصيرفي القاضي أبو الطيب و لم يخالفه " .

ومنهم القفال[٣] المروزي[٤] فيما حكاه صاحب البحر[٥] في باب الرجوع عن الشهادة ، فقال : قال القفال : " إذا أقر المحدث بالكذب لم يقبل حديثا أبدا " .

وحكى ابن الرفعة في "المطلب"[٦] عند الكلام فيما إذا بان فسق الشاهد عن الماوردي : " أن الراوي إذا كذب في حديث النبي صلى ا لله عليه وسلم ردت جميع أحاديثه السالفة ووجب نقض ما حكم[٧] به منها وإن لم ينقض الحكم بشهادة / من حدث فسقه بأن [١٤٩/ب] الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار ، فكان حكمه أغلظ "[٨] . و لم يتعقبه ابن الرفعة بنكير . وحكاه الخطيب في " الكفاية " عن الحميدي[٩] وقال : " إنه الحق "[١٠] . وهو كما قال ، فإن الدليل يعضده وهو قوله صلى ا لله عليه وسلم : (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد)[١١] .

ولهذا حكى إمام الحرمين عن والده : " أن من تعمد الكذب على النبي صلى ا لله عليه وسلم يكفر "[١٢] .

وقد فرق أصحابنا بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة ، فلا تدع أن هذا منها .

نعم ، قال القاضي أبو بكر الشامي[١٣] من أصحابنا وهو في طبقة القاضي أبي الطيب :

(١) في ش ، د : الطبري ، وهو خطأ .

(٢) كما تقدم قريبا فيما نقلناه من المقدمة في هذه الفقرة .

(٣) هو أبو بكر عبدا لله بن أحمد بن عبدا لله المروزي الخراساني . مات سنة ٤١٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٥ - ٤٠٨ .

(٤) في ش : المروي ، وهو خطأ .

(٥) هو الروياني وتقدمت ترجمته في ص ١٩٧ .

(٦) المطلب شرح الوسيط .

(٧) في الأصل : عمل ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) هو عبدا لله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي ، المكي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . / خ م د ت س فق . التقريب ص ٣٠٣ .

(١٠) الكفاية ص ١٩١ .

(١١) تقدم تخريجه قريبا في الصفحة السابقة .

(١٢) ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ١/٦٩ والسخاوي في فتح المغيث ٢/٧٥ .

(١٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي الزاهد . مات سنة ٤٨٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٨٥ -٨٨ .

" لا يقبل فيما رد ويقبل في غيره اعتبارا بالشهادة " . حكاه القاضي من الحنابلة[١] عنه أنه أجابه بذلك لما سأله عن هذه المسألة . فحصل فيها وجهان لأصحابنا وأصحها لا يقبل .

وأما قوله[٢]: إنه مخالف لمذهب غيرنا فممنوع . فقد حكى الخطيب عن عبيدا لله بن أحمد الحلبي[٣] قال : سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ؟ قال : " توبته فيما بينه وبين ا لله عز وجل ولا يكتب عنه حديث أبدا "[٤].

ونقل عن مالك في شاهد الزور : لا تقبل له شهادة بعدها[٥]. وعن أبي حنيفة في قاذف المحصن : لا تقبل شهادته أبدا[٦] لكن القاضي من الحنابلة حكى أنه سأل قاضي القضاة الدامغاني الحنفي[٧] فقال : " يقبل حديثه المردود وغيره بخلاف شهادته إذا ردت ثم تاب ، لا تقبل تلك خاصة / ، قال : " لأن هناك حكما من حاكم ردها فلا ينقض ، ورد الخبر [١٥٠/أ] ممن روى له ليس بحكم[٨].

وهذا توسع مفرط . وحصل في المسألة مذاهب ، أصحها لا يقبل مطلقا . وعليه أهل الحديث وجمهور الفقهاء[٩]. وثانيها : يقبل مطلقا حديثه المردود وغيره ، وهو أضعفها . والثالث : لا يقبل المردود ويقبل غيره ، وهو أوسطها .

وهذا كله [١٠] في المتعمد بلا تأويل . فأما من كذب في فضائل الأعمال معتقدا أن هذا[١١] لا يضر ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر قبول روايته ، وكذا من كذب عليه صلى ا لله عليه وسلم دفعا لضرر يلحقه من العدو وتاب عنه[١٢].

(١) لم أهتد إلى معرفة هذا الشخص .

(٢) أي النووي رحمه ا لله تعالى .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) ص ١٩٠ .

(٥) ورد ذلك في فتح المغيث للسخاوي ٢ /٧٥ أيضا .

(٦) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٧) هو القاضي أبو عبدا لله محمد بن علي بن محمد بن حسن الدامغاني الحنفي . مات سنة ٤٧٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/٤٨٥ - ٤٨٨ .

(٨) ورد ذلك في فتح المغيث ٢/٧٥ ، ٧٦ .

(٩) في ش ، د : العلماء ، وهو خطأ .

(١٠) في د : زيادة كلمة " وهذا " ولا معنى لها في هذا المكان .

(١١) في ش ، د : أو تعمدا ، بدل " أن هذا " والمثبت هو الصحيح .

(١٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في في فتح المغيث ٢/٧١ ، ٧٢ وعزاه إلى بعض المتأخرين .
قلت : ولعله يقصد بذلك الزركشي .

الأمر الثاني : ما نقله[١] عن الصيرفي من الإطلاق[٢] يقتضي أنه لم يفرق في الرد بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وإنما أراد الصيرفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا . كذا حكاه عنه القاضي أبو الطيب في " شرح الكفاية "[٣] .

ويؤيده قوله هنا : " أهل النقل "[٤] وتقييده بالمحدث في كتابه المسمى بـ " الدلائل والإعلام في أصول الفقه " فقال : " وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول : تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك "[٥] . انتهى .

نعم ، كلام ابن جزم في كتابه " الأحكام " يقتضيه ، فإنه قال : " من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدا ، ومن احتجنا به لم نسقط روايته أبدا "[٦] . وكذا قال أبو حاتم ابن حبان[٧] .

[الأمر][٨] الثالث : احترز بقوله : " متعمدا " عما إذا قال : " كنت أخطأت و لم أتعمد / الكذب " فإن ذلك يقبل منه . قاله الصيرفي[٩] والقاضي أبو الطيب[١٠] وعليه جرى [١٥٠/ب] الخطيب[١١] وغيره .

الأمر الرابع : ما نقله عن السمعاني : " الرد بكذبة واحدة " هو ما سبق نقله عن أحمد[١٢] لكن حكي عن أحمد أيضا أن الكذبة الواحدة لا ترد بها الشهادة ، فكذلك الرواية لا جرم .

وحكى[١٣] ابن عقيل من أصحابه عنه في ذلك روايتين اختار عدم القبول .

فرع : القاذف إذا تاب ، هل تقبل توبته ؟

(١) أي ابن الصلاح .

(٢) أي الذي سبق من ضمن هذه الفقرة .

(٣) ذكر ذلك التأويل عنه العراقي أيضا في كتابيه التقييد والإيضاح ص ١٥٠ ، ١٥١ وشرح الألفية ٣٣٤/١ والسخاوي في فتح المغيث ٧٣/٢ لكنهما لم يذكرا مصدره الذي ذكره الزركشي هنا .

(٤) الذي من ضمن هذه الفقرة .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في كتابيه التقييد والإيضاح ص ١٥١ وشرح الألفية ٣٣٤/١ والسخاوي في فتح المغيث ٧٣/٢ .

(٦) ١٣١/١ .

(٧) كما في كتابه " الثقات " ١١/١- ١٣ .

قلت : ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٢ وأشار إليه السخاوي في فتح المغيث ٧٤/٢ .

(٨) الزيادة من : ش ، د .

(٩، ١٠) نقل ذلك عنهما الخطيب البغدادي في كتابه " الكفاية " ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(١١) المصدر السابق ص ١٩١ .

(١٢) أي في الصحفحة السابقة .

(١٣) في الأصل : حكى ، والمثبت من : د .

قال الروياني في " البحر " في باب شهادة القاذف : إن قذف بلفظ الشهادة و لم يتب[١] قبلت روايته وإن لم تقبل شهادته إذا كان عدلا ، لأن أبا بكرة[٢] ردوا[٣] شهادته[٤] و لم يردوا خبره لأن التفسيق بالتأويل ؛ وإن قذف لا في معرض الشهادة[٥] لم تقبل روايته ما لم يتب[٦]، فإن التفسيق بقذف النسب نص وبقذف الشهادة اجتهاد[٧].

وبهذا التفصيل جزم الرافعي[٨] وغيره .

٢٨- (قوله : الحادية عشرة - إذا أنكر الأصل رواية الفرع ، فالمختار إن كان جازما بنفيه فقد تعارضا فلا تقبل ... إلى آخره)[٩].

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكر أنه المختار ليس من تصرفه كما ظن بعض من لا اطلاع له ، فإن الرد في الأولى قاله القاضي أبوبكر كما نقله عنه الخطيب في " الكفاية "[١٠] وإمام الحرمين في " البرهان"[١١] وذكر في آخر المسألة أن القاضي[١٢] عزاه للشافعي أيضا[١٣] وعزاه ابن السمعاني في "القواطع"[١٤] لأصحاب الشافعي .

وبالغ الهندي[١٥] في " النهاية "[١٦] فحكى فيه الإجماع ، وليس كذلك، فقد جزم جماعة

(١) في ش : ينبت ، وهو خطأ .

(٢) هو أبو كلدة نفيع بن الحارث الصحابي رضي الله عنه .

(٣) في ش : ردو ، وهو خطأ إملاء .

(٤) يشير إلى ما ورد من أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته كما في ترجمة أبي بكرة من تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠.

(٥) في ش : لا معرض الشهادة ، بدل : لا في معرض الشهادة ، والمثبت هو الصواب .

(٦) في ش : يثبت ، وهو خطأ .

(٧) لم أجد هذا القول .

(٨) لعله جزم ذلك في كتابه " فتح العزيز " .

(٩) المقدمة ص ٣٠٢ . وعبارته : السادسة : إذا روى ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه ، فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال : ما رويته ، أو : كذب علي ، أو نحو ذلك ؛ فقد تعارض الجزمان ، والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك .

(١٠) ص ٢٢١ .

(١١) ٦٥٠/١ ، ٦٥١ .

(١٢) هو البافلاني .

(١٣) ٦٥٥/١ .

(١٤) قواطع الأدلة ل وفيه : فأما إذا جحد المروي عنه وكذب بالحديث سقطالحديث . هكذا قاله الأصحاب .

(١٥) هو صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي الشافعي . مات سنة ٧١٥ هـ .

ترجمته في " الدرر الكامنة " ١٣٢/٤ .

(١٦) أي " نهاية الوصول إلى علم الأصول " .

من أئمتنا بعدم[١] الرد / ، منهم : الماوردي والروياني . [١٥١/أ]

وجزم بالتفصيل كما ذكره ابن الأثير[٢] صاحب " جامع الأصول " في مقدمته .

الثاني : ما تمسك به في الرد من التعارض ، قد يعارض بأن المثبت مقدم على النافي ، لكن لما كان النافي هنا نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور بمقتضى الغالب ، اقتضى أن يرجح النافي ؛ وكذلك في الشهادة على الشهادة ، كالقاضي إذا شهد عليه الشهود بحكم فأنكر حكمه ، خلافا لمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما في صورة القاضي ، وهو الأقرب لتعلق حق الغير ، لاسيما مع الانتشار وكثرة الأحكام[٣] .

٢٩- (قوله : ولا يكون ذلك جرحا له)[٤] .

أي بخلاف الشهادة على ما قاله الماوردي ، فإن تكذيب الأصل[٥] جرح[٦] للفرع[٧] ، والفرق غلظ باب الشهادة وضيقه[٨] .

٣٠- (قوله : أما إذا قال المروي عنه : لا أعرفه ... إلى آخره)[٩] .

حاصله أنه يعمل بالخبر لأن الراوي جازم بسماعه .

قال ابن شاهين[١٠] : " بلغني عن أبي بكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل : يضعف الحديث عندك أن يحدث الثقة عن الرجل ، فيسأل عنه فينكره أولا يعرفه[١١] ؟ فقال : لا ، قد كان معتمر[١٢] يروي عن أبيه[١٣] عن نفسه عن عبدالله بن عمر "[١٤] .

(١) في الأصل : بعد ، وهو خطأ .

(٢) في جميع النسخ : ابن الصلاح ، وما أثبته هو الصواب لأنه هو " جامع الأصول " وجزم ذلك فيه ٤٦/١ .

(٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٢ .

(٤) المقدمة ص ٣٠٢ . وتمامه : يوجب رد باقي حديثه ، لأنه مكذب لشيخه أيضا في ذلك ، وليس قبول جرح شيخه له ، بأولى من قبول جرحه لشيخه ، فتساقطا .

(٥) في ش : يكذب إلا ، بدل " تكذيب الأصل " والمثبت هو الصحيح .

(٦) في ش ، د : يجرح ، وهو خطأ .

(٧) في ش : الفرع ، وهو خطأ .

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٧٨/٢ .

(٩) المقدمة ص ٣٠٢ . وتمامه : أو : لا أذكره ، أو نحو ذلك ، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه .

(١٠) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي . مات سنة ٣٨٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦ - ٤٣٥ .

(١١) في د : ولا يعرفه .

(١٢) في جميع النسخ : معمر ، وهو خطأ ، والتصويب من الكفاية .
ومعتمر هو ابن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقد جاوز الثمانين . / ع . التقريب ص ٥٣٩ .

(١٣) هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين . / ع . التقريب ص ٢٥٢ .

(١٤) أسند هذا عن الأثرم الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٥٤٣ .

وحكى ابن الأثير ثلاثة[١] مذاهب :

أحدها : هذا[٢].

وثانيها : أنه يبطل العمل به[٣].

وثالثها : التفصيل في الشيخ : فإن[٤] كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان ، أو كان ذلك عادته في محفوظاته ، قبل[٥] رواية غيره عنه ؛ وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك / الخبر [١٥١/ب] رد ، فقل[٦] ما ينسى الانسان شيئا حفظه نسيانا لا يتذكره[٧] بالتذكير[٨]، والأمور تبنى على الظاهر ، لا على النادر . وحينئذ ، فللشيخ أن يقول : حدثني فلان عني أني حدثته[٩].

تنبيه : هذا كله إذا أنكره قولا[١٠]، ووراءه حالتان :

أحداهما أن ينكره فعلا بأن يعمل بخلاف الخبر . فإن كان قبل الرواية فلا يكون تكذيبا ، لأن الظاهر أنه تركه لما لم يبلغه الخبر[١١]، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ . وإن كان بعد الرواية ، فإن الخبر يحتمل ما عمل به بتأويل لم يكن تكذيبا وإلا فالخبر مردود .

الثانية : وإذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث دل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به ، وله حكم ما قبله . ذكره ابن الأثير في مقدمة " جامع الأصول "[١٢].

٣١- (قوله : خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة)[١٣]. انتهى .

(١) في ش : ثلاث ، وهو خطأ .

(٢) وهو العمل بالخبر .

(٣) وقال ابن الأثير : وليس بشيء ، فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا روى له العدل عنه .

(٤) في ش ، د : فإنه ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : وقبل ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : ويقبل ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل وفي ي : لا يتذكر ، وفي ش ، د : ألا يتذكر ؛ والمثبت من مقدمة جامع الأصول .

(٨) في ش ، د : بالتذكر ، وهو خطأ .

(٩) مقدمة جامع الأصول ٤٦/١ .

(١٠) أي غير جازم .

(١١) في ش ، د : لمابلغه الخبر ، بدل : لما لم يبلغه الخبر .

(١٢) ٤٦/١ ، ٤٧ .

(١٣) المقدمة ص ٣٠٢ . وعبارته : ومن روى حديثا ثم نسيه ، لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين ، خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك .

وقد حكاه ابن الصباغ في " العدة " عن أصحاب أبي حنيفة[١]، لكن قال إلكيا الطبري : " إنه لا يعرف لهم كلام في هذه المسألة بخصوصها إلا كونه[٢]أخذ من ردهم هذا الحديث[٣]" [٤].

٣٢- (قوله في الأمثلة : كحديث الزهري ... إلى آخره) [٥].

في التمثيل به[٦][فيه] [٧]نظر ، لأن الترمذي أشار إلى أنه لم يصح إنكار الزهري ذلك ، فقال بعد ذكر هذه العلة[٨]: " قال يحيى بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم[٩]، قال : وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد[١٠]، ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية / إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج "[١١]. [١٥٢/أ]

٣٣- (قوله : وجمع الخطيب في ذلك كتاب " أخبار من حدث ونسي ") [١٢].

قلت : وقبله الدارقطني وضع فيه جزءا[١٣].

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٨١/٢ .

(٢) في الأصل : إنه ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) أي الحديث الآتي في المثال في الفقرة التالية .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٨٢/٢ .

(٥) المقدمة ص ٣٠٣ . وعبارته : وبنو عليه ردهم حديث سليمان بن موسى ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل ..) الحديث ؛ من أجل أن ابن جريج قال : " لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه .

(٦) أي بالحديث الذي في هذه الفقرة ؛ وتقدم لفظه وتخريجه .

(٧) الزيادة من : ش .

(٨) والعلة هي ما قاله الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث في سننه ٤٠١/٣ : " وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن جريج : " لقيت الزهري فسألته فأنكره " وضعفوا هذا الحديث من أجل هذا " .

(٩) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، ضعيف ، من السابعة . / ت ق . التقريب ص ١٠٥ .

(١٠) هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . / م ٤ . التقريب ص ٣٦١ .

(١١) سنن الترمذي ٤٠١/٣ .

(١٢) المقدمة ص ٣٠٣ ونصه : وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب " أخبار من حدث ونسي " .

(١٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٣ .

واعلم أن نظير هذه الحالة الثانية أن لا ينكر الحاكم حكمه بل يتوقف ، ففي قبول شهادة الشهود بحكمه وجهان ، أوفقهما لكلام الأكثرين قبول الشهادة بحكمه ، وأجراهما بعض المتأخرين في الشهادة على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل[١] .

٣٤- (قوله : ولأجل ذلك كره العلماء الرواية عن الأحياء ، منهم : الشافعي ، قال لابن عبدالحكم : إياك والرواية عن الأحياء)[٢] .

وهذا حكاه البيهقي في " المدخل " أن الشافعي قال له[٣] ذلك حين روى له عنه حكاية فأنكرها ثم ذكرها وقال : " لا تحدث عن حي لا يؤمن عليه النسيان "[٤] . وكذلك رواه الخطيب في " الكفاية "[٥] .

وروي[٦] عن الشعبي أنه قال لابن عون[٧] : " لا تحدثني عن الأحياء "[٨] . وروي عن معمر أنه قال لعبدالرزاق[٩] : " إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فافعل "[١٠] .

وفي إطلاق الكراهة في هذا نظر . وينبغي أن يكون موضعها ما إذا كان لا طريق آخر عن طريق الحي ، فإن لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة لما في الإمساك من كتم العلم . وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع[١١] .

٣٥- (قوله : قال إسحاق بن إبراهيم في المحدث يحدث بالأجر[١٢] فقال : " لا يكتب

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٢ .

(٢) المقدمة ص ٣٠٥ . وعبارته : ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان ، كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء ، منهم الشافعي رضي الله عنه ، قال لابن عبدالحكم : " إياك والرواية عن الأحياء " .

(٣) أي لابن عبدالحكم ، وهو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري ، أبو محمد الفقيه المالكي ، صدوق ، أنكر عليه ابن معين شيئا ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع عشرة . / س . التقريب ص ٣١٠ .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٥٥ وفي شرح الألفية ٣٣٩/١ والسخاوي في فتح المغيث ٨٥/٢ والسيوطي في التدريب ٣٣٧/١ .

(٥) ص ٢٢٢ .

(٦) أي الخطيب .

(٧) هو عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران " أيوب " في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . / ع . التقريب ص ٣١٧ .

(٨) الكفاية ص ٢٢٢ .

(٩) في ش ، د : لعبدالرحمن ، وهو خطأ . وعبدالرزاق هنا هو الصنعاني ، وتقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

(١٠) الكفاية ص ٢٢٣ .

(١١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٨٥/٢ ونسبه لبعض المتأخرين ، كما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ لكن بدون عزو إلى أحد .

قلت : لعل السخاوي يقصد الزركشي بالمبهم .

(١٢) في ش ، بلا أجر ، وفي د : بلا جر ، وكلاهما خطأ .

عنه " وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحوه)[١]. انتهى .

قال صاحب / شرف [٢] الحديث[٣]: " وإنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء [١٥٢/ب] الظن به لأن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى . ولهذا حكى عن شعبة بن الحجاج أنه قال : " لا تكتبوا عن الفقراء شيئا فإنهم يكذبون لكم "[٤]. انتهى .

وقال جرير بن عبدالحميد[٥]: " مر بنا حمزة الزيات[٦]فاستسقى الماء وقعد ، ودخلت البيت ، فلما أردت أن أناوله نظر إلي فقال : " أأنت[٧]هو ؟ قلت : نعم . قال : أليس تحضرنا في وقت القراءة ؟ قلت : نعم . قال : ردوه ، وأبى أن يشرب وقام ومضى "[٨].

وذكر أبو الفرج النهرواني في " الجليس الصالح " أن الرشيد دخل الكوفة ومعه ولداه : الأمين[٩] والمأمون[١٠]، فسمعا الحديث عن عبدالله بن إدريس[١١]

(١) المقدمة ص ٣٠٥ . وعبارته : الثانية عشرة : من أخذ على التحديث أجرا ، منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث . روينا عن إسحاق بن إبراهيم – هو ابن راهويه – أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر ، فقال : لا يكتب عنه . وعن أحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي نحو ذلك .

(٢) في ش : زيادة كلمة " أصحاب " ، والصواب عدم إثباتها .

(٣) هو سعد الخير بن محمد بن سهل الأندلسي البلنسي الأنصاري . مات سنة ٥٤١ هـ .
ترجمته في العبر ١١٢/٤ .

(٤) ورد هذا في الكفاية ص ٢٤١ ، ٢٤٢ أيضا .

(٥) هو جرير بن عبدالحميد بن قرط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبي ، الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة . / ع . التقريب ص ١٣٩ .

(٦) هو حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة الكوفي ، التيمي مولاهم ، صدوق زاهد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ست – أو ثمان – وخمسين ، وكان مولده سنة ثمانين . / م ٤ . التقريب ص ١٧٩ .

(٧) في الأصل : أنت ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) أسند عنه الخطيب هذه الحكاية في الجامع لأخلاق الراوي ٣٦٩/١ وأوردها السخاوي في فتح المغيث ٨٩/٢ .

(٩) هو الخليفة أبو عبدالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي البغدادي . قتل سنة ١٩٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٣٤/٩ – ٣٣٩ .

(١٠) هو الخليفة أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي . مات سنة ٢١٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٧٢/١٠ – ٢٩٠ .

(١١) هو الأودي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ .

وعيسى بن يونس[١]، فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا ، وقال : له عيسى بن يونس : " ولا أهليلجة ولا شربة ماء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف "[٢].

٣٦- (قوله : ورخص فيه أبو نعيم وعلي بن عبدالعزيز المكي وآخرون)[٣].

قلت : قال علي بن جعفر[٤]: " كنا نختلف إلى أبي نعيم الفضل بن دكين نكتب عنه الحديث ، فكان يأخذ منا الدراهم الصحاح ، فإذا[٥]كان معنا دراهم مكسرة أخذ عليها صرفا[٦].

والمراد بعلي بن عبدالعزيز هو أبو الحسن البغوي[٧]شيخ الحرم ومصنف المسند . أثنى عليه الناس ، وكان النسائي يمقته لأجل أخذه الأجرة على التحديث[٨].

وممن يفعل ذلك أيضا / أبو شعيب الحراني[٩]الإمام . [١٥٣/أ]

(١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطا ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . / ع . التقريب ص ٤٤١ .

(٢) أخرج هذه الحكاية الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ٣٦٣/١ من طريق المعافي . وذكرها النووي في تهذيب الأسماء ٤٨/٢/١ والسخاوي في فتح المغيث ٨٩/٢ .

(٣) المقدمة ص ٣٠٥ . وتمامه : في أخذ العوض على التحديث ، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه ، غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة ، والظن يساء بفاعله ، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه ، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر ، عن أبيه ، الحافظ أبي سعد السمعاني ، أن أبا الفضل محمد ابن ناصر السلامي ، ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك ، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث ، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله .

(٤) هو علي بن جعفر بن خالد كما في الكفاية ص ٢٤٣ .

(٥) في جميع النسخ : إذا ، والمثبت من الكفاية .

(٦) أخرج هذه القصة الخطيب في الكفاية ص ٢٤٣ من طريق علي بن جعفر المذكور .

(٧) هو أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور البغوي نزيل مكة . مات سنة ٢٨٦ هـ وقيل ٢٨٧ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣ ، ٣٤٩ .

(٨) ذكر ذلك الخطيب في الكفاية ص ٢٤٤ بسنده إلى النسائي . والقصة بكاملها هي أن النسائي سئل عن علي ابن عبدالعزيز المكي ، فقال : قبح الله علي بن عبدالعزيز ثلاثا ، فقيل له : يا أبا عبدالرحمن ، أتروي عنه ؟ فقال : لا . فقيل له : أكان كذابا ؟ فقال : لا ، ولكن قوما اجتمعوا ليقرأوا عليه شيئا وبروه بما سهل ، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من بره ، فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا ، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته ، فأمره بإحضار القصعة ، فلما أحضرها حدثهم .

(٩) هو أبو شعيب عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني . مات سنة ٢٩٥ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٣ ، ٥٣٧ .

وقد بلغنا أن عكرمة مولى ابن عباس قدم على طاوس ، فحمله على نجيب[١] ثمنه ستون دينارا وقال : " ألا أشتري علم هذا العبد بستين دينارا "[٢].

وكان مجاهد[٣] إذا أتاه الذي يتعلم منه قال : " اذهب ، اعمل لي كذا ثم تعال[٤] أحدثك[٥].

وقال النسائي : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[٦]، حدثنا إسماعيل[٧]، عن يحيى بن عتيق[٨] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)[٩].

قال النسائي : " كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار "[١٠].

ويشهد لهذا ما في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[١١].

وفي الصحيحين : قال البراء بن عازب : " اشترى أبو بكر من أبي رحلا ، قال : " ابعث ابنك يحمله . وفي لفظ قال عازب : " لا حتى تحدثنا كيف ليلة سريت[١٢] مع النبي صلى الله عليه وسلم " . فقال أبو بكر : " أسرينا ليلتنا " الحديث[١٣].

وقال أبو الفرج[١٤] في " مشكله " : " كان بعض المتأخرين من شيوخ المحدثين الذين

(١) أي على جمل نجيب ، أو على الخيار من الخيل .

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ص ٢٤٣ .

(٣) في د : مجاهدا ، وهو خطأ .

(٤) في ش ، د : تعالى ، وهو خطأ .

(٥) أسنده الخطيب في الكفاية ص ٢٤٣ .

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم ، أبو يوسف الدورقي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله ست وثمانون سنة وكان من الحفاظ ./ ع . التقريب ص ٦٠٧ .

(٧) هو إسماعيل بن علية ، وتقدمت ترجمته في ٣٦٦ .

(٨) هو يحيى بن عتيق الطفاوي ، بضم المهملة وتخفيف الفاء ، البصري ، ثقة ، من السادسة ، مات قبل أيوب ، وكان أصغر من أيوب . / ع . التقريب ص ٥٩٤ .

(٩) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم ٤٤/١ .

(١٠) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(١١) أي في كتاب الإجارة من صحيحه ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥٣/٣ .

(١٢) في الأصل : سرت ، والمثبت من : ش ، د ، وموافق لما في نص الحديث .

(١٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ومسلم في صحيحه ، كتاب الزهد والرقائق ، باب في حديث الهجرة ويقال حديث الرحل ٢٣٠٩/٤ .

(١٤) هو عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٩٥ .

لم يذوقوا[١] طعم العلم يحتج بهذا على جواز أخذ الأجرة على التحديث . ولا يبعد من ناقل لا يفهم ما نقل أن يكون مبلغ علمه الاحتجاج بمثل هذا ، فأما من اطلع على سير القوم فهم أنه لم يكن هذا بينهم على وجه الأجرة ، فإن أبا بكر لم يكن ليبخل على عازب بالحديث ولا هو ممن يبخل عليه بحمل الرحل ، وإنما هو انبساط الصديق / إلى صديقه [١٥٣/ب] فإنه ربما قال : " لا أقضي حاجتك حتى تأكل معي " .

ويحقق هذا أن عازبا من الأنصار وهم قد آثروا[٢] المهاجرين بأموالهم وأسكنوهم في ديارهم طلبا للثواب[٣]، فكيف يبخل على أبي بكر بقضاء حاجته ، قال : والمهم من هذا الكلام في هذا أن نقول : قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر بل قد بطل ، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم . فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب ، فكان هذا سببا لموت السنة ويدخل في معنى ﴿ الذين يصدون عن سبيل الله ﴾[٤]. وقد رأينا من كان علي مأثور السلف في نشر العلم فبورك له في حياته وبعد مماته ، وأما من كان على السيرة التي ذممناها فلم يبارك له على غزارة علمه . نسأل الله عز وجل الاخلاص في الأقوال والأفعال "[٥]. انتهى .

وما نقله عن فتوى الشيخ أبي إسحاق[٦] محمول على من لم يتعين عليه وكان ينقطع عن كسبه ، وقياس الشاهد أنه لا يجوز له أخذ الأجرة على أداء الشهادة لأنه فرض[٧] عليه أن يكون هنا مثله .

مسألة : أما قبول الهدية [٨] فكقبولها[٩] من المستفتي[١٠]، ولا يخفى الورع .

(١) في د : يذقوا ، وهو خطأ .

(٢) في ش : أوثروا ، وهو خطأ .

(٣) كما جاء في قوله تعالى مدحا لهم : ﴿ والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .. ﴾ سورة الحشر من آية رقم (٩) .

(٤) من الآية رقم (٤٥) من سورة الأعراف ، ومن الآية رقم (١٩) من سورة هود عليه السلام .

(٥) ذكر كلام ابن الجوزي هذا السخاوي أيضا في فتح المغيث ٩٨/٢ .

(٦) أي فتوى أبي إسحاق الشيرازي التي تقدمت في ص ٤٠١ ضمن تتمة هذه الفقرة التي نحن بصددها .

(٧) في د : عرض ، وهو خطأ .

(٨) في د : زيادة كلمة " قوله " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٩) في د : قوله ، وهو خطأ واضح .

(١٠) في الأصل : المفتي ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

ولقد[١] حكى أبو سليمان محمد بن عبدا لله بن زبر[٢] في أخبار[٣] الأوزاعي أن أصحاب الحديث أهدوا له هدية ، فلما اجتمعوا له قال لهم : " أنتم بالخيار : إن شئتم قبلت[٤] هديتكم و لم أحدثكم ، وإن شئتم رددتها عليكم وحدثتكم / " فاختاروا ردها [١٥٤/أ] فردها[٥] وحدثهم[٦].

وحكاية[٧] حمزة أحد الأئمة السبعة في امتناعه من شرب الماء لما اشتد [به][٨] من العطش[٩] في يوم حار من بيت مر به ، فخرج به إليه شاب[١٠] ، فعرفه[١١] بوجهه وسأله[١٢] : أأنت الذي يحضرنا في الحلقة[١٣]؟ فقال : نعم . فرده عليه و لم يشرب[١٤].

٣٧- (قوله : الثالثة عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ... إلى آخره)[١٥].

وهذا في النوم ، أما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا بأس به لاسيما من الفطن[١٦]. وسمعت شيخنا عماد الدين ابن كثير يحكي عن شيخه الحافظ

(١) في ش ، د : وقد .

(٢) هو أبو سليمان محمد بن عبدا لله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي . مات سنة ٣٧٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٣) في د : أخباره ، وهو خطأ .

(٤) في د : فقلت ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : فردوها ، وهو خطأ .

(٦) أسند هذه القصة الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١/٣٥٧ عن محمد بن عيسى الطباع ، وذكرها السخاوي أيضا في فتح المغيث ١/٨٩ لكن بدون عزو إلى أحد .

(٧) في د : وحكاه ، وهو خطأ .

(٨) الزيادة من : ش ، د .

(٩) في الأصل : عطش ، والمثبت من : ش .

(١٠) في ش ، د : شباب ، وهو خطأ .

(١١) في الأصل : عرفه ، والمثبت من : ش ، د .

(١٢) في ش ، د : وقال .

(١٣) في ش : الحلية ، وهو خطأ .

(١٤) سبقت هذه الحكاية قريبا في ص ٤٠٠ .

(١٥) المقدمة ص ٣٠٦ . وتمامه : وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح .

(١٦) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١/١٠٠ لكن بدون عزو إلى أحد .

المزي أنه ربما كان ينعس في مجلس إسماعه فيغلط القارئ أو يزل فيستيقظ[١] الشيخ ويرد عليه سريعا[٢].

وكان بعضهم إذا كتب طبقة السماع، كتب : " وفلان وهو ينعس ، وفلان وهو يكتب " .

٣٨- (ومن هذا القبيل من عرف بقبول[٣] التلقين في الحديث)[٤]. انتهى .

وما جزم به من[٥] رد[٦] حديثه بذلك صرح به ابن حزم أيضا في كتاب " الأحكام " ، فقال : " وأما من قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله كسماك بن حرب ، فإن[٧] شعبة أخبر أنه شاهد منه ذلك[٨]. وكذلك قال ابن القطان في " الوهم والإيهام " : " التلقين عيب يسقط الثقة لمن اتصف به ، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وحذقه "[٩].

وروى هشام[١٠] عن قتادة[١١] أنه قال : " إذا أردت أن تكذب / صاحبك فلقنه "[١٢]. [١٥٤/ب]

وقد نازع الشيخ أبو الفتح في " شرح الإلمام " في ذلك وقال : " مطلق التلقين والإجابة ليس دليلا على اختلال[١٣] حال الراوي ، فقد يلقنه الناقل ما لا علم به فيجيبه بالصواب عنده وربما يتحققه ، وليس بعدم تلقينه بالدليل على مجازفته في جوابه "[١٤].

نعم ، التلقين الباطل إذا عرف بطلانه فأجاب الملقن بما عرف بطلانه كان[١٥] دليلا على

(١) في ش ، د : فيتيقظ .

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٩٧ . وذكر السخاوي هذه الحكاية في فتح المغيث ١٠٠/١ أيضا .

(٣) في د : بقبولي ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٣٠٦ .

(٥) في د : في ، وهو خطأ .

(٦) في ش : ود ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : وقال ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) الأحكام في أصول الأحكام ١٢٧/١ .

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٠١/١ ابتداء من قوله : " وقد كانوا يفعلون .. إلى آخره " .

(١٠) هو هشام بن أبي عبدالله : سنبر ، بمهملة ثم نون موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري الدستوائي ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة . / ع . التقريب ص ٥٧٣ .

(١١) هو قتاد بن دعامة ، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٦ .

(١٢) ورد ذلك في مقدمة الكامل ص ٦ وفي سير أعلام النبلاء ٢٧٤/٥ وفي فتح المغيث ١٠٢/٢ .

(١٣) في ش ، د : اختلاف ، وهو خطأ .

(١٤) لم أجد هذا القول .

(١٥) في د : وإن ، وهو خطأ .

مجازفته لا على تعمده الكذب ، فالكذب منه يقينا يتوقف على أن يثبت أنه لقن الباطل الذي عرف بطلانه فأجاب به ؛ وأما الإجابة بما يلقن به من غير تحقق إفساده[١] فإنما يجعله قدحا بطريق التهمة أو بقرينة شهدت[٢] بالمجازفة وعدم التثبت .

٣٩- (ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته ، إذا لم يحدث من أصل صحيح)[٣] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما أطلقه من عدم القبول ينبغي تقييده بما إذا لم يكن قرينة تزيل الريبة عن روايته وإلا فيقبل .

وقد ذكر إمام الحرمين[٤] في " النهاية " رد الشهادة بالغفلة وكثرة[٥] الغلط ثم قال : " فلو شهد مفسرا وبين وقت التحمل ومكانه وزالت الريبة عن شهادته قبلت ، قال : " وهذا كما يقول أئمة الحديث في إسماعيل بن عياش أن روايته تقبل عن الشاميين ويتوقف في رواية غيرهم لأنهم رأوا حفظه عن الشاميين ثابتا ، ولعله روى عنهم / في [١٥٥/أ] عنفوان شبابه فثبت حفظه[٦] .

الثاني : ظاهره إذا حدث من أصل صحيح فلا مبالاة بكثرة سهوه[٧] لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه . وهو ظاهر كلام الشافعي في " الرسالة " أيضا ، فإنه قال : " ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته "[٨] . انتهى .

٤٠- (قوله : ورد عن ابن المبارك ... إلى آخره)[٩] .

(١) في ش ، د : إفاده ، وهو خطأ .

(٢) في ش ، د : نهدت ، وهو خطأ .

(٣) المقدمة ص ٣٠٦ .

(٤) في ش ، د : الإمام ، بدل " إمام الحرمين " والمثبت هو الصواب .

(٥) في د : وكثر ، وهو خطأ .

(٦) أشار السخاوي في فتح المغيث ١٠٥/٢ إلى قبول إسماعيل بن عياش عن الشاميين .

(٧) في د : شهدوه ، وهو خطأ .

(٨) ص ٣٨٢ .

قلت : ذكر ذلك عنه العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤٥/١ .

(٩) المقدمة ص ٣٠٦ . وتمامه : وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ، أن من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث ، سقطت رواياته ، ولم يكتب عنه .

ونقل عن شعبة أيضا .

قال ابن مهدي له[١]: من الذي يترك الرواية عنه ؟ قال : " إذا تمادى في غلط لم يجتمع عليه و لم يهم نفسه عن اجتماعهم على خلاقه أو رجل متهم بالكذب " [٢].

وقال ابن حبان : من تبين له خطأه وعلم فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح "[٣].

وقال الشيخ أبو الحسن التبريزي في مختصره : " إذا كان إصراره على الخطأ بعد التنبيه[٤] عن عناد فينبغي أن لا يكتب عنه وسقطت[٥] رواياته ، لأنه كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل ؛ وإذا كان عن جهل فأولى بالسقوط لأنه ضم جهل إلى إنكاره الحق "[٦].

٤١- (قوله : الرابعة عشرة : أعرض الناس في هذه الأعصار .. إلى آخره) [٧].

وفيما قاله توقف ، فإن التساهل في هذا يجر إلى التساهل بما دونه ؛ وكيف يجوز خرق إجماع السابقين على أمر بعد استقراره ، أم كيف يقع إجماع بعد ثبوت الإجماع على خلافه . وقد قال الإمام أبو الحسن الطبري / المعروف بإلكيا في " تعليقه على[٨]الأصول ": [١٥٥/ب]
" إذا كان الشيخ مغفلا لا يدري ما يقرأ عليه والسامع لا يصغي ، فهذا إسماع باطل . واليوم صار السماع هكذا ، الشيخ لا يدري ولا يحفظ ما يقرأ عليه ولا يقابل بنسخة الأصل والسامعون صبيان يحضرون ويلعبون . فهذا كله باطل ، يسمع وهو صغير ويروي وهو شيخ كبير ، فلا في طرف التحمل يعقل ولا في طرف الرواية يعلم ، و لم يكن في قديم الأمر هكذا "[٩].

روى الشيخ أبو محمد[١٠] عن أبي بكر الحيري[١١] عن أبي العباس

(١) أي لشعبة .

(٢) أسند هذا القول الخطيب في الكفاية ص ٢٢٩ عن ابن مهدي . وذكر السخاوي في فتح المغيث ١٠٦/٢.

(٣) قال ذلك في كتابه المجروحين ٧٨/١ ، ٧٩ ونقل عنه السخاوي في فتح المغيث ١٠٦/٢ .

(٤) في د : البينة ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : سقط ، وهو خطأ .

(٦) ذكر السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٠٦/٢ كلام التبريزي مختصرا .

(٧) المقدمة ص ٣٠٧ . وتمامه : المتأخرة عن إعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه ، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم ، وكان عليه من تقدم .

(٨) في الأصل : في ، بدل " على " .

(٩) لم أجد هذا القول .

(١٠) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد إما م الحرمين ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٧٨ .

(١١) هو القاضي أبو بكر أحمد بن أبي علي الحسن بن أحمد الحرشي الحيري النيسابوري . مات سنة ٤٢١ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٧ - ٣٥٨ .

الأصم[١] قال : " كان يقرأ عليه حديث فقال : أروي[٢]نصفه ولا أروي[٣]نصفه الآخر . فقيل له في ذلك ؟ فقال : قرأت نصفه على الشيخ ثم نهق حمار ، ولا أدري سمع الشيخ أم لا ! فشككت فيه فتركته ، وكان الناس هكذا "[٤].

وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة " جامع الأصول " : " توسع الناس في هذه الأعصار والإخلال بالضبط والعلم بما سمع ، وقال : " أن ذلك خلاف الاحتياط للدين "[٥] .

وقد سبق في أول الكتاب كلام الشيخ أثير الدين أبي حيان في هذا المعنى أيضا[٦].

نعم ، ما نقله ابن الصلاح من التوسع في هذا قد ذكره الأستاذ أبو نصر بن القشيري[٧] في كتابه في الأصول فقال بعد أن حكى عن إمام الحرمين اشتراط[٨]علم الشيخ بما يقرؤه القارئ عليه ، ولو مر به[٩]تحريف أو تصحيف[١٠]لرد عليه[١١].

قال القشيري : " وقد صرح القاضي / أبو بكر بأنه يصح رواية الحديث عمن لم يعلم [١٥٦/أ] معناه ، قال : وهذا فيما أظن إجماع من أئمة الحديث ، وفي الخبر : (رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[١٢]. ولو شرطنا علم الراوي بمعنى الحديث لشرطنا معرفة جميع وجوهه وينسد بذلك باب التحديث ، قال : وبالجملة ، فرواة الأخبار على غلبة الظن ؛ فإذا قرئ بين يدي الصبي والأمي أخبار على شيخ[١٣]فتحملها هذا سامع وقرئت عليه فتحملت عنه اكتفى بذلك . واشتراط النظر في النسخة ودراية المعنى تضييق البطان في الرواية . انتهى .

وكذلك قال الحافظ أبو طاهر السلفي[١٤] في جزء له جمعه في شرط القراءة على

(١) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان النيسابوري أبو العباس الأصم . مات سنة ٣٤٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢ - ٤٦٠ .

(٢،٣) في ش ، د : أرو ، وفي كلا الموضعين خطأ .

(٤) لم أقف على مصدر هذا القول .

(٥) لم أجده في مقدمة جامع الأصول .

(٦) أي في الفقرة الثامنة عشرة من هذا النوع .

(٧) هو أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٥ .

(٨) في د : اشترط ، وهو خطأ .

(٩) في د : ولو مرة ، بدل " ولو مر به " والمثبت هو الصواب .

(١٠) ما نسبه إلى إمام الحرمين في كتابه " البرهان في أصول الفقه " ١/٦٤١ .

(١١) في ش : تقديم " تصحيف " على " تحريف " .

(١٢) تقدم تخريجه ص ١٢ من التمهيد .

(١٣) في ش ، د : شيخه ، وهو خطأ .

(١٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو طاهر الأصبهاني الجرواني السلفي . مات سنة ٥٧٦هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٥ - ٣٩ .

الشيوخ : " إن للشيوخ[١] الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المعتمد عنهم لا عليهم . وأن هذا كله[٢] توسل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ، ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا على قوم منهم دون آخرين "[٣] . انتهى .

وقال الذهبي في مقدمة " الميزان " : " العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ، قال : ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره "[٤] .

٤٢- (قوله : أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب ... إلى آخره)[٥] .

اعلم أن هذه الألفاظ التي اصطلحوا / عليها دعاهم إليها الاختصار كما قاله ابن القطان [١٥٦/ب] في أوائل " الوهم والإيهام " قال : " فكما كان يحصل لنا من نقل العدل إذا قال : إن فلانا كان ورعا حافظا ضابطا علمنا أن فلانا المذكور مقبول الرواية يرجح جانب صدقه على جانب كذبه ، فكذلك يحصل لنا ذلك إذا قال لنا لفظا من الألفاظ المصطلح عليها "[٦] .

٤٣- (قوله : الأولى : ثقة ... إلى آخره)[٧] .

تقديم هذه الرتبة تبع فيه[٨] ابن أبي حاتم[٩] لكن ثم رتبة أعلى منها ينبغي تقديمها ، وهو[١٠] تكرار التوثيق : إما مع تغاير الألفاظ كقولهم : ثبت حجة ، أو ثبت حافظ ،

(١) في ش ، د : الشيوخ ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : كلمة ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤٨/١ .

(٤) ٤/١ .

قلت : نقل عنه العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤٨/١ .

(٥) المقدمة ص ٣٠٧ . وقبله : الخامسة عشرة : في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل . وقد رتبها أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في " الجرح والتعديل " فأجاد وأحسن . ونحن نرتبها كذلك ، ونورد ما ذكره ، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ، إن شاء الله تعالى .

(٦) بيان الوهم والإيهام ل٢/ب .

(٧) المقدمة ص ٣٠٧ . وتمامه : الأولى : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ؛ فهو ممن يحتج بحديثه .

(٨) في ش ، د : فيها ، وهو خطأ .

(٩) هذا تحصيل حاصل لأن ابن الصلاح صرح بذلك كما في الفقرة التي قبل هذه الفقرة .

(١٠) هكذا " وهو " في جميع النسخ ولعل الصواب " وهي " .

أو ثقة ثبت ، أو ثقة متقن ونحوه ، وإما إعادة اللفظ الأول كقولهم : ثقة ثقة ونحوها[١].

فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين . كذا قاله الحافظ الذهبي في مقدمة " الميزان "[٢]، وينبغي أن يكون أعلى منها قولهم : " فلان لا يسأل عن مثله ونحوه "[٣].

٤٤- (قوله : قلت : وكذا إذا قيل : ثبت أو حجة)[٤]. انتهى .

وقضيته أن ابن أبي حاتم لم يذكره[٥] وليس كذلك بل لفظة " ثبت " ذكرها ابن أبي حاتم مع اللفظين الأولين[٦]. فلعلها سقطت من نسخة المصنف فاستدركها[٧].

وكلام أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة .

قال الآجري : سألت أبا داود[٨] عن سليمان بن بنت شرحبيل[٩]؟ فقال : " ثقة يخطئ كما يخطئ الناس " . قلت : هو حجة ؟ قال : " الحجة أحمد بن حنبل "[١٠].

وكذا قال يحيى بن معين : " محمد بن إسحاق[١١] ثقة وليس بحجة وأبو أويس[١٢]

(١) مثل قولهم : ثبت ثبت .

(٢) ١/٤ .

قلت : هذا مبني على مذهب الذهبي في ترتيب هذه الألفاظ لكن هناك عبارات أخرى أعلى منها كما نبه على ذلك الزركشي في اشتدراكه على الذهبي هنا .

(٣) أي مثل العبارات التي تبدأ بصيغة أفعل التفضيل كأوثق الناس ونحوها .

(٤) المقدمة ص ٣٠٨ . وتمامه : وكذا إذا قيل في العدل : إنه حافظ أو ضابط .

(٥) أي لم يذكر ابن أبي حاتم كل العبارات التي استدركها عليه ابن الصلاح .

(٦) يعني مع لفظتي " ثقة " و " متقن " الواردتين في الفقرة السابقة .

(٧) ذكر هذا الاستدراك وجوابه ابن الملقن أيضا في المقنع ٢٨٢/١ والبلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٨ لكن بدون جواب ، وكذلك العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٥٧ لكنه قال : " وقد اعترض عليه بأن قوله : " ثبت " ذكرها ابن أبي حاتم فلا زيادة إذن " انتهى .ثم قال : قلت : " وليس في بعض النسخ الصحيحة من كتابه إلا ما نقله المصنف عنه كما تقدم ليس فيه ذكر " ثبت " وفي بعض النسخ إذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه . هكذا في نسختي منه : أو متقن ثبت ، لم يقل فيه " أو ثبت " .

قلت : " وهكذا في المطبوعة من كتاب ابن أبي حاتم ٣٧/٢ . ولذا فلعل الذين استدركوا على ابن الصلاح لم يلاحظوا الفرق بين العبارتين : أي بين متقن ثبت ، وبين : متقن أو ثبت .

(٨) في ش : داود ، بدل " أبا دود " والمثبت هو الصواب .

(٩) هو سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل ، أبو أيوب ، صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . / ٤ . التقريب ص ٢٥٣ .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١٢/٢ .

(١١) هو صاحب المغازي ، ومضت ترجمته ص ١٩٩ .

(١٢) هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس المدني ، قريب مالك وصهره ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين . / م ٤ . التقريب ص ٣٠٩ .

صدوق وليس بحجة . حكاه عنه عباس الدوري[١] .

٤٥- (قوله : ورد عن ابن أبي خيثمة / أنه قال: قلت ليحيى بن معين .. إلى آخره)[٢] . [١٥٧/أ]

فيه أمران :

الأول : ما ذكره من تفرد ابن معين بذلك غير جيد ، فقد[٣] قال أبو زرعة الدمشقي[٤] : قلت لعبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم[٥] : ما تقول في علي بن حوشب الفزاري[٦] ؟ فقال : " لا بأس به ". قلت : ولم لا تقول : ثقة ، ولا نعلم إلا خيرا ؟ قال : قد قلت لك : " إنه ثقة "[٧] .

(١) قال ذلك في تاريخه ٣١٧/٢ ونقل عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٢/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ٧/١٠ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٨١/٥ والسخاوي في فتح المغيث ١١٣/٢ .

(٢) المقدمة ص ٣٠٩ . وعبارته : الثانية : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : إنه صدوق ، أو محله الصدق أو لا بأس به ؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

قال الشيخ أبقاه الله : هكذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ، ويختبر حتى يعرف ضبطه ؛ وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع . وإن لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا ، واحتجنا إلى حديث من حديثه ، اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا : هل له أصل من رواية غيره ؟ كما تقدم بيان طريق الاعتبار في "النوع الخامس عشر " .

ومشهور عن عبدالرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث فقال : حدثنا أبو خلدة ، فقيل له : أكان ثقة ؟ فقال : " كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا ، - وفي رواية : كان خيارا - الثقة شعبة وسفيان " .

ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة ، قال : قلت ليحيى بن معين : إنك تقول : فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف . قال : إذا قلت لك : ليس به بأس ؛ فهو ثقة . وإذا قلت لك : هو ضعيف ؛ فليس هو بثقة ، لا تكتب حديثه " .

قال الشيخ أبقاه الله : ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث ، فإنه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم .

(٣) في ش ، د : وقد .

(٤) هو عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان النصري ، بالنون ، أبو زرعة الدمشقي ، ثقة حافظ مصنف ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وثمانين . / د . التقريب ص ٣١٧ .

(٥) هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم ، الدمشقي ، أبو سعيد ، لقبه دحيم ، بمهملتين ، مصغر ، ابن اليتيم ، ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ، وله خمس وسبعون سنة . / خ د س ق . التقريب ص ٣٣٥ .

(٦) هو علي بن حوشب ، بالمهملة ثم المعجمة ، وزن جعفر ، أبو سليمان الدمشقي ، لا بأس به ، من الثامنة . / د . التقريب ص ٤٠١ .

(٧) قال ذلك في تاريخه ٣٩٥/١ ونقل عنه العراقي في شرح الألفية ٧/٢ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٣١٥/٧ والسخاوي في فتح المغيث ١١٧/٢ ، ١١٨ وزكريا الأنصاري في فتح الباقي ٧/٢ إلا أن العراقي قال : " وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين " ثم نقل كلامه الذي هنا ، وأما السخاوي فقال : =

الثاني : ما ذكره ، من أنه مخالف لما تقدم[١]، فيه نظر لأن ابن معين لم يقل أن قولي : " لا بأس به " مساو للثقة ، بل قال : " إن ما قلت فيه هذا فهو ثقة " ، والثقة مراتب . فالتعبير عنه بقولهم : " ثقة " أرفع من التعبير عنه بأنه " لا بأس به " وإن اشتركا في مطلق الثقة[٢].

ويدل على أن التعبير بـ" الثقة " أرفع حكاية المصنف عن عبدالرحمن بن مهدي[٣]. وحكى المروذي[٤]نحوها عن أحمد بن حنبل[٥].

٤٦- (قوله : الثالثة - إذا قيل : شيخ ... إلى آخره)[٦].

قال الحافظ جمال الدين المزي : " المراد بقولهم : " شيخ " أنه لا يترك حديثه ولا يحتج بحديثه مستقلا "[٧].

وقال ابن القطان في " الوهم والإيهام " : " يعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم وإنما رجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه "[٨].

= " فالجواب كما قال ابن الصلاح أن ابن معين إنما نسبه ما تقدم لنفسه بخلاف ابن أبي حاتم ، فهو عن صنيعهم ، ثم قال : " ولو لم يكن من صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة ، لكن جواب دحيم موافق لابن معين ، فكأنه اختياره أيضا " .

قلت : وتفسير العراقي والسخاوي لكلام ابن الصلاح هو الصواب لأنه لم يزعم أن ابن معين تفرد بذلك وإنما ذكر أن ابن معين نسب هذا الإصطلاح إلى نفسه دون تعرض لغيره . ولذا فإن استدراك الزركشي عليه في غير محله .

(١) يعني ما ذكره ابن الصلاح من أن قول ابن معين في شأن " لا بأس به " مخالف لما في قول ابن أبي حاتم من مساواتها لعبارتي : " صدوق " أو " محله الصدق " .

(٢) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٧/٢ وأشار إليه السخاوي في فتح المغيث ١١٨/٢ وزكريا الأنصاري في فتح الباقي ٨/٢ .

(٣) أي الحكاية التي من ضمن هذه الفقرة .

(٤) في جميع النسخ : المروزي ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب لأنه هو الذي حكى هذا القول عن الامام أحمد كما في المصادر التالية التي ورد فيها هذا القول .

والمروذي هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي نزيل بغداد وصاحب أحمد . مات سنة ٢٧٥ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣ - ١٧٧ .

(٥) وردت هذه القصة في تاريخ بغداد ٢٣/٧ وفي سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٩ وذكرها العراقي في شرح الألفية ٩/٢ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٥١/٦ والسخاوي في فتح المغيث ١١٩/٢ والسيوطي في التدريب ٣٤٤/١ ونصها هو : أن المروذي قال : قلت لأحمد بن حنبل : عبدالوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : " تدري من الثقة ؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان " .

(٦) المقدمة ص ٣٠٩ . وعبارته : الثالثة : قال ابن أبي حاتم : " إذا قيل : شيخ ؛ فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه ، وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية " .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) لم أجد هذا القول .

٤٧- (قوله : مقارب الحديث)[١].

فيه أمران :

الأول : لم يوضح حكمه وقد استعمله البخاري في التعديل .

قال الترمذي في جامعه في باب الآذان : " وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي[٢]، ضعفه القطان وغيره لكن محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول / : " هو مقارب الحديث "[٣]. [١٥٧/ب]

قال الحافظ سعد الدين الحارثي[٤]: " هو بكسر الراء من القرب ضد البعد ، أي روايته تقارب رواية الثقات فلا يخالفها ، وذلك نوع مدح "[٥]. انتهى .

الثاني : في ضبطه . وقد نقل عن أبي بكر بن العربي[٦] وابن دحية[٧] أنهما جوزا فيه كسر الراء وفتحها . يقال : فلان مقارب الحديث ، بكسر الراء ، أي أنه يقارب غيره في الحفظ ؛ ومقارب ، بالفتح[٨]، أي أن غيره يقاربه ، فهو وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة[٩].

وكلام الجوهري في " الصحاح "[١٠] يقتضي الكسر[١١].

وقال ابن دحية في " شرح البحرين " : يقال : شيء مقارب ، بكسر الراء . قاله

(١) المقدمة ص ٣١٠ . وقبله : ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم : فلان قد روى الناس عنه ؛ فلان وسط ؛ فلان .. .

(٢) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

(٣) سنن الترمذي ، باب من أذن فهو يقيم ٣٨٤/١ .

(٤) هو سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٣١٦ .

(٥) لم أقف على هذا القول .

(٦) في ش ، د : العربي ، بدل "ابن العربي " والمثبت هو الصواب .

(٧) هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الكلبي الداني ثم السبتي المعروف بابن دحية . مات سنة ٦٣٣ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٢٢ - ٣٩٥ .

(٨) ذكر ذلك العراقي أيضا في كتابيه التقييد والإيضاح ص ١٦٢ وفي شرح الألفية ٥/٢ والسخاوي في فتح المقيث ١١٥/٢ لكن العراقي نقل ذلك عن ابن العربي فقط بينما السخاوي نقل عنهما معا وعن البطليوسي وابن رشيد أيضا .

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١٥/٢ .

(١٠) في د : والصحاح ، وهو خطأ .

(١١) ١٩٩/١ . وفيه : ولاتقل : " مقارب " يعني بالفتح .

ابن الأعرابي[١] .وقال ثابت[٢] في " الدلائل[٣]" : " جميع أهل اللغة يخالفونه[٤] فيقولونه بالفتح "[٥] . انتهى .

وهذا لا حجة فيه للكسر ، لأن هذا يقال مدحا لا ذما . ثم ذكر ابن دحية : فلان مقارب الحديث بالفتح والكسر على المعنيين السابقين .

ومما أهمله[٦] ابن الصلاح قولهم : " روى أحاديث مناكير " .

قال الشيخ[٧] في " شرح الإلمام " : " لا يقتضي بمجرده[٨] ترك[٩] روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه : " منكر الحديث " ؛ فليتنبه للفرق بين قولهم : " منكر الحديث " و "روى مناكير "[١٠] .

وقال في " الإلمام "[١١] : " من يقال فيه " منكر الحديث " ليس كمن يقال فيه : " روى أحاديث منكرة " لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه / ، والعبارة [١٥٨/أ] الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائما ، وقد قال أحمد بن حنبل في " محمد ابن إبراهيم التيمي " : يروي أحاديث منكرة ، وقد اتفق الشيخان عليه وإليه المرجع في حديث (إنما الأعمال بالنيات ..)[١٢] "[١٣] . انتهى .

وقولهم : "ليس بالقوي ولا بالحافظ " يحتمل أن يراد به انحطاطه عن الدرجة العالية ، وكذا قولهم : " لا يحمدونه " ، أي لا ينزلونه منزلة الكبار في الحفظ ،

(١) هو أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم ، الأحول النسابة إمام اللغة . مات سنة ٢٣١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠ ، ٦٨٨ .

(٢) هو أبو القاسم ثابت بن حزم بن عبدالله بن مطرف السرقسطي الأندلسي اللغوي . مات سنة ٣١٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٦٢/١٤ ، ٥٦٣ .

(٣) وهو كتاب " الدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث " .

(٤) في ش ، د : يخالفوه ، وهو خطأ .

(٥) لم أجد هذا القول .

(٦) في د : أجمله ، وهو خطأ .

(٧) هو ابن دقيق العيد .

(٨) في الأصل : لمجرده ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٩) في د : نزول ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : الإمام ، وهو خطأ ، لأن الإمام هو " شرح الإلمام " الذي تقدم قريبا ، والمثبت من : ش ، د .

(١١) تقدم تخريجه في ص ٢١٦ .

(١٢) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢٦/٢ .

وقولهم : " صويلح " .

وقول يحيى في " زائدة "[١]: " هو دون شعبة وسفيان " .

وقال يحيى بن سعيد : " ليس هو عندي مثل إسماعيل " .

وهذا يدل على نقصه بالنسبة إلى غيره لا نقصه مطلقا .

وقول البخاري في الرجل كثيرا : " فيه نظر " ، قال الحافظان المزي والذهبي : " هو نظير قولنا : " متروك " أو " مطروح " .

وقول الشافعي في " الرواية عن حرام بن عثمان[٢] حرام "[٣] . ومن روى عن جابر البياضي[٤] بيض الله عينيه[٥]، ومأمون بن أحمد[٦] غير مأمون[٧] .

(١) في ش : زاوئدة ، وهو خطأ .

(٢) هو حرام بن عثمان بن عمرو بن يحيى بن النضر الأنصاري السلمي المدني ، الشيعي ، أحد بني سلمة . مات سنة ١٣٦ أو ١٤٩ أو ١٥٠ هـ .

ترجمته في الجرح والتعديل ٢٨٣/٣ وفي تاريخ بغداد ٢٧٧/٨ - ٢٨٨ .

(٣) ذكر ذلك عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٣/٣ في ترجمة المذكور وفي كتابه الآخر " مناقب الشافعي " ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن أبو رجاء البياضي ، المدني عن سعيد بن المسيب .

قال الذهبي في الميزان ٦١٧/٣ فيه : " وهو الذي يقول فيه : " من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه " .

(٥) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في " مناقب الشافعي " ص ٢١٨ لكن بلفظ " بيض الله عيني من يروي عنه " .

(٦) هو مأمون بن أحمد السلمي الهروي .

قال ابن حبان في المجروحين ٤٥/٣، ٤٦ فيه : يروي عن هشام بن عمار وعنه الجوباري ، أتى بطامات وفضائح ، ويقال له مأمون بن عبدالله ومأمون أبو عبدالله .

وذكره أيضا الذهبي في الميزان ٤٢٩/٣ وابن حجر في اللسان ٧/٥ ، ٨ .

(٧) لم أقف على جملة " مأمون بن أحمد غير مأمون " .

فصل نافع في مراتب المتكلمين في الجرح والتعديل :

ذكر الذهبي في جزء[١] مفرد وقسمهم إلى ثلاثة أقسام :

قسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبي حاتم .

وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة .

وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي ، قال : " وهم الكل على ثلاثة أقسام :

قسم منهم متعنت في التوثيق[٢] متثبت[٣] في التعديل / يغمز[٤] الراوي بالغلطتين[٥] [١٥٨/ب] والثلاث . فهذا إذا وثق شخصا فعض[٦] على قوله بنواجدك وتمسك بتوثيقه ؛ وإذا ضعف رجلا فانظر : هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه و لم يوثق[٧] ذلك أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وثقه آخر فهذا[٨] الذي قالوا : " لا يقبل الجرح فيه إلا مفسرا " ، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا : " هو ضعيف " و لم يبين سبب ضعفه ثم[٩] يجيء البخاري وغيره يوثقه .

ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه .

وقسم منهم يتسمح كالترمذي والحاكم .

وقسم منهم معتدل كأحمد بن حنبل والدارقطني وابن عدي .

فأول من زكى وجرح من التابعين وإن كان قد وقع قبلهم :

١- الشعبي .

٢- وابن سيرين[١٠] .

حفظ عنهما[١١] توثيق ناس وتضعيف آخرين .

(١) وهو المسمى " ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل " .

(٢) هكذا في جميع النسخ، والأصح (متثبت في الجرح) كما في "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" ص ١٧١ وإن قال محققه إن ما هو مثبت هنا في الأصل الذي اعتمد عليه كما في هامش رقم (٢) من الصفحة نفسها .

(٣) في ش ، د : منبت ، وهو خطأ .

(٤) في ش ، د : نعم ، وهو خطأ .

(٥) في ش : في الغلطتين .

(٦) في الأصل : فعط ، وهو خطأ .

(٧) في د : يوافق ، وهو خطأ .

(٨) في ش ، د : فهو .

(٩) في د : لم ، وهو خطأ .

(١٠) هو محمد بن سيرين وتقدمت ترجمته في ص ١٤٣ .

(١١) في الأصل : عنهم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

وسبب قلة ذلك في التابعين قلة متبوعيهم من الضعفاء إذ أكثر المتبوعين صحابة وأكثر المتبوعين من غير الصحابة ثقات .

ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه[١] الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور[٢] والمختار الكذاب[٣] .

فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني ، كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث ، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كأبي هارون العبدي[٤] .

فلما كان / عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق [١٥٩/أ] والتضعيف طائفة من الأئمة .

٣- فقال أبو حنيفة : " ما رأيت أكذب من جابر الجعفي " .

٤- وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين .

٥- ونظر في الرجال شعبة بن الحجاج وكان متثبتا[٥] لا يكاد يروي إلا عن ثقة .

٦- وكذا كان مالك بن أنس .

وممن إذا قال في هذا العصر قبل قوله :

٧- معمر بن راشد .

٨- وهشام الدستوائي[٦] .

٩- والأوزاعي .

١٠- والثوري .

١١- وابن الماجشون[٧] .

(١) في الأصل : في ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) هو الحارث بن عبدالله الهمداني الخارفي الأعور ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٧٧ .

(٣) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب ،

قال الذهبي في الميزان ٤/٨٠ في ترجمة المذكور : " لا ينبغي أن يروى عنه شيء لأنه ضال مضل . كان يزعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه وهو شر من الحجاج أو مثله " .

(٤) هو عمارة بن جوين ، بجيم ، مصغر ، أبو هارون العبدي ، مشهور بكنيته ، متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي ، من الرابعة ، مات سنة أربع وثلاثين . / عخ ت ق . التقريب ص ٤٠٨ .

(٥) في ش ، د : مثبتا ، وهو خطأ .

(٦) في ش : الدستواوي ، وهو خطأ .

(٧) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ، المدني ، نزيل بغداد ، مولى آل الهدير ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين . / ع . التقريب ص ٣٥٧ .

١٢- وحماد بن سلمة .

١٣- والليث بن سعد ، وغيرهم .

ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء ك :

١٤- عبدا لله بن المبارك .

١٥- وهشيم بن بشير[١] .

١٦- وأبي إسحاق الفزاري .

١٧- والمعافى بن عمران الموصلي .

١٨- وبشر بن المفضل .

١٩- وابن عيينة ، وغيرهم .

ثم طبقة أخرى في زمانهم ك :

٢٠- ابن علية .

٢١- وابن وهب .

٢٢- ووكيع .

ثم انتدب في زمانهم أيضا لنقد الرجال الحافظان الحجتان :

٢٣- يحيى بن سعيد القطان .

٢٤- وعبدالرحمن بن مهدي .

فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ، ومن وثقه فهو المقبول ؛ ومن اختلفا فيه وذلك قليل ، اجتهد في أمره .

ثم كان بعدهم ممن إذا قال ، سمع منه :

٢٥- يزيد بن هارون .

٢٦- وابو داود الطيالسي .

٢٧- وعبدالرزاق[٢] .

٢٨- والفريابي .

٢٩- وأبو عاصم النبيل . وبعدهم طبقة ، ك:

٣٠- الحميدي .

٣١- والقعنبي .

(١) في د : نعيم بن السر ، بدل " هشيم بن بشير " والمثبت هو الصواب .

(٢) هو الصنعاني .

٣٢- وأبي عبيد[١].

٣٣- ويحيى بن يحيى .

٣٤- وأبي الوليد الطيالسي .

ثم صنفت الكتب ودونت في الجرح والتعديل والعلل ، وبين / من هو في الثقة والثبت [١٥٩/ب] كالسارية ومن هو في الثقة كالشاب الصحيح الجسم ومن هو لين كمن يوجعه رأسه وهو متماسك يعد من أهل العافية ، ومن صفته كمحموم يرجع[٢] إلى السلامة ، ومن صفته كمريض شبعان من المرض ، وآخر كمن سقط قواه وأشرف على التلف ، وهو الذي يسقط حديثه .

وولاية الجرح والتعديل لـ :

٣٥- يحيى[٣] بن معين .

وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ ، ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء وصارت لهم الأقوال والوجوه ، فاجتهدوا في المسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال .

ومن طبقته :

٣٦- احمد بن حنبل .

سأله جماعة من تلامذته عن الرجال وكلامه فيهم باعتدال وانصاف وأدب وورع .

وكذا تكلم في الجرح والتعديل :

٣٧- محمد بن سعد كاتب الواقدي في " طبقاته " بكلام جيد ومقبول .

٣٨- وابو خيثمة زهير بن حرب له كثير .

رواه ابنه أحمد وغيره .

٣٩- وأبو جعفر عبدا لله[٤] بن حمد النبيل[٥] حافظ[٦] الجزيرة الذي قال فيه أبو داود :

(١) هو القاسم بن سلام ، بالتشديد ، البغدادي ، أبو عبيد ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين . / خت د ت . التقريب ص ٤٥٠ .

(٢) في الأصل : يرجح ، وهو خطأ ، والمثبت من : د .

(٣) في الأصل : يحيى ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في جميع النسخ : عبيدا لله ، والتصحيح من " المتكلمون في الرجال " للسخاوي .

(٥) في جميع النسخ : النبيل ، وهو تحريف .

(٦) في ش ، د : الحافظ ، وهو خطأ .

" لم أر أحفظ منه "[١].

٤٠- وعلي بن المديني ، وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال .

٤١- ومحمد بن عبدا لله بن نمير الذي قال فيه أحمد : " هو درة العراق "[٢].

٤٢- وأبو بكر بن أبي شيبة صاحب المسند ، وكان آية في الحفظ يشبه بأحمد ابن حنبل في المعرفة .

٤٣- وعبيدا لله بن عمر القواريري الذي / قال فيه صالح جزرة : " هو أعلم من رأيت [١٦٠/أ] بحديث أهل البصرة "[٣].

٤٤- وإسحاق بن راهويه إمام خراسان .

٤٥- وأبو جعفر محمد بن عبدا لله بن عمار الموصلي الحافظ[٤]. وله كلام جيد في الجرح والتعديل .

٤٦- وأحمد بن صالح الطبري حافظ مصر[٥]. وكان قليل المثل[٦].

٤٧- وهارون بن عبدا لله الحمال . وكان[٧] من أئمة الجرح .

ثم خلفهم طبقة أخرى متصلة بهم ، منهم :

٤٨- أبو إسحاق الكوسج[٨].

٤٩- والدارمي[٩].

٥٠- والذهلي .

٥١- والبخاري .

٥٢- والعجلي نزيل المغرب .

(١) ورد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ١٧/٦ .

(٢) المصدر السابق ٢٨٣/٩ .

(٣) ورد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤١/٧ .

(٤) هو محمد بن عبدا لله بن عمار المخرمي ، بالمعجمة والتشديد ، الأزدي ابو جعفر البغدادي ، نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، وله ثمانون سنة . / س . التقريب ص ٤٨٩ .

(٥) هو أبو جعفر بن الطبري ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٩ .

(٦) في ش ، د : الميل ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : وكلهم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وخمسين . / خ م ت س ق . التقريب ص ١٠٣ .

(١٠) هو ابو محمدعبدا لله بن عبدالرحمن السمرقندي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٩٨ .

ثم من بعدهم :

٥٣- أبو زرعة .

٥٤- وأبو حاتم ، الرازيان[١] .

٥٥- ومسلم بن الحجاج .

٥٦- وأبو إسحاق الجوزجاني . وهو ممن يبالغ في الجرح والتعديل .

٥٧- وأبو داود السجستاني .

٥٨- وبقي بن مخلد .

٥٩- وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم . ثم من بعدهم :

٦٠- عبدالرحمن بن يوسف بن خراش البعدادي[٢] . له مصنف في الجرح والتعديل[٣] قوي النفس كأبي حاتم .

٦١- وإبراهيم بن إسحاق الحربي[٤] .

٦٢- ومحمد بن وضاح الأندلسي[٥] حافظ قرطبة .

٦٣- وأبو بكر بن أبي عاصم[٦] .

٦٤- وعبدا لله بن أحمد .

٦٥- وصالح جزرة .

٦٦- وأبو بكر البزار .

٦٧- وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة[٧] ، وهو ضعيف[٨] لكنه من أئمة هذا الشأن .

(١) في الأصل : الزياتي ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) هو أبومحمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي . مات سنة ٢٨٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٣ .

(٣) ورد أن له كتاب في الجرح والتعديل في معجم المؤلفين ٢٠٠/٥ في ترجمة المذكور .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي . مات سنة ٢٨٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ .

(٥) هو أبو عبدا لله محمد بن وضاح بن يزيع الأندلسي القرطبي . مات سنة ٢٨٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣ .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد ، الشيباني ، البصري . مات سنة ٢٨٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣ .

(٧) هو أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، العبسي ، الكوفي . مات سنة ٢٩٧ هـ عن نيف وثمانين سنة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/١٤ .

(٨) بل وثقه صالح جزرة كما في ميزان الاعتدال ٦٤٢/٣ .

٦٨- ومحمد بن نصر المروزي[١].

ثم من بعدهم :

٦٩- أبو بكر الفريابي[٢].

٧٠- والبرديجي .

٧١- والنسائي .

٧٢- وأبو يعلى الموصلي[٣].

٧٣- والحسن بن سفيان .

٧٤- وابن خزيمة .

٧٥- وابن جرير[٤] الطبري .

٧٦- والدولابي[٥].

٧٧- وأبو عروبة الحراني[٦].

٧٨- وأبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصاء[٧].

٧٩- وأبو جعفر / العقيلي . [١٦٠/ب]

ثم طبقة أخرى منهم :

٨٠- ابن أبي حاتم .

٨١- وأبو طالب أحمد بن نصر البغدادي[٨].

(١) هو محد بن نصر المروزي ، الفقيه ، أبو عبدالله ، ثقة حافظ إمام جبل ، من كبار الثانية عشرة ، مات سنة أربع وتسعين . / تمييز . التقريب ص ٥١٠ .

(٢) هو أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي . مات سنة ٣٠١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٦/١٤ .

(٣) هو أبو يعلى أحمد بن علي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٠٢ .

(٤) في د : ابن جر ، وهو خطأ .
وهو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري . مات سنة ٣١٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ - ٢٨٢ .

(٥) هو أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الرازي ، الدولابي الوراق . مات سنة ٣١٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٠٩/١٤ .

(٦) هو أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود السلمي الجزري الحراني . مات سنة ٣١٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥١٠/١٤ .

(٧) هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصاء الكلابي . مات سنة ٣٢٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/١٥ .

(٨) هو أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب البغدادي . مات سنة ٣٢٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٨/١٥ .

٨٢- وابن عقدة[١].

٨٣- وعبد الباقي بن قانع[٢]. ثم من بعدهم :

٨٤- أبو سعيد بن يونس .

٨٥- وابن حبان البستي .

٨٦- وابو القاسم الطبراني .

٨٧- وابن عدي الجرجاني . ومصنفه في الرجال إليه المنتهى في الجرح . ثم من بعدهم :

٨٨- أبو علي الحسين بن محمد الماسرجسي النيسابوري[٣]. وله مسند معلل[٤] في ألف وثلاثمائة جزء .

٨٩- وأبو محمد بن حيان[٥].

٩٠- وأبو بكر الإسماعيلي .

٩١- وأبو أحمد الحاكم[٦].

٩٢- والدارقطني . وبه ختم معرفة العلل . ثم من بعدهم :

٩٣- أبو عبدا لله بن مندة .

٩٤- وأبو عبدا لله الحاكم .

٩٥- وأبو نصر الكلاباذي[٧].

٩٦- وأبو المطرف[٨] عبدالرحمن بن فطيس[٩] قاضي قرطبة . وله " دلائل السنة " في خمس مجلدات ، و" فضائل الصحابة " في مائتين وخمسين جزءا .

٩٧- وعبدالغني بن سعيد .

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الكوفي ، ابن عقدة . مات سنة ٣٣٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٣٤٠ .

(٢) هو أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي . مات سنة ٣٥١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٦ .

(٣) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد الماسرجسي النيسابوري . مات سنة ٣٩٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٢٨٧ .

(٤) يسمى " المسند الأكبر " .

(٥) هو أبو محمد عبدا لله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ . مات سنة ٣٦٩هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٢٧٦ .

(٦) هو أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي ، الحاكم الكبير . مات سنة
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٠ .

(٧) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي : مات سنة ٣٧٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٩٤ .

(٨) في د : المظفر ، وهو خطأ .

(٩) هو أبو المطرف عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ، القرطبي . مات سنة ٤٠٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٠ .

٩٨- وأبو بكر بن مردويه الأصبهاني[١].

٩٩- وتمام بن محمد الرازي[٢]. ثم من بعدهم :

١٠٠- أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس[٣]البغدادي .

١٠١- وأبو بكر البرقاني .

١٠٢- وأبو حازم العبدي[٤]. وقد كتبت عن[٥]عشرة أنفس عشرة آلاف جزء .

١٠٣- وخلف بن محمد الواسطي[٦].

١٠٤- وأبو مسعود الدمشقي[٧].

١٠٥- وأبو الفضل الفلكي[٨]. وله كتاب الطبقات في ألف جزء .

١٠٦- وأبو القاسم حمزة السهمي[٩].

١٠٧- وأبو يعقوب القراب الهروي[١٠].

١٠٨- وأبو ذر الهروي[١١].

ثم من بعدهم :

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني . مات سنة ٤١٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٧/١٩ .

(٢) هو أبو القاسم تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر البجلي الرازي . مات ٤١٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٧ .

(٣) هو أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادي المشهور بابن أبي الفوارس . مات سنة ٤١٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

(٤) هو أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه العبدويي النيسابوري . مات سنة ٤١٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٧ .

(٥) في جميع النسخ : عنه ، والصواب ما أثبته لأنه هو الذي قال ذلك كما في تذكرة الحفاظ ١٠٧٢/٣ .

(٦) هو أبو علي خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي . مات سنة ٤٠١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٧ .

(٧) هو أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ . مات سنة ٤٠١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٧ .

(٨) هو أبو الفضل علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن الهمداني ، عرف بالفلكي . مات سنة ٤٢٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٧ - ٥٠٤ .

(٩) هو أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى القرشي السهمي . مات سنة ٤٢٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٧ .

(١٠) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي القراب . مات سنة ٤٢٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٧٠/١٧ .

(١١) هو أبو ذر عبد بن أحمد بن عبدالله بن غفير بن محمد الأنصاري الخراساني الهروي . مات سنة ٤٧٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧ - ٥٦٣ .

١٠٩- أبو محمد الحسن بن محمد الخلال البغدادي[١].

١١٠- وأبو عبدا لله / الصوري[٢]. [١٦١/أ]

١١٢- وأبو سعد[٣]السمان[٤].

١١٣- وأبو يعلى الخليلي .

ثم من بعدهم :

١١٤- ابن عبدالبر .

١١٥- وابن حزم ، الأندلسيان .

١١٦- والبيهقي .

١١٧- والخطيب .

١١٨- ثم أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني[٥].

١١٩- وشيخ الإسلام الأنصاري .

١٢٠- وأبو صالح المؤذن[٦].

١٢١- وابن ماكولا .

١٢٢- وأبو الوليد الباجي . وقد صنف في الجرح والتعديل[٧] وكان علامة حجة .

١٢٣- وأبو عبدا لله الحميدي .

١٢٤- وابن مفوز المعافري[٨]الشاطبي[٩].

(١) هو أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن على الخلال البغدادي . مات سنة ٤٣٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٩٣/١٧ - ٥٩٥ .

(٢) هو أبو عبدا لله محمد بن علي بن عبدا لله بن محمد الشامي ، الصوري . مات سنة ٤٤١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٢٧/١٧ .

(٣) في ش : سعيد ، وهو خطأ .

(٤) هو أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن زنجويه الرازي . مات سنة ٤٤٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٥/١٨ .

(٥) هو أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الزنجاني . مات سنة ٤٧١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٨ .

(٦) هو أبو صالح أحمد بن عبدالملك بن علي بن احمد بن عبدالصمد المؤذن ، النيسابوري . مات سنة ٤٧٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٩ .

(٧) ويسمى كتابه " التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح " .

(٨) هو أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي . مات سنة ٤٨٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٨/١٩ .

(٩) في ش ، د : الشاطي ، وهو خطأ .

١٢٥- ثم أبو الفضل بن طاهر المقدسي[١].

١٢٦- وشجاع بن فارس الذهلي[٢].

١٢٧- والمؤتمن بن أحمد بن علي الساجي[٣].

١٢٨- وشيرويه بن شهريار الديلمي الهراني[٤] مصنف " تاريخ هراة " .

١٢٩- وأبو علي الغساني[٥].

ثم بعدهم :

١٣٠- أبو الفضل بن ناصر السلامي[٦].

١٣١- والقاضي عياض .

١٣٢- وأبو طاهر السلفي .

١٣٣- وأبو موسى المديني[٧].

١٣٤- وأبو القاسم بن عساكر .

١٣٥- وابن بشكوال[٨].

ثم بعدهم :

١٣٦- عبدالحق الإشبيلي .

١٣٧- وابن الجوزي .

(١) هو الذي يعرف بابن القيسراني .

(٢) هو أبو غالب شجاع بن فارس بن حسين بن فارس الذهلي السهرودي الحريمي . مات سنة ٥٠٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥٥ .

(٣) هو أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي بن حسين الدير عاقولي ، البغدادي ، الساجي . مات سنة ٥٠٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٥٠٨ .

(٤) هو أبو شجاع شيرويه بن شهريار بن شيرويه بن فناخسره الديلمي ، الهمذاني . مات سنة ٤٩٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٢٩٤ .

(٥) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني . مات سنة ٤٩٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/١٤٨ .

(٦) هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي . مات سنة ٥٥٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٥ .

(٧) هو أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني . مات سنة ٥٨١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/١٥٢ .

(٨) هو أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى الأندلسي ، ابن بشكوال . مات سنة ٥٧٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/١٣٩ .

١٣٨- وأبو عبدالله بن الفخار المالقي[١].

١٣٩- وأبو القاسم السهيلي[٢].

١٤٠- ثم أبو بكر الحازمي .

١٤١- وعبدالغني المقدسي[٣].

١٤٢- والرهاوي[٤].

١٤٣- وابن مفضل المقدسي[٥]. ثم من بعدهم :

١٤٤- أبو الحسن بن القطان .

١٤٥- وابن الأنماطي[٦].

١٤٦- وابن نقطة[٧].

١٤٧- وابن الدبيثي[٨].

١٤٨- وابن خليل الدمشقي[٩].

١٤٩- وأبو بكر بن خلفون الأزدي الأوبي .

(١) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالقي ، ابن الفخار . مات سنة ٥٩٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٤١/٢١ .

(٢) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي . مات سنة ٥٨١ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤ - ١٣٥٠ .

(٣) هو أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي المقدسي . مات سنة ٦٠٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ .

(٤) هو أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله بن عبدالله الرهاوي السفار . مات سنة ٦١٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧١/٢٢ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن المفضل بن علي بن مفرج المقدسي الإسكندراني . مات سنة ٦١١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٦/٢٢ - ٦٩ .

(٦) هو تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبدالله بن عبدالمحسن الأنصاري ، ابن الأنماطي . مات سنة ٦١٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٣/٢٢ .

(٧) هو معين الدين أبو بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر البغدادي ، ابن نقطة . مات سنة ٦٢٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٢٢ .

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن سعيد بن يحيى بن علي الدبيثي الواسطي . مات سنة ٦٣٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٨/٢٣ .

(٩) هو أبو الحجاج يوسف بن خليل بن قراجا عبدالله الدمشقي الأذمي . مات سنة ٦٤٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٣ .

١٥٠- وابن النجار[١].

١٥١- ثم الزكي المنذري[٢].

١٥٢- والبرزالي[٣].

١٥٣- والصيريفيني[٤].

١٥٤- والرشيد العطار.

١٥٥- وابن الصلاح.

١٥٦- وابن الأبار[٥].

١٥٧- وابن العديم[٦].

١٥٨- وأبو شامة.

١٥٩- وأبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي[٧].

١٦٠- وابن الصابوني[٨]. ثم [من][٩] بعدهم / : [١٦١/ب]

١٦١- الدمياطي[١٠].

١٦٢- وابن الظاهري[١١].

(١) هو محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله البغدادي ، ابن النجار . مات سنة ٦٤٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣١/٢٣ - ١٣٤ .

(٢) هو زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبداله بن سلامة المنذري المصري الحافظ . مات سنة ٦٥٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ .

(٣) هو زكي الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يداس الإشبيلي البرزالي . مات سنة ٦٣٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٥/٢٣ .

(٤) هو تقي الدين إبراهيم بن محمد بن الأزهر ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي ، ابن الأبار . مات سنة ٦٥٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٢٣ .

(٦) هو كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله الحلبي المعروف بابن العديم . مات سنة ٦٦٠ هـ .
ترجمته في فوات الوفيات ١٢٦/٣ .

(٧) هو زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرح النابلسي . مات سنة ٦٦٣ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٤٧/٤ ، ١٤٤٨ .

(٨) هو جمال الدين أبو حامد محمد بن علي بن محمود المحمودي ، ابن الصابوني . مات سنة ٦٨٠ هـ .
ترجمته في الوافي بالوفيات ١٨٨/٤ ، ١٨٩ .

(٩) الزيادة من : ش ، د .

(١٠) هو شرف الدين أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسين الدمياطي الشافعي . مات سنة ٧٠٥ هـ .
ترجمته في فوات الوفيات ٤٠٩/٢ - ٤١١ .

(١١) هو جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالله الحلبي ، المعروف بابن الظاهري . مات سنة ٦٩٦ هـ .
ترجمته في شذرات الذهب ٤٣٥/٥ .

١٦٣- والميدومي[١].

١٦٤- وابن دقيق العيد .

١٦٥- وابن فرح[٢].

١٦٦- وعبيد الإسعردي[٣]. ثم من بعدهم :

١٦٧- سعد الدين الحارثي .

١٦٨- والمزي .

١٦٩- وابن تيمية[٤].

١٧٠- وصفي الدين القرافي[٥].

١٧١- وعلم الدين البرزالي[٦].

١٧٢- وقطب الدين الحلبي .

١٧٣- وفتح الدين ابن سيد الناس .

وهذا فصل نافع يوقفك على طبقات المحدثين ومراتبهم .

فائدة : إنما يجوز القدح في الرجل إذا احتيج إلى الرواية عنه .

وقد شغف المتأخرون في التراجم بذكر معايب الشخص وإن لم يكن من أهل الرواية .

وقد وجدت بخط الإمام أبي الفتح القشيري[٧]، وقد ذكر ابن السمعاني ترجمة شاعر وقدح[٨]فيه فقال الشيخ : قلت : " إذا لم يضطر إلى القدح فيه للرواية لم يجز "[٩]. انتهى .

(١) هو شرف الدين أبو عبدا لله محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان الميدومي . مات سنة ٦٨٣ هـ .
ترجمته في بغية الوعاة ١٢/١ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي ، الإشبيلي ، ثم الدمشقي ، الشافعي . مات سنة ٦٩٩ هـ .
ترجمته في شذرات الذهب ٤٤٣/٥ ، ٤٤٤ .

(٣) هو أبو القاسم عبيد بن محمد بن عباس بن محمد الإسعردي . مات سنة ٦٩٢ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٧٦/٤ ، ١٤٧٧ .

(٤) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، ابن تيمية ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي . مات سنة ٧٢٨ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ١٥٤/١ - ١٧٠ .

(٥) هو صفي الدين أبو الثناء محمود بن محمدبن حامد الأرموي . مات سنة ٧٢٣ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ١٠٦/٥ .

(٦) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف البرزالي الدمشقي . مات سنة ٧٣٩ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ٣٢١/٣ - ٣٢٣ .

(٧) هو ابن دقيق العيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٨) في ش ، د : قدح .

(٩) ذكر ذلك عنه اللكنوي في الرفع والتكميل ص ٥٠ نقلا عن فتح المغيث للسخاوي .

وقد ذكر الذهبي في " الميزان " أقواما من هذا الجنس وقدح فيهم . والله تعالى يغفر الله لنا ولهم .

ثم إنهم يذكرون أنواعا كثيرة من القوادح .

وقد قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[١] في " القواعد "[٢]: " لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما[٣]، فإن القدح إنما يجوز للضرورة فلتقدر بقدرها "[٤].

ووافقه القرافي وغيره .

فائدة : في الجمع بين أقوال الأئمة المنقول عنهم صيغة التمريض والتقوية .

وقد جمع بينهما القاضي أبو الوليد الباجي ، فقال في كتابه : " فرق الفقهاء أن الرجل منهم قد يسأل عن الشيخ الذي ليس بذاك[٥] في جملة الضعفاء ، فيقول : " لا بأس به ، هو صدوق ، هو ثقة " يعني أنه ليس من هذه الطبقة / . ويسأل عنه في مجلس آخر في جملة [١٦٢/أ] الأئمة فيقول : " ذاك ضعيف ، لين الحديث ، عنده[٦] مناكير ، ليس بمعروف ، على حسب حاله "[٧].

وقد[٨] قال يحيى بن معين : محمد بن إسحاق ثقة ولكنه ليس بحجة[٩]، قال : وتجد يحيى ابن معين يسأل عن رجل روى حديثا فيضعفه ، ويسأل عنه في رواية حديث آخر فيوثقة ؛ وإنما ذلك بحسب ما يحتمله حاله من الحديث ويقبل فيه على انفراده وروايته . فلا يقف[١٠] على هذا ولا يفهمه إلا من عرف الصناعة وعلم أسرارها ومقاصدها وأغراض الأئمة المجرحين والمعدلين ، وليس كل أحد من الثقات يحتمل تفرده "[١١].

(١) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ، الملقب بسلطان العلماء . مات سنة ٦٦٠ هـ . ترجمته في الذيل على الروضتين ص ٢١٦ .

(٢) أي قواعد الأحكام ومصالح الأنام .

(٣) في الأصل : بأحدها . وفي ي : بأحديها ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) لم أجد هذا القول في قواعد الأحكام .

(٥) في ش ، د : بذلك ، وهو خطأ .

(٦) في ش : عند ، وهو خطأ .

(٧) التعديل والتجريح ٢٨٤/١ .

(٨) في ش ، د : كان ، وهو خطأ .

(٩) التعديل والتجريح ٢٨٥/١ .

(١٠) في ش ، د : يقبل ، وهو خطأ .

(١١) التعديل والتجريح ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ .

النوع الرابع والعشرون – معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

النوع الرابع والعشرون – [معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه][1]:

١– (قوله : فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده)[2].

قلت : ومنه رواية جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور[3]. تحمله في الكفر ثم رواه بعد إسلامه[4]. وكذلك روايته له عليه الصلاة والسلام واقفا بعرفة قبل الهجرة[5].

ومنه حديث أبي سفيان في تحديثه بحديثه عند هرقل[6].

ويلتحق به من تحمل في حالة الفسق ثم روى بعد العدالة بل أولى[7].

ومن الغريب العجيب رواية أبي طالب[8] عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وجدت بخط الحافظ الصريفيني[9]، أخبرنا أبو اليمن الكندي[10]، أخبرنا محمد

(١) الزيادة سقطت من جميع النسخ وهي في المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٣١٢ . وقبله : اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ، ولنقدم على بيانها بيان أمور :

أحدها : يصح التحمل قبل وجود الأهلية .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب الجهر في المغرب ١٨٦/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ٣٣٨/١ .

(٤) كما يفيد قول جبير بن مطعم : " وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي " كما في رواية أخرى للحديث السابق عند البخاري في صحيحه أيضا ، كتاب المغازي ، باب ١٢ ، ٢٠/٥ ، وكذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب فداء المشركين ٣٠/٤ ، ٣١ عن جبير بن مطعم وكان في أسارى بدر قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور " .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة ١٧٥/٢ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الوقوف وقول الله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ٨٩٤/٢ بسنديهما عن جبير بن مطعم أنه قال : " أضللت بعيرا لي ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة " فقلت : " والله إن هذا لمن الحمس ، فما شأنه ههنا ، وكانت قريش تعد من الحمس " . واللفظ لمسلم .

(٦) هرقل هو ملك الروم آنذاك .

والحديث الذي أشار إليه هو الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٣/٣ – ١٣٩٧ ومنه قول أبي سفيان : " فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام " .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٣/٢ بدون عزو إلى أحد .

(٨) هو أبو طالب بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ومدافعه القوي مع بقائه على الشرك إلى أن مات .

(٩) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

(١٠) هو تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي المقرئ النحوي الحنفي . مات سنة ٦١٣ هـ . ترجمته في معرفة القراء الكبار للذهبي ٥٨٦/٢ – ٥٨٨ .

ابن عبدالباقي[١] الأنصاري حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن المفرح الصقلي[٢] أخبرنا[٣] أبو ذر[٤]، حدثنا منصور بن عبدا لله الخالدي[٥]، حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد ابن علي الكوفي ، حدثنا علي بن محمد العقيلي ، حدثنا / جعفر بن أبان[٦]، حدثنا حسن بن علي [١٦٢/ب] المواقفي عن يونس بن إبراهيم عن محمد بن الحنفية عن عروة ابن عمرو[٧] الفقيمي[٨] سمعت أبا طالب قال : سمعت ابن أخي الأمين[٩] يقول : " اشكر ترزق ولا تكفر فتعذب "[١٠].

٢- (قوله : وكذا رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده . ومنع ذلك قوم ، فأخطأوا)[١١]. انتهى .

وهذا المنع وجه للشافعية[١٢] ولنا[١٣] وجه أنه يجوز رواية الصبي قبل بلوغه[١٤]،

(١) هو محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري الكعبي ، أبو بكر المعروف بقاضي المارستان . مات سنة ٥٣٥ هـ . ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ٢٣٠/١ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن المفرح بن عبدالرحمن الصقلي القاضي بمكة . مات سنة نيف وسبعين وأربعمائة . ترجمته في الأنساب ٨١/٨ .

(٣) في الأصل : وأخبرنا ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) هو أبو ذر عبد بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٤ .

(٥) هو أبو علي منصور بن عبدا لله بن خالد الذهلي الهروي . مات سنة ٤٠٢ أو ٤٠١ هـ وهو غير ثقة . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١٤/١٧ ، ١١٥ .

(٦) لعله جعفر بن أبان الذي قال فيه ابن حبان في " المجروحين " ٢١٦/١ : " شيخ من أهل مصر ، يروي عن يحيى بن بكير ونعيم بن حماد وابن أبي مريم وعبدا لله بن يوسف التنيسي والمصريين .

(٧) هو عروة الفقيمي ، بفاء ثم قاف ، مصغرا ، يكنى أبا غاضرة . قال ابن حبان : يقال إن له صحبة ؛ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه له صحبة .
ذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤٧١/٢ في القسم الأول من حرف العين .

(٨) في جميع النسخ : الثقفي ، وهو خطأ ، والتصحيح من الإصابة .

(٩) يقصد الرسول صلى ا لله عليه وسلم .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٣/٢ عن عروة الفقيمي عن أبي طالب بدون إسناد ، كما ذكر روايات أخرى عن أبي طالب قبل هذه ثم قال : " ولكن كل هذا لا يصح " .

(١١) المقدمة ص ٣١٢ . وتمامه : لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة ك : الحسن بن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير والنعمان بن بشير ، وأشبههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده . ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ، ويعتدون بروايتهم لذلك .

(١٢) أي منع التحمل قبل البلوغ .

(١٣) في ش : ولما ، وفي د : ولا ، وكلاهما خطأ .

(١٤) أي أداؤه قبل البلوغ .

والمشهور الأول[١].

ويدل لما قاله المصنف سماع صبيان الصحابة ثم روايتهم بعد البلوغ وقبلت بالإجماع[٢].

وقد سلمت أم أنس[٣]أنسا إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا ليخدمه[٤]، فخدمه عشر سنين[٥]. ولذلك كثرت روايته عنه[٦]. وأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع[٧]وروت عنه الكثير[٨].

نعم شرط الأصوليون كونه عند التحمل مميزا وإلا لم تصح روايته بعد البلوغ . قاله ابن القشيري[٩]وحكى فيه الإجماع[١٠].

٣- (قوله : وقيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نعيم ... إلى آخره)[١١].

(١) أي صحة تحمل الصبي قبل البلوغ وأداؤه بعده .

قلت : ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣١٢ .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٥/٢ .

(٣) هي أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها .

(٤) يشير إلى ما جاء في صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس بن مالك ١٩٢٩/٤ عن أنس بن مالك قال : " جاءت بي أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت : يا رسول الله ، فهذا أنيس ، ابني ، أتيتك به يخدمك " .

(٥) يشير أيضا إلى ما جاء في صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ١٨٠٤/٤ عن أنس بن مالك قال : " خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ... " الحديث .

(٦) حتى أنه عد من المكثرين من الصحابة .

(٧) يشير إلى ما في صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكرة الصغيرة ١٠٣٩/٢ عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة " .

(٨) أي أدت ما تحملته وهي صغيرة بعد التحاق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وكانت من المكثرين من الصحابة .

(٩) هو عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٥ .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٣/٢ .

(١١) المقدمة ص ص ٣١٣ . وعبارته : الثاني : قال أبو عبدالله الزبيري : " يستحب كتب الحديث في العشرين ، لأنها مجتمع العقل ؛ وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض " .

وورد عن سفيان الثوري قال : " كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة " .

وقيل لموسى بن إسحاق : " كيف لم تكتب عن أبي نعيم " ؟ . فقال : " كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا ، حتى يستكملوا عشرين سنة " .

اعترض عليه بأن أبا نعيم الفضل بن دكين الكوفي مر بأبي جعفر الحضرمي الملقب بمطين صغيرا يلعب مع الصبيان وقد تلطخ بالطين وكان بينه وبين أبيه مودة ، فنظر إليه وقال : " يا مطين ، قد آن لك أن تحضر مجلس السماع " . ذكره الحاكم في النوع الخامس والأربعين من كتابه[١] .

وهذا لايرد ، فلعله رأى فيه من النجابة ما يستحق ذلك[٢] ، ولأن فيه الأمر بحضور مجالس الحديث لا الرحلة إليه في تلك الحالة ، فإن ذلك / يستدعي مزيد فهم وقوة ؛ وقد [١٦٣/أ] قال سعد الخير الأنصاري[٣] في كتاب " شرف الحديث " : " كان الأمر المواظب عليه في عصر التابعين وقريبا منهم لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم . وقد قيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمال عشرين سنة "[٤] .

٤ - (قوله : الثالث : اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير ... إلى آخره)[٥] .

حاصله حكاية أربعة أقوال : إذا ميز أدنى تمييز ، وإذا عقل وضبط ، وإذا بلغ خمسا ، وإذا بلغ البلوغ الشرعي .

وفي المسألة قول آخر ، وهو التفصيل بين العربي والعجمي ، وهو المذكور في كتاب " الوجيز في ذكر المجاز والمجيز " للحافظ السلفي ، فقال : " إن الأكثرين على أن

(١) أي معرفة علوم الحديث كما في ص ٢١٢ ، ٢١٣ منه .

(٢) ذكر هذا التوجيه البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣١٣ بعد ذكره الاعتراض السابق .

(٣) هو أبو الحسن سعد الخير بن محمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٠٠ .

(٤) ذكر الخطيب قبله ما يفيد هذا المعنى في " الكفاية " كما في ص ١٠٣ منه .

(٥) المقدمة ص ٣١٤ : وتمامه : فروينا عن موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد ؛ أنه سئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والدابة - وفي رواية بين البقر والحمار .

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، أنه سئل : متى يجوز سماع الصبي للحديث ؟ فقال : " إذا عقل وضبط . فذكر له عن رجل أنه قال : " لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة " . فأنكر قوله وقال : " بئس القول " .

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله الأسدي ، عن أبي محمد عبدالله بن محمد الأشيري ، عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي ، قال : " قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود ابن الربيع " . وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم " متى يصح سماع الصغير " بإسناده عن محمود ابن الربيع قال : " عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين ، من دلو " . وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين .

العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين كحديث محمود[١]، وأن الأعجمي يصح إذابلغ سبع سنين "[٢].

وقال صاحب " شرف الحديث "[٣]: " قيل الحد في السماع بلوغ عشرين ، وقيل خمس عشرة ، وفيل ثلاث عشرة ، قال : وقال جمهور العلماء : السماع لمن سنه دون ذلك ، قال وهذا هو الصواب " .

ولو قلنا بالقول الأول[٤]لسقط رواية كثير من أهل العلم . فقد روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم الحسن بن علي عليهما السلام ومولده سنة اثنتين من الهجرة ، وكذلك عبدا لله بن الزبير والنعمان بن بشير وأبو الطفيل والسائب / بن يزيد والمسور بن مخرمة[٥]. وروى [١٦٣/ب] مسلمة بن مخلد عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وكان له حين قبض عشر سنين ، وقيل أربع عشرة ؛ وتزوج النبي صلى ا لله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست[٦]وبنى بها وهي بنت تسع ، وروت عنه ما حفظت في ذلك الوقت[٧].

وروى عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال له : (يا غلام ، سم ا لله وكل مما يليك)[٨].

(١) أي الحديث الذي تقدم لفظه في تتمة هذه الفقرة . وهو في صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ١/٢٧ عن محمود بن الربيع .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/١٤٢ وقال : " إن السلفي حكى عن الأكثرين دون ذكر كتابه " .

(٣) هو سعدالخير الذي تقدم آنفا في الصفحة السابقة .

(٤) وهو تحديد صحة السماع ببلوغ عشرين سنة الذي في كلام سعد الخير .

(٥) هذا القول للخطيب كما في ص ١٠٥ من كتابه " الكفاية " .

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي " الكفاية " ص ١٠٥ أيضا وقد تقدم في أول هذا النوع ص ٤٣٤ هامش رقم (٧) الحديث في صحيح مسلم ومفاده أن النبي صلى ا لله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع ، لكن في صحيح مسلم روايات أخرى مطابقة لماهنا .

(٧) ذكر ذلك قبله الخطيب أيضا كما في ص ١٠٥ من كتابه " الكفاية " .

(٨) المصدر السابق وفي نفس المكان لكن بدون إسناد .

قلت : الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٦/١٩٦ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/١٥٩٩ ولفظه عند البخاري أن عمر بن أبي سلمة قال : " كنت في حجر النبي صلى ا لله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (يا غلام ، سم ا لله وكل بيمينك وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد " .

والمعتبر فيه الحركة والنضاج والتيقظ والضبط عند أكثر أهل الحديث[١].

وحكي عن بعض أهل العلم أن السماع يصح بحصول التمييز والإصغاء فحسب[٢].

ولهذا بكروا بالأطفال[٣] في السماع عن الشيوخ الذين علا إسنادهم[٤].

قال إبراهيم الحربي[٥]: " مات عبدالرزاق[٦] وللدبري[٧] ست[٨] سنين أو سبع ، وقد روى الدبري عن عبدالرزاق عامة[٩] كتبه ونقلها الناس عنه وسمعوها منه "[١٠]، قال[١١]: وسمع القاضي أبو عمر القاسم[١٢] بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي[١٣] كتاب " سنن أبي داود" من اللؤلؤي[١٤] وله خمس سنين واعتد الناس بذلك السماع ونقل عنه " الكتاب " عامة أهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء وغيرهم "[١٥]. انتهى .

وما ذكره المصنف عن القاضي عياض : أن أهل الصنعة حدوه بخمس ، أهمل منه

(١) هذا الكلام للخطيب كما ص ١١٥ من كتابه " الكفاية " .

(٢) في جميع النسخ : حسب ، وما أثبته من الكفاية .

(٣) في د : بكر وأما الأطفال ، بدل " بكروا بالأطفال " والمثبت هو الصواب .

(٤) ذكر ذلك قبله الخطيب في " الكفاية " ص ١١٦ .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢١ .

(٦) هو الصنعاني صاحب المصنف ، وتقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني أبو إسحاق الدبري راوية عبدالرزاق ، سمع تصانيفه منه في سنة ٢١٠ هـ باعتناء أبيه به، وكان حدثا ، فإن مولده – على ما ذكره الخليلي في سنة ١٩٥هـ وسماعه صحيح . مات سنة ٢٨٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٣ – ٤١٨ .

(٨) في ش ، د : سننه ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د : وعامة ، وهو خطأ .

(١٠) ذكر ذلك قبله الخطيب في الكفاية ص ١١٦ .

(١١) أي الخطيب .

(١٢) في جميع النسخ : أبو عمر بن القاسم ، بدل " أبو عمر القاسم " والمثبت من الكفاية .

(١٣) هو القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي العباسي البصري ، ولد في سنة ٣٢٢ هـ وسمع أبا علي اللولوي وغيره . مات سنة ٤١٤ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٧ ، ٢٢٦ .

(١٤) هو محمد بن أحمد بن عمرو البصري ، أبو علي اللولوي ، سمع من أبي داود السجستاني وغيره وسمع منه القاضي أبو عمر الهاشمي وغيره . مات سنة ٣٣٣ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥ ، ٣٠٨ .

(١٥) الكفاية ص ١١٦ .

قول القاضي : " ولعلهم إنما أرادوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه ، وإلا فمرجوع ذلك / للعادة[١] . [٢]وورب[٣]بليد الطبع غبي[٤]الفطرة[٥] [١٦٤/أ] لا يضبط شيئا فوق هذا السن ، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن ، قال : ورواية محمود بن الربيع في الخمس ذكرها البخاري من طريق أبي مسهر[٦]وتابعه ابن المصيصي[٧]وغيره ، وخالفهم غيرهم فقالوا : " أربع سنين "[٨] .

قلت : " وكأنه يشير إلى تعليل الحديث بالاضطراب "[٩] .

وقد يستشهد لرواية الأربع بما رواه مسلم في الفضائل من ضبط ابن الزبير[١٠]وهو ابن أربع سنين وقوله : " كنت يوم الخندق أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة في أطم[١١] حسان ننظر ، فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح إلى بني قريظة "[١٢] .

(١) في ش ، د : للعادات .

(٢) في ش : زيادة " ففرق بين بليد الطبع والفهم " مع عدم وجودها في " الإلماع " .

(٣) في د : فرب .

(٤) في الأصل : عي ، وفي ش ، د : عن ، وكلاهما خطأ .

(٥) في ش : الفطر ، وهو خطأ .

(٦) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني ، وتقدمت ترجمته في ص ١٩٢ .

(٧) هو محمد بن المصفى ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٨٠ .

(٨) الإلماع ص ٦٤ .

(٩) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/١٧٥ - ١٧٧ هذا الإشكال وأجاب عليه فقال : " قد ذكر ابن حبان وغيره أن ابن الربيع مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية ، وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام إلا إن كان مأخوذا من قول صاحب " الاستبعاب " : " إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس " وكان الحامل على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده على أن قول الواقدي يمكن حمله على أنه ألغى الكسر وجبره غيره .

(١٠) هو عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

(١١) الأطم : بناء مرتفع ، والأطم والأجم ، الحصن ، وجمعه آطام وآجام .
غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢٨٦ .

(١٢) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير ٤/١٨٧٩ عن عبدالله بن الزبير ، ولفظ الحديث : " كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان ، فكان يطأطئ لي مرة فأنظر ، وأطأطئ له مرة فينظر ، فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح إلى بني قريظة " .
وفي رواية أخرى لمسلم أيضا في الصفحة التالية : " فذكرت ذلك لأبي ، فقال : " ورأيتني يا بني " ؟ قلت : نعم . قال : " أما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال : (فداك أبي وأمي) .

بل روى أحمد في المسند عن أبي الحوراء[١]، قلت للحسن بن علي : " ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ؟ قال : " أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في ، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في التمر "[٢].

وروى[٣] مثله عن الحسين أيضا[٤].

وفي رواية غيره ، فقال : (كخ كخ)[٥]. ومثل ذلك لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه[٦].

فهذه الأحاديث مصرحة بما دون الخمس ، فكيف يجعل الخمس تحديدا ؟

٥- (قوله : وينبغي اعتبار كل بحسب عقله وفهمه ... إلى آخره)[٧].

وهذا الذي اختاره ، نقله النووي في " شرح المهذب " عن المحققين ، فقال في كلامة على إمامة الصبي : " إن التمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان ، وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي / بخمس فأنكره المحققون وقالوا : الصواب أن يعتبر كل صبي [١٦٤/ب] بنفسه ، فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز "[٨]. انتهى .

وذكر مثله في شرح مسلم محتجا بضبط ابن الزبير وهو ابن أربع[٩].

(١) هو ربيعة بن شيبان السعدي ، أبو الحوراء ، بمهملتين ، البصري ، ثقة ، من الثالثة . / ٤ . التقريب ص ٢٠٧ .

(٢) ١/٢٠٠ .

(٣) أي أبو الحوراء .

(٤) ونصه كما في مسند الإمام أحمد ١/٢٠١ عن ربيعة بن شيبان - وهو أبو الحوراء - قال : قلت للحسين ابن علي رضي الله عنه : " ما تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : صعدت غرفة فأخذت تمرة فلكتها في في ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألقها ، فإنها لا تحل لنا الصدقة) .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٣٥ ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ٢/٧٥١ بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله قال : " أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كخ كخ) ليطرحها ثم قال : (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) . واللفظ للبخاري .

(٦) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/١٤٤ بدون عزو إلى أحد ، ثم قال : " وذلك يقدح في التقييد بالخمس " .

(٧) المقدمة ص ٣١٥ . وعبارته : التحديد بخمس هو الذي استقر عليه أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لابن خمس فصاعدا : سمع ؛ ولمن لم يبلغ خمسا : حضر ، أو : أحضر . والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك ، صححنا سماعه وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك ، لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس ، بل ابن خمسين .

(٨) ٤/١٢٩ .

(٩) ١٥/١٨٩ . قلت : قال النووي هناك : " وفي هذا الحديث - أي حديث ابن الزبير الذي تقدم قريبا في ص ٤٣٨ - دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين، فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة =

وقد سبقهما إلى ذلك ابن السمعاني في " القواطع " فقال : " ويعتبر في صحة التحمل وسماع الخبر صحة التمييز والضبط لما يسمعه حتى يعرف ذلك ويعقله ، فإن لم يبلغ من السن ما يعرف هذا لم يصح سماعه ، وقد قدر[١] بعضهم أن يبلغ خمس سنين لحديث محمود[٢]. والأصح أنه لا تقدير[٣]. انتهى .

وقال ابن أبي الدم : " ضبط صحة السماع بسن التمييز أولى لوجهين :

أحدهما : إنه أقرب إلى ضبط الصبي وفهمه لما يسمع وحفظه له .

والثاني : إن سن التمييز هي السن التي أمر الشارع بها ولي الصبي أن يأمره بالصلاة[٤] وخير فيها الصبي بين أبويه وفوض إليه اختيار أحدهما[٥]، وإنما قدر بذلك لسن التمييز لأنها السن التي يفهم فيها الولد حال أبويه ثم قدرها أصحاب الشافعي بسبع لأنها السن التي أمر فيها بالصلاة لفهم الخطاب على الجملة ، قال : وأما حديث محمود بن الربيع ، فلعل تمييزه في هذا السن وإدراكه فيها ببركة رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد بذلك إصابة بركته ، فإن وجد صبي على النذور أدرك مثل ما أدرك[٦] محمود بن الربيع في سنه صح سماعه حالتئذ /"[٧]. انتهى . [١٦٥/أ]

= وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح ، فيكون ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين . وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين إنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين . والصواب صحته متى حصل التمييز وإن كان ابن أربع أو دونها " .

ولذا أقول : ينبغي أن يقول الزركشي : " وهو دون أربع " كما ورد في قول النووي الذي نقلته آنفا .

(١) في ش ، د : قرر ، وهو خطأ .

(٢) أي حديث محمود بن الربيع الذي تقدم تخريجه قريبا .

(٣) قواطع الأدلة ل ، وفيه : والأصح أن لا يقدر ، مع بقية الكلام .

(٤) يعني الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ...) الحديث .

(٥) يشير الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ٢٨٤/٢ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا أبوك وهذه أمك . فخذ بيد أيهما شئت) . فأخذ بيد أمه . فانطلقت به .

قلت : وليس في هذا الحديث تحديد السن الذي يخير الصبي فيه بين أبويه لكن بعض الفقهاء كالشافعية حددوا بالسبع كما هنا قياسا على السن الذي يؤمر فيه الصبي الصلاة .

(٦) في الأصل : إدراك مثل إدراكه ، بدل " أدرك مثل ما أدرك " والمثبت من : ش .

(٧) لعله قال ذلك في كتابه " تدقيق العناية في تحقيق الرواية " .

وكذا قال غيره : " ليس في تحديث " محمود " ما يدل على التحديد بهذا لكل أحد إذ ليس تمييز كل أحد كتمييز " محمود " بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل قبل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك على أن المنصوص للشافعي اعتبار السبع " .

فروى الحافظ السلفي بسنده إلى الربيع بن سليمان[١] قال : " كنت عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد أتاه رجل يطلب الإجازة لابنه ، فقال : كم لابنك ؟ فقال : ست سنين . فقال : لا تجوز الإجازة لمثله حتى تتم له سبع سنين "[٢] . انتهى .

وإذا كان هذا في الإجازة ، ففي السماع بطريق الأولى[٣] .

وهذا قضية الحافظ عبدالغني بن سعيد في كتابه " أدب المحدث " بأنه صدر الباب بحديث (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع)[٤] وبحديث عبدالله بن الزبير : " أنه جيء به ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بايعه "[٥] .

وحكى[٦] قول المزني[٧] : قلت للشافعي : " قد سمع ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع[٨]

(١) هو ربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، أبو محمد المصري ، المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ، وله ست وتسعون سنة . / ٤ . التقريب ص ٢٠٦ .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٣/٢ .

(٣) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٤) تقدم تخريجه قريبا في الصفحة التي قبل هذه .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود ١٦٩٠/٣ بسنده عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا : " خرجت أسماء بيت أبي بكر ، حين هاجرت ، وهي حبلى بعبدالله بن الزبير ، فقدمت قباء ، فنفست بعبدالله بقباء ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة ، قال : قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها ، فمضغها ثم بصقها في فيه ، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت أسماء : ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبدالله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه " .

(٦) أي عبدالغني بن سعيد .

(٧) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني . مات سنة ٢٦٤ هـ .
ترجمته في وفيات الأعيان ٢١٧/١ - ٢١٩ .

(٨) ذكر ذلك الخطيب أيضا في الكفاية ص ١٠٦ .

وقول عمرو بن سلمة[١]: " أممت على عهد رسول الله عليه وسلم وأنا ابن سبع أو ست "[٢].

٦- (قوله : وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال : " رأيت صبيا ابن أربع سنين ... إلى آخره)[٣].

هذه / الحكاية رواها الخطيب في " الكفاية " بإسناده[٤] وطعن بعضهم في صحتها ، فإن [١٦٥/ب] في سندها أحمد بن كامل القاضي[٥] وكان يعتمد على حفظه فيهم[٦].

وقال الدارقطني : " كان متساهلا "[٧].

قلت : " قد ذكر صاحب الميزان أن غير الدارقطني مشاه وكان من أوعية العلم "[٨].

٧- (قوله : الأول : السماع من لفظ الشيخ . وهو ينقسم إلى إملاء وتحديث ...

(١) في ش ، د : عمر بن أبي سلمة ، وهو خطأ . والمذكور مختلف في صُحبته غير أن الحافظ ابن حجر جزم له الصحبة كما في التقريب ص ٤٢٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب ٥٣ ، ٥/٩٥ ، ٩٦ بسنده عن عمرو ابن سلمة قال : " كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ؟ ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى الله ، أوحى إليه بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام ، وكأنما يغري في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلام الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم قال : قد جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا ، فقال : (صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست - أو سبع ... الحديث .

(٣) المقدمة ص ٣١٥ . وتمامه : قد حمل إلى " المأمون " قد قرأ القرآن ، ونظر في الرأي ، غير أنه إذا جاع يبكي .

(٤) أي إلى أبي بكر أحمد بن كامل القاضي عن علي بن الحسن النجار عن الصاغاني عن إبراهيم بن سعد الجوهري كما في ص ١١٧ من كتابه المذكور .

(٥) هو الحافظ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي . مات سنة ٣٥٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٥٤٤ - ٥٤٦ .

(٦) في ش : وفهمه ، وهو خطأ .

(٧) ذكر قول الدارقطني في الراوي في سندها والكلام الذي قبله العراقي أيضا في كتابيه : شرح الألفية ٢/٢٣ والتقييد والإيضاح ص ١٦٥ إلا أنه زاد قبلها في كتابه الأخير : " أحسن المصنف - أي ابن الصلاح - في التعبير عن هذه القصة بقوله " بلغنا " ولم يجزم بنقلها ، فقد رأيت الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها ويقول : على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره ، والذي يغلب على الظن عدم صحتها " .
قلت : ولعل الذي أبهمه الزركشي هنا - بقوله : " وطعن بعضهم " - هو العراقي .

(٨) ميزان الاعتدال للذهبي ١/١٢٩ .

إلى قوله : " وهذا القسم أرفع الأقسام ")[١].

وقضيته ، مساواة الإملاء والتحديث في أنهما أعلا الأقسام .

وذكر أبو سعيد السمعاني في " أدب الإملاء والاستملاء " : أن أعلى الأقسام أن يملي عليك وتكتب من لفظه ، لأنك إذا قرأت عليه ربما يغفل أو لا يستمع ، وإن قرأ عليك ربما تشتغل بشيء عن سماعه ، وإن قرئ عليه وتحضر سماعه فكذلك ؛ ثم أسند عن إسحاق بن عيسى بن الطباع أنه قال : " لا أعد القراءة شيئا بعد ما رأيت مالكا يقرأ عليه وهو ينعس ، قال[٢]: وقد روى عن يحيى بن يحيى قريبا من هذا . ثم أسند إلى أبي علي الزنجاني[٣]قال : قرأ يحيى بن يحيى النيسابوري الحافظ كتاب " الموطأ " على مالك ، فلما فرغ منه قال لمالك : ما سكن قلبي لهذا السماع . قال : ولم ؟ قلت : لأني خشيت أنه سقط منه شيء[٤]، فقرأ مالك . فلما فرغ ، قال : ما سكن قلبي إليه[٥] لأني خشيت أنه سقط من أذني[٦]شيء . قال : فما تريد ؟ قال : أقرأه أنا ثانيا فتسمعه ، فقرأه وتم له السماع ثلاث مرات "[٧].

٨- (قوله نقلا عن القاضي عياض : أنه لا خلاف فيما سمعه أن يقول /: حدثنا .. إلى آخره)[٨]. [١٦٦/أ]

قلت : أما تسويته بين حدثنا وأخبرنا فهو الصحيح الذي قطع به أئمة السلف كيحيى بن سعيد[٩]وإسحاق بن راهوية وغيرهما[١٠].

(١) المقدمة ص ٣١٦ . وعبارته : بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام :
الأول : السماع من لفظ الشيخ . وهو ينقسم إلى إملاء ، وتحديث من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه أو من كتابه . وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير .

(٢) أي أبو سعيد السمعاني .

(٣) هو أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني .
لم أقف على ترجمة له .

(٤) في الأصل : بعيني ، والمثبت من : ش .

(٥) في ش ، د : إلى هذا السماع .

(٦) في ش : مني أدني ، بدل " من أذني " .

(٧) ص ٨ ، ٩ .

(٨) المقدمة ص ٣١٦ . وتمامه : وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلانا يقول ، وقال لنا فلان ، وذكرلنا .

(٩) هو القطان .

(١٠) ومذهب التسوية بينهما هو الصواب وقد روي عن المذكورين معا كما في الكفاية ص ٤٢٤ - ٤٢٧ .

وقال ابن منده : إنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه[١] وسيأتي حكاية قول : إن أخبرنا إنما يستعمل فيما قرئ على الشيخ[٢].

وفي كتاب " الوصية " لابن مندة عن سفيان[٣]: للعالم إذا سمع الحديث من العالم أن يقول : " حدثنا " لأن " أخبرنا " يحتمل فيه معان[٤]. انتهى .

وقد ذهب أبو الحسن بن القطان إلى أن " حدثنا " ليست صريحة في أن فاعلها سمع ؛ واستدل بما في " صحيح مسلم " في حديث الذي يقتله الدجال فيقول : " أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٥].

ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الموت[٦].

ونازعه أبو عبدالله بن المواق في " بغية النقاد " وقال : " لا نسلم تأخر ذلك الرجل ، فقد قيل : إنه الخضر . قاله معمر وغيره[٧].

وفي كتاب " مسلم " إثر حديث الدجال عن إبراهيم بن سفيان[٨] راوي[٩] الكتاب أنه قال : " يقال إن هذا الرجل الخضر ولا يبعد أن يكون الخضر تلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "[١٠].

قال ابن المواق : " ولا أقول إن " حدثنا " صريح في السماع بل ظاهر قوي حتى نعلم خلافه "[١١].

٩- (قوله معترضا على ما نقله عن عياض : فيه نظر ... إلى آخره)[١٢].

هذا النظر فيه نظر لمعارضته الإجماع الذي حكاه القاضي عياض ، ثم إنه لا يجب

(١) لم أقف على مصدر قول ابن مندة .

(٢) سيأتي قول الشافعي في فقرة (٢١) من هذا النوع .

(٣) لعله سفيان الثوري .

(٤) لم أجد هذا القول .

(٥) أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب الفتن من صحيحه ، باب في صفة الدجال ٤/٢٢٥٦ .

(٦) لعله ذكر ذلك في كتابه " الوهم والإيهام " .

(٧) لم أجد قول ابن المواق لكن قال معمر ذلك في جامعه إثر هذا الحديث كما في شرح مسلم للنووي ١٨/٧٢ .

(٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري . مات سنة ٣٠٨هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٣١١ ، ٣١٢ .

(٩) في الأصل : راوية ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب في صفة الدجال ٤/٢٢٥٦ .

(١١) لعله قال ذلك في كتابه " بغية النقاد " .

(١٢) المقدمة ص ٣١٦ . وعبارته : في هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ - على ما نبينه إن شاء الله تعالى - ألا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس .

على السامع أن / يبين : هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا ؟ [١٦٦/ب]

نعم إطلاق " أنبأنا " بعد اشتهارها في الإجازة قد يسقط الاحتجاج بها من لا يحتج بالإجازة ، فيفضي إلى[١] الإلباس[٢]، فينبغي أن لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح .

نعم ، قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب : " إن قصد إسماعه وحده أو مع غيره قال : " حدثنا " و " أخبرنا " و " قال " و " سمعته " ،[٣] وإن لم يقصد إسماعه قال : " قال " و " أخبر " و " حدث " و " سمعته "[٤] أي ولا يقول : " حدثنا " و " أخبرنا " لأنه لم يحدثه و لم يخبره . فلو قال ذلك كان كاذبا[٥].

١٠- (قوله : وذكر الخطيب أن أرفع العبارات : سمعت ثم حدثنا)[٦].

هذا فيه موافقة لما نقلناه[٧] عن ابن القطان آنفا .

ورأيت في كتاب " أصول الفقه " لأبي الحسين بن القطان[٨] من قدماء أصحابنا ذلك أيضا فقال : " سمعت آكد من " حدثنا " لأنه يجوز أن يكون " حدثنا " أي حدث قومنا لقول الحسن[٩]: خطبنا ابن عباس "[١٠]. انتهى .

وينازع فيه قول المصنف بعد ذلك أن " حدثنا " و " أخبرنا " أرفع من " سمعت " من وجه آخر ، وهو أن قوله : " سمعت " لا دلالة فيه على مخاطبته به ورواه له[١١].

(١) في د : إن ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : الالتباس ، وهو خطأ .

(٣) في د : زيادة كلمة " أي " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٨٢ .

(٥) في ي : كذابا .

(٦) المقدمة ص ٣١٦ . وتمامه : وحدثني ، فإنه لا يكاد أحد يقول : سمعت ، في أحاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه .

(٧) في ش ، د : قلناه ، وهو خطأ .

(٨) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي . مات سنة ٣٥٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦ .

(٩) هو الحسن البصري رحمه الله تعالى .

(١٠) أي خطب قومه .

(١١) كما في المقدمة ص ٣١٧ .

وذكر عبدالغني بن سعيد في " أدب المحدث " عن الأصمعي[١] قال : سمعت معتمر بن سليمان[٢] يقول : " سمعت " أسهل علي من " حدثنا " و " أخبرنا " و " حدثني " و " أخبرني " لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث[٣].

وقال أبو العباس بن القسطلاني/[٤] في كتابه " المنهج " الأحسن التفصيل : فإن [١٦٧/أ] كان المجلس محصورا لإسماع قوم معينين و لم يكن منهم[٥] وسمعه يقول ، فقال : " سمعت " فهو دون " حدثنا " إذ لم يقصده بالتحديث ، فإنه حجره على غير الحاضرين ؛ وإن لم يكن محصورا بل كان عموما فـ " سمعت " أولى ، لأن " حدثنا " و " أخبرنا " يتطرق إليه احتمال القراءة عليه ، وهو ههنا[٦] منتف لتيقن الصدق ومنع توجه الاحتمال "[٧].

١١ - (قوله : وروى عن الحسن أنه كان يقول : " حدثنا أبو هريرة " ... إلى آخره)[٨].

قال الشيخ أبو الفتح القشيري : " وهذا إذا لم يضم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يصار إليه "[٩].

قلت : قال أبو زرعة وأبو حاتم : " من قال عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ[١٠].

يشير إلى أنه لم يسمع منه وهو قول الجمهور ، منهم : علي بن المديني ، ويونس ابن عبيد[١١] ، وزياد الأعلم[١٢] ، وأيوب بن أبي تميمة ، وابن جدعان[١٣] ، والبرديجي ،

(١) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع ، أبو سعيد الباهلي الأصمعي ، البصري ، صدوق سني ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ، وقيل غير ذلك ، وقد قارب التسعين ./ م د ت . التقريب ص ٣٦٤ .

(٢) هو معتمر بن سليمان التيمي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٩٦ .

(٣) أسند الخطيب البغدادي هذا القول في الكفاية ص ٤١٧ عن الأصمعي عن معتمر بن سليمان .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن الحسن القسطلاني . مات سنة ٦٣٦ هـ . ترجمته في الوافي ٢٣٨/٧ .

(٥) في الأصل : معهم ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) في ش ، د : هنا .

(٧) أشار إلى هذا القول السيوطي في " التدريب " ١١/٢ بعد عزوه إلى الزركشي .

(٨) المقدمة ص ٣١٦ . وتمامه : ويتأول أنه حدث أهل المدينة وكان الحسن إذ ذاك بها إلا أنه لم يسمع منه شيئا .

(٩) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٤ .

(١٠) قائل هذا القول هو أبو زرعة وحده ، وأما أبو حاتم فقال : " لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا " كما في مراسيل ابن أبي حاتم .

(١١) في جميع النسخ : عبيدة ، والتصحيح من مراسيل ابن أبي حاتم ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ .

(١٢) هو زياد بن حسان بن قرة ، الباهلي المعروف بالأعلم ، ثقة ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة . / خ د س . التقريب ص ٢١٨ .

(١٣) هو علي بن زيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٥ .

وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي . زاد يونس : ما رآه قط[١] ، والدارقطني في " علله " والبزار في " مسنده " .

وفي " معجم " الطبراني عن الفضل بن عيسى الرقاشي[٢] عن الحسن قال : " خطبنا أبو هريرة " فذكره[٣] .

وقال أبو داود الطيالسي في " مسنده " : حدثنا عباد بن راشد[٤] ، حدثنا الحسن قال : حدثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة قال : " يجيء الإسلام يوم القيامة ... " الحديث[٥] .

وهو على رسم الشيخين وفيه دلالة على أنه سمع منه .

قال الطبراني في " معجمه الصغير " في باب المحمدين وقد أخرج حديثا / عن الحسن [١٦٧/ب] قال : " خطبنا أبو هريرة على منبره " فذكر حديثا[٦] ثم قال : " وهذا الحديث يؤيد من قال أن الحسن قد سمع من أبي هريرة مرة بالمدينة وقد رأى الحسن عثمان بن عفان يخطب على المنبر "[٧] .

١٢- (قوله : وسأل الخطيب شيخه البرقاني ... إلى آخره)[٨] .

مثل هذه الحكاية ما روي عن النسائي أنه فيما رواه عن الحارث بن مسكين[٩] يقول : قراءة عليه وأنا أسمع، ولا يقول : أخبرنا ولا حدثنا [مقتصرا على ذلك ، وإلا فهو يقول : أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع كما في المجتبى][١٠] فإن الحارث كان

(١) ذكر قول يونس ، وهو ابن عبيد ، ابن أبي حاتم في كتابه " المراسيل " ص ٣٤ .

(٢) هو الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي ، أبو عيسى البصري ، الواعظ ، منكر الحديث ورمي بالقدر ، من السادسة . / ق . التقريب ص ٤٤٦ .

(٣) أي ذكر الحديث .

(٤) هو عباد بن راشد التميمي مولاهم ، البصري ، البزار ، آخره راء ، قريب داود بن أبي هند ، صدوق له أوهام ، من السابعة . / خ د س ق . التقريب ص ٢٩٠ .

(٥) ص ٣٢٤ . وتمام الحديث : (فيقول الله عز وجل : أنت الإسلام وأنا السلام اليوم بك أعطي وبك آخذ) .

(٦) ٣١/٢ . والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: (ليعتذرن الله تعالى يوم القيامة إلى آدم ثلاث ..) الحديث .

(٧) المصدر السابق ٣١/٢ ، ٣٢ .

(٨) المقدمة ص ٣١٧ . وتمامه : الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى ، عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم عبدالله بن إبراهيم الجرجاني الآبندوني : سمعت ، ولايقول : حدثنا ، ولا أخبرنا . فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيرا في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا . لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده .

(٩) هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، مولى بني أمية ، أبو عمرو البصري ، قاضيها ، ثقة فقيه ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ، وله ست وتسعون سنة . / د س . التقريب ص ص ١٤٨ .

(١٠) الزيادة من : ي . والمجتبى هو كتابه المعروف بالسنن .

يتولى قضاء مصر وبينه وبين النسائي خشونة لم يمكنه حضور مجلسه ، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه أحد ، فلذلك تورع وتحرى[١].

١٣- (قوله : وأما قوله : قال لنا فلان ... إلى آخره)[٢].

خالف في ذلك أبو عبدالله بن مندة فقال في جزء له : " إن البخاري حيث قال : قال لي فلان ، فهو إجازة ، وحيث قال : قال فلان ، فهو تدليس "[٣].

وهذا مردود عليه . ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ فقال : " وأما البخاري فذاك عنه باطل و لم يصح عنه قط "[٤].

١٤- (قوله في القسم الثاني : القراءة على الشيخ . ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد به)[٥].

يشير إلى ما حكاه الرامهرمزي[٦] في كتابه " الفاصل " عن أبي عاصم النبيل وعبدالرحمن ابن سلام[٧] الجمحي وغيرهما[٨].

(١) أورد ابن الأثير هذه القصة في مقدمة " جامع الأصول " ١٩٦/١ أثناء ترجمته للنسائي .

(٢) المقدمة ص ٣١٨ . وتمامه : أو ذكر لنا ؛ فهو من قبيل قوله : حدثنا فلان ؛ غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة ، وهو به أشبه من " حدثنا " .

(٣) قاله ذلك في " جزء الإجازة " كما سياتي في فقرة (٣٨) من هذا النوع ص ٤٧٢ .

(٤) لم أجد هذا القول .

(٥) المقدمة ص ٣١٨ . وعبارته : القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل : القراءة على الشيخ . وأكثر المحدثين يسمونها : عرضا ، من حيث إن القارئ يعرض على اللشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن على المقرئ . وسواء كنت أنت القارئ ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع ، وقرأت من كتاب أو من حفظك ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه ، أو لا يحفظ لكن يمسك أصله ، هو ، أو ثقة غيره .

ولا خلاف أنها رواية صحيحة ، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه .

(٦) هو القاضي أبو محمد الحسن بن محمد بن خلاد الرامهرمزي . مات سنة ٣٦٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧٣/١٦ - ٧٥ .

(٧) هو عبدالرحمن بن سلام ، بالتشديد ، الجمحي مولاهم ، أبو حرب البصري ، أخو محمد الأخباري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، ويقال بعدها . / م . التقريب ص ٣٤٢ .

(٨) ص ٤٢٠ وما بعدها . وأما ما حكى عنهما فلم يذكره الزركشي هنا وأنا أذكرها . أما أبو عاصم فقال : " سمعت سفيان وأبا حنيفة ومالكا وابن جريج كل هؤلاء يقولون : لا بأس بها - يعني القراءة ، وأنا لا أراه ، وما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة " . وأما عبدالرحمن بن سلام الجمحي فقال : " دخلت على مالك ابن أنس وعلى بابه من يحجبه ، قال : وبين يديه ابن أبي أويس وهو يقول : حدثك نافع ، حدثك ابن شهاب ، حدثك فلان وفلان ، فيقول مالك : نعم نعم . فلما فرغ ، قلت : يا أبا عبدالله ، عوضني مما حدثته بثلاثة أحاديث تقرؤها علي ، قال : أعراقي ؟ أعراقي ؟ أخرجوه عني .

والمعروف الجواز .

وحكى البيهقي في " المعرفة " عن البخاري أنه كان حكى عن أبي سعيد الحداد[١] أنه قال : " عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في االقراءة على العالم . فقيل له ؟ فقال : قصة ضمام بن ثعلبة : آلله أمرك بهذا ؟ قال : (نعم)/[٢] . [١٦٨/أ]

١٥- (قوله : فنقل عن أبي حنيفة وغيره ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه)[٣] .

هذا حكاه ابن فارس[٤] في كتاب " مأخذ العلم " عن أبي حنيفة ومالك بن أنس والحسن بن عمارة وابن جريج وغيرهم .

قال ابن فارس : " وبذلك نقول ، لأن السامع أربط جأشا وأووعى قلبا ، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع ، فلذلك رجح "[٥] .

١٦- (قوله : وروي عن مالك وغيره أنهما سواء)[٦] .

هذا رواه البخاري في " صحيحه " من جهة أبي عاصم[٧] قال عن مالك وسفيان[٨] القراءة على العالم وقراءته سواء[٩] .

وقد حكاه البيهقي في " المعرفة " عن أكثر المحدثين[١٠] ، والصيرفي عن نص الشافعي وقال في كتابه " الدلائل والإعلام " : " وباب الحديث عند الشافعي على المحدث

(١) هو أحمد بن داود ، أبو سعيد الحداد . مات سنة ٢٢١ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ١٣٨/٤ - ١٤٠ .

(٢) معرفة السنن والآثار ، باب القراءة على العالم ١٦٨/١ .

قلت : الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث ٢٣/١ .

(٣) المقدمة ص ٣٢٠ . ونصه : واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة ، أو دونه ، أو فوقه : فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ، ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ، وروي ذلك عن مالك أيضا .

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني اللغوي المحدث . مات سنة ٣٩٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ - ١٠٦ .

(٥) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٣/٢ وعزاه إلى ابن فارس دون ذكر كتابه .

(٦) المقدمة ص ٣٢٠ . وتمامه : وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ، ومذهب البخاري وغيرهم .

(٧) هو أبو عاصم النبيل وتقدمت ترجمته في ص ١٧٥ .

(٨) هو الثوري .

(٩) كتاب العلم ، باب القراءة والعرض ٢٢/١ ، ٢٣ .

(١٠) معرفة السنن والآثار ١٦٨/١ .

والقراءة منه سواء[١].

وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما[٢].

وفي المسألة حديث رواه الخطيب في "تاريخه " عن جهة الفضل بن موسى[٣]عن الحسين بن واقد[٤]عن يزيد النحوي[٥]عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء)[٦].

١٧- (قوله : والصحيح ترجيح السماع ... إلى آخره)[٧].

مما يعضده ، أن السماع من لفظ الشيخ موافق للأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به ، والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم / أو السؤال عنه مرتبة ثانية ، فالأولى أولى[٨]. [١٦٨/ب]

١٨- (قوله : ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع ... إلى آخره)[٩].

لم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا لفظة " سمعت " فلم يجوزوها في العرض[١٠].

(١) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٥١/٢ ، ٥٢ والسيوطي في التدريب ١٤/٢ .

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٣) هو الفضل بن موسى السيناني ، بمهملة مكسورة ونونين ، أبو عبدالله المروزي ، ثقة ثبت ربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول . / ع . التقريب ص ٤٤٧ .

(٤) هو الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبدالله القاضي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٠ .

(٥) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي مولاهم ، المروزي ، ثقة عابد ، من السادسة ، قتل ظلما سنة إحدى وثلاثين . / بخ ٤ . التقريب ص ٦٠١ .

(٦) لم أجده في تاريخه لكنه أورده في الجامع لأخلاق الراوي ٢٨١/١ .

قلت : قال السخاوي في فتح المغيث ١٧٢/٢ بعد إيراده بصيغة التمريض : ولا يصح رفعه .

(٧) المقدمة ص ٣٢٠ . وتمامه : من لفظ الشيخ ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية . وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق .

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٢/٢ بدون عزو إلى أحد .

(٩) المقدمة ص ٣٢١ . ونصه : وأما العبارة عنها عند الرواية به فهي على مراتب :

أحودها وأسلمها أن يقول : " قرأت على فلان ، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به " فهذا سائغ شائع من غير إشكال .

ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة ، إذا أتى بها ههنا مقيدة بأن يقول : حدثنا فلان قراءة عليه ، أو أخبرنا قراءة عليه ؛ ونحو ذلك . وكذلك : أنشدنا قراءة عليه في الشعر .

(١٠) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٥/٢ .

و قد صرح بذلك أحمد بن صالح فقال : " لا يجوز أن يقول : سمعت "[١].

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : " إنه الصحيح ، قال : وقال بعضهم : يجوز "[٢].

قال القاضي عياض : " وهو قول روي عن مالك والثوري[٣].

والصحيح ما تقدم[٤].

وقال ابن أبي الدم : " طرد الخلاف هنا في قوله : " سمعت " بعيد جدا ، فلا ينبغي أن يجوز للراوي أن يقول : " سمعت " إذا لم يسمع لفظه قولا واحدا لأنها صريحة في سماع اللفظ من الشيخ و لم يصطلح العلماء بالحديث على إطلاقها على التحديث والرواية من غير السماع "[٥].

١٩- (قوله : وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشييخ ...)[٦].

أي من غير تقييد بقوله : بقراءتي ، أو قراءة عليه .

وما حكاه من المنع ، قال القاضي أبو بكر : " إنه الصحيح "[٧]وصححه الغزالي[٨] والآمدي[٩].

وقال عباس الدوري : " سمعت يحيى بن معين يقول : أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول : قرأت على فلان ، ولا يقول : حدثنا ؛ وإذا قرئ على الرجل وهو شاهد ، فليقل : قرئ على فلان وأنا شاهد ، يقول كما كان "[١٠].

٢٠- (قوله : ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك)[١١].

(١) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤/٢ .

(٢) أسند ذلك عنه الخطيب في الكفاية ص ٤٢٧ ونص كلامه هو : فقال بعضهم : يجوز له بغير تقييد ، وقال آخرون : لا يجوز له أن يقول : " سمعت فلانا " ولا " حدثني " ولا " أخبرني " . وهذا هو الصحيح .

(٣) الإلماع ص ١٢٤ مع هامش رقم " ٢ " من الصفحة نفسها .

(٤) أي عدم استعمال لفظة " سمعت " في العرض كما في الصفحة التي قبل هذه .

قلت : ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤/٢ .

(٥) أشار إلى ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٦/٢ .

(٦) المقدمة ص ٣٢١ . وتمامه : فقد اختلفوا فيه على مذاهب : فمن أهل الحديث من منع منهما جميعا ، قيل إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم .

(٧) نقل عنه ذلك الخطيب في الكفاية ص ٤٢٧ .

(٨) أي في كتابه المستصفى ١٦٥/١ .

(٩) أي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/١ .

(١٠) رواه الخطيب في الكفاية ص ٤٣١ بسنده عن عباس الدوري .

(١١) المقدمة ص ٣٢١ . وتمامه : وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا .

هذا حكاه الخطيب في " جامعه " عن أكثر أهل العلم[١].

وقال ابن الحاجب في مختصره : " إنه الصحيح "[٢] ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة "[٣].

وحكاه الطحاوي عن مالك وأبي / حنيفة[٤]. [١٦٩/أ]

وحكاه عبدالغني بن سعيد عن مالك . قال[٥]: وسمعت إبراهيم بن محمد القاضي[٦] يقول : سمعت محمد بن سعد[٧] يقول : سمعت محمد بن نصر المروزي[٨] وسأله رجل : ما الفرق بين " حدثنا " و " أخبرنا " . فقال : " سواء الخلق "[٩].

واحتج عبدالغني بن سعيد على التسوية بينهما بقوله تعالى : ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾[١٠] قال : فجمع بينهما[١١].

وقال ابن فارس في كتاب " مأخذ العلم " : " ذهب أكثر علمائنا إلى أنه لا فرق بين قول المحدث : " حدثنا " و " أخبرنا " ؛ وقال آخرون : " حدثنا " دال على أنه سمعه لفظا ، و " أخبرنا " دال على أنه سمعه[١٢] قراءة عليه . وهذا عندنا باب من التعمق ، والأمر في ذلك كله واحد ، ولا فرق بينهما عند العرب " ثم استشهد على ذلك بأشعارهم[١٣].

وكذلك صنف أبو جعفر الطحاوي جزءا في إثبات التسوية بين " حدثنا و أخبرنا "

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٥٠ .

(٢،٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٣ .

(٤) كما في ص ٢١ من رسالته " التسوية بين حدثنا وأخبرنا " .

(٥) أي عبدالغني بن سعيد .

(٦) لم أجد له ترجمة .

(٧) لم أجد له ترجمة .

(٨) هو محمد بن نصر المروزي ، الفقيه ، أبو عبدالله ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٢ .

(٩) لم أقف على المصدر المذكور لكن السخاوي ذكر ذلك عن محمد بن نصر المروزي أيضا لكنه ذكره بدون إسناد وبدون عزو إلى أحد .

(١٠) الآية رقم (٤) من سورة الزلزلة .

(١١) أي جمع بين التحديث والإخبار في الآية .

(١٢) في ش ، د : سمع .

(١٣) لم أقف على هذا القول ولا مصدره .

واحتج بقوله تعالى : ﴿ تحدث أخبارها ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ قد نبأنا الله من أخباركم ﴾[٢] و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾[٣] قال : فسمى الله بعضا خبرا وبعضها حديثا ، وفي الحديث (أخبروني عن شجرة مثل المؤمن)[٤] فهو في معنى حدثوني ، وقال : (حدثوا عن بني إسرائيل)[٥] فسمى ما يذكر عنهم حديثا لا أخبارا[٦]. وذكر نحو ذلك مما استعمل فيه الإخبار بمعنى التحديث وعكسه .

واحتج غيره بقوله تعالى : ﴿ وإذ أسر[٧] النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت ﴾[٨] فاستعمل التحديث و الإنباء / بمعنى واحد . [١٦٩/ب]

وذكر ابن العربي في " المسالك " أن بعضهم قال : " حدثنا " أبلغ من " أخبرنا " لأن " أخبرنا " قد تكون صفة للموصوف ، والمخبر من له الخبر "[٩].

٢١- (قوله : والمذهب الثالث الفرق)[١٠].

ما ذكر[١١] أنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه حكاه الخطيب في " الجامع " عن الربيع قال : قال الشافعي : " إذا قرأ عليك المحدث فقل : حدثنا ، وإذا قرأت عليه فقل أخبرنا "[١٢].

(١) من الآية رقم (٤) من سورة الزلزلة .

(٢) من الآية رقم (٩٤) من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم (١) من سورة الغاشية .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب طرح الإمام المسألة ليختبر ما عندهم من العلم ٢٢/١ وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المنافقين ، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٢١٦٤/٤ وتمام لفظه : قال - ابن عمر راوي الحديث - فجعل القوم يذكرون شجرة البوادي ، وألقى في نفسي أو في روعي أنها النخلة ، فجعلت أريد أن أقولها ، فأرى أسنان القوم فأهاب أن أتكلم ، فلما سكتوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هي النخلة) .

(٥) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في التمهيد ص ١١ .

(٦) رسالة التسوية بين حدثنا وأخبرنا ص ٢٤ - ٣٦ .

(٧) في د : أسرى ، وهو خطأ .

(٨) من الآية رقم (٣) من سورة التحريم .

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٩/٢ .

(١٠) المقدمة ص ٣٢٢ . وتمامه : بينهما في ذلك ، والمنع من إطلاق : حدثنا ، وتجويز إطلاق : أخبرنا . وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح ، وجمهور أهل المشرق .

(١١) في د : ذكره .

(١٢) ٥٢/٢ .

قال الخطيب : " وهـذا الـذي قالـه الشـافعي مذهـب جماعـة مـن أهـل العلـم ، منهـم : الأوزاعي وابن جريج . وكان حماد بن سلمة وهشيم بـن بشـير وابـن المبـارك وعبدالـرزاق ويزيد بن هارون ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغـيرهم يقولـون في غـالب حديثهـم الذي يروونه[١]: أخبرنا ولا يكادون يقولون : حدثنا "[٢].

٢٢- (قوله : ومن أحسن ما يحكى عن من ذهب هذا المذهب ... إلى آخره)[٣].

هذه الحكاية فيها مخالفة لما حكاه أبو جعفـر النحـاس[٤]في كتابـه " الناسـخ والمنسـوخ " وهي أن حبيب بن أبي ثابت[٥]على محله من العلم لا تقوم بحديثه حجة لأمر[٦]كان يذهـب إليه . كان مذهبه ما قال : " إذا حدثني رجل عنك بحديث ثـم[٧]حدثـت بـه عنـك كنـت صادقا "[٨]. فانظر إلى حكاية أبي حاتم الهروي[٩]وتشديده وحكاية " حبيـب " وتسـاهله . ومع ذلك فقد خرج لـ "حبيب" في الصحيح ، فكأن هذه الحكاية لم تصح[١٠].

٢٣- (قوله : وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فرأي بعض أئمة الأصول أن هـذا السماع غير صحيح)[١١]. انتهى .

(١) في الأصل : يرونه ، وهو خطأ ، والمثبت من : د ، ي .

(٢) ذكر ذلك في كتابه " الجامع لأخلاق الراوي " ٥٢/٢ .

(٣) المقدمة ص ٣٢٣ . وتمامه : ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حـاتم محمـد بـن يعقـوب الهـروي ، أحـد رؤساء أهل الحديث بخراسان ، أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقـول لـه في كـل حديث : " حدثكم الفربري " فلما فرغ من الكتاب ، سمع الشـيخ يذكـر أنـه سمـع الكتـاب مـن الفربـري قـراءة عليه ، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له في جميعه : " أخبركم الفربري " .

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر بن النحاس . مات سنة ٣٣٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥ ، ٤٠٢ .

(٥) هو حبيب بن أبي ثابت : قيس ، ويقال : هند ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

(٦) في ش ، د : لأن ، وهو خطأ .

(٧) في ش ، د : لم ، وهو خطأ .

(٨) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٢٣ .

قلت : ورد قول حبيب في موضع ترجمته من تهذيب التهذيب ١٧٩/٢ .

(٩) هو محمد بن يعقوب أبو حاتم الهروي من شيوخ البرقاني .

ورد ذكره في ترجمة البرقاني من سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٧ .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٢٣ .

(١١) المقدمة ص ٣٢٤ . وقبله : تفريعات : الأول : إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليـه بيـد غـيره وهـو موثـوق به ، مراع لما يقرأ ، أهل لذلك : فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه ، فهو كما لو كـان أصلـه بيـد نفسـه ، بـل أولى ، لتعاضد ذهني شخصين عليه .

وهذا الأصولي هو القاضي أبوبكر / بن الطيب[١] ووافقه إمام الحرمين[٢] والمازري في [١٧٠/أ] " شرح البرهان "[٣].

والعجب من المصنف في عزوه ذلك لبعض الأصوليين ، وقد نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة[٤]. وأخرج في مستدركه عن أبي موسى الغافقي قال : آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : (عليكم كتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني - أو كلمة تشبهها - فمن حفظ [عني][٥] شيئا فليحدث به)[٦].

قال[٧]: " وقد جمع هذا الحديث لفظتين غريبتين :

أحدهما : قوله : (يحبون الحديث) .

وثانيهما : قوله : (فمن حفظ عني شيئا فليحدث به) .

وقد ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أنه ليس للمحدث أن يحدث بما لم يحفظه[٨]" [٩]. انتهى .

وابن الصلاح أخذ[١٠] ذلك من كلام القاضي عياض فإنه حكى[١١] ذلك عن القاضي وإمام[١٢] الحرمين فقط ثم قال : " وأجازه بعضهم وصححه وبه عمل كافة الشيوخ

(١) ذكر الزركشي هنا أن المبهم هو ابن الباقلاني ولم يؤيد بنقل منه أو من غيره لكن العراقي قال في التقييد والإيضاح ص ١٧١ إنه إمام الحرمين وتبعه في ذلك السخاوي في فتح المغيث ١٨١/١ وحكيا عن القاضي عياض أن القاضي الباقلاني تردد في هذه المسألة وأن أكثر ميله إلى المنع .

قلت : قال ذلك عياض في " الإلماع " ص ٧٥ ، ٧٦ وهو الصواب .

(٢) أي في البرهان في أصول الفقه ٦٤٣/١ حيث قال فيه : " وإذا كان - أي الشيخ - لا يحفظ بها ، وكان لا ينظر في نسخة يعتمدها ، ولو فرض التدليس لما شعر ، وإذا قرئ عليه على هذه الصفة شيء من مسموعاته فهذا باطل قطعا ، فإن التحمل مرتب على التحميل فإن لم يحمل الشيخ السامع الرواية ، فكيف يحملها ؟ وأي فرق بين شيخ يسمع أصواتا وأجراسا ، لا يأمن تدليسا والتباسا ، وبين شيخ لا يسمع ما يقرأ عليه ؟ والغرض المطلوب الفهم والإفهام .

(٣) أشار إلى ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨١/١ .

(٤) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٥) الزيادة من : ش .

(٦) ١١٣/١ . وقال الحاكم عقبه : رواة هذا الحديث عن آخرهم يحتج بهم ، ووافقه الذهبي .

(٧) أي الحاكم .

(٨) في ش ، د : يحفظ ، وهو خطأ .

(٩) المستدرك ١١٣/١ .

(١٠) في د : وأخذ ، وهو خطأ .

(١١) في د : زيادة كلمة " عن " ولا معنى لها في هذا المقام .

(١٢) في ش ، د : إمام بدون واو العطف ، وهو خطأ .

وأهل الحديث "[١].

وفي كتاب السلفي الذي سماه " شرط القراءة على الشيوخ " : هل على التلميذ أن يري[٢] الشيخ صورة سماعه في الجزء أو يقتصر على إعلامه ؟ قال أبو الطاهر[٣]: " هما سيان ، على هذا عهدنا علماؤنا عن آخرهم ، ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولا . وهل كانت الأصول أولا إلا فروعا "[٤]. انتهى .

٢٤- (قوله : قال أبو نصر : ليس له أن يقول : حدثني وأخبرني ... إلى آخره)[٥].

ما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق / " حدثنا " ولا " أخبرنا " هو الصحيح عند [١٧٠/ب] الغزالي[٦]، وحكاه الآمدي من المتكلمين وصححه وحكى تجويزه عن الفقهاء والمحدثين[٧]، وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة[٨].

وبقيت هناك مسألة مليحة ، وهي[٩]: أن يشير الشيخ بأصبعه أو رأسه إلى الإقرار [بالإجازة][١٠] ولا يتلفظ ، فجزم صاحب " المحصول "[١١] بأنه لا يقول في الأداء :

(١) الإلماع ص ٧٥ ، ٧٦ .

قلت : ما ذكره الزركشي من أن القاضي عياض حكى عن القاضي أبي بكر وإمام الحرمين معا فليس بمسلم بل حكى ذلك عن إمام الحرمين فقط وإنما ذكر عن القاضي أبي بكر تردده في ذلك وأن أكثر ميله إلى المنع كما سبق آنفا في الصفحة التي قبل هذه . وليس ميله إلى ذلك مثل من جزم ذلك .

(٢) في د : يروي ، وهو خطأ .

(٣) هو السلفي : أحمد بن محمد بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٠٩ .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٧١ والسخاوي في فتح المغيث ١٨٢/٢ .

(٥) المقدمة ص ٣٢٥ . ونصه : الثاني : إذا قرأ القارئ على الشسخ قائلا : " أخبرك فلان ، أو قلت : أخبرنا فلان ، أو نحو ذلك ، والشيخ ساكت مصغ إليه ، فاهم لذلك غير منكر له ، فهذا كاف في ذلك .

واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقا ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو الفتح سليم الرازي ، وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين . قال أبو نصر : " ليس له أن يقول : حدثني ، أو أخبرني . وله أن يعمل بما قرئ عليه ، وإذا أراد روايته عنه قال : قرأت عليه ، أو قرئ عليه وهو يسمع " .

(٦) كما في كتابه المستصفى ١٦٥/١ .

(٧) كما في كتابه " الأحكام في أصول الأحكام " ١٤٢/٢ .

قلت : عبارة الآمدي هي : والأظهر امتناعه . أي أن يقول : " حدثنا " أو " أخبرنا " بدون قيد .

(٨) منتهى الوصول والأمل ص ٨٣ .

قلت : ونقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨٥/٢ .

(٩) في ش ، د : وهو ، وهو خطأ .

(١٠) الزيادة من هامش : ش .

(١١) هو فخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسين ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٤ .

" حدثني " ولا " أخبرني " ولا " سمعت "[١]. وفيه نظر[٢].

٢٥- (قوله : الثالث : فيما نرويه عن الحاكم ... إلى آخره)[٣].

في كلام ابن وهب والحاكم أن القارئ يقول : " أخبرني " سواء سمع مع غيره أم لا[٤].

وقال الشيخ[٥] في " الاقتراح " : " إذا كان معه غيره يقول : " أخبرنا "[٦]. فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار ، وهو القياس[٧].

ومثل ذلك ما حكاه الحافظ أبو العباس الوليد بن بكر[٨] في كتاب " الوجازة[٩] في صحة القول بالإجازة "[١٠]: قال أحمد رضي الله تعالى عنه : " إذا حدثك العالم وحدك[١١] فقل : حدثني ، وإذا حدثك في ملأ فقل : حدثنا ؛ وإذا قرأت عليه فقل : قرأت عليه ، وإذا قرئ عليه فقل : قرئ عليه وأنا أسمع "[١٢].

(١) المحصول ٦٤٦/١/٢ .

(٢) ذكر هذا التعقيب العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٩/٢ بعد نقله كلام صاحب المحصول .

(٣) المقدمة ص ٣٢٥ . وتمامه : أبي عبدالله الحافظ رحمه الله قال : " الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ، أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد : حدثني فلان ، وما يأخذه من المحدث لفظا ومعه غيره : حدثنا فلان ؛ وما قرأ على المحدث بنفسه : أخبرني فلان ؛ وما قرئ على المحدث وهو حاضر : أخبرنا فلان " .

وقد روينا نحو ما ذكره ، عن عبدالله بن وهب ، صاحب مالك رضي الله عنهما ؛ وهو حسن رائق .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٤٠/٢ .

(٥) هو ابن دقيق العيد .

(٦) ص ٢٢٨ .

(٧) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٤٠/٢ دون قوله : " وهو القياس " وكذلك السخاوي في فتح المغيث ١٨٨/٢ إلا أنه قال : " وفي التسوية نظر وإن قال بعض المتأخرين إنه قياس ظاهر " .

قلت : ولعل السخاوي يقصد ببعض المتأخرين الزركشي .

(٨) هو الوليد بن بكر بن مخلد بن زياد ، أبو العباس الغمري السرقسطي المالكي الفقيه اللغوي الحافظ . مات سنة ٣٩٢ هـ . له كتاب الوجازة .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٥/١٧ - ٦٧ .

(٩) في ش : الوجادة ، وهو خطأ .

(١٠) أي ما حكاه عن أحمد وهو قوله الآتي .

(١١) في الأصل : وحد ، وهو خطأ .

(١٢) أشار إلى ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨٨/٢ ، ١٨٩ دون أن يذكر الحاكي عن أحمد كما فعل الزركشي هنا وإنما اكتفى بقوله : " وقد جاء عن أحمد ... إلى آخره " .

قال أبو عبدالله بن الحاج[١]: " وأنا أستحسن ما قاله ابن حنبل ، لأنه أبلغ في التحري[٢]" [٣].

قال حفيد القاضي[٤] في كتاب " أدب[٥] الرواية " : " إذا أخذت[٦] الحديث عن الراوي سماعا من لفظه ، إن كنت مفردا أو في جماعة فقل : حدثنا ، وإن حدثك وحدك ، فقل : حدثني ؛ فقولك : " حدثنا " أعم وجاز لفظ الجماعة تجوزا "[٧].

٢٦- (قوله : فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل حدثنا أو أخبرنا ... إلى آخره/)[٨]. [١٧١/أ]

فيه أمران :

أحدهما : ما نقل عن البيهقي قاله في كتاب " مناقب أحمد بن حنبل " رضي الله تعالى عنه ولفظه : " وإذا[٩] شك في " حدثني " وحدثنا فالمختار أن يقول : " حدثني " لأنه لا يشك في واحد وإنما يشك في الزيادة ، فيطرح[١٠] الشك ويبقى على

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي القرطبي المالكي ابن الحاج . قتل سنة ٥٢٩ هـ ظلما .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٦١٤ ، ٦١٥ .

(٢) في الأصل : التحريم ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/١٨٩ .

(٤) لم أجد له ترجمة .

(٥) في د : أدبه ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : حدث ، وهو خطأ .

(٧) لم أقف على هذا القول ولا على مصدره .

(٨) المقدمة ص ٣٢٥ . وتمامه : أو من قبيل : حدثني ، أو أخبرني ؛ لتردده في أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره ، فيحتمل أن نقول : ليقل : " حدثني ، أو أخبرني " لأن عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر علي ابن عبدالله المديني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال : حدثني فلان ، أو قال :حدثنا فلان ، أنه يقول : حدثنا . وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول : حدثنا .

وهو عندي يتوجه بأن " حدثني " أكمل مرتبة ، و " حدثنا " أنقص مرتبة ، فليقتصر إذا شك على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل ، وهذا لطيف .

ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقي قد اختار بعد حكاية قول القطان ، ما قدمته .

(٩) في ش : إذا .

(١٠) في ش ، د : فليطرح .

اليقين[١] .

الثاني : هو واضح في " حدثني " و " حدثنا " ؛ أما إذا شك في " أخبرنا " و " أخبرني " ففي إلحاقها نظر ، لأن[٢] سبيل " أخبرني " أن يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ .

وعلى هذا فهو متحقق سماع نفسه ويشك : هل قرأ بنفسه أم لا ؟ والأصل أنه لم يقرأ[٣] .

وقد حكى الخطيب في " الكفاية " عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث : هل قرأه هو أو قرئ وهو يسمع ؟ فيقول فيه : " قرأنا على فلان "[٤] .

وهذا حسن ، فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته ، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر[٥] .

٢٧- (قوله : ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة)[٦] . انتهى .

وفي نقل الإجماع نظر ، فإن[٧] ابن فارس ذكر في كتاب " مأخذ العلم " : أن جماعة ذهبوا إلى أنه إذا حدث المحدث جاز أن يقول : " حدثنا " ، وإن قرئ عليه لم يجز أن يقال : " حدثنا " ولا " أخبرنا " ، وإن حدث جماعة لم يجز للمحدث عنه أن يقول : " حدثني " ، وإن حدث بلفظ لم يجز أن يتعدى ذلك اللفظ .

وقال ابن فارس : " وهذا تشديد لا وجه له "[٨] .

٢٨- (قوله : وما ذكره الخطيب أبو بكر في " كفايته " من إجراء[٩] الخلاف ... إلى

(١) لم أجد هذا القول ولا مصدره .

(٢) في ش ، د : لا ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في كتابيه : شرح الألفية ٤١/٢ والتقييد والإيضاح ص ١٧٣ .

(٤) ص ٤٣١ .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٤١/٢ . وفيه تتمة : لسماع الحديث .

(٦) المقدمة ص ٣٢٦ . وتمامه : فجائز إذا سمع وحده أن يقول : " حدثنا " أو نحوه ، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وجائز إذا سمع أن يقول : " حدثني " لأن المحدث حدثه وحدث غيره .

(٧) في ش : قال ، وهو خطأ .

(٨) لم أجد قول ابن فارس ولا مصدره .

(٩) في ش : أجر ، وهو خطأ .

آخره)[١].

قد نازعه ابن أبي الدم وقال : " هذا / الفرق الذي ذكره مندفع لوجهين : [١٧١/ب]

أحدهما : إذا منع من إبدال لفظة " حدثنا " بـ " أخبرنا " لاحتمال أن يكون الشيخ المسمع لا يرى التسوية بينهما فلا فرق في ذلك بين ما هو مكتوب في مؤلف وبين ما هو ملفوظ غير مكتوب .

الثاني : إنه إذا جاز[٢] رواية ألفاظ الرسول وأحاديثه بالمعنى فأولى أن يجوز إبدال لفظ " حدثنا " و " أخبرنا " وعلى العكس ، ولكن فيما إذا علم أن الشيخ لا يفرق بين اللفظين وإن معناهما واحد كنظيره[٣] في رواية الحديث بالمعنى . فإن علم أنه لم يفرق[٤] أو لا يرى هذا ، حصل الفرق بينه وبين الرواية بالمعنى "[٥].

وما حمل ابن الصلاح كلام الخطيب عليه ، قال الشيخ[٦] في "الاقتراح" : " إنه ضعيف ، قال : وأقل ما فيه[٧] أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل عن المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا ، فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم ، قال : وليس هذا جاريا على الاصطلاح ، بل الاصطلاح أن لا تغير[٨] الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها ، أو نقلناها منها . وفي كلام بعضهم ما يدل على امتناعه وفيه ضعف لم يختره ، قال : وبعض المحدثين لا يلتزم عدم الزيادة والنقص ويزيد تاريخ السماع وتغيير القارئ[٩] والمخرج . ولا يجري ذلك على قانون الأصل . وقبل الانتهاء إليها ينبغي أن يتحفظ في أسماء / رواتها إذا [١٧٢/أ]

(١) المقدمة ص ٣٢٦ . ونصه : ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ، أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه : " أخبرنا " بـ " حدثنا " ونحو ذلك ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق ؛ لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما . ولو وجدت من ذلك إسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما ، فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى . وذلك وإن كان فيه خلاف معروف ، فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجاميع المجموعة ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى . وما ذكره الخطيب أبو بكر في " كفايته " من إجراء ذلك الخلاف في هذا ، فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف .

(٢) في الأصل : جاوز ، وهو خطأ .

(٣) في د : كنظره ، وهو خطأ .

(٤) في جميع النسخ : لم يفرق ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٥) نقل السخاوي في فتح المغيث ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ما يفيد هذا المعنى عن ابن أبي الدم أيضا .

(٦) هو ابن دقيق العيد .

(٧) في ش ، د : وقيل قسم ، بدل " وأقل ما فيه " والمثبت هو الصواب .

(٨) في الأصل وفي ي : أن لا يتعين ، وفي ش ، د : أن يتعين ، وكلاهما خطأ، والتصحيح من " الاقتراح " .

(٩) في ي ، من الهامش : العادة ، وهو خطأ .

تصرف فيها بشروط[١] الرواية بالمعنى ، فلا يزيد في تعريف الراوي ما لو عرض عليه "[٢].

٢٩- (قوله : الخامس ...)[٣].

حاصله حكاية خلاف في جواز السماع وقت النسخ ، وقد حكاه أيضا الإمام أبو الحسن[٤] سعد الخير في كتاب " شرف الحديث " فقال : " اختلفوا فيه ، فقال قوم : الذي يكتب ويسمع يقال له : جليس العلم ولا يصح سماعه ، قال : والجمهور على أنه يصح سماعه ، ومنهم : عبدا لله بن المبارك وكفى به دينا وفضلا رحمة ا لله تعالى عليه "[٥].

وما ذكره ابن الصلاح من التفصيل صرح به هذا الرجل[٦] أيضا وقال : " إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ[٧] فالسماع صحيح "[٨].

وهنا مسألة لم أر من صرح بها ، وهو أن يقرأ على الشيخ قارءان[٩] من كتابين ، هل يصح السماع ويجوز معه التحمل والرواية لكل واحد منهما ؟ وهو محتمل من هذه المسألة[١٠].

(١) في ش ، د : بشرط ، وهو خطأ .

(٢) ص ٢٤٢ - ٢٤٦ .

(٣) المقدمة ص ٣٢٧ . وتمامه : اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة : فورد عن الإمام إبراهيم الحربي ، وأبي أحمد بن عدي الحافظ ، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الفقيه الأصولي وغيرهم ، نفي ذلك . وروينا عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، أنه سئل عمن يكتب في السماع ، فقال : يقول : حضرت ، ولا يقل : حدثنا ، ولا : أخبرنا .

وورد عن موسى بن هارون الحمال تجويز ذلك . وعن إبي حاتم الرازي قال : كتبت عند " عارم " وهو يقرأ ، وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ .

وعن عبدا لله بن المبارك أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا آخر غير ما يقرأ . ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع .

قال الشيخ أبقاه ا لله : وخير من هذا الإطلاق ، التفصيل ، فنقول : لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل ؛ ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم .

(٤) في ش ، د : أبو الحسين ، وهو خطأ .

(٥) أشار إلى ذلك السخاوي في فتح المغيث ١٩٤/٢ .

(٦) أي صاحب شرف الحديث .

(٧) في الأصل وفي ي : رسم " يقرئ " .

(٨) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٩٥/٢ .

(٩) في د : قارئين ، وهو خطأ .

(١٠) أشار إلى هذا المعنى السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٩٧/٢ فقال : " وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين فأكثر في آن واحد ؟ فيه نظر .

وقريب منه ما ذكره ابن خلكان[١] في " تاريخه " في ترجمة الشيخ علم الدين السخاوي[٢] أنه رآه مرارا راكبا إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة[٣] ويرد على الجميع[٤].

قال الحافظ الذهبي في كتابه " معرفة القراء " : " ما أعلم أحدا من المقرئين يرخص في إقراء اثنين فصاعدا إلا الشيخ علم الدين ، وفي النفس من صحة تحمل الرواية على هذا الفعل شيء ، فإن الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه[٥]. ولا ريب / في أن ذلك [١٧٢/ب] أيضا خلاف السنة لأن الله تعالى يقول : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾[٦].

وإذا كان هذا يقرأ في سورة وهذا في سورة في آن واحد ففيه مفاسد :

أحدها : زوال بهجة القرآن عن السامعين .

وثانيها : إن كل واحد يشوش على الآخر مع كونه مأمورا بالإنصات[٧].

وثالثها : إن القارئ منهم لا يجوز له أن يقول : قرأت القرآن كله على الشيخ وهو يسمع ويعي ما أتلو عليه كما لا يسوغ للشيخ أن يقول لكل فرد منهم : قرأ علي القرآن جميعه وأنا أسمع قراءته . وما هذا في قوة البشر بل في قوة الربوبية . قالت عائشة : " سبحان من وسع سمعه الأصوات "[٨] وإنما يصح[٩] التحمل إجازة الشيخ للتلميذ[١٠] ولكن تصير الرواية إجازة لا سماعا من كل وجه[١١]. هذا كلامه .

(١) هو شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الإربلي . مات سنة ٦٨١ هـ .
ترجمته في في الوافي بالوفيات ٣٠٨/٧ - ٣١٦ .

(٢) هو علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد بن عطاس الهمداني ، المصري السخاوي الشافعي نزيل دمشق . مات سنة ٦٤٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢٢/٢٣ - ١٢٤ .

(٣) في ش ، د : " مختلفة من القرآن " بدل " من القرآن مختلفة " .

(٤) وفيات الأعيان ٣٤١/٣ .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ من الآية رقم (٤) من سورة الأحزاب .

(٦) من الآية رقم (٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٧) في ش ، د : مأمور بالإمساك ، وهو خطأ .

(٨) الحديث أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ١٦٨/٦ وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ٦٦١/١ لكن بلفظ : " تبارك الذي وسع سمعه كل شيء " .

(٩) في ش ، د : يصح ، وهو خطأ .

(١٠) في ش ، د : التلميذ ، وهو خطأ .

(١١) ٥٠٤/٢ ، ٥٠٥ .

قلت : قال بعضهم : " ليس هذا فوق قوة البشر حتى يمتنع ، وما ذكر من أدلة لا تكفي لنفي ذلك " .

٣٠- (قول : ما روينا عن الحافظ الدراقطني ... إلى آخره)[١].

هذه الحكاية رواها الخطيب في " تاريخه " قال : حدثنا الأزهري[٢] قال : بلغني أن الدارقطني ، فذكره[٣].

٣١- (قوله : أو كان القارئ يفرط في الإسراع أو كان[٤] يهينم بحيث يخفى بعض الكلام[٥]... إلى آخره)[٦].

فروى البيهقي في كتاب " مناقب أحمد " عن صالح بن أحمد[٧]: قلت لأبي : الشيخ يدغم الحرف يعرف[٨] أنه كذا وكذا فلا يفهم عنه ، ترى أن يروي ذلك عنه ؟ قال : " أرجو أن لا يضيق هذا "[٩]. قلت : الكتاب قد طال عهده عن[١٠] الإنسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض أصحابه ؟ قال : " إن كان يعلم أنه كما في الكتاب فلا بأس به " .

(١) المقدمة ص ٣٢٧ . وتمامه : أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسماعيل يملي ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ . فقال : فهمي للإملاء خلاف فهمك . ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال : لا . فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثا ، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال . ثم قال أبو الحسن : الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ، ومتنه كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ، ومتنه كذا .. ؛ ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه " .

(٢) هو أبو القاسم عبيدالله بن أحمد بن عثمان الأزهري البغدادي الصيرفي ، ابن السوادي . مات سنة ٤٣٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٦/١٢ .

(٤) في ش : وكان ، وهو خطأ .

(٥) في جميع النسخ : الكلمة ، والمثبت من المقدمة .

(٦) المقدمة ص ٣٢٨ . ونصه : السادس : ما ذكرنا في النسخ من التفصيل ، يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث ، أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع ، أو كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلام ، أو كان السامع بعيدا عن القارئ ، وما أشبه ذلك .
ثم الظاهر أنه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير ، نحو الكلمة والكلمتين .

(٧) هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قاضي أصبهان .
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩٤/٤ في شأنه : " روى عن أبيه ، كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة " .

(٨) في د : فعرف .

(٩) ذكر ابن الصلاح إلى هذا القدر ولم يعزه إلى " مناقب أحمد " للبيهقي كما في ص ٣٢٨ من المقدمة ؛ وأسند قبله الخطيب عن صالح بن أحمد كما في ص ١٢٤ من كتابه " الكفاية " .

(١٠) في ش ، د : على .

قال البيهقي /: يعني يقفه على الصواب فينظر في الكتاب فيعلم أنه كما قال[١]. انتهى . [١٧٣/أ]

وقال الحافظ الذهبي : " كان شيخنا ابن أبي الفتح[٢] يسرع في القراءة ويعرب[٣] لكنه يدغم[٤] بعض ألفاظه ، ومثله ابن أبي حبيب[٥]. وكان شيخنا أبو العباس[٦] يسرع ولا يدغم إلا نادرا ، وكان المزي يسرع ويبين وربما تمتم[٧] يسيرا "[٨].

٣٢- (قوله : يستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين جميع الجزء .. إلى آخره)[٩].

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكره من إجازة الجميع لا معنى له مع وجود السماع الذي هو أقوى منه وإنما الذي ينبغي أن يخص ما احتمل عدم سماعه . وقد تنبهت[١٠] لذلك من خط المصنف[١١] رحمه الله تعالى ، فرأيت بخطه أجاز[١٢] لمن سمع منه صحيح البخاري فكتب[١٣]: " وأجزت له روايته عني مخصصا[١٤] منه بالإجازة ما زل عن السمع لغفلة ،

(١) لم أقف على قول البيهقي ولا على مصدره .

(٢) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي . مات سنة ٧٠٩ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠٥١/٤ .

(٣) في د : ويعرف ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : يندغم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٥) هو زين الدين عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي الحلبي . مات سنة ٧٢٦ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٥٠٦/٤ .

(٦) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٩ .

(٧) في ش : يتمتم .

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٠٠/٢ .

(٩) المقدمة ص ٣٢٨ . ونصه : ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه وإن جرى على كله اسم السماع . وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب : أنه " سمع مني هذا الكتاب ، وأجزت له روايته عني " أو نحو هذا ، كما كان بعض الشيوخ يفعل . وفيما نرويه عن الفقيه أبي محمد ابن أبي عبدالله بن عتاب ، الفقيه الأندلسي عن أبيه رحمهما الله ، أنه قال : " لا غنى في السماع عن الإجازة ، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع ، فينجبر له ما فاته بالإجازة " .

(١٠) في د : نهيت ، وهو خطأ .

(١١) في ش : المؤلف .

(١٢) في ي ، ش ، د : إجازة ، وهو خطأ .

(١٣) في ش ، د : قلت ، وهو خطأ .

(١٤) في ش ، د : مخلصا ، وهو خطأ .

أول سقط عند السماع بسبب من الأسباب[١]، وله أن يعرف أن جميع الكتاب ما قرأه عليه "[٢]. انتهى .

الثاني : كذلك[٣] ينبغي لكاتب السماع أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع .

ويقال إن أول من كتب الإجازة في طباق السماع أبو الطاهر إسماعيل ابن عبدالمحسن الأنماطي .

زما نقله عن ابن عتاب[٤]، ذكره الحافظ أبو عمر بن عتاب[٥] في كتاب " ريحانة التنفس[٦] في شيوخ أهل الأندلس " عن الحافظ أبي علي الغساني قال : قال لنا محمد ابن عتاب[٧]:" الذي أقول : إنه لا غنا لطالب العلم عن الإجازة ولو سمع الحديث والديوان قراءة من المحدث أو قراءة / عليه لجواز السهو أو الغفلة أو التشبيه عليهما أو على أحدهما "[٨]. [١٧٣/ب]

٣٣- (قوله : يصح السماع من وراء حجاب ... إلى آخره)[٩].

(١) في الأصل : الإنسان ، وهو خطأ .

(٢) لم أقف على هذا الكلام .

(٣) في ش ، د : وكذلك .

(٤) هو أبو محمد عبدالرحمن بن المحدث محمد بن عتاب بن محسن القرطبي . مات سنة ٥٢٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٥) هو أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفرزي الشاطبي . مات سنة ٦٠٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/١٣ ، ١٤ .

(٦) في د : التنفيس .

(٧) هو الإمام العلامة المحدث أبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن ، مولى ابن أبي عتاب الأندلسي ، مفتي قرطبة . مات سنة ٤٦٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/٣٢٨ - ٣٣٠ .

(٨) لم أقف على هذا القول .

(٩) المقدمة ص ٣٣٠ . ونصه : السابع : يصح السماع ممن هو وراء حجاب ، إذا عرف صوته فيما إذا حدث بلفظه ، وإذا عرف حضوره بمسمع منه فيما إذا قرئ عليه . وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به . وقد كانو يسمعون من عائشة وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت . واحتج عبدالغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) . وروى بإسناده عن شعبة أنه قال : " إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول : حدثنا ، وأخبرنا " .

وهذا كالمختبئ في الشهادة .

قال ابن أبي الدم : " وهذا محمول على ما احتجب الشيخ على الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة أصحابه ، أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن "[١].

قلت : ولا يجوز النظر للرواية فيما يظهر بخلاف الشهادة حيث يجوز بل يجب[٢].

وأما قوله عن شعبة : " إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان " قيل[٣]إن فيه نظرا لأن الشيطان إذا جاز أن يتصور بصورة[٤]الإنسان فسواء[٥]وراء حجاب[٦]أو مشافهة .

والحق أن الراوي إذا تحقق أن هذا الصوت صوت فلان[٧]جازت الرواية عنه وإن لم يتحقق لم يجز . وفي[٨]حديث أبي طلحة : " وأنا أعرف صوت النبي صلى الله عليه وسلم من الجوع "[٩].

٣٤- (قوله : من سمع من شيخ حديثا ثم قال له : لا تروه عني[١٠]غير مبطل سماعه)[١١].

هذا ذكره الأئمة منهم : ابن خلاد في كتاب " الفاصل "[١٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " لا يقتضي النظر سواه لأن منعه أن لا يحدث بما

(١) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢١١ .

(٢) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٣) في ي : فقيل .

(٤) في د : لصورة ، وهو خطأ .

(٥) في د : فساو ، وهو تحريف .

(٦) في د ، ي : الحجاب .

(٧) في ش ، د : صوته ، بدل صوت فلان ، والمثبت هو الصواب .

(٨) في ش ، د : لأن ، وهو خطأ .

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ٦/١٩٧ وفي مواضع أخرى ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق به ٣/١٦١٢ .

(١٠) في جميع النسخ : عنه ، والمثبت من المقدمة .

(١١) المقدمة ص ٣٣١ . ونصه : الثامن : من سمع من شيخ حديثا ثم قال له : " لا تروه عني ، أو : لا آذن لك في روايته عني ، أو قال : لست أخبرك به ، أو : رجعت عن إخباري إياك به فلا تروه عني " . غير مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك ، بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه ، فذلك غير مبطل لسماعه ، ولا مانع له من روايته عنه .

(١٢) المحدث الفاصل ص ٤٥١ .

حدثه به لا لعلة ولا لريبة في الحديث لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ، قال : ولا أعلم من قال بخلاف هذا إلا أن صاحب كتاب " طبقات علماء إفريقية "[١] ذكر عن شيخ من جلة شيوخها أنه أشهد بالرجوع عما حدثه به لبعض أصحابه لأمر نقمه عليه ، وكذلك فعل الفقيه المحدث أبو بكر بن عطية[٢]، فإنه أشهد بالرجوع / عما حدث [١٧٤/أ] به بعض أصحابه لهوى ظهر له منه "[٣].

ولعل هذا أصدر منهم تأديبا لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيره ، وقياس من قاس الإذن في الحديث[٤] وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمها غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد ، والإذن في الحديث لا يحتاج معه إلى ذلك باتفاق[٥].

الإجازة : هي في الأصل مصدر أجاز ووزنها فعالة وأصلها إجوازة ، تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفا فلقيت الألف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين ، فصارت " إجازة " . وفي المحذوف من الألفين : الزائدة والأصلية قولان : والأول قول " سيبويه[٦] " ، والثاني قول " الأخفش[٧] "[٨].

ويقال : أجزت لفلان كذا ، أو أجزت فلانا كذا ؛ فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبحت ، ومن عداه بنفسه فهو بمعنى أجزته ماء ، أي أسقيته ماء لأرضه أو لماشيته[٩]. والأول أظهر وأشهر ، وإنما ذكرت هذا لأنه يحكى عن بعض المحدثين أنه

(١) هو أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام المغربي الإفريقي . مات سنة ٣٣٣ هـ . له كتاب " طبقات أهل إفريقية " .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٢) هو أبو بكر غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي ، الغرناطي المالكي . مات سنة ٥١٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٣) الإلماع ص ١١٠ ، ١١١ .

(٤) في ش : الأدب ، وهو خطأ .

(٥) الإلماع ص ١١١ ، ١١٢ .

(٦) هو عمرو بن عثمان قنبر أبو بشر ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٦١ .

(٧) هو أبو الحسن الأخفش سعيد بن مسعدة المجاشعي مولاهم ثم البصري راوي الكتاب . مات سنة ٢١٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢١٤ .

(٩) ذكر ابن الصلاح نفسه ما يفيد هذا المعنى فيما بعد كما في ص ٣٤٤ من المقدمة .

سئل حال إجازته عن وزن " إجازة " فتوقف وتردد[١].

٣٥- (قوله : وزاد الباجي فادعى الإجماع على جواز الرواية بالإجازة ، وهو باطل . فقد خالف فيها جماعات وهو إحدى الروايتين عن الشافعي)[٢].

قلت : سبق الباجي إلى نقل ذلك القاضي أبو بكر[٣] ودعوى المصنف بطلانه فيه نظر، فإن الخطيب وغيره من المحققين حملوا كلام المانعين على الكراهة . فإن الرواية عن الشافعي هي أن الربيع قال : " فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات ، فقلت له : أجزها لي . فقال : فاقرأ علي كما قرئ علي ، ورددها علي غير مرة حتى أذن الله في جلوسه ، فجلس فقرئ عليه "[٤].

(١) بعد هذا يأتي الكلام الآتي :

قال بعضهم رحمهم الله تعالى : المصنف ليته الآخر وقف وتردد ولم يجب بأن " إجازة " وزنها " فعالة " مع قوله : " هي في الأصل مصدر أجاز وأصلها إجوازة " فإن " إجوازة " وزنها " إفعال " ثم إذا حذفنا أحد الألفين يقال ، مذهب سيبويه ، إن المحذوف الزائد يكون وزنها " أفعلة " وعلى مذهب الأخفش إن المحذوف الأصلية يكون وزنها " إفالة " / ولعل هذا تحريف من الناسخ . والله أعلم . [١٧٤/ب]

قلت : وهذا لا يمكن أن يكون للزركشي ، والظاهر أنه كلام مقحم ، مع أنه لم يرد في نسختي " ش ، د " بل في هامش الأصل ما يلي : قال في المنفول منه : لعل هذاحاشية ، فينظر إن شاء الله .

(٢) ٣٣١ ، ٣٣٢ . ونصه : القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله : الإجازة .

وهي متنوعة أنواعا :

أولها : أن يجيز لمعين في معين ، مثل أن يقول : " أجزت لك الكتاب الفلاني ، أو : ما اشتملت عليه فهرستي هذه " فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة . وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر ، وإنما خلافهم في غير هذا النوع . وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفي الخلاف وقال : " لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها " . وادعى الإجماع من غير تفصيل ، وحكى الخلاف في العمل بها ؛ . والله أعلم .

قال الشيخ أبقاه الله : هذا باطل ، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين ، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه ؛ روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث . قال الربيع : أنا أخالف الشافعي في هذا .

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين ، منهم القاضيان : حسين بن محمد المروروذي ، وأبو الحسن الماوردي - وبه قطع الماوردي في كتابه " الحاوي " وعزاه إلى مذهب الشافعي - وقالا جميعا : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة .

وروي أيضا هذا الكلام عن شعبة وغيره .

وممن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وأبو محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ ، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي .

(٣) هو الباقلاني كما في فتح المغيث ٢١٨/٢ .

(٤) الكفاية ص ٤٥٥ .

قال الخطيب : " وهذا من الشافعي رحمه الله تعالى محمول على الكراهة للاتكال على الإجازة بدلا من السماع لأنه قد ثبت عن الشافعي الإجازة[١]. ثم ساق بسنده إلى داود بن علي[٢]قال لي حسين الكرابيسي : " لما كانت قدمة الشافعي الثانية ، يعني إلى بغداد ، أتيته فقلت له : تأذن لي أن أقرأ عليك الكتب ؟ فأبى ، فقال : خذ كتب الزعفراني[٣] فانسخها فقد أجزتها لك فأخذتها إجازة "[٤]. انتهى .

لكن الكرابيسي من رواة القديم ، والمعمول به عندهم إنما هو على قوله الجديد ، والربيع من رواته[٥].

نعم قد سبق عن الربيع أنه روى عن الشافعي الإجازة لمن بلغ سبع سنين[٦].

وفي " المعرفة " للبيهقي ما نصه : " وأما الإجازة فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكاية ذكرها عن الشافعي وقال في آخرها ، يعني أنه كره الإجازة ، قال[٧]: وروينا عن ابن وهب أنه ذكر لمالك الإجازة فقال : هذا يريد أن / يأخذ العلم في أيام [١٧٥/أ] يسيرة "[٨]. انتهى .

قال الخطيب : " وكذلك المحكي عن مالك وقد ثبت عنه الحكم بصحة الرواية بأحاديث الإجازة ، قال : على أن منعه إنما هو على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس أهله ولا خدمه[٩].

وأما المحكي عن شعبة وابن المبارك وأضرابهما وقولهم : " لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة " فقيل معناه إنها لا تقوم مقام السماع والمشافهة في النقل ، فإن[١٠] ذلك أبعد من التصحيف والتحريف وإن الاستناد إليها يؤدي إلى إبطال الرحلة خافوا على الطلاب

(١) الكفاية ص ٤٥٥ .

(٢) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري ، الأصبهاني ثم البغدادي . مات سنة ٢٧٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ - ١٠٨ .

(٣) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ستين ، أو قبلها بسنة . / خ ٤ . التقريب ص ١٦٣ .

(٤) الكفاية ص ٤٦٤ .

(٥) في ش ، د : رواة ، مع زيادة : القديم والمعمول به عندهم ، وهي زيادة لا معنى لها .

(٦) أي في أوائل هذا النوع عند الكلام عن الوقت الذي يصح فيه سماع الصغير في ص ٤٤١ .

(٧) أي البيهقي .

(٨) ١٦٩/١ .

(٩) الكفاية ص ٤٥٥ .

(١٠) في ش : وإن .

ترك السماع والرحلة .

وقول المصنف : " وممن أبطلها من أهل الحديث إبراهيم الحربي " فهذا رواه عنه[١] الخطيب من جهة أبي أيوب سليمان بن إسحاق[٢] الجلاب[٣] أنه قال : سمعت إبراهيم يقول : الإجازة والمناولة لا تجوز وليس بشيء[٤] . لكنه روى بعد بأوراق عن سليمان ابن إسحاق الجلاب هذا قال : سألت إبراهيم الحربي ، قلت : سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع علي ، والذي هو عنده يريد الخروج ، فكيف ترى أستجيزه ؟ أو أسأله أن يكتب به إلي[٥] ؟ قال : لا ، قل له[٦] : يكتب به إليك فتقول : كتب إلي فلان ، والإجازة ليست هي بشيء[٧] .

قال الخطيب : " قد ذكرنا فيما تقدم الرواية عن إبراهيم الحربي أنه كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئا وههنا قد اختار المكاتبة على إجازة[٨] المشافهة ، والمناولة أرفع من المكاتبة لأن المناولة إذن ومشافهة[٩] في رواية لمعين والمكاتبة / مراسلة بذلك ، قال : فأحسب إبراهيم [١٧٥/ب] رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هنا من تصحيح المكاتبة . وأما اختياره لها على إجازة[١٠] المشافهة فإنه قصد بذلك إذا لم يكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المجيز ولا مقابلة .

وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني ، ونرى أن إبراهيم ذهب إلى أن الإجازة لمن لم يكن له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به ليست شيئا لأن تصحيح ذلك سماعا للراوي ومقابلا بأصل كتابه وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذرا إلا بعد المشقة ، والمكاتبة بما يروي وانفاذه[١١] إلى الطالب أقرب إلى السلامة وأجدر

(١) في ش : عن ، وهو خطأ .

(٢) في ش : سليمان إسحاق ، بدل " سليمان بن إسحاق ، والمثبت هو الصواب .

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلاب . مات سنة ٣٣٤ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ٦٣/٩ .

(٤) الكفاية ص ٤٥٣ .

(٥) في د : زيادة : أن يكتب إلي ، ولا معنى لها في هذا المكان .

(٦) في ش ، د : قلت له ، بدل " قل له " والمثبت هو الصواب .

(٧) الكفاية ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٨) في ش : لإجازة ، وهو خطأ .

(٩) في جميع النسخ : مشافهة ، والمثبت من الكفاية .

(١٠) في ش : الإجازة ، وهو خطأ .

(١١) في ش : وانفاذ ، وهو خطأ .

بالصحة "[١].

٣٦- (قوله : قال أبو نصر : سمعت جماعة[٢]من أهل العلم يقولون : قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره : أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم[٣]يسمع)[٤]. انتهى .

وهذه مصادرة على المطلوب لأن الذي يبيح الإجازة والرواية بالإجازة يمنع هذه المقدمة ، وهذا عين النزاع الذي جعله السجزي[٥]دليلا على منع الرواية بالإجازة[٦]. وهذا القول خارج عن أدب العلماء .

٣٧- (قوله : ويشبهه قول أبي طاهر الدباس : من قال لغيره : أجزت لك أن تروي ما لم تسمع فكأنه يقول : أجزت لك أن تكذب علي)[٧]. انتهى .

وهذا القول فيه نظر ، لأن الإجازة[٨]والرواية بالإجازة مشروطان[٩]بتصحيح/[١٠]الخبر [١٧٦/أ] من المخبر بحيث يوجد في أصل صحيح سماعه عليه أو خبر سماعه[١١]منه من الشيوخ مع رعاية جميع شروط الرواية وليس المراد بالإجازة الرواية عنه مطلقا سواء[١٢]عرف رواية الخبر عن المخبر أم[١٣]لا . بل لا تجوز الرواية عن المخبر إلا بعد تحقيق[١٤]سماعه أو إجازة غيره بهذا[١٥]الخبر . وحينئذ[١٦]فلا تكون الرواية عنه إذنا في الكذب عليه .

(١) الكفاية ص ٤٧٩ . وفيه تتمة : وأبعد من الخطر .

(٢) في ش ، د : عامة ، وهو خطأ .

(٣) في ش : لا ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٣٣٣ . وقبله : وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه .

(٥) أي أبو نصر بن سعيد بن حاتم بن أحمد البكري ، السجزي . مات سنة ٤٤٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٥٤/١٧ - ٦٥٧ .

(٦) ذكر السخاوي نحو هذا في فتح المغيث ٢٢٨/٢ فقال : " وما حكاه أبو نصر عمن لم يسمعه لا ينهض دليلا على البطلان بل عين النزاع " .

(٧) المقدمة ص ٣٣٣ .

(٨) في ش : للإجازة ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د شروط من ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : يصحح ، وفي د : بتصحح ، وكلاهما خطأ .

(١١) في ش ، د : عبارة غير مفهومة ، بدل " أو خبر سماعه " والمثبت هو الصواب .

(١٢) في ش ، د : سوى ، وهو خطأ .

(١٣) في ش ، د : أنه ، وهو خطأ .

(١٤) في ش ، د : محض ، وهو خطأ .

(١٥) في ش ، د : عبارة غير مفهومة ، بدل " أو إجازة غيره بهذا الخبر " والمثبت هو الصواب .

(١٦) في ش ، د : وحفظه ، وهو خطأ .

٣٨- (قوله : ثم الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم تجويز الإجازة ... إلى آخره)[١].

حكاه أبو عبدا لله بن منده في " جزء الإجازة " عن الزهري وابن جريج ومالك بن أنس والأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، ثم قال : " فهؤلاء أهل الآثار الذين اعتمد عليهم في الصحيح رأوا الإجازة صحيحة واعتدوا بها ودونوها[٢]في كتبهم . وقد أخرج البخاري في صحيحه " قال لنا فلان"[٣]وهو إجازة[٤]. وكذلك مسلم بن الحجاج أخرج[٥]في كتابه[٦]الإجازة وقال في جملته: " أخبرنا هناد[٧]" ولم يشكوا في أنها إجازة، قال: وحجتهم كتب النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى الملوك والجيوش ، قبلوها ورووها عنهم ، وكذلك قوله صلى ا لله عليه وسلم : (ليبلغ الشاهد الغائب)[٨]ولم يشترط فيه سماعا ولا إجازة .

وقال عبدالرحمن بن مندة في كتاب " الوصية " إنه ذكر عند الإمام أحمد بن حنبل " لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة " فقال : " لو بطلت الإجازة لذهب العلم وضاع الكتب المنزلة وغير المنزلة ، خاصة هذا الذي فيه ﴿ ومن بلغ ﴾[٩]و ﴿ بلغ ما أنزل إليك / من ربك ﴾[١٠]" . [١٧٦/ب]

وقال الترمذي في علله[١١]: حدثنا محمود[١٢]بن غيلان[١٣]أنا وكيع عن عمران بن حدير[١٤]عن

(١) المقدمة ص ٣٣٣ . وتمامه : وإباحة الرواية بها .

(٢) في ش : ودونها ، وهو خطأ .

(٣) كما سبق أن ذكره في ص ٤٤٨ .

(٤) وقد تقدم رد الزركشي عليه في فقرة (١٣) من هذا النوع ص ٤٤٨ .

(٥) في ش ، د : وأخرج ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : كتاب ، وهو خطأ .

(٧) هو هناد بن السري ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وله إحدى وتسعون سنة . / عخ م ٤ . التقريب ص ٥٧٤ .

(٨) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في التمهيد ص ١٢ .

(٩) من الآية رقم (١٩) من سورة الأنعام .

(١٠) من الآية رقم (٦٧) من سورة المائدة .

(١١) أي علل الصغير الذي في آخر سننه .

(١٢) في ش ، د : محمد ، وهو خطأ .

(١٣) هو محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . / خ م ت س ق . التقريب ص ٥٢٢ .

(١٤) هو عمران بن حدير ، بمهملات ، مصغر ، السدوسي ، أبو عبيدة ، بالضم ، البصري ، ثقة ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع وأربعين . / م د ت س . التقريب ص ٤٢٩ .

أبي مجلز[١] عن بشير[٢] قال : كتبت كتابا عن أبي هريرة ، فقلت : أرويه عنك ؟ قال : نعم[٣] .

وأخرج[٤] مثله عن الحسن البصري والزهري وهشام بن عروة[٥] .

وقال الحافظ أبو طاهر السلفي في كتاب " الوجيز " : " الإجازة ضرورية لأنه قد يموت الرواة ويفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى إبقاء الإسناد ، ولا طريق إلا الإجازة . فالإجازة فيها نفع عظيم ورفد جسيم إذ المقصود أحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وإحياء الآثار سواء[٦] كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة ، قال : وسومح بالإجازة لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٧] وقوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنفية السمحة)[٨] ، قال : ومن منافعها أنه ليس كل طالب للعلم[٩] يقدر على رحلة وسفر : إما لعلة توجب عدم الرحلة ، أو بعد الشيخ الذي يقصده ؛ فالكتابة حينئذ به أرفق وفي حقه أوفق ، فيكتب من بأقصى[١٠] المغرب إلى من بأقصى المشرق ويأذن له في رواية ما يصح عنه ويكون ذلك المروي حجة كما فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد صح عنه أنه كتب إلى كسرى[١١] وقيسر[١٢] وغيرهما[١٣] مع رسله ، فمن قبله

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست - وقيل تسع - ومائة ، وقيل قبل ذلك . / ع . التقريب ص ٥٨٦ .

(٢) هو بشير بن نهيل ، بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف ، السدوسي ، ويقال السلوي ، أبو الشحثاء البصري ، ثقة ، من الثالثة . / ع . التقريب ص ١٢٥ .

(٣) ٧٥٣/٥ .

(٤) أي الترمذي .

(٥) العلل الصغير في آخر سننه ٧٥٣/٥ .

(٦) في الأصل : وسواء ، والمثبت من : ش .

(٧) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج .

(٨) جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٦/٥ بسنده عن أبي أمامة .

(٩) في ش ، د : العلم ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : قاصي ، وهو خطأ .

(١١) هو لقب كل من ملك الفرس .

(١٢) هو لقب من ملك الروم .

(١٣) أي من ملوك الارض أنذاك .

منهم فهو حجة له ومن لم يقبل منهم فهو حجة عليه "[١].

وتوسط أبو الحسين بن فارس في كتابه " مأخذ العلم " ، قال : " بلغنا أن ناسا يكرهون الإجازة ويقولون : لو اقتصر عليها بطلت الرحلة وقعد الناس عن طلب العلم ، ونحن فلسنا نقول /: إن طالب العلم يقتصر على الإجازة فقط ثم لا يسعى ولا يرحل لكن نقول : [١٧٧/أ] الإجازة لمن كان له في القعود عن الطلب عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة أو صعوبة مسلك ، فأما أصحاب الحديث فما زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الأهوال أخذا بما حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]. ويخرج من كلام بعضهم مذهب آخر وهو أنها لا تجوز إلا عند عدم إمكان السماع "[٣].

٣٩- (قوله محتجا على الإجازة : لأنه إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة كما لو أخبره تفصيلا ... إلى آخره)[٤].

وعلى هذا يكون[٥]قوله : أجزت له تقديره : أخبرتك أني أروي هذا الكتاب وأذنت لك أن تنقله عني ، وقول الراوي : " أخبرنا فلان إجازة " ليس معناه إلا هذا، كأنه يقول : أخبرني أنه يروي الكتاب الفلاني وأذن لي[٦]في نقله عنه ، فأنا أنقل عنه بهذه الطريقة[٧]. وقد يشبه بما[٨]إذا كتب وصية وقال لشخص : أشهد[٩]على بما في هذا المكتوب .

وقال[١٠]أحمد بن نصر[١١]المروزي : له أن يشهد عليه بما فيه ، والرواية

(١) ذكر السخاوي أيضا قول السلفي في فتح المغيث ٢٢٣/٢ لكن باختصار .

(٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من سلك طريقا يلتمس فيه العلم سهل الله له طريقا إلى الجنة) وغيره من الأحاديث الأخرى في هذا الموضوع .

(٣) لم أقف على مصدر هذا القول .

(٤) المقدمة ص ٣٣٣ . ونصه : وفي الاحتجاج لذلك غموض . ويتجه أن نقول : إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة .

(٥) في ش : فيكون .

(٦) في ش ، د : له ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : الطريق ، والمثبت من : ش .

(٨) في د : إنما ، وهو خطأ .

(٩) في د : أهد ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : قال ، والمثبت من : د .

(١١) هو أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي ، أبو عبدالله ، ثقة ، من العاشرة ، قتل ظلما سنة إحدى وثلاثين . / ل . التقريب ص ٨٥ .

أولى بالجواز من الشهادة .

٤٠- (قوله : ثم إنه كما تجوز[١] الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لبعض الظاهرية)[٢] . انتهى .

وكأنه يشير إلى ابن حزم فإنه قال في كتاب " الأحكام " : " وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ولا يجوز لأحد أن يخبر بالكذب . ومن قال لآخر : أرو عني جميع روايتي ديوانا ديوانا وإسنادا إسنادا ، فقد أباح / له الكذب ولم تأت الإجازة عن رسول الله [١٧٧/ب] صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه المتابعين[٣] ولا عن التابعين ولا عن أتباع التابعين . فحسبك بما هذه صفته "[٤] . انتهى .

وكلامه ، إن كان بالإجازة المقرونه[٥] بالمناولة ، فقوله : " إنه لم يقل به أحد من التابعين " مردود ، فسيأتي نقلها عن جماعة منهم ، بل جاء عن أنس ما يشعر بها ؛ ففي " معجم الصحابة " للبغوي[٦] عن يزيد الرقاشي[٧] قال : " كنا إذا أكثرنا على أنس ابن مالك أتانا بمخال له فألقاها إلينا وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها "[٨] .

وأسند الرامهرمزي إلى الحسن[٩] أنه كان لا يرى بأسا بأن يرفع المحدث كتابه ويقول : أرو عني جميع ما فيه ؛ ويسعه أن يقول : حدثني فلان عن فلان[١٠] .

وإن كان كلام ابن جزم في الإجازة الخالية عن المناولة فلا يتناسب تعليله ، وإطلاق من جوزها يشمل ذلك .

(١) في ش ، د : زيادة كلمة " له " ولا معنى لها في هذا المكان .

(٢) المقدمة ص ٣٣٣ . ونصه : ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة ، يجب العمل بالمروي بها ، خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم : أنه لا يجب العمل به وأنه جار مجرى المرسل . وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به .

(٣) في ش ، د : التابعين ، وهو خطأ .

(٤) ٢/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٥) في الأصل : المعروفة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) هو أبو القاسم عبدالله بن محمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٨٠ .

(٧) هو يزيد بن أبان الرقاشي ، بتخفيف القاف ثم معجمة ، أبو عمرو البصري ، القاص ، بتشديد المهملة ، زاهد ضعيف ، من الخامسة ، مات قبل العشرين . / بخ ت ق . التقريب ص ٥٩٩ .

(٨) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٤ .

(٩) هو الحسن البصري .

(١٠) المحدث الفاصل ص ٤٣٥ . ونقل عنه البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٤ .

وما نقله المصنف عن من قال من الظاهرية : " إن العمل بالإجازة لايجب ويجري مجرى المرسل " يقتضي منع العمل دون التحديث . وقد نقل عن الأوزاعي عكس ذلك[١]. ففي كتاب الرامهرمزي قال الأوزاعي في كتب[٢] الأمانة ، يعني المناولة يعمل به ولا يحدث به[٣]. وعن الأوزاعي في ذلك روايات ذكرها الرامهرمزي[٤].

وكان معنى قوله : " لا يحدث به " أي بصيغة التحديث وإلا فلا معنى للعمل به مع نفيه التحديث[٥]. وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم)[٦] فأخبر صلى الله عليه وسلم بكيفية نقل الشريعة فقد يقتضي منع الإجازة.

وسكت المصنف عن ذكر / الخلاف في رتبة الإجازة وقد تعرض لذلك في المناولة[٧]. [١٧٨/أ]

وقد اختلف الناس في ذلك ، فالمشهور أنها دون السماع ، وقيل كالسماع .

وحكاه ابن عتاب في كتاب " ريحانة التنفس " عن عبدالرحمن بن أحمد بن بقي ابن مخلد[٨] قال : " كان يقول : " الإجازة عندي وعند أبي[٩] وجدي كالسماع "[١٠].

والثالث : أنها أقوى من السماع وهو اختيار عبدالرحمن بن منده وعليه بنى كتابه الذي سماه " الوصية " وقال فيه : " ما حدثت بحرف منذ سمعت الحديث وكتبته إلا على سبيل الإجازة لئلا أوثق فأدخل في الصحيح لأهل البدع والمحتجين به[١١]. وقال في موضع آخر منه : وأبعد الناس من الكذب الذي لا يحدث إلا بالإجازة ليخلص من التهمة وسوء[١٢]

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٤ .

(٢) في ش ، د : كتاب ، وهو خطأ .

(٣) المحدث الفاصل ص ٤٣٧ . وأورده البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٥ عن الرامهرزي .

(٤) كما في المحدث الفاصل ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٥) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٥ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٠/٤ وأبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٤٣٨/٣ وابن حبان في صحيحه ٢١٩/١ والحاكم في مستدركه ٩٥/١ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه " .

(٧) وسيأتي ذلك .

(٨) هو أبو الحسن عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد من أهل قرطبة . مات سنة ٣٦٦ هـ .
ترجمته في تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ .

(٩) هو أبو عمر أحمد بن بقي بن مخلد القرطبي كبير علماء الأندلس وقاضي قرطبة . مات سنة ٣٢٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٣/١٥ ، ٨٤ .

(١٠) ذكر ذلك ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس ٤٤٩/١ في ترجمة المذكور .

(١١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢١٥/٢ .

(١٢) في الأصل : وسواء ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

الظن ويخلص نفسه من العجب والرياء "[١].

وقد رأيت نجم الدين الطوفي[٢] في بعض تعاليقه : رأيت محدثي العصر يتهافتون[٣] ويتنافسون في ترجيح رواية الحديث سماعا على روايته إجازة ، وإنما هذا شيء ألفوه وتلقوه عن من قبلهم وغفلوا عن أن الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة . والحق التفصيل وهو الفرق بينهما في عصر السلف ، فأما منذ أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .

والفرق بين الزمانين أن السلف رضي الله تعالى عنهم كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال ، فدعت الحاجة إلى السماع خوفا من التدليس والتلبيس .

ولهذا كان شعبة يقول : " إني لأنظر فم قتادة[٤]، فإن قال : سمعت كتبت ، وإن قال : عن فلان ، لم أكتب "[٥].

وذلك لأنهم ربما كنوا ودلسوا بالعنعنة ، فإذا روى ذلك الكتاب إجازة توهم الراوي عنه أن العنعنة سماع ولا أسمع منه الحديث يجري فبين أو سئل والجئ إلى التبيين . وهذا بخلاف ما بعد تدوين الكتب في علم المتن والسند فإن فائدة الرواية إذا إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي صلى الله عليه وسلم تبركا وتيمنا وإلا فالحجة تقوم بما في السنن ونحوها ويعرف القوي والضعيف والنقلة من كتب الجرح والتعديل .

ولما ذكرته من الفرق من العصرين كان المتقدمون لا يروون حديثا إلا بسند أو يسمون ما ليس بمسند تعليقا ، وصار المتأخرون يصنفون كتب الأحكام ونحوها محذوفة الأسانيد إحالة على ما قرره الأولون . وأيضا[٦] فإن هؤلاء المحدثين[٧] يصححون السماع على شيخ عامي لا يفرق معنى ما يسمع خصوصا إذا عمر وبعد عهده بسماع ما سمع ، فإنه قد ينسى ولا يعرف : هل سمعه إلا بوجود اسمه في الطبقة ؟ فأي فرق

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢١٥ مع إبهام القائل .

(٢) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بابن أبي عباس الحنبلي نجم الدين الطوفي . مات سنة ٧١٦ هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٢/٢٤٩ - ٢٥٢ .

(٣) في د : يتهافتول ، وهو خطأ .

(٤) هو ابن دعامة السدوسي ومضت ترجمته في ص ١٥٦ .

(٥) أسنده الخطيب عن شعبة في الكفاية ص ٥١٧ لكن بلفظ : " كنت أنظر إلى فم قتادة ، فإذا قال : ثنا ، كتبت ؛ وإذا قال : حدث ، لم أكتب " .

(٦) في ش ، د : واتفاقا ، وهو خطأ .

(٧) في ش ، د : المحدثون ، وهو خطأ نحويا .

بين السماع على مثل هذا وبين أن يقول : أجزت لك أن تروي عني الكتاب .

وإذ قد بان ما ذكرته أن فائدة الرواية بعد تدوين السنن إنما هو اتصال السند وسلسلة الرواية . وذلك حاصل بالإجازة ، فوجب أن لا يكون بين الإجازة وبين السماع فرق .

نعم / لو اتفق شيخ حاذق تعلم الحديث وقواعده كانت الرواية سماعا أولى لما يستفاد [١٧٩/أ] منه وقت السماع لا لقوة رواية السماع على الإجازة لأن تلك الرواية تنفك عن الرواية بدليل ما لو قرئ عليه الحديث بحثا وتفقها[١] لا رواية[٢] ؛ والله أعلم . انتهى .

ونحوه ما ذهب إليه الإمام أبو بكر أحمد بن ميسر المالكي[٣] من أن الإجازة على وجهها خير وأقوى من السماع الرديء . حكاه الوليد بن بكر في كتاب " الوجازة[٤] "[٥] .

٤١- (قوله في الإجازة العامة : يروى[٦] عن جماعة كثيرين)[٧] .

وفاته أن أبا جعفر بن البدر الكاتب[٨] جمع جزءا فيمن أجاز هذه الإجازة العامة ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم[٩] .

(١) في د : فقها ، وهو خطأ .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢١٦/٢ باختصار وعزاه إلى البعض ، وكذلك السيوطي في التدريب ٣٠/٢ إلا أنه عزاه إلى الطوفي .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر ، بفتح السين المشددة ، الإسكندراني . مات سنة ٣٣٩ هـ .
ترجمته في " الديباج المذهب " ١٦٩/١ .

(٤) في ش : الوحادة ، وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢١٦/٢ .

(٦) في ش ، د : ورتبهم ، وهو خطأ .

(٧) المقدمة ص ٣٣٦ . ونصه : النوع الثالث من نوع الإجازة :
أن يجيز لغير معين بوصف العموم ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين ، أو : أجزت لكل أحد ، أو : أجزت لمن أدرك زماني ؛ وما أشبه ذلك . فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة ، واختلفوا في جوازه : فإن كان ذلك مقيدا بوصف حاصر أو نحوه ، فهو إلى الجواز أقرب . وممن جوز ذلك كله الخطيب الحافظ أبو بكر . وروينا عن أبي عبدالله بن مندة الحافظ أنه قال : "أجزت لمن قال لا إله إلا الله " . وجوز القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين - فيما حكاه عنه الخطيب - الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة . وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجلة من شيوخ الأندلس ، لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم . ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم أبو عبدالله بن عتاب رضي الله عنهم .

(٨) هو أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي .
ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٠/١ فيمن صنف جزءا في الإجازة العامة .

(٩) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٨٣ وشرح الألفية ٦٥/٢ ، ٦٦ والبلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٧ مختصرا على ذكر كتابه دون وصفه بعد أن ذكر من الذين أجازوا هذه الإجازة ثم قال : " ولعل جميع ذلك لم يبلغ ابن الصلاح " .

وممن أجازها أيضا أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي[١]، وأبو الوليد بن رشد المالكي[٢]، ورجحه ابن الحاجب[٣]، وقال النووي في زيادات " الروضة " : " إنه الصحيح "[٤].

واحتج بعضهم[٥] عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني)[٦] الحديث ؛ وبما رواه ابن سعد في " الطبقات " : حدثنا عفان[٧]، حدثنا حماد[٨]، حدثنا علي بن زيد ابن جدعان عن أبي رافع[٩] أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما احتضر قال : " من أدرك زماني من سبي العرب فهو حر من مال الله "[١٠].

٤٢- (وأنبأني من سأل الحازمي ... إلى آخره)[١١].

(١) هو أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي .

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣/١٨ في ترجمة الصريفيني .

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي . مات سنة ٥٢٠ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩ ، ٥٠٢ .

(٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٦٥/٢ والسيوطي في التدريب ٣٢/٢ .

(٤) ١٥٧/١١ .

قلت : نقل عنه ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٦٥/٢ وفي التقييد والإيضاح ص ١٨٢ والسخاوي في فتح المغيث ٢٣٧/٢ والسيوطي في التدريب ٣٢/٢ .

(٥) لعله يقصد بذلك البلقيني ، لأنه قال في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٧ : " ولو جعل دليله - أي جواز الإجازة العامة - ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني) الحديث ، لكان له وجه قوي " .

(٦) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في التمهيد ص ١١ .

(٧) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٠ .

(٨) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . / خت م ٤ . التقريب ص ١٧٨ .

(٩) هو نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية . / ع . التقريب ص ٥٦٥ .

(١٠) ٣٤٢/٣ .

قلت : نقل عنه ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٧بعد أن قال : وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد ؛ ثم قال : " ليس فيه دلالة ، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ، ففيها تحديث وعمل وضبط " .

(١١) المقدمة ص ٣٣٦ . وتمامه : أبا بكر عن الإجازة العامة هذه ، فكان من جوابه ، أن من أدركه من الحفاظ ، نحو أبي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون إلى الجواز .

يشير إلى أبي عبدا لله محمد بن سعيد الدبيثي ، فإنه كتب إلى أبـي بكـر الحـازمي فسـأله عن الرواية بالإجازة العامة ، وكيف يقول من أحـب الروايـة بهـا ؟ فأجـاب هـذا ممـا وقـع في / كلام المتأخرين و لم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئا غير أن نفرا مـن المتـأخرين [١٧٩/ب] استعملوا هذه الألفاظ و لم يروا بها بأسا ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء وقال : متى عدم السماع الذي هو مضاه للشهادة وغيره فلا معنى للتعيين ، قـال : ومـن أدركـت من الحفاظ نحو أبي العلاء[١] وغيره يميلون إلى الجواز . وفيما كتب إلينـا الحـافظ أبـو طـاهر السلفي من الإسكندرية في بعض مكاتباته أجـاز لأهـل بلـدان عـدة منهـا بغـداد[٢] وواسـط وهمدان وزنجان[٣].

وفي الجملة فالتوسع في هذا الشأن غير محمود ، فمهما أمكن العـدول عنـه إلى غـير هـذا الاصطلاح أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعا أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى[٤]، وإن ألجأت الضـرورة مـن يريـد تخريـج حديـث في بـاب و لم[٥] يجـد مسـلكا سـواه استخاز ا لله تعـالى وحرر[٦] الفاطه نحو أن يقول : أخبرني فـلان إجـازة عامـة أو فيمـا أجـاز لمـن أدرك حياتـه أو يحكي لفظ المجيز في الرواية فيتخلص عن غوائـل التدليـس والتشـبع بمـا لم يعـط ويكـون مقتديا ولا يعد مفتريا[٧]. هذا كلام الحازمي .

٤٣- (قوله : قال رضي ا لله عنه[٨]... إلى آخره)[٩].

هذا من كلام المصنف وقوله[١٠]: " و لم يبلغنا عن أحد منهم أنه استعملها " قـد نازعـه النووي في ذلـك وقـال : إن الظـاهر مـن كـلام مـن صححهـا جـواز الروايـة بهـا . وهـذا

(١) هو أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن حنبل العطار الهمذاني . مات سنة ٥٦٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٤٠ - ٤٧ .

(٢) في ش : ببغداد ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٣٢ .

(٤) المصدر السابق ٢/٢٣٤ .

(٥) في ش ، د : لم ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : حوز ، وهو خطأ .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٣١١ .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، وفي المقدمة : قال المملي أبقاه ا لله .

(٩) المقدمة ص ٣٣٦ . وتمامه : و لم نر و لم نسمع عن أحد ممن يقتدى به ، أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها . والإجازة في أصلها ضعـف ، وتـزداد بهـذا التوسـع والاسترسـال ضعفـا كثيرا لا ينبغي احتماله .

(١٠) في الأصل : قوله ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

يقتضي تصحيحها وإلا فلا فائدة لها[١].

يريد أن فائدة الإجازة الرواية بها ، فإذا / لم يستعمل فأي فائدة لجوازها . لكن هذا لا [١٨٠/أ] ينافي كلام ابن الصلاح لأنه لم يدع عدم الجواز بل ذكر أنه لم يسمع وقوع ذلك ، وحجة الجواز على ما ذكره النووي لا يستلزم الوقوع وقد وقعت و لم يبلغ ابن الصلاح[٢].

ويساعده ما قاله ما رأيته في أجوبة مسائل سئل عنها الحافظ عبدالغني المقدسي وهي[٣] بخط الحافظ المنذري فقال[٤]: " وسألت عن الإجازة العامة والرواية بها ، فقد روى بها غير واحد من الحفاظ وجوزوها[٥]ولست أرى الرواية بها ولا التعريج عليها "[٦]. انتهى .

وقد حكى ابن دحية أن الحافظ السلفي حدث عن ابن خيرون بها وابن دحية حدث بها في تصانيفه عن أبي الوقت[٧]والسلفي ، وأبو الحسن الشيباني القفطي[٨]حدث في كتابه " تاريخ النحاة " عن السلفي بها وعن الحافظ المنذري أنه دعى الناس إلى قراءة البخاري على أبي العباس بن تامتيت[٩]بالإجازة فسمعه عليه خلق كثير[١٠]، وكذا الحافظ الدمياطي حدث بإجازة العامة من المؤيد[١١]الطوسي[١٢]وسمع بها الحفاظ[١٣]المزي

(١) إرشاد طلاب الحقائق ٣٧٧/١ .

(٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٦ عقب نقله كلام النووي السابق .

(٣) في ش : وهو ، وهو خطأ .

(٤) في ش : قال .

(٥) في الأصل : وحوزها ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) لم أجد هذا القول .

(٧) هو أبو الوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي . مات سنة ٥٥٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٢٠ .

(٨) هو جمال الدين أبو الحسين علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالواحد الشيباني القفطي . مات سنة ٦٤٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢٣ .

(٩) هو أحمد بن محمد بن الحسن اللواتي الفاسي ، أبو العباس بن تامتيت نزيل القاهرة . مات سنة ٦٥٧ هـ .
ترجمته في العبر ٢٣٨/٥ .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(١١) هو رضي الدين أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ المؤيد الطوسي النيسابوري . مات سنة ٦١٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٢ .

(١٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ والعراقي في شرح الألفية ٦٦/٢ .

(١٣) في الأصل : الحافظ ، وهو خطأ .

والذهبي والبرزالي[١] على الركن الطاووسي[٢] بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره[٣].

٤٤- (قوله : أو يقول : أجزت لفلان أن[٤] يروي عني كتاب السنن وهو يروي[٥] جماعة من كتب[٦] السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين . هذه إجازة فاسدة)[٧]. انتهى .

وقد تبعه النووي على ذلك وجزم به في زوائده من " الروضة " في أوائل القضاء/[٨]، [١٨٠/ب] وهو مشكل . ولم لا يصح حملا له على العموم إذ اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه[٩].

ويقوي ذلك ما إذا ورد كلامه جوابا عن شيء خاص بأن قيل له : أجزت لي رواية سنن أبي داود ؟ فقال : أجزت لك رواية السنن فالظاهر الصحة وينزل على المسؤول عنه[١٠] فقط حملا للام على العهد .

(١) وفي الأصل : البرزاري ، وفي ي : البزاري ، وكلاهما خطأ .

(٢) هو ركن الدين أبو الفضل عزيز بن محمد العراقي القزويني الطاووسيُ ، ابن العراقي . مات سنة ٦٠٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٢١ .

(٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٦٦/٢ وفي التقييد والإيضاح ص ١٨٣ والسخاوي في فتح المغيث ٢٤٠/٢ .

(٤) في ي : أي ، وهو خطأ .

(٥) في ش : زيادة " عن " ولا معنى لها في هذا المكان .

(٦) في ش ، د : كتاب ، وهو خطأ .

(٧) المقدمة ص ٣٣٨ . وقبله : النوع الرابع من أنواع الإجازة : الإجازة للمجهول أو بالمجهول .
وتتشبث بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط : وذلك مثل أن يقول : " أجزت لمحمد بن خالد المشقي " ، وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الإسم والنسب ، ثم لا يعين المجاز له منهم .

(٨) ٩/١٠ .

(٩) أي مثل الإجازة العامة كأن يقول : أجزت للمسلمين كما سبق . ووجه الإشكال هو أن النووي قد اعترض على ابن الصلاح في ذهابه إلى عدم استساغ استعمال الإجازة العامة بينما هنا قد وافقه على ذهابه إلى رد هذا النوع من الإجازة مع أن الصورتين ليس بينهما اختلاف في الواقع بل هذه أولى لأن في الأولى إجازة للمسلمين عامة ، وفي الثانية إجازة لمن سمي بهذا الإسم منهم على رأي الزركشي .
قلت : قال العراقي في شرح الألفية ٦٨/٢ : " هذه الإجازة غير صحيحة إلا إذا اتضح مراده بقرينة . ونحا نحوه السخاوي فقال في فتح المغيث ٢٤٨/٢ بعد نقله كلام الزركشي هنا عن البعض : في صحتها نظر إذ لم نستفد تعيين الجماعة بخلاف العموم .

(١٠) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٦٨/٢ تأييدا لصحة هذه الصورة فقط من صور الإجازة بالمجهول أو للمجهول بل صرح بأنها غير صحيحة إذا لم يكن هناك قرينة توضح مراده كما سبق بخلاف الزركشي .
قلت : أرى أن هذه الصورة من الإجازة التي صححها العراقي واحتج بها الزركشي على صحة الإجازة بالمجهول أو للمجهول تدخل في نوع آخر من الإجازة وهو الإجازة لمعين في معين لزوال الجهالة .

وقد ذكر ابن الصلاح في " فتاويه " فيما إذا قالت المرأة : " أذنت للعاقد[١] بهذا البلد أن يزوجني و لم تقم قرينة على إرادة واحد معين ، فإنه يجوز لكل عاقد[٢] أن يزوجها[٣]. وهذه المسألة أولى بذلك[٤].

٤٥- (قوله : ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعية[٥] في البيع أن يقول : بعتك هذا بكذا إن شئت ، فيقول : قبلت)[٦].

فيه أمران :

أحدهما : أنه يقتضي أنه وجه في المذهب وليس كذلك بل هو الصحيح في المذهب .

الثاني : أنه لا يحسن تشبيه قوله : " لمن شاء "[٧] يعني الرواية بهذا ، لأن قوله : " بعتك إن شئت " ليس تعليقا على الإيجاب على ما عليه تفرع بل هو تصريح بمقتضى الإطلاق ، فإن المشتري بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لتوقف تمام البيع على قبوله ، وليس كذلك في الإجازة ، فإنها لا تتوقف على القبول ، فلا يكون قوله : " أجزت لمن شاء الرواية " تعليقا ، لأن قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازا وبعد مشيئتها يكون . وحينئذ فلا يصح ، لأنه يؤدي إلى تعليق وجهل[٨]، وذلك مبطل .

ونظيره من الوكالة : وكلت في بيع هذه العين من شاء بيعها ، وفي الوصايا : وصيت بهذه العين لمن شاء أن / يقبلها . وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمل في غيرها [١٨١/أ] فلأن يبطل في هذه أولى .

نعم ، نظير فرع البيع أن يقول : أجزتك إن شئت على معنى أن تروي إذا

(١) في الأصل : العاقل ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) في الأصل : عاقل ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) ذكر الزركشي كلام ابن الصلاح هذا ليؤيد ما ذهب إليه من عدم التفرقة بين الإجازة العامة والإجازة للمجهول أو بالمجهول لكن السخاوي رد ذلك بعد إيراده كلام ابن الصلاح أيضا وقال : " وقد يفرق بينهما بجهالة الجماعة لتنكيرها بخلاف العاقد كما في فتح المغيث ٢٤٨/٢ .

(٤) يعني تصحيح الإجازة للمجهول أو بالمجهول أولى بذلك .

قلت : وفيه نظر لما ذكر السخاوي من التفرقة بينهما كما في الهامش الذي قبله .

(٥) في الأصل : الشافعيين ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) المقدمة ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ . وقبله : فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز ، من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له . فكان هذا ، مع كونه بصيغة التعليق ، تصريحا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال ، لا تعليقا في الحقيقة .

(٧) في د : يشاء ، وهو خطأ .

(٨) في جميع النسخ : وتجهيل ، والمثبت من محاسن الاصطلاح .

شئت ، وذلك صحيح[١] لما بيناه .

٤٦- (قوله : أما إذا قال : أجزت لفلان كذا إن شاء أو لك إن شئت ، فالأظهر جوازه)[٢].

قلت : هذا نظير مسألة البيع كما سبق وبها يعتضد ترجيح[٣] الصحة هنا[٤].

وحكى ابن الأثير في مقدمة " جامع الأصول " في هذه الحالة خلافا ، قال : " فمنع منها قوم لأنها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل[٥]، قال : وهذا هو الأجدر[٦] بالاحتياط ، والأولى بنجابة المحدث وحفظه "[٧].

٤٧- (قوله : ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف ... إلى آخره)[٨].

ولا حاجة إلى هذا ، فالشافعي نفسه أجازه ونص عليه في وصيته المكتتبة في " الأم " فأوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدثه الله تعالى من الأولاد[٩].

٤٨- (قوله : قال الخطيب : سألت القاضي أبا الطيب عن الإجازة للطفل ، هل يعتبر

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٩ وكذلك السخاوي في فتح المغيث ٢٥٣/٢ نقلا عن البلقيني كما نقل السيوطي في التدريب ٣٥/٢ باختصار عن البلقيني أيضا .

(٢) المقدمة ص ٣٣٩ . ونصه : أما إذا قال : " أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني ، أو : لك إن شئت ، أو : أحببت ، أو : أردت " فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز ، إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ، ولم يبق سوى صيغته ؛ والعلم عند الله تعالى .

(٣) في ش ، د : وجه .

(٤) ذكر العراقي نحو هذا في التقييد والإيضاح ص ١٨٥ وقال : " وإنما وزان مسألة البيع أن يقول : أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ، فإن الأظهر الأقوى في هذه الصورة الجواز كما ذكره المصنف " .

(٥) في د : المحمل ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : الأخذ ، وهو خطأ .

(٧) ٤٢/١ .

(٨) المقدمة ص ٣٤٠ . ونصه : النوع الخامس من أنواع الإجازة : الإجازة للمعدوم ، ولنذكر معها الإجازة للطفل الصغير .

هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه . ومثاله أن يقول : " أجزت لمن يولد لفلان " . فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال : " أجزت لفلان ومن يولد له ، أو : أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا " كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول . ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الأول .

(٩) كتاب الوصايا ١٢٢/٤ ، ١٢٣ .

قلت : نقل عنه البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٠ والسخاوي في فتح المغيث ٢٥٦/٢ ثم قال : " ولا شك أن يغتفر في التبع والضمن ما لا يغتفر في الأصل " .

في صحتها سنه أو تمييزه ... إلى آخره)[١].

وهذه المسألة منصوصة للشافعي فيما سبق عن الحافظ السلفي بسنده إلى الربيع أن الشافعي أتاه رجل يطلب الإجازة لابنه ، فقال : كم لابنك ؟ قال : ست سنين . قال : لا تجوز الإجازة له حتى يتم[٢] له سبع سنين[٣].

قال ابن زبر[٤]: " وهو مذهبي في الإجازة "[٥].

قال السلفي : " والذي أدركنا[٦] عليه الشيوخ في البلاد والحفاظ أن الإجازة تصح لمن تجاز له صغيرا كان أو كبيرا "[٧].

٤٩- (قوله في السادس /: ينبغي بناؤه على أن الإجازة في حكم الإخبار عن المجاز [١٨١/ب] جملة أو هي إذن إلى آخره)[٨]. فيه[٩] أمران :

أحدهما : ما صححه من بطلان هذه الإجازة قال النووي : " إنه الصواب "[١٠].

(١) المقدمة ص ٣٤١ . وتمامه : كما يعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ فقال : لا يعتبر ذلك . قال ، فقلت له : إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه . فقال : قد يصح أن يجيز للغائب عنه، ولا يصح السماع له .

(٢) في د : بلغ ، وهو خطأ !

(٣) سبقت نقل هذه المسألة عنه في ص ٤٤١ .

(٤) هو أبو سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٠٤ .

(٥) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٦٠/٢ .

(٦) في ش : أدركناه ، وهو خطأ .

(٧) أشار إلى ذلك السخاوي في فتح المغيث ٢٦٠/٢ .

(٨) المقدمة ص ٣٤٢ . ونصه : النوع السادس من نوع الإجازة : إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك .

أخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب ، قال : " هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه " ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث ، قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد ، فامتنع من ذلك ، فغضب السائل ، فقال له بعض أصحابه : " يا هذا ، يعطيك ما لم يأخذه ؟ هذا محال " قال عياض : وهذا هو الصحيح .

قال المملي أبقاه الله : ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو هي إذن . فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة ، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه ؟ وإن جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد ، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه . وقد أجاز بعض أصحاب الشافعي . والصحيح بطلان هذه الإجازة .

(٩) في ش ، د : وفيه .

(١٠) إرشاد طلاب الحقائق ٣٨٦/١ وفيه : وهذا الذي صححه عياض هو الصواب .

قلت : ومعنى ذلك أن النووي صوب كلام عياض لا كلام ابن الصلاح وإن كان معناهما واحدا . ولعل الزركشي تبع في ذلك العراقي الذي قال ذلك أيضا في شرح الألفية ٨١/٢ .

الثاني : تنظيره ببيع الذي سيملكه ليس بجيد بل نظيره أن يوكل في بيع ما ملكه وما يجري في ملكه . وحينئذ يقرب الصحة في الإجازة على قياس ما سبق في الوقف والوصية[١] .

وقد خرجها ابن أبي الدم على مسألة الوكالة في البيع وفيما إذا وكله في عتقه إذا اشتراه وفي طلاق زوجته التي يريد أن يتزوجها[٢] والخلاف في الكل موجود .

٥٠- (قوله : وأما إذا قال : أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي ... إلى آخره)[٣] .

قيل : وحينئذ فلا فرق بين هذا القسم وبين القسم الأول الذي لم يتحمله المجيز بعد ، لأن الغرض من الرواية رواية ما صح عند الراوي سماع المجيز سواء سمع المجيز عند إجازته للمجاز له أو لا . ألا ترى أن شرط الرواية أكثرها يعتبر عند الأداء لا عند التحمل حتى لو تحمل الصبي والفاسق وأداها بعد البلوغ والعدالة صح . فكذلك لو تحمل الرواية المعلقة التي لم يتحمله المجيز عند الإذن ثم تبين بحمله وقد أذن أن يروي عنه ما يتحمله بعد . فلا فرق بين قوله : " أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي " أو يقول : " أجزت لك أن تروي عني ما أتحمله بعد " لأن الغرض من العبارتين تجويز رواية ما جاز روايته عند الأداء ولا يقال : هذا توكيل بما لم / يملك لأن الرواية غير التوكيل ، [١٨٢/أ] فإنها في الحقيقة إذن بالإخبار عن المجيز فصح[٤] ما قلنا[٥] : لا فرق بين العبارتين بالنسبة إلى المقصود من الرواية والعلم عند الله تعالى .

٥١- (قوله في السابع : إجازة المجاز : منع منه بعض المتأخرين ممن لا يعتد

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٢ .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٦٥/٢ .

(٣) المقدمة ص ٣٤٢ . ونصه : وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا ، أن يبحث حتى يعلم أن ذلك يريد روايته عنه ، مما سمعه قبل تاريخ الإجازة . وأما إذا قال : " أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي " فهذا ليس من هذا القبيل ؛ وقد فعله الدارقطني وغيره . وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنه بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة . ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله : " ما صح عندك " ولم يقل : " وما يصح " ، لأن المراد : أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك . فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية .

(٤) في الأصل : يصح ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٥) في ش : ما قلناه ، وهو خطأ .

به)[١] . انتهى .

وأشار به إلى عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي[٢] أحد شيوخ ابن الجوزي ، فكان لا يجوزها وجمع في ذلك جزءا[٣] وكان من خيار أهل الحديث[٤] .

وذلك لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف[٥] باجتماع[٦] الإجازتين[٧] .

وينبغي أن يكون الخلاف عند الاستقلال ، أما لو جعله تابعا للمسموع فلا يأتي الخلاف[٨] كما سبق نظيره في الإجازة للحمل ونحوه .

وبقي من الأنواع التي لم يذكرها المصنف الإذن في الإجازة مثل أن يقول له : " أذنت لك أن تجيز عني من شئت ، وقد وقع في عصرنا . والظاهر فيه الصحة كما لو قال : وكل عني ويكون مجازا من جهة الآذن وينعزل المأذون له في أن يجيز بموت الآذن قبل الإجازة كما ينعزل الوكيل بموت الموكل .

(١) المقدمة ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ . ونصه : النوع السابع من أنواع الإجازة : إجازة المجاز .

مثل أن يقول الشيخ : " أجزت لك مجازاتي ، أو : أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته " فمنع من ذلك من لا يعتد به من المتأخرين .

(٢) أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي . مات سنة ٥٣٨ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٢٨٢/٤ .

(٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٣ إلا أنه لم يجزم ذلك وإنما اكتفى بقوله : " قيل كأنه يشير إلى الأنماطي " وأما العراقي فقال في شرح الألفية ٨٢/٢ : " منع الأنماطي ذلك " دون أن يقول أنه هو المبهم ، وأما السيوطي فقد جزم ذلك تبعا للزركشي كما في التدريب ٣٩/٢ .

قلت : خالف السخاوي هؤلاء في تعيين المبهم مع ذكره أن الأنماطي منع ذلك ، فقال في فتح المغيث ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ : " وحكاه الحافظ أبو علي البرادني عن بعض منتحلي الحديث - أي عدم جواز هذه الصورة من الإجازة - ولم يسمه ، ثم قال بعد ذكره رد ابن الصلاح لهذا القول : والظاهر أنه كنى به عمن أبهمه البرداني ، وإن كان ابن الأنماطي متأخرا عن البرداني بأربعين سنة ، فيبعد إرادته له كونه ، ثم قال بعد أن ذكر أقوال عدد من العلماء الذين مدحوه : فمن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه إنه لا يعتد به ، وإن قال البلقيني : قيل كأنه يشير إليه ، وجزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث " .

(٤) نسب السخاوي هذا القول إلى الزركشي كما في الهامش الذي قبله .

(٥) في ش ، د : الضعيف ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : بإجماع ، وهو خطأ .

(٧) عالل بذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٨٢/٢ والسخاوي في فتح المغيث ٢٦٧/٢ والسيوطي في التدريب ٣٩/٢ .

(٨) ذكر نحو هذا السخاوي في فتح المغيث ٢٦٨/٢ فقال : " قيل إن عطف على الإجازة بمسموع صح ، وإلا فلا ، أشار إليه بعض المتأخرين " .

قلت : والظاهر أنه يقصد الزركشي .

وإذا قال : " أجزت لك أن تجيز عني فلانا " كان أولى بالجواز من " أذنت أن تجيز عني من شئت " . وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسألة في قسم[١] الكتابة وسيأتي .

ومنها : الإجازة لمن ليس لها أهلا إذ ذاك ويشمل صورا منها الصبي ، وقد سبقت[٢] في آخر المعدوم[٣] .

ومنها : المجنون وهي صحيحة ، ذكرها الخطيب[٤] .

ومنها : الإجازة للحمل . ولم / أر من ذكرها[٥] غير أن الخطيب قال : " لم نرهم [١٨٢/ب] أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال "[٦] ولم يتعرض لكونه إذا وقع تصح أم لا[٧] . ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم[٨]"[٩] .

ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل وإيجاب النفقة على الأب لأمه المطلقة تنزيلا له[١٠] منزلة الموجود[١١] ، ويحتمل بناؤه على أن الحمل يعلم أم لا . فإن قلنا يعلم صحت الإجازة له ، وإن قلنا لا يعلم فهو كالإجازة للمجهول فيجري فيه الخلاف[١٢] ، لكن

(١) في ش ، د : نسخ ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : سبق ، وهو خطأ .

(٣) في د : القدوم ، وهو خطأ .

(٤) أي في الكفاية كما في ص ٤٦٦ منه .

قلت : ونص كلامه هو : " والإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه ، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل .

(٥) ادعى ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٧٨/٢ فقال : " وأما الإجازة للحمل فلم أجد فيها أيضا نقلا " ثم ذكر كلام الخطيب الذي ذكره الزركشي هنا أيضا .

(٦) الكفاية ص ٤٦٦ .

(٧) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٧٨/٢ .

قلت : هذا وهم منهما لأن الخطيب قال عقب كلامه السابق : " ولو فعله فاعل يصح لمقتضى القياس إياه " كما في الكفاية ص ٤٦٦ .

(٨) في ش : المعدم ، وهو خطأ .

(٩) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٧٨/٢ .

(١٠) في ش ، د : له ، وهو خطأ .

(١١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٦١/٢ لكن في عبارته : " الزوج لمطلقته الحامل " بدل " الأب لأمه المطلقة " .

قلت : معنى العبارتين واحد لكن عبارة السخاوي أقرب إلى الفهم .

(١٢) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٧٩/٢ لكنه قال : " وإن قلنا أنه يعلم وهو الأصح كما صححه الرافعي صحت الإجازة ، ومعنى قولهم : " أن الحمل يعلم " أي يعامل معاملة المعلوم " .

قد نفرق بأن المجهول موجود قطعا . أما الإجازة له تبعا لأبويه فلا شك فيه .

ومنها: الكافر . وقد سبق أن تحمله صحيح[١] ولم يتعرضوا لحكم الإجازة له . وقد وقعت هذه المسألة زمن الحافظ أبي الحجاج المزي . وذلك أن شخصا من الأطباء يقال له ابن عبدالسيد[٢] سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبدالله محمد بن عبدالمؤمن الصوري[٣]، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين وأجاز ابن عبدالمؤمن لمن سمعهم وهو من جملتهم ، وكان السماع والإجازة بحضور المزي وبعض السماع بقراءته . ولولا أنه [ما][٤] رأي الجواز لأنكره ، ثم هدى الله ابن عبدالسيد المذكور للإسلام ثم حدث[٥].

ومنها : الإجازة للفاسق والمبتدع . والظاهر جوازها وأولى من الكافر[٦].

٥٢- (قوله : روينا عن أبي الحسين بن فارس)[٧].

يعني في كتاب " مأخذ العلم "[٨]. وقد سبق الكلام في صدر " الإجازة " على وزنها من جهة التصريف .

وذكر أبو عبدالله محمد بن الحاج في " جزء الإجازة " معنى ثالثا غير ما حاوله المصنف / فقال : " هي مصدر أجزت أجيز إجازة ، واشتقاقها من المجاز ، فكأن القراءة [١٨٣/أ] والسماع هو الحقيقة[٩] في باب الرواية وما عداه مجاز ، والأصل الحقيقة والمجاز

(١) أي في أوائل هذا النوع ص ٤٣٢ ,

(٢) هو يوسف بن عبدالسيد بن المهذب أسحاق بن يحيى الإسرائيلي المعروف بابن الريان . كان يهوديا فأسلم مع أبيه سنة ٧١١ هـ . مات سنة ٧٥٧ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ٢٣٧/٤ .

(٣) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالمؤمن بن أبي الفتح الصوري الصالحي .مات سنة ٦٩٠ هـ .

ترجمته في العبر ٣٧٥/٥ .

(٤) الزيادة سقطت من جميع النسخ ويقتضيها السياق .

(٥،٦) ذكر ذلك كله العراقي في شرح الألفية ٧٧/٢ ، ٧٨ والسخاوي في فتح المغيث ٢٦١/٢ والسيوطي في التدريب ٣٧/٢ لكن الأخير نقله عن العراقي دون الزركشي .

(٧) المقدمة ص ٣٤٤ . ونصه : هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها . ويتركب منها أنواع أخر سيعرف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى . ثم إننا ننبه على أمور :

أحدها : روينا عن أبي الحسين أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله قال : " معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجزت فلانا فأجازني ، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه " .

(٨) عزا ذلك إليه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٧٨/٢ .

(٩) في ش ، د : زيادة " في " ولا معنى لها في هذا المكان .

حمل[١] عليه "[٢].

فائدة : جرت عادتهم في الاستجازة أن يقولوا[٣]: " المسؤول[٤] من إنعام المشايخ أن يجيز لفلان وفلان ما صح عندهم من مسموعاتهم " . فالضمير في " عندهم " متردد بين أنه للمشايخ أو للجماعة المستجيزين ؛ وهو لهم دون المشايخ لأن المشايخ قد صح عندهم ما أجازوه ، وإنما المراد ما صح عند المستجيزين أنه رواية المشايخ جاز لهم أن يروه[٥].

فائدة أخرى : كان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية مسموعاته كلها بل يقيده بما حدث به ، لأنه كان يشك في بعض مسموعاته فلم يحدث به ولم يجزه ، وهو سماعه على ابن المقير[٦]. فمن حدث عنه بإجازته غير ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح[٧].

٥٣- (قوله : إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما ... إلى آخره)[٨].

أما ما حكاه عن الوليد بن بكر فقد ذكره في كتاب " الوجازة[٩]في صحة القول بالإجازة " فقال : " ولمالك رحمه الله شرط في الإجازة ، وهو أن يكون الفرع معارضا[١٠] بالأصل حتى كأنه هو ، وشرط آخر ، وهو : أن يكون عالما بما يجيز ثقة

(١) في ش ، د : عمل ، وهو تصحيف .

(٢) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢١٥/٢/٢ .

قلت : ذكر ذلك الزركشي نفسه في كتابه " المعتبر " كما في ص ٣٠٣ لكنه أبهم القائل فيه .

(٣) في د : يقول ، وهو خطأ .

(٤) في ش : المسوال ، وفي د : المسموع ، وكلاهما خطأ .

(٥) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٧٥/٢ لكن باختصار .

(٦) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن منصور ، ابن المقير البغدادي الأزجي المقرئ الحنبلي النجار ، نزيل مصر . مات سنة ٦٤٣ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١٩/٢٣ - ١٢١ .

(٧) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٨٦/٢ وفيه قوله : " هكذا رأيته بخطه " وكذلك ذكره السخاوي في فتح المغيث ٢٧٨/٢ والسيوطي في التدريب ٤٠/٢ لكن الأخير عزاه إلى العراقي دون الزركشي .

(٨) المقدمة ص ٣٤٤ . ونصه : الثاني : إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز ، والمجاز له من أهل العلم ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها . وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها . وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه . وقال الحافظ أبو عمر : " الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة ، وفي شيء معين لا يشكل إسناده " .

(٩) في ش : الوحادة ، وهو تصحيف .

(١٠) في جميع النسخ : معارض ، وهو خطأ ؛ والمثبت هو الصواب وهو في " الإلماع " أيضا .

في دينه وروايته ، معروفا بالعلم ؛ وشرط ثالث ، وهو : أن يكون المستجيز من أهل العلم أو متسما بسمته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله[١] . وكان يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم ولا ممن خدمه[٢]" [٣] .

وأما ما حكاه عن ابن عبدالبر فقد / ذكره في كتاب " بيان العلم " ، ولفظه : " لا تجوز [١٨٣/ب] الإجازة إلا لما هر[٤] بالصناعة حادق فيها يعرف كيف يتناولها ويكون في شيء معروف لا يشكل إسناده[٥] ؛ وإن لم يكن على ذلك لم يؤمن [٦] أن يحدث الذي أجيز له عن الشيخ ما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين[٧] ، وقد رأيت قوما وقعوا في مثل هذا وإنما كره الإجازة إلا لهذا "[٨] . انتهى .

وفي هذا الشرط نوع تضييق مناف لما جوز له الإجازة ، وهو التوسعة وبقاء سلسة الإسناد ، على أن هذا الشرط لا معنى له ، فإن المجاز له لا يروي إلا عن أصل المجيز سواء كان[٩] إسناده مشكلا أم لا[١٠] .

وقريب منه ما حكاه الخطيب في " الكفاية " قال : " مذهب أحمد بن صالح أنه إذا قال للطالب : " أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح ذلك دون أن يدفع إليه أصوله أوفروعا كتبت منها ونظر فيها وصححها "[١١] . انتهى .

وقد توسط القاضي أبو الوليد الباجي فقال فيما[١٢] حكاه ابن المغربي[١٣]

(١) في جميع النسخ : أهل ، والمثبت من " الإلماع " .

(٢) في ش ، د : حدثه ، وهو خطأ .

(٣) نقل ذلك عنه القاضي عياض في الإلماع ص ٩٤ ، ٩٥ والسخاوي في فتح المغيث ٢٨٠/٢ .
قلت : وذكر قبلهم الخطيب أن مالكا يشترط ذلك كما في ص ٤٥٥ من الكفاية .

(٤) في ي ، ش ، د : لما هو ، وهو خطأ .

(٥) نقل عنه العراقي أيضا في شرح الألفية ٨٨/٢ بدون ذكر مصدره ، كما أنه لم ينقل بقية كلامه الذي بعده .

(٦) في ش ، د : زيادة كلمة " إلا " ، ولا معنى لهذا هنا بل تعكس المعنى المراد .

(٧) في جميع النسخ : الرحلان ، وهو خطأ نحويا ، وما أثبته في جامع بيان العلم .

(٨) ص ٥٤٥ . قلت : نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٨٠/٢ .

(٩) في ش ، د : زيادة " المجيز " ولا معنى لها في هذا المقام .

(١٠) ذكر السخاوي ما يفيد هذا المعنى في فتح المغيث ٢٨١/٢ .

(١١) ص ٤٧٤ . قلت : ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٨٠/٢ عن الخطيب .

(١٢) في الأصل وفي ي : فما ، وفي ش ، د : فمما ، وكلاهما خطأ ، وما أثبته هو الصواب حسب السياق .

(١٣) لعله علي بن عبدالعزيز بن علي بن حابر تقي الدين ابن المغربي البغدادي المالكي . مات سنة ٦٨٤ هـ .
ترجمته في وفيات الأعيان ١١٢/٢ - ١١٨ .

عن الطرطوشي[١] عنه : " الإجازة على قسمين :

أحدهما : أن يستدعي المجيز الإجازة للعمل .

والثاني : أن يستدعيها للرواية .

فإن كان إنما يطلب الإجازة ليعمل بما يكتب به إليه فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان وإلا لم يحل الأخذ به فربما كان في مسألته فصل أو وجه لم يعلم به المجيز ، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به ، وإن كان إنما يطلب الإجازة للرواية خاصة فيجب أن يكون من أهل المعرفة بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف والتحريف . فمن لم / يكن عارفا بشيء من ذلك وإنما يريد علو الإسناد [١٨٤/أ] بالإجازة ففي نقله بالإجازة[٢] ضعف "[٣] . انتهى .

وقد سئل الحافظ أبو الفتح اليعمري[٤] عن الشيخ إذا كان خاليا من العلم ولا يعرف شروط الإجازة ، هل تصح الإجازة أم لا ؟ فأجاب : أصل الإجازة مختلف فيه ، ومن أجازها فهي قاصرة عن[٥] [٦] رتبة السماع . وحينئذ فينبغي أن لا يجوز من كل من يجوز منه السماع ، وأن يترخص مترخص وجوزها من كل من يجوز منه السماع . فأقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئا وأن معنى إجازته لغيره[٧] إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة .

وهذا العلم الإجمالي حاصل بما رأيناه من عوام الرواة ، فإن أنحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا أخال أحدا ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع ، قال : وهذا الذي اشرت إليه من التوسع في الإجازة هو

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه شيخ المالكية . مات سنة ٥٢٠ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠ - ٤٩٦ .

(٢) في ش ، د : الإجازة ، وهو خطأ .

(٣) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٤) في ش ، د : القشيري ، وهو خطأ ؛ وهو ابن سيدالناس : محمد بن محمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٨ .

(٥) في ش : في ، وهو خطأ .

(٦) في د : زيادة " في " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(٧) في ش : لغير ، وهو خطأ .

طريق الجمهور[١]. وقد رأى بعض الناس الأمر فيها أضيق من ذلك وقال : " لا بد في المجيز أن يكون عالما بما يجيز " . وحكى ما سبق عن مالك وابن عبدالبر[٢].

٥٤- (قوله : للمجيز إذا كتب ... إلى آخره)[٣].

قال ابن أبي الدم : " يعضد هذا أنه قد[٤]تقوم الأفعال مقام الأقوال في نقل الملك على قول تصحيح[٥]المعاطاة "[٦].

٥٥- (قوله : المناولة المقرونة بالإجازة)[٧].

وقد أنكر بعض الأصوليين / إفراد المناولة عن الإجازة وقال : هي راجعة إليها[٨]. [١٨٤/ب]

وقال ابن سعيد[٩]: " هي في معناها لكن يفترقان في أن المناولة تفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره ، قال : وممن رأى استعمالها مالك وغيره[١٠].

وقد استدل الحاكم على صحة المناولة بغير قراءة بما أسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين[١١]ويدفع عظيم البحرين إلى كسرى[١٢].

٥٦- (قوله : وهي أعلى[١٣]أنواع الإجازة)[١٤].

(١)نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٨١/٢ مختصرا على الجواب دون السؤال .

(٢) لعل المبهم هنا ابن الصلاح فإنه ذهب إلى ذلك كما في هذه الفقرة التي نحن بصدد الكلام عنها .

(٣) المقدمة ص ٣٤٥ . ونصه : الثالث : ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة ، غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه ، إخبارا منه بما قرئ عليه ، على ما تقدم بيانه .

(٤) في ش ، د : قال ، وهو خطأ .

(٥) في الأصل : يصح ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٨٣/٢ .

(٧) المقدمة ص ٣٤٥ . وقبله : القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة ، وهي على نوعين : أحدهما :

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٨٥/٢ .

(٩) لعله علي بن موسى بن محمد بن عبدالملك بن سعيد العنسي الأندلسي الغرناطي المغربي المعروف بابن سعيد ، أبو الحسن . مات سنة ٦٨٥ هـ . ترجمته في الأعلام ١٧٩/٥ وفي معجم المؤلفين ٢٤٩/٧ .

(١٠) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٨٥/٢ .

(١١) هو المنذر بن ساوي العبدي رضي الله عنه .

(١٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة ١٤٣/١ وفي مواضع أخرى .

(١٢) في الأصل : على ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، ي .

(١٤) المقدمة ص ٣٤٥ . وتمامه : على الإطلاق ، ولها صور .

هذا حكاه الغزالي في " المستصفى " عن أصحاب الحديث ، قال : " وهي عندهم أعلى درجة منها "[١]. وعكس ابن الأثير فقال : " الظاهر أنها أخفض من الإجازة لأن أقل درجاتها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة "[٢].

٥٧- (قوله : منها ، أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلا به)[٣].

نبه بذلك على أن الشيخ لو سمع نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول : " سمعت هذا " لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة[٤].

٥٨- (قوله : وهذه المناولة المقترنة حالة محل السماع ... إلى آخره)[٥].

فيه أمور :

أحدها : أن القاضي عياض في " الإلماع "[٦] حكى الإجماع على صحة هذه المناولة[٧]. وهو قضية كلام ابن الصلاح ، فإنه لم يحك الخلاف إلا في كونها موازية للسماع لكن في " القنية "[٨] من كتب الحنفية إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع

(١) لم أجد ذلك في المستصفى لكن ذكر ذلك ابن الأثير في مقدمة " جامع الأصول " ١/٤٤ بعد أن نقل عن الغزالي تعريف المناولة . ولعل الزركشي اشتبه عليه الأمر وكذا من وافقه عليه كالسخاوي الذي ادعى ذلك كما في فتح المغيث ٢/٢٨٧ .

(٢) جامع الأصول ، المقدمة ١/٤٤ .

(٣) المقدمة ص ٣٤٥ . وتمامه : ويقول : " هذا سماعي أو روايتي عن فلان ، فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني " ثم يملكه إياه . أو يقول : " خذه وانسخه وقابل به ، ثم رده إلي " ، أو نحو هذا .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ وعزاه إلى بعض المتأخرين .

(٥) المقدمة ص ٣٤٦ . وتمامه : عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث . وحكى الحاكم أبو عبدالله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور ، عن كثير من المتقدمين ، أنه سماع . وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة . فممن حكى الحاكم ذلك عنهم : ابن شهاب الزهري ، وربيعة الرأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس الإمام في آخرين من المدنيين ؛ ومجاهد وأبو الزبير ، وابن عيينة في جماعة من المكيين ؛ وعلقمة وإبراهيم النخعيان ، والشعبي في جماعة من الكوفيين ؛ وقتادة ، وأبو العالية ، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين ؛ وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب في طائفة من المصريين ؛ وآخرون من الشاميين والخراسانيين . ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك .

(٦) في الأصل : الاجتماع ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) ص ٨٠ . وفيه : وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال : " وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر .

قلت : وليس في هذين القولين حكاية إجماع في تصحيحها ، فلعل الزركشي تبع في ذلك العراقي الذي نقل ذلك عن القاضي عياض أيضا كما في شرح الألفية ٢/٩٣ .

(٨) وهو كتاب " القنية في الأصول " .

ذلك منه ولا يعرفه ، فعند أبي حنيفة ومحمد لا تجوز روايته[١] .

الثاني /: ما نقله الحاكم عن المتقدمين من تنزيلها منزلة السماع معارض[٢] بما أسنده [١٨٥/أ] الرامهرمزي عن إسماعيل بن أبي أويس قال : سألت مالكا عن اصح السماع ؟ فقال : " قراءتك على العالم أو قال المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : أرو هذا عني "[٣] . انتهى .

وهذا تصريح من مالك بانحطاط درجة المناولة عن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على الطالب[٤] .

وعمدة الحاكم في ذلك ما أسنده عن ابن أبي أويس قال : سئل مالك عن حديثه ، أسماع هو ؟ فقال : " منه سماع ومنه عرض ، وليس العرض عندنا أدنى[٥] من السماع "[٦] .

وهذا يمكن حمله على عرض القراءة . وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي تسمية عرض المناولة سماعا ، لأن الترتيب جواب عن أصح السماع وكان هؤلاء الأئمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها لا[٧] أنهم نزلوها منزلة السماع في كل شيء[٨] .

٥٩- (قوله : وقد قال الحاكم في هذا العرض ... إلى آخره)[٩] .

فيما حكاه عن هؤلاء الأئمة نظر ، أما الشافعي وصاحباه[١٠] وأما الأوزاعي فقد

(١) نقل ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٩٦/٢ وعزاه إلى صاحب القنية ثم قال : " فيه نظر ، إذ الظاهر أنهما إنما منعا إذا لم يكن أحد شيئين : إما السماع ، أو معرفة الطالب بما في الكتاب ، أي بصحته .

(٢) ذكر البلقيني ما يفيد هذا المعنى أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٨ فقال بعد نقله ما أسنده الرامهرمزي عن أبي أويس الآتي : " وهذا خلاف ما يقتضيه ظاهر كلام الحاكم في النقل عن مالك " .

(٣) المحدث الفاصل ص ٤٣٨ .

قلت : أسند هذا الخطيب عن أبي أويس موقوفا عليه ، ثم من طريقه عن مالك كما في ص ٤٦٧ من الكفاية كما أسنده أيضا القاضي عياض لكن من طريق الرامهرمزي كما في ص ٧٩ ، ٨٠ من الإلماع . وكذلك نقل عنه السخاوي في فتح المغيث ٢٩١/٢ ثم قال : " فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظا والمناولة . وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان " .

(٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٨ .

(٥) في ش ، د : بأولى ، وهو خطأ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ .

(٧) في الأصل : إلا ، بدل " لا " ، والمثبت من نسخة " ي " وهو صحيح .

(٨) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٨ .

(٩) المقدمة ص ٣٤٨ . وتمامه : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعا ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، والبويطي والمزني ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وإسحاق بن راهويه ، قال : " وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا وإليه نذهب " .

(١٠) هنا بياض في جميع النسخ .

سبق أن الرامهرمزي روى عنه روايات . وأما أبو حنيفة فحكى ابو سفيان[١] من الحنفية عنه وعن أبي يوسف أن الإجازة والمناولة لا تجوز أصلا[٢] فضلا عن كونها دون السماع . وأما أحمد فقد حكى الخطيب عن المروزي : قال أبو عبدا لله[٣] : " إذا أعطيتك كتابي وقلت : أروه عني وهو من حديثي فما تبالي سمعته أو لم تسمعه " فأعطانا المسند ولأبى طالب مناولة[٤] .

قال أبو اليمان[٥] : " جازني أحمد / بن حنبل فقال : " كيف تحدث عن شعيب[٦] ؟ [١٨٥/ب] فقلت : بعضها قراءة وبعضها أخبرنا وبعضها مناولة ، فقال : بل في كل " أخبرنا "[٧] .

ومما احتج به الحاكم لقوله قوله صلى ا لله عليه وسلم : (نضر ا لله إمرءا سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من سمعها)[٨] . وقوله[٩] : (تسمعون ويسمع منكم)[١٠] .

وهذا لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة[١١] .

٦٠- (قوله : وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا أثر لها)[١٢] .

(١) لعله الرازي كما في فتح المعيث ٢٩٦/٢ . قلت : لم أجد له ترجمة .

(٢) نقل عنه ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٩٦/٢ وقال : " لعله - أي أبا سفيان - الرازي .

(٣) هو الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى .

(٤) الكفاية ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٥) هو الحكم بن نافع البهراني ، بفتح الموحدة ، أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين . / ع . التقريب ص ١٧٦ .

(٦) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ، أو بعدها . / ع . التقريب ص ٢٦٧ .

(٧) رواه الخطيب من طريق أبي اليمان كما في ص ٤٧٦ من الكفاية لكن بلفظ : " قال لي أحمد بن حنبل : كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة ؟ قلت : قرأت عليه بعضه ، وبعضه قرأه علي ، وبعضه أجازه لي ، وبعضه مناولة ، فقال : قل في كله : أخبرنا شعيب " .

(٨) تقدم تخريجه في التمهيد ص ١١ .

(٩) في ش ، د : قوله ، وهو خطأ .

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٤٧٦ .

(١١) ذكر ذلك البلقيني ايضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٩ .

(١٢) المقدمة ص ٣٤٩ . ونصه : ومنها (المناولة المقرونة بالإجازة) ، أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه . فهذا يتقاعد عما سبق ، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله ، وغيبته عنه . وجائز له رواية ذلك عنه ، إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابل به ، على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة ، مع ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة .

ثم إن المناولة في مثل هذا ، لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة ، وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة ، غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث ، أو من حكي ذلك عنه منهم ، يرون لذلك مزية معتبرة ؛ والعلم عندا لله تعالى .

حكاه القاضي عياض عن المحققين[١].

٦١- (قوله : ومنها : أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب ... إلى آخره)[٢].

لم يحك فيه خلافا ، وحكى الخطيب عن أحمد لما سئل عن المناولة ، فقال : لا أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه[٣] ما في الكتاب . قال أبو عبدالله : وأهل مصر يذهبون إلى هذا ، وأنا لا يعجبني[٤].

قال الخطيب : " كأنه يريد ذهابهم إلى جوازها من غير أن يعلم الراوي هل ما فيه من حديثه أم لا "[٥]؟

وقول المصنف : " فإن كان موثوقا به ... ألى آخره " هذا استدراك حسن ، وقد روى الخطيب عن الزهري ما يساعده[٦].

وما حكاه[٧] آخرا عن الخطيب ، قد أسنده الخطيب إلى مالك رضي الله تعالى عنه[٨].

(١) أي في كتابه " الإلماع " كما في ص ٨٣ منه .

(٢) المقدمة ص ص ٣٥٠ . وتمامه : أو جزء فيقول : " هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته " . فيجيته إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه . فهذا لا يجوز ولا يصح . فإن كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك ، وكان ذلك إجازة جائزة ، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل ، إذا كان موثوقا به معرفة ودينا .

قال الخطيب أبو بكر : ولو قال : " حدث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم ؛ كان ذلك جائزا حسنا " .

(٣) في ش ، د : يدر ، وهو خطأ .

(٤) الكفاية ص ٤٦٩ .

(٥) الكفاية ص ٤٦٩ .

(٦) يعني ما أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤٧٠ بسنده إلى مالك أنه قال : " كان ابن الشهاب يؤتى بالصحيفة - وأشار بأصبعه الإبهام والتي تليها - فيها أحاديث ابن شهاب فيقال له وهي مطوية : هذه أحاديثك ؟ فيقول : نعم . فيقال له : أتحدث بها عنك فنقول : ثنا ابن شهاب ؟ فيقول : نعم . قال مالك : وما فتحها ابن شهاب ولا قرأها ولا قرئت عليه . قال مالك : ويرى ذلك ابن شهاب جائزا .

قلت : قال الخطيب عقبها : " قد يحتمل أن يكون قد تقدم نظر ابن شهاب في الصحيفة وعرف صحتها وأنها من حديثه ، وجاء بها بعد إليه من يثق به ، فلذا استجاز الآذن في روايتها من غير أن ينشرها وينظر فيها .

(٧) في ش ، د : عداه ، وهو خطأ .

(٨) أي في الكفاية كما في ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ منه . ونص قول مالك هو : " إن كان من حديثي فحدث بها عني " وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب في هذه الفقرة فهو في الكفاية ص ٤٦٩ كما في هذه الفقرة .

قلت : وكما ترى ، فبين العبارتين فرق ، وذلك أن الأولى ليس فيها قيد البراءة من الوهم والغلط وإن كان الخطيب أورد كلام مالك عقب قوله ليويد به ما ذهب إليه كما هو الظاهر .

ولعل الزركشي لم يلاحظ الفرق بين العبارتين عند ما عزا قول الخطيب إلى مالك .

٦٢- (قوله : الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة ... إلى قوله : وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين)[١].

كأنه يشير إلى قول الغزالي في " المستضفى " : " مجرد المناولة دون قوله : " حدث به عني " لا معنى له ، وإذا قال : " حدث به عني " فلا معنى للمناولة بل هو زيادة تكلف أحدثه المحدثون بلا فائدة "[٢].

وسيذكر المصنف بعد ذلك ترجيح المنع[٣].

ولهذا قال النووي / في " التقريب " : " لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله [١٨٦/أ] الفقهاء وأهل الأصول "[٤]. انتهى .

وفيما قالاه نظر ، وإنما هذا قول القاضي أبي بكر وأتباعه من الأصوليين[٥]، وقد خالفهم كثير من الأصحاب ، منهم : ابن الصباغ . وكذلك لم يشترط الرازي في " المحصول " الإذن بل ولا المناولة ، فقال : " إذا أشار الشيخ إلى كتاب فقال : " هذا سماعي من فلان " جائز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قاله : أروه عني أم لا "[٦]. وقد قال ابن الصلاح بعد هذا : " إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة ، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية "[٧].

وقال[٨] بعض المتأخرين : " هذا القسم من المناولة قريب من السماع من الشيخ بقراءة غير الشيخ مع عدم الإذن بالرواية ، لأن هذه المناولة مشاركة مع ذلك السماع في

(١) المقدمة ص ٣٥٠ . ونصه : الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة ، بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولا ، ويقتصر على قوله : " هذا من حديثي ، أو : من سماعي " ولا يقول : " أروه عني ؛ أو : أجزت لك روايته عني " ونحو ذلك ؛ فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها . وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها .

(٢) ١٦٦/٢ .

(٣) كما في ص ٣٥٦ من المقدمة حيث قال عند كلامه عن القسم السادس من أقسام الأخذ ووجوه النقل ، وهو إعلام الراوي : " والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم ، من أنه لا تجوز الرواية بذلك .

(٤) ص ١٩ .

قلت : نقل عنه السخاي أيضا في فتح المغيث ٣٠٣/٢ .

(٥) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٠٣/٢ .

(٦) ٦٤٩/١/٢ .

قلت : ونقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٠٣/٢ .

(٧) كما في المقدمة ص ٣٥١ .

(٨) في ش ، د : قال .

كونهما من مسموعات الشيخ الذي تجوز له رواية ذلك الحديث . وإذا صح عند الراوي بأن هذا من مسموعات فلان فيقول : " أروي عن فلان " فإنه يروي عن شيخه فلان إلى منتهاه "[١].

٦٣- (قوله : حكى عن قوم أنهم جوزوا إطلاق " حدثنا " و " أخبرنا " في الرواية بالمناولة والإجازة ... إلى آخره)[٢].

قضيته جوازه بلا خلاف لكن حكى ابن الحاجب في مختصره قولا أنه لا يجوز مقيدا أيضا[٣].

وقال الحافظ السلفي في مقدمة " الاستذكار " : " مذهب أبي عمر بن عبدالبر وعامة / حفاظ الأندلس أن يقول فيما يجاز : "حدثنا " و " أخبرنا " وما شك المجاز فيما [١٨٦/ب] يرويه منهما ، ومذهب علماء الشرق إظهار السماع والإجازة وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه "[٤].

وقال الحكيم الترمذي[٥] في " نوادر الأصول " الأصل الثامن[٦] والستين والمائتين : " يجوز إطلاق " أخبرني " و " حدثني " في الإجازة والمكاتبة ، ويدله قوله تعالى : ﴿ من أنبأك هذا ؟ قال : نبأني العليم الخبير ﴾[٧]. وإنما صار نبأ وخبرا لوصول علم ذلك إليه ، فكذلك يجوز له أن يقول : " حدثني " لأنه قد أحدث إليه الخبر سواء حدث شفاها أو بكتاب أو بمناولة ، قال : وليس للمستمع أن يمتنع من هذا تورعا ويتقيد[٨] الألفاظ مستقصيا[٩] في

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٠٢/٢ مختصرا وعزاه إلى البعض أيضا .

(٢) المقدمة ص ٣٥١ . ونصه : القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة :

حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق " حدثنا وأخبرنا " في الرواية بالمناولة . حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما . وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعا . ويحكى أيضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٢ .

(٤) لم أقف على هذا القول .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، الحكيم الترمذي . مات سنة ٢٨٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٣ - ٤٤٢ .

(٦) في جميع النسخ : التاسع ، وهو خطأ والمثبت من نوادر الأصول .

قلت : لعل الزركشي قفزت عيناه إلى الأصل التالي حينما رأى هذا الكلام في آخر الأصل الثامن والستين والمائتين .

(٧) من الآية رقم (٣) من سورة التحريم .

(٨) في الأصل : وينتقد ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) في الأصل : مستقصا ، والمثبت من : ش ، د .

تحري الصدق في قوله[١]: " حدثني " و " أخبرني " ويزعم أن يمتنع ذلك حتى يحدثه شفاها فيقرأ[٢] رجل قليل المعرفة باللغة يتوهم أن " أخبرني " و " حدثني " يقتضي الشفاه ، وليس كذلك ، فإن مدلول التحديث لغة إلقاء المعاني عليك سواء ألقاه لفظا أو كتابا . وقد سمى الله تعالى القرآن حديثا حدث به العباد وخاطبهم ، فكل محدث أحدث إليك شفاها أو بكتاب فقد حدثك به وأنت صادق في قولك : " حدثني " ويسمى الذي يحدث في المنام حديثا ، قال[٣] تعالى : ﴿ ولنعلمه من تأويل الأحاديث ﴾[٤] . [٥] انتهى .

٦٤- (قوله : وكان الحافظ أبو نعيم يطلق " أخبرنا[٦] " فيما يرويه بالإجازة[٧])[٨] .

قلت : من أجل هذا أدخل ابن الجوزي في " الضعفاء "[٩] أبا نعيم .

وحكي عن أبي بكر الخطيب فيما حكاه ابن طاهر : رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها ، مثل أن / يقول في الإجازة : " أخبرنا " من غير أن يبينه[١٠] . [١٨٧/أ]

قال ابن دحية : " سخم الله وجه من يذكر مثل أبي نعيم الإمام عالم الدنيا[١١] .

وقد صح عن ابن وهب أنه قال : كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل " موطأه " في كسائه[١٢] فقال : يا أبا عبد الله ، هذا " موطأك " قد كتبته وقابلته فأخبره لي قال : فعلت . قال : فكيف أقول : حدثنا وأخبرنا فقال له مالك : قل أيهما شئت[١٣] . انتهى .

(١) في د : وقوله ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : فهذا ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) في ش ، د : وقال .

(٤) من الآية رقم (٢١) من سورة يوسف عليه السلام .

(٥) ص ٣٩٠ .

(٦) في جميع النسخ : حدثنا ، والمثبت من المقدمة .

(٧) في الأصل : في الإحازة ، وفي ي : من الإحازة ، وكلاهما خطأ والمثبت من المقدمة .

(٨) المقدمة ص ٣٥١ . ونصه : وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث ، يطلق " أخبرنا " فيما يرويه بالإجازة . روينا عنه أنه قال : " أنا إذا قلت : حدثنا ، فهو سماعي ، وإذا قلت : أخبرنا ، على الإطلاق ، فهو إجازة من غير أن أذكر : إجازة أو كتابة ، أو كتب إلي ، أو إذن لي في الرواية عنه " .

(٩) ١/٧٧ . قلت : أضاف السخاوي في فتح المغيث ٢/٣٠٧ بأن الذهبي أدخله في الضعفاء لأجل هذا أيضا .

(١٠) ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٦ في ترجمة أبي نعيم .

(١١) ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث ٢/٣٠٧ .

(١٢) في ش ، د : كلمة غير مقروءة ، بدل : كتابه .

(١٣) رواه الخطيب في الكفاية ص ٤٧٥ من طريق ابن وهب أيضا .

وحكى الذهبي في " الميزان " كلام الخطيب ثم قال : " هذا مذهب رآه[١] أبو نعيم وغيره ، وهو ضرب من التدليس "[٢]. انتهى .

على أنه قد نوزع من ادعى على أبي نعيم ذلك فإنه إنما يفعله نادرا فإنه كثيرا ما يقول : كتب إلي أبو جعفر الخلدي[٣] وكتب إلي أبو العباس[٤] الأصم[٥] وأخبرنا أبو الميمون ابن راشد[٦] في كتابه لكنه يقول : أخبرنا عبدا لله بن جعفر[٧] فيما قرئ عليه . والظاهر أن هذا إجازة[٨].

وقال الحافظ المنذري : " هذا لا ينقصه شيئا إذ أبو نعيم يقول في معظم تصانيفه : " أخبرنا فلان إجازة " . وعلى تقدير أن[٩] يطلق في الإجازة " أخبرنا " من غير تبيين فهو مذهب جماعة من العلماء كابن جريج وغيره ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، فلا يبعد أن يكون مذهبا له أيضا "[١٠].

٦٥- (قوله : وروينا عن الحاكم أنه قال : " الذي أختاره ... إلى آخره)[١١].

وفيه إيهام لما تقرر أن قول الراوي : " قال لي فلان أو سمعته منه " إطلاقه لا يستعمل إلا في السماع ، فكيف يقال مطلقا " قال لي " من غير تقييد ويكون مناولة وعرضا إلا أنه اصطلاح /. [١٨٧/ب]

(١) في ش ، د : رواه ، وهو خطأ .

(٢) ١١١/١ .

(٣) هو أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي البغدادي . مات سنة ٣٤٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٧ - ٥٦٠ .

(٤) هو محمد بن يعقوب بن يوسف ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٠٨ .

(٥) في ش ، د : الأصح ، وهو خطأ .

(٦) هو عبدالرحمن بن عبدا لله بن عمر بن راشد ، أبو الميمون البجلي الدمشقي . مات سنة ٣٤٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٣٣/١٥ .

(٧) هو عبدا لله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان ، أبو محمد الفارسي النحوي الحافظ . مات سنة ٣٤٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥، ٥٣٢ .

(٨) ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٠٩٦/٣ في ترجمة أبي نعيم وإن لم يعزه الزركشي إليه .

(٩) في ش ، د : أنها ، وهو خطأ .

(١٠) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٠٨/٢ .

(١١) المقدمة ص ٣٥٣ . وتمامه : وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ، أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها : أنبأني فلان ؛ وفيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة : كتب إلي فلان " . وروينا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري قال : سمعت أبي يقول : كل ما قال البخاري : قال لي فلان ؛ فهو عرض ومناولة " .

٦٦- (قوله : وبلغنا ذلك عن الخطابي أنه اختاره أو حكاه)[١].

قلت : يشير إلى قول الوليد بن بكر في كتاب " الإجازة " : بلغني عن الخطابي أنه قال : " حكم الإجازة أن يقول فيها : " اخبرنا فلان أن فلانا حدثه " كأنه جعل دخول " أن " دليلا على الإجازة في مفهوم اللغة وغاب عني أذلك[٢]اختيار الخطابي أم[٣]حكاه عن غيره ؟ وقد تأملته ، فلم أجد له وجها صحيحا ، لأن " أن " المفتوحة التي اشترطها الخطابي ، أصلها التأكيد ، ومعنى " أخبرنا فلان أن فلانا حدثه " أي بأن فلانا حدثه ، فدخول الباء ايضا للتأكيد وإنما فتحت لأنها صارت اسما . فإن صح عنه هذا المذهب كانت الإجازة أقوى من السماع ، لأنه خبر قارنه التأكيد . وهذا لايقوله أحد "[٤]. انتهى .

قلت : قد سبقت حكايته عن قوم[٥]، وعلى أن ما حكاه عن الخطابي ، قيل إن القاضي عياض حكاه عن إختيار أبي حاتم الرازي[٦]، قال : " وأنكره بعضهم وحقه أن ينكر ، فلا معنى يتفهم[٧]فيه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا "[٨].

٦٧- (قوله في المكاتبة : أجاز الرواية بها غير واحد من الشافعيين)[٩].

(١) المقدمة ص ٣٥٣ . وقبله : وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول : " أخبرنا فلان أن فلانا حدثه ، أو أخبره " .

(٢) في الأصل : رسم " أذالك " ، وأما في ش ، د : إذا ، وهو خطأ ؛

(٣) في ش : لغة ، وهو خطأ .

(٤) نقل عنه هذا القول السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣١٤/٢ .

(٥) أي ابن الصلاح كما يدل عليه قوله : " وورد عن قوم ... إلى آخره " كما في تتمة هذه الفقرة .

(٦) لم أجد ما نسب الزركشي حكايته إلى القاضي عياض بصيغة التمريض لكن في ص ١٢٨ من " الإلماع " : " واختار أبو حاتم الرازي أن يقول في الإجازة بالمشافهة : أجاز لي ، وفيما كتب إليه : كتب إلي . ثم ذكر صاحب الإلماع في الصفحة التي بعدها مذهب الخطابي في هذه المسألة .

(٧) في جميع النسخ : فيفهم ، والمثبت من الإلماع .

(٨) الإلماع ص ١٢٩ . قلت : والإنكار هنا موجه إلى الخطابي لا إلى أبي حاتم الرازي لما بيناه آنفا .

(٩) المقدمة ص ٣٥٤ . القسم الخامس : من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه : المكاتبة .

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه ، أو يكتب له ذلك وهو حاضر . ويلحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب ذلك عنه إليه . وهذا القسم ينقسم أيضا إلى نوعين :

أحدهما : أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة .

والثاني : أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول : " أجزت لك ما كتبته لك ، أو ما كتبت به إليك " أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

أما الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة ، فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين .

قلت : منهم : الشيخ أبو حامد الإسفراييني[١]، والمحاملي[٢]، وصاحب " المحصول "[٣].

٦٨- (قوله : وأبى ذلك آخرون)[٤].

قلت : منهم الغزالي في " المستصفى "[٥].

وقال السيف الآمدي : " لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ ، كقوله : " فاروه عني وأجزت لك روايته "[٦].

وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالمكاتبة[٧]، قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور في " مسلم "[٨]، ورد عليه أبو بكر بن المواق / في كتابه[٩] " بغية النقاد " ، ووقع [١٨٨/أ] في "صحيح مسلم" أحاديث رويت كتابة فوق العشرة ، واختلف العلماء في اتصال ذلك .

قال القاضي عياض : " والجمهور على العمل بذلك وعدوه متصلا ، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه ووثوقه بأنها عن[١٠]كاتبها "[١١].

٦٩- (قوله : ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب . إلى آخره)[١٢].

(١) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد . مات سنة ٤٠٦ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧ - ١٩٧ .

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي الشافقي ، ابن المحاملي ، شيخ الشافعية . مات سنة ٤١٥ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٧ - ٤٠٥ .

(٣) هو الرازي : محمد بن عمر بن الحسين ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٤ .

(٤) المقدمة ص ٣٥٤ . ونصه : وإليه صار غير واحد من الأصوليين . وأبى ذلك قوم آخرون .

(٥) ١٦٦/١ .

(٦) الأحكام في أصول الأحكام ١٤٤/٢ .

(٧) نقل عنه ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٧/٣ .

(٨) أي في صحيح مسلم ، في كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش ١٤٥٣/٣ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة ، مع غلامي نافع ، أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " فكتب إلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ، عشية رجم الأسلمي ، يقول : (لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ، أو يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ..) الحديث .

(٩) في الأصل : كتاب .

(١٠) في ش ، د : خط الكاتب ، بدل " ووثوقه بأنها عن " وهو خطأ .

(١١) لم أقف على هذا القول لكنه قال نحو ذلك في الإلماع كما في ص ٨٦ منه .

(١٢) المقدمة ص ٣٥٤ . ونصه : والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : " كتب إلي فلان ، وقال : حدثنا فلان " والمراد به هذا . وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول . وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة ، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى . ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه . ومن الناس من قال : " الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك " . وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ، ولا يقع إلباس .

قال ابن أبي الدم : " ذهب بعض المحدثين وغيرهم أنه لا يجوز الاعتماد على الخط من حيث أن الخط يتشابه أخذا من الحاكم بأنه لا يجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتباب الحكمية من قاض آخر إذا عرف الخط على القول الصحيح .

وهذا وإن كان له اتجاه على الحاكم فالأصح الذي عليه العمل جواز الاعتماد على الخط لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه إلى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها .

واعلم إنا حيث قلنا بصحة المكاتبة فهي أنزل رتبة من السماع حتى ترجح ما روي بالسماع على ما روي عليها "[١].

ووقع في ذلك مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في " جلود الميتة إذا دبغت " فقال الشافعي : " دباغها طهورها " . قال إسحاق : " ما الدليل " ؟ فقال : " حديث ابن عباس عن ميمونة : (هلا انتفعتم بجلدها ؟) [٢]. يعني الشاة الميتة . فقال إسحاق : " حديث ابن عكيم : كتب إلينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [٣]أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته / بشهر ". فقال الشافعي : "هذا كتاب وذلك سماع " . [١٨٨/ب] فقال إسحاق : " إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم " ، فسكت الشافعي[٤].

قال الشيخ أبو الفتح القشيري[٥]: " كان والدي[٦]رحمه الله يحكي عن شيخه الحافظ أبي الحسن المقدسي المالكي[٧]أنه كان يرى أن حجة الشافعي باقية ، يريد لأن الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب لا في إبطال الاستدلال بالكتاب "[٨].

يعني فلم يكن لقول إسحاق : " أن النبي صلى الله عليه وسلم[٩]كتب ... إلى آخره "

(١) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١/٣ .

(٢،٣) تقدم تخريجهما في ص ٢٧٥ .

(٤) اسند ذلك الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، وروى من طريقه القاضي عياض في الإلماع كما في ص ٨٦ ، ٨٧ منه .

(٥) هو ابن دقيق العيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٦) هو مجد الدين أبو الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي المالكي . مات سنة ٦٦٧ هـ .
ترجمته في الطالع السعيد ص ٥٧١ .

(٧) هو شرف الدين أبو الحسن علي بن المفضل بن علي ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٧ .

(٨) أي أراد الشافعي الترجيح بقوة الخبر .

(٩) في ش ، د : الرحل إذا ، بدل " النبي صلى الله عليه وسلم " والمثبت هو الصواب .

معنى لأنه ليس الكلام فيه .

٧٠- (قوله : وقطع به الشيخ أبو حامد الطوسي)[١] .

يعني به الغزالي ، فإنه قال في " المستصفى " : " أما إذا اقتصر على قوله[٢]: " هذا مسموعي من فلان " فلا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن في الرواية ، فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه "[٣] .

وهذا تابع فيه الغزالي القاضي أبابكر[٤] بن الطيب ، وقد حكاه عنه[٥] الخطيب في " الكفاية "[٦] .

وقول المصنف في ترجيحه إنما هذا كالشاهد يشهد بالشيء ، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ، فهذا استدلال منه لا يستقيم ، وما أطلقه من اشتراط الإذن في الشهادة ليس على وجهه ، وإنما يشترط في بعض الصور بأن يسمعه يقول ذلك

(١) المقدمة ص ٣٥٦ . ونصه : القسم السادس من أقسام الأخذ ووجوه النقل : إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته ، مقتصرا على ذلك من غير أن يقول : " أروه عني ، أو أذنت لك في روايته " . ونحو ذلك . فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله . حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين ، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين ، واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب " الوجازة في تجويز الإجازة " .

وحكى القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب " الفاصل بين الراوي والواعي " عن بعض أهل الظاهر ، أنه ذهب إلى ذلك واحتج له ، وزاد فقال : " لو قال له : هذه روايتي لكن لا تروها عني ؛ كان له أن يرويها عنه ، كما لو سمع منه حديثا ثم قال له : لا ترويه عني ولا أجيزه لك ؛ لم يضره ذلك " .

ووجه مذهب هؤلاء ، اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ ، فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديث ، وأقر بأنه روايته عن فلان ابن فلان ، جاز له أن يرويه عنه ، وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له : اروه عني ، أو : أذنت لك في روايته عني . والله أعلم .

والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم ، من أنه لا تجوز الرواية بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك . وهذا لأنه قد يكون ذلك من مسموعه وروايته ، ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ، ولم يوجد منه التلفظ به ، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به ، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به ، حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك : " حدثنا وأخبرنا " صدقا ، وإن لم يأذن له فيه . وإنما هو كالشاهد ، إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته . وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية ، لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقا في غيره .

(٢) في ي : قولهم ، وهو خطأ .

(٣) ١٦٥/١ .

قلت : ونسب ذلك إليه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣/٣ ، ١٤ .

(٤) في جميع النسخ : والقاضي أبو بكر ، بدل " القاضي أبا بكر " والمثبت هو الصواب .

(٥) في جميع النسخ : عنه ، والصواب ما أثبته .

(٦) ص ٤٩٩ .

لا عند قاض ، أو لا يستشهد غيره ، أو لا يبين السبب ، أما لو سمعه يشهد عند قاض فله الشهادة عليه وإن لم يأذن له ، وكذا لو سمعه يشهد شخصا أو سمعه خاليا من ذلك ولكن بين السبب . وحينئذ يرد على المصنف / سؤال الاستفسار ويقال : إن أردت باشتراط [١٨٩/أ] الإذن فيما إذا سمعه في غير مجلس الحكم لم يصح القياس إذ ليس هو نظير الرواية ، لأن الرواية لا تتوقف على[١] مجلس الحكم فإنها شرع عام ، وإنما يصح التنظير إذا سمعه في مجلس الحكم فإن الشهادة حينئذ مؤثرة . وذلك قول الراوي : أرويه عن فلان ، فإنه مؤثر في إيجاب العمل مع الثقة . وحينئذ فلا يصح الاستشهاد ، لأنه لا يشترط إذن الأصل في هذه الحالة ، فظهر أن إلحاق الرواية بها من غير إذن عكس مقصود المصنف ، وأيضا فالفرق بينهما واضح ، فإن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن . ولو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الأداء بخلاف الرواية .

وقد احتج الخطيب وغيره للجواز بالقياس على الشهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشيء له أن يشهد عليه وإن لم يأذن له[٢] .

وهذا أصح من قياس المصنف وحصل بذلك أن المعتمد الجواز .

٧١ (قوله في السابع : وتجويزه[٣] بعيد جدا ... إلى قوله)[٤] .

قال ابن أبي الدم رادا[٥] على ابن الصلاح بعد أن نقل استبعاده : " إن هذا مذهب الأكثرين[٦] قال : وقوله : " متأول .. إلى آخره " فالرواية بطريق الوجادة لم تختلف إلا في أنه لا تجوز الرواية بها ، وقد نقلنا الخلاف في جواز الرواية بالوصية ، فالوصية بالكتب أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، فالقول بأن / من أجاز الرواية بالوصية مؤول على [١٨٩/ب] إرادة الرواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحة الرواية غلط ظاهر "[٧] . انتهى .

(١) في ش ، د : في ، وهو خطأ .

(٢) لعله ذكر ذلك في الكفاية .

(٣) في ش : وتجويز ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٣٥٧ . ونصه : القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل : الوصية بالكتب : أن يوصي الراوي بكتاب يرويه ، عند موته أو سفره ، لشخص . فروي عن بعض السلف رضي الله عنهم أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي . وهذا بعيد جدا ، وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها ، إن شاء الله تعالى .

(٥) في ش : راد ، وهو خطأ .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٩/٣ دون أن يقول : رادا على ابن الصلاح .

(٧) المصدر السابق وفي نفس المكان .

وذكر قبل ذلك أن القاضي عياض قال : " هذا طريق قد روى فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك لأن في دفعها إليه نوعا[١] من الإذن وشبها من العرض والمناولة "[٢].

وروى[٣] بإسناده[٤] عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال : قلت لمحمد بن سيرين : إن فلانا أوصى لي بكتبه ، أفأحدث عنه ؟ قال : نعم ، ثم قال لي بعد ذلك : لا آمرك ولا أنهاك ، قال حماد : وكان أبو قلابة قال : إدفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها "[٥].

٧٢- (قوله : القسم الثامن[٦]: الوجادة إلى آخره)[٧].

اعلم أن[٨] لوجد[٩] مصدران آخران لم يذكرهما ، وهما : "جده " في الغضب وفي الغنى ، و " إجدان " بكسر الهمزة ، حكاهما ابن الأعرابي[١٠]. وليس لنا شيء منها ليس له مصدر واحد إلا " الحب " فإن مصدره " وجد " بالفتح لا غير ، قاله ابن سيده[١١]. وكذلك هو مصدر " وجد " بمعنى حزن ، قاله الجوهري[١٢]. وأما في المطلوب فله مصدران " وجود ، ووجدان[١٣]" . حكاهما صاحب ".المشارق "[١٤].

(١) في الأصل : نوعان ، وهو خطأ .

(٢) الإلماع ص ١١٥ .

(٣) أي القاضي عياض .

(٤) في ش : بإسنا ، وهو ناقص .

(٥) الإلماع ص ١١٦ .

قلت : وروى قبله الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٥٩ بإسناده إلى حماد بن زيد .

(٦) في جميع النسخ : الثاني ، وهو خطأ ، والمثبت من المقدمة .

(٧) المقدمة ص ٣٥٨ . ونصه : القسم الثامن : الوجادة :

وهي مصدر لـ : وجد يجد ؛ مولد غير مسموع من العرب .

روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم ، أن المولدين فرعوا قولهم : " وجادة " فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ؛ من تفريق العرب بين مصادر " وجد " للتمييز بين المعاني المختلفة . يعني قولهم : وجد ضالته وجدانا ، ومطلوبه : وجودا ، وفي الغضب : موجدة ، وفي الغنى : وجدا ، وفي الحب :وجدا .

(٨) في د : أنه ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د : لو وجد ، وهو خطأ .

(١٠) نقل الأخير منهما ابن منظور في لسان العرب ٤٤٥/٣ في مادة " وجد " .

(١١) لم أجد ذلك في المحكم لكن الزبيدي نسبه إليه في تاج العروس ٥٢٣/٢ وقال : " إنه في المحكم " .

(١٢) أي في الصحاح كما في ٥٤٧/٢ منه .

(١٣) في د : وجدان ، وهو خطأ .

(١٤) أي صاحب كتاب مشارق الأنوار على صحيح الآثار ، وهو القاضي عياض رحمه الله تعالى ، وأما ماحكاه ففي ٢٨٠/٢ من كتابه المذكور في مادة " وجد " .

٧٣- (قوله : مثال الوجادة إلى آخره)[١].

كذا فسروا الوجادة بوجدان سماع الغير وهي في الحقيقة تشمل هذا القسم ووجدان سماع نفسه بخطه وبخط غيره الموثوف به[٢]. وسيأتي في السادس والعشرين[٣]أنه يجوز عند الشافعي[٤] روايته خلافا لأبي حنيفة[٥].

ولهذا قال أبو الوفاء البلخي[٦]: " إن المجوزين - في هذا القسم أن يقول /: " أخبرنا [١٩٠/أ] فلان عن فلان " - احتجوا بأنه إذا وجد سماعه بخط موثوق به جاز[٧]أن يقول : " أخبرنا فلان " ، فههنا كذلك "[٨].

٧٤- (قوله : فله أن يقول : " وجدت بخط فلان ... إلى آخره)[٩].

وهذا إنما يصح إذا تحقق أنه خطه[١٠]بأن كتبه بحضوره وهو يراه أو قال له : " وهذا خطي " وإلا فليقل : " رأيت مكتوبا بخط ظننت أنه خط فلان ، فإن الخط قد يشبه الخط . وبذلك عبر الغزالي في " المستصفى " قال : " ولا يجوز أن يرويه عنه لأن روايته شهادة والخط لا يعرفه "[١١].

واعلم أن هذا يقع في " مسند " الإمام أحمد كثيرا يقول ابنه عبدا لله : " وجدت بخط

(١) المقدمة ص ٣٥٨ . وتمامه : أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ، ولا له منه إجازة ولا نحوها .

(٢) في ش ، د : المروية ، بدل " الموثوق به " والمثبت هو الصواب .

(٣) وهو " صفة رواية الحديث وشرائطه " .

(٤) في ش ، د : بياض في موضع " الشافعي " .

(٥) في ش ، د : حقه ، وهو خطأ .

(٦) هو أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث . مات سنة ٣٢٦ هـ .
ترجمته في الجواهر المضيئة ٧٨/١ .

(٧) في ش ، د : كان ، وهو خطأ .

(٨) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٦/٣ .

(٩) المقدمة ص ٣٥٨ . وتمامه : أو : قرأت بخط فلان ، أو : في كتاب فلان بخطه : اخبرنا فلان بن فلان " ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن . أو يقول : " وجدت ، أو قرأت بخط فلان عن فلان " ويذكر الذي حدثه ومن فوقه .

(١٠) في ش : لخطه ، وهو خطأ .

(١١) ١٦٦/١ .

أبي : حدثنا فلان ، ويذكر الحديث[١] .

٧٥- (قوله : وهو من باب المنقطع والمرسل)[٢] .

وهكذا قال الحافظ رشيد الدين القرشي[٣] في " الغرر المجموعة " : " الوجادة داخلة في باب المقطوع[٤] عند علماء الرواية ، وقد يقال : بل عده من التعليق أولى من المرسل والمنقطع "[٥] .

٧٦- (قوله : فروينا عن بعض المالكية أن المعظم على أنه لا يعمل بها)[٦] .

هذا البعض الذي أبهمه هو القاضي عياض[٧] . وقوله في جواز العمل بها أنه الذي لا يتجه غيره ، قال النووي : " إنه الصحيح أيضا "[٨] .

قال شيخنا عماد الدين ابن كثير : " وقد ورد ما يقويه في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أي الخلق أعجب إليكم إيمانا) ؟ قالوا : " الملائكة " . قال : (وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم) وذكروا الأنبياء ، قال : (وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل[٩] عليهم) . قالوا : " فنحن " . قال: (وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم) . قالوا : فمن يا رسول الله " ؟ قال : (قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها)[١٠] . وهو استنباط حسن[١١] . [١٩٠/ب]

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٥٨ .

(٢) المقدمة ص ٣٥٨ . وتمامه : غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان .

(٣) هو يحيى بن علي بن عبدالله ، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٨ .

(٤) أي المنقطع ، بناء على مذهب من يطلق المقطوع على المنقطع ، وهو كل ما لايتصل إسناده .

(٥) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٢/٣ .

(٦) المقدمة ص ٣٦٠ . ونصه : وأما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها ، فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك . وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به .

قال المعلمي أبقاه الله : قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال : " لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه " . وما قطع به ، هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيه على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها .

(٧) وذلك أنه قال : " فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به " كما في " الإلماع ص ١٢٠ .

(٨) التقريب ص ٢١ .

(٩) في ش ، د : نزل ، وهو خطأ.

(١٠) أخرجه ابن كثير في أوائل تفسيره ٧٤/١ ، ٧٥ .

(١١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسنه ٣٦١ عقب الحديث السابق لكنه قال قبله : واحتج بعضهم بالعمل بالوجادة بما ورد في الحديث ثم ذكره .

قال[١]: " ولم يبق في زماننا إلا وجادات "[٢].

(١) أي ابن كثير .

(٢) اختصار علوم الحديث ص ١٠٨ وفيه : يعني : فلم يبق إلا مجرد وجادات .

قلت : قال ابن كثير ذلك تفسيرا لقول ابن الصلاح الذي هو : " وهذا الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيه على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروط الرواية فيها .

النوع الخامس والعشرون – في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

النوع الخامس والعشرون -[في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده][1]:

(قوله : وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر)[2]. انتهى .

هكذا قاله ابن شاهين[3] في كتاب الناسخ [والمنسوخ][4]. وقد جاء عن عمر الجواز[5].

قال الحاكم في مستدركه : " قد صحت الرواية عن عمر بن الخطاب أنه قال : " قيدوا العلم بالكتابة "[6] ثم ساقه عن ابن جريج عن عبدالملك بن عبدالله بن أبي سفيان[7] عن عمه عمرو بن أبي سفيان[8] أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقوله[9]. قال : وكذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله[10]، وقد أسندت من وجه غير معتمد "[11].

قد أسندها ابن شاهين في كتابه[12] من حديث ثمامة بن أنس[13] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قيدوا العلم بالكتاب[14])[15].

(١) الزيادة من هامش " ي " .

(٢) المقدمة ص ٣٦٢ . وقبله : اختلف الصدر الأول رضي الله عنهم في كتابة الحديث : فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه ، ومنهم من أجاز ذلك .

(٣) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٩٦ .

(٤) الزيادة من : ش ، د .

(٥) بل أمر بذلك كما سيأتي .

(٦) ١٠٦/١ .

(٧) هو عبدالملك بن عبدالله بن أبي سفيان الثقفي .
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٤/٥ : " روى عن عمه عمرو بن أبي سفيان " .

(٨) هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ، بفتح أوله ، ابن حارية ، بالجيم ، الثقفي ، المدني ، حليف بني زهرة ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال عمر ، ثقة ، من الثالثة . / خ م د س . التقريب ص ٤٢٢ .

(٩) في ش ، د : يقول ، وهو خطأ .

(١٠) أي موقوفا عليه غير مرفوع .

(١١) ١٠٦/١ .

(١٢) أي الناسخ والمنسوخ .

(١٣) هو ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري قاضيها ، صدوق ، من الرابعة ، عزل سنة عشر ، ومات بعد ذلك بمدة . / ع . التقريب ص ١٣٤ .

(١٤) في ش : بالكتابة ، وهو خطأ من جهة الرواية .

(١٥) أسنده أيضا من طريق ثمامة ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ص ١٢٠ .

وساقه الخطيب في كتابه[١] من طرق ، وقال : " هذا حديث موقوف لا يصح رفعه ، وهم في رفعه عبد الحميد بن سليمان[٢] ، وقد حدث به مرة موقوفا "[٣].

وقوله : " بالكتاب[٤] " أي بالكتابة ، وهما مصدران لكتب .

٢- (قوله : وروينا عن أبي سعيد ... إلى آخره)[٥].

بل جاء عن أبي سعيد أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث ، فلم يأذن له . رواه الخطيب في كتاب " تقييد العلم "[٦].

٣- (قوله : ولعله صلى الله عليه وسلم أذن في الكتابة لمن خشي عليه النسيان ... إلى آخره)[٧].

حاصله الجمع بين الحديثين بوجهين :

أحدهما /: أن الإذن لمن يخاف النسيان والنهي للواثق بحفظه كيلا يعتمد العالم على [١٩١/أ] الكتاب .

والثاني : أن النهي في حالة خوف اختلاط القرآن بغيره ، والإذن حين أمن ذلك .

ويدل للأول ما أخرجه الترمذي عن الخليل بن مرة[٨] عن يحيى بن[٩] أبي صالح[١٠] عن

(١) أي كتابه " تقييد العلم " .

(٢) هو عبدالحميد بن سليمان الخزاعي الضرير ، أبو عمر المدني ، نزيل بغداد ، ضعيف ، من الثامنة ، وهو أخو مليح . / ت ق . التقريب ص ٣٣٣ .

(٣) تقييد العلم ص ٩٧ .

(٤) أي الوارد في حديث أنس المرفوع .

(٥) المقدمة ص ٣٦٢ . وتمامه : الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تكتبوا عني شيئاإلا القرآن ، ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه) . أخرجه مسلم في صحيحه .

(٦) ص ٣٢ ، ٣٣ .

قلت : وفيه عدة روايات بهذا المعنى .

(٧) المقدمة ص ٣٦٧ . ونصه : ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك : حديث أبي شاه اليمني في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام فتح مكة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أكتبوا لأبي شاه) .

ولعله صلى الله عليه وسلم أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه ، مخافة الاتكال على الكتاب ؛ أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم ، وأذن في كتابته حين أمن من ذلك .

(٨) هو الخليل بن مرة الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصري ، نزل الرقة ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ستين . / ت . التقريب ص ١٩٦ .

(٩) في ش ، د : عن ، وهو خطأ .

(١٠) هو يحيى بن أبي صالح المدني ، مجهول ، من السادسة ، وقيل إن أباه أبو صالح السمان . / ت . التقريب ص ٥٩٢ .

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : " كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استعن بيمينك) . وأومأ بيده إلى الخط[١] .

قال الترمذي : " وفي الباب عن عبدالله بن عمرو ، وهذا حديث ليس بذاك القائم ، سمعت البخاري يقول : " الخليل منكر الحديث "[٢] . انتهى .

وحديث عبدالله بن عمرو[٣] أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه[٤] .

وذكر غير المصنف وجوها أخر في الجمع بين الأحاديث :

أحدها : أن النهي عن الكتابة مخصوص بحياة[٥] النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النسخ يطرأ في كل وقت فيختلط الناسخ بالمنسوخ .

ويشهد له حديث أبي شاه لما أذن له في كتابة الخطبة التي خطب بها النبي صلى الله عليه وسلم[٦] ، لأنها كانت مواعظ ووصايا لا تنسخ وكانت على نحو من أنحاء الكلام الذي لا يختلط مثله بالقرآن .

(١) سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ٣٨/٥ .

(٢) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٣) أي الذي أشار إليه الترمذي آنفا في قوله : " وفي الباب عن عبدالله بن عمرو " .

(٤) ١٠٥/١ ، ١٠٦ .

قلت : وقد تقدم لفظه وتخريجه في تمهيد هذه الرسالة ص ١٠ .

(٥) في ش : هنا زيادة : سيد البشر ، ويمكن الاستغناء عنها لوجود كلمة " النبي " بعدها .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ٣٩/١ وفي مواضع أخرى ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها بسنديهما عن أبي هريرة قال : لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن الله حبس من مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس ، أو قال العباس : يا رسول الله ، إلا الأدخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إلا الأدخر) . .. فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اكتبوا لأبي شاه) .

والثاني[١]: أن النهي منسوخ ، وهو الذي جنح إليه ابن شاهين في كتابه " الناسخ والمنسوخ " واحتج عليه بما روي أن أهل مكة يكتبون[٢].

الثالث : أن النهي / لئلا يتكل الكاتب على ما يكتب ولا يحفظ فيقل الحفظ كما قال [١٩١/ب] الخليل[٣]:

" ليس العلم ما حوى القمطر[٤] ما العلم إلا ما حواه الصدر "[٥].

الرابع : أن لا يتخذ مع القرآن كتابا يضاهى به .

ذكر هذين الأخيرين ابن عبدالبر في كتاب " جامع العلم " قال : " ومن ذكرنا قوله في هذا الباب في الحث على الحفظ فإنما هو على مذهب العرب لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين به وليس أحد اليوم على هذا "[٦].

وفي المسألة مذهب ثالث لم يحكه المصنف وحكاه الرامهرمزي والخطيب، وهو جواز الكتابة حتى يحفظ ، فإذا حفظ محاه . روي ذلك عن محمد بن سيرين وعاصم ابن ضمرة[٧] وغيرهما[٨].

وفي " سؤالات البغداديين " للحاكم أبي عبدا لله أن جماعة دفنوا كتبهم ، منهم : محمد ابن يحيى[٩] وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وعبدا لله بن المبارك[١٠].

وفي كتاب " تقييد العلم " للخطيب : كان غير واحد من السلف إذا حضرته الوفاة أتلف كتبه أو أوصى بإتلافها خوفا من أن تصير إلى من ليس من أهل العلم ، فلا يعرف

(١) في جميع النسخ : والثاني ، هكذا بواو العطف ، بينما ورد بعده " الثالث " ، " الرابع " بدون واو .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٣٧ .

(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي ، الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن البصري ، اللغوي ، صاحب العروض والنحو ، صدوق عالم عابد ، من السابعة ، مات بعد الستين ، وقيل سنة سبعين ، أو بعدها . / فق . التقريب ص ١٩٥ .

(٤) في د : النظر ، وهو خطأ .

قلت : القمطر : هو الصندوق الذي يحفظ فيه الكتب .

(٥) ذكر هذا البيت الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٨٧ مع إبهام القائل لكن ابن عبدالبر نسبه إلى الخليل كما في ص ١١٥ من جامع بيان العلم ، وكذلك السخاوي في فتح المغيث ٣/٣٩ .

قلت : ذكره أيضا ابن السمعاني في أدب الإملاء ص ١٤٧ عن عبيدا لله بن أحمد الصيرفي .

(٦) جامع بيان العلم ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٧) هو عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٧٧ .

(٨) ذكر ذلك عنهما وعن غيرهما الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ والخطيب في تقييد العلم ص ٥٨ – ٦٠ .

(٩) لعله محمد بن يحيى الذهلي وتقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

(١٠) لم أقف على هذا القول ولا على مصدره .

أحكامها ويحمل ما فيها على ظاهره وربما زاد فيها ونقص فيكون ذلك منسوبا إلى كاتبها في الأصل[١]، ثم حكى ذلك عن طاووس وعبيدة[٢] وشعبة[٣] وأبو قلابة[٤]، ثم ساق إلى المروذي[٥]، سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول : " لا أعلم لدفن الكتب معنى "[٦].

قال الخطيب : " لا معنى فيها إلا ما ذكرناه "[٧]، قال : ثم اتسع الناس في كتب الحديث وتدوينه بعد الكراهة لضرورة بقائه وصار علم الكاتب في هذا أثبت من علم الحافظ[٨]، ثم أسند إلى الربيع / قال : خرج علينا الشافعي رحمه الله ذات يوم فقال لنا : [١٩٢/أ] " اعلموا رحمكم أن هذا العلم يند كما تند الإبل ، فاجعلوا له الكتب حماة والأقلام[٩] عليه رعاة "[١٠].

وقال ابن المبارك : " لولا الكتاب ما حفظنا "[١١].

وقال أبو المليح الرقي[١٢]: " يعيبون علينا أن نكتب العلم أو ندونه ، وقد قال تعالى : ﴿ علمها عند ربي في كتاب ﴾[١٣]" [١٤].

قال[١٥]: " وهذا إنما يحفظ عن أبي المليح الهذلي[١٦] ، وهو من أهل

(١) ص ٦١ .

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ، ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، مات سنة اثنتين وسبعين ، أو بعدها ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ./ ع . التقريب ص ٣٧٩ .

(٣) في ش : سعيد ، وهو خطأ .

(٤) تقييد العلم ص ٦١ ، ٦٢ . وفيه أقوال هؤلاء .

(٥) هو أحمد بن محمد صاحب الإمام أحمد ، وتقدمت ترجمته ٤١٢ .

(٦،٧) تقييد العلم ص ٦٣ .

(٨) المصدر السابق ص ٦٤ .

(٩) في ش ، د : الأقلا ، وهو ناقص .

(١٠،١١) تقييد العلم ص ١١٤ .

(١٢) هو الحسن بن عمر ، أو عمرو ، بن يحيى الفزاري مولاهم ، أبو المليح الرقي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وقد جاوز التسعين . / بخ د س ق . التقريب ص ١٦٢ .

(١٣) من الآية رقم (٥٢) من سورة طه .

(١٤) تقييد العلم ص ١١٤ .

(١٥) أي الخطيب .

(١٦) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك . / ع . التقريب ص ٦٧٥ .

البصرة "[١].

وقيل لابن المبارك : يا أبا عبدالرحمن ، لو خرجت فجلست مع أصحابك ؟ قال : " إني إذ[٢] كنت في المنزل جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعني النظر في الكتب[٣].

وقيل لبعضهم : أما[٤] تستوحش ؟ فقال : " يستوحش من معه الأنس كله " يعني الكتب[٥]. ثم أسند إلى القاسم[٦] بن أبي بكر القفال الشاشي[٧] قال : أنشدنا أبي[٨] لنفسه :

خليلي كتابي لا يعاف وصاليا ... وإن قل مالي وولى جماليا
وفي لي على حالي شباب وكبرة ... ولم يتتج،همني لشيب قذاليا
على حين خانتني الحسان عهودها ... وقطعن من بعد اتصال حباليا
تجافين عني إذ تجتافت شبيبتي ... وأنكرتني لما تنكرت حاليا
كتابي عشيقي حين لم يبق معشق ... أغازله لو كان يدري غزاليا
كتابي أب بر وأم شفيقة ... هما هو إذ لا أم وإذ لا أب ليا
كتابي جليسي لا أخاف ملاله ... محدث صدق لا يخاف ملاليا
محدث أخبار القرون التي مضت ... كأني أرى تلك القرون الخواليا
كتابي بحر لا يغيض عطاؤه ... يفيض علي المال إن غاض ماليا
وتلفظ لي أفلاذ أكباد كنزه ... لجينا وعقيانا ودرا لآليا / [١٩٢/ب]
ادل بعلمي أن أذل لجاهل ... ويعقل عقلي أن يحل عقاليا
كتابي دليل على خير غاية ... فمن ثم إدلالي ومنه واليا
إذا زغت عن قصد السبيل أقامني ... وإن ضل ذهني ردني عن ضلاليا

(١) تقييد العلم ص ١١٤ .

(٢) في ش ، د : إذا ، وهو خطأ .

(٣) تقييد العلم ص ١٢٦ .

(٤) في د : إنما ، مع أن في تعقيبة لـ١٠٥/أ " أما " .

(٥) تقييد العلم ص ١٢٥ .

(٦) في ش ، د : أبي القاسم ، بدل " القاسم " والمثبت هو الصحيح .

(٧) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، صاحب " التقريب " . مات سنة ٤١١ هـ .
ترجمته في تاريخ جرجان ص ١٥٦ وفي طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ .

(٨) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال . مات سنة ٣٦٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٦ - ٢٨٥ .

فهذا خليلي لا أزال خليله وخير خلالي أن أديم خلاليا [١]

فائدة : احتج ابن فارس في كتاب " مأخذ العلم " على الكتابة بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[٢] فجعل كتابة الدين في أجله وكميته من القسط عنده وجعل ذلك قيما للشهادة ونفيا للارتياب ، قال : وأعلى ما يحتج به في ذلك قوله تعالى : ﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾ [٣].

قال الحسن[٤]: " ن " الدواة ، والقلم العلم[٥].

واعلم أنه لاينبغي الاقتصار على الكتابة حتى لا يصير له قصور ولا يحفظ شيئا .

وهذا وجه ما روى عن ثعلب[٦]أنه قال : " إذا أردت أن تكون عالما فاكسر القلم "[٧].

٤- (قوله : وأول ناس أول الناس) [٨].

هذا عجز بيت لأبي الفتح البستي[٩]وكان يكثر من التجنيس في شعره[١٠].

٥- (قوله : ثم لا ينبغي أن يعتني[١١] بتقييد الواضح إلى آخره) [١٢].

قد ذكر القاضي الماوردي في كتاب " أدب الدنيا والدين[١٣]" فصلا نافعا في الكتابة ينبغي ذكره هنا لكثرة فوائده فقال : " يجب على من حفظ العلم بالخط أمران :

(١) تقييد العلم ص ١٢٧ .

(٢) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم (١) من سورة القلم .

(٤) لعله البصري .

(٥) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٤/٣ ، ٣٥ .

(٦) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ، البغدادي ، المعروف بـ ثعلب . مات سنة ٢٩١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/١٤ - ٧ .

(٧) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٩/٣ .

(٨) المقدمة ص ٣٦٩ . وقبله : ثم إن على كتبة الحديث وطلبته ، صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس . وكثيرا ما يتهاون الواثق بذهنه وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان .

(٩) هو علي بن محمد أبو الفتح البستي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣١٦ .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٤٣/٣ لكنه أورد هذا البيت كاملا مع الذي قبله كما يلي :
يا أفضل الناس إفضالا على الناس وأكثر الناس إحسانا إلى الناس
نسيت وعدك والنسيان مغتفر فاعذر فأول ناس أول الناس .

(١١) هكذا " يعتني " في جميع النسخ ، وفي المقدمة : يتعنى .

(١٢) المقدمة ص ٣٦٩ . وتمامه : الذي لا يكاد يلتبس .

(١٣) في ش : الدين والدنيا ، بدل " الدنيا والدين " والمعروف الثاني .

أحدها : يقوم[١] الحروف على أشكالها الموضوعة لها .

والثاني : ضبط ما اشتبه منها بالنقط والأشكال المميز لها ثم ما زاد على هذين من تحسين الخط وملاحظة نظمه ، فإنما هو حذق بصنعته[٢]، وليس بشرط في صحته ، ومحل ما زاد على ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ .

ولذلك / قالت العرب : حسن الخط إحدى الفصاحتين ، قال : ومنهم من يصرف [١٩٣/أ] العناية إلى هذا حتى صارت صناعة برأسها لكن العلماء اطرحوه لما يقطعهم ذلك عن التوفر على العلم . ولذلك تجد خطوط العلماء في الأغلب ردية لا يلحظ إلا من أسعده القضاء "[٣].

وقال الفضل بن سهل[٤]: " من سعادة المرء أن يكون رديء الخط ليكون [ما يصرفه][٥] الزمان الذي يفنيه بالكتابة[٦] يشغله بالحفظ والنظر ، وليست رداءة الخط هي السعادة وإنما السعادة أن لا يكون له صارف عن العلم[٧]، قال[٨]" وقد يعرض للخط موانع لفهم ما تضمنه ، وذلك ثمانية أوجه :

أحدها : إسقاط الألفاظ من أثناء الكلام يصير الباقي منها مبتورا لا يعرف استخراجه ولا يفهم معناه . وهذا إما من سهو الكاتب أو فساد نقله . وهذا يسهل استنباطه بأن يستدل بحواشي الكلام وما سلم منه على ما سقط أو فسد ، لاسيما إذا قل لأن الكلمة تستدعي[٩] ثانيها .

والثاني : زيادة اللفظ في أثناء الكلام يشكل منها معرفة الصحيح غير الزائد من معرفة السقيم الزائد ، فيصير الكل مشكلا . وهذا لا يكاد يوجد كثيرا إلا أن يقصد الكاتب تعمية كلامه ، فيدخل في أثنائه ما يمنع من فهمه فيصير رمزا يعرف بالمواضعة[١٠]،

(١) في ي : يقوي ، وهو خطأ .

(٢) في ش : لصنعته ، وفي د : بصعبة ، وكلاهما خطأ .

(٣) ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٤) هو أبو العباس الفضل بن سهل بن عبدالله الملقب ذا الرياستين . مات سنة ٢٠٢ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ٣٣٩/١٢ - ٣٤٣ .

(٥) الزيادة من : ش ، د .

(٦) في الأصل : بالمكانة ، وهو خطأ .

(٧) أدب الدنيا والدين ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٨) أي الماوردي .

(٩) في د : تستدي ، وهو خطأ .

(١٠) في ش ، د : بالمراجعة ، وهو خطأ .

فأما وقوعه سهوا فقد يكون بالكلمة والكلمتين ، وذلك لا يمنع من فهمه على المرتاض وغيره .

الثالث : إسقاط حرف من الكلمة يمنع من استخراجها على الصحة ثم قد يكون سهوا فيقل وقد يكون من ضعف الهجاء فيكثر .

الرابع /: زيادة حرف في الكلمة ثم قد يكون سهوا فيقل ولا يمنع من استخراج [١٩٣/ب] الصحيح ، وقد يكون لتعمية ومواضعة يقصد بها الكاتب إخفاء غرضه فيكثر كالتزاجم وهو كالثاني .

الخامس : وصل الحروف المفصولة وفصل الموصولة مما يدعو إلى الإشكال ، ثم قد يكون سهوا فيقل ويسهل استخراجه وقد يكون لقلة معرفة الخط فيكثر ويصعب استخراجه إلا على المرتاض . ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : " شر الكتابة المشق[١] كما شر القراءة الهذرمة[٢] "[٣] .

السادس : تغيير الحروف عن أشكالها [الموضوعة][٤] وإبدالها بغيرها كالمعمي فلا يتوقف[٥] عليه إلا بالتوفيق .

السابع : ضعف الخط عن تقويم الحروف على أشكالها الصحيحة حتى لا تتميز عن غيرها حتى تصير العين الموصولة كالفاء والمفصولة كالحاء . وهذا من رداءة الخط وضعف اليد واستخراجه ممكن . ولذلك قيل : " الخط الحسن يزيد الحق وضوحا " .

الثامن : إسقاط النقط والأشكال التي تتميز بها الحروف المشتبهة [عن أشكالها الصحيحة حتى تتميز عن غيرها][٦] . وهذا أمره سهل لإمكان استخراجه بل قد استقبح ذلك في المكاتبات ورأوه من نقص الكاتب لاسيما في مكاتبة الرؤساء ، فأما غير المكاتبات من العلوم فلم يروه قبيحا بل استحسنوه لاسيما في كتب الأدب التي يقصد لها حفظ اللسان وكيفية مخارجها . وكما افترقا في هذا يفترقان في أن مشق الخط في المكاتبات مستحسنا وإن كان في سائر العلوم مستقبحا . وسبب ذلك أنهم لفرط إدلالهم

(١) سيأتي تفسير هذه الكلمة قريبا .

(٢) الهذرمة : كثرة الكلام ، ويقال : هو السرعة في القراءة والكلام والمشي ، ويقال للتخليط : الهذرمة . كذا في لسان العرب ٦٠٦/١٢ .

(٣) أخرجه الخطيب بسنده في الجامع لأخلاق الراوي ٢٦٢/١ .

(٤) الزيادة من : هامش " ش " .

(٥) في ش : يتوقف .

(٦) الزيادة من : ش ، د .

بالصنعة يكتفون بالإشارة ويقتصرون / على التلويح "[١]. انتهى . [١٩٤/أ]

٦- (قوله : أو يحصلونه بخط الغير ...)[٢].

قد استنكر بعض أهل اللغة إدخال الألف واللام على " غير " [٣].

٧- (وقد أحسن من قال : إنما يشكل ما يشكل ثم قال : وحكي عن قوم أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل)[٤].

قلت : قد نقله القاضي عياض في " الإلماع " وقال : " إنه الصواب لاسيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم ، فإنه لا يميز المشكل من غيره إلا الإعراب ، وقد يقع النزاع بين الرواة فيها ، فإذا جاء عند الخلاف وسئل كيف ضبط هذا الحرف وقد أهمله ، بقي متحيرا . وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب كاختلافهم في قوله : ([ذكاة الجنين][٥] ذكاة أمه)[٦]، فالحنفية ترجح النصب[٧] لاشتراطهم تذكيته ، وغيرهم[٨] يرجح الرفع لاسقاطهم ذكاته . وكذلك حديث : (لا نورث ما تركناه صدقة)[٩]. الجماعة يروونه برفع " صدقة " على [أنه][١٠] خبر المبتدأ ، لأن الأنبياء

(١) ص ٦٩ - ٧١ .

(٢) المقدمة ص ٣٦٩ . ونصه : ثم إن على كتبة الحديث وطلبته ، صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس .

(٣) وذلك إشارة منه لزوم هذه اللفظة الإضافة .

(٤) المقدمة ص ٣٦٩ . ونصه : وقد أحسن من قال : إنما يشكل ما يشكل . وقرأت بخط صاحب كتاب " سمات الخط ورقومه " : علي بن إبراهيم البغدادي فيه : أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا الملتبس .

وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل ، وذلك لأن المتندئ وغير المتبحر في العلم ، لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب الإعراب من خطئه .

(٥) الزيادة سقطت من الأصل .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ والترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في ذكاة الجنين ٦٠/٤ وابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٠٦٧/٢ كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قلت : وأخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه أيضا في نفس الموضع السابق .

(٧) أي نصب " ذكاة " الثانية .

(٨) أي الجمهور .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما تركناه صدقة) ١١٣/٥ ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب حكم الفيء ١٣٧٨/٣ وأبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ٣٦٥/٤ - ٣٧١ والترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٤ ، ١٣٦ .

(١٠) الزيادة من : ش ، د .

عليهم السلام لا يورث ، والإمامية[١] يروونه بالنصب على التمييز لما تركوه صدقة إنه لا يورث دون غير ما يتركونه صدقة ، ولو كان كما قالوا ، لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم ، ولم يكن لتخصيص الأنبياء عليهم السلام فائدة . وأيضا فللنصب[٢] وجه غير ما ذكروه ، وهو الحالية كما قاله النحاس[٣]. وكذلك قوله في الحديث : (هو لك عبد ابن زمعة)[٤]. رواية الجماعة برفع " عبد " على النداء وإتباع " ابن " له على وجهين في نعت المنادى المفرد من الضم والفتح ، وبعض الحنفية يرويه بتنوين " عبد " على الابتداء ، أي " هو لك عبد " وبرفع " ابن " على النداء المضاف ، وترده رواية (هو لك يا عبد)[٥] بالتصريح بحرف النداء[٦].

٨- (قوله /: ينبغي أن يكثر اعتناؤه بأسماء الناس)[٧]. [١٩٤/ب]

قلت : هذا حكاه القاضي عياض عي أبي إسحاق النجيرمي[٨]، قال : " أولى الأشياء بالضبط أسما الناس لأنه لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه "[٩].

٩- قوله : الثاني : يستحب في الألفاظ المشكلة ضبطه في المتن ثم كتابته في الحاشية)[١٠].

(١) الإمامية : فرقة من الشيعة .

(٢) في ش ، د : ما للنصب ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك عنه القاضي عياض في الإلماع ص ١٥١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٤٦/١ بسنده عن عائشة قالت : إن ابن زمعة وسعدا اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي : إذا قدمت مكة ، أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة ، فقال : (هو لك يا عبد ابن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي عنه يا سودة) .

(٥) كما في سبق في الرواية التي في الهامش الذي قبل هذا .

(٦) ذكر ذلك كله القاضي عياض في الإلماع ص ١٥١ .

(٧) المقدمة ص ٣٦٩ . ونصه : وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك :

أحدها : ينبغي أن يكون اعتناؤه - من بين ما يلتبس - بضبط الملتبس من أسماء الناس ، أكثر ، فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وبعد .

(٨) هو إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن حسنس ، أبو إسحاق النجيرمي النحوي اللغوي . مات سنة ٣٣٥ هـ .

ترجمته في " بغية الوعاة " ٤١٤/١ ، ٤١٥ .

(٩) الإلماع ص ١٥٤ .

(٩) المقدمة ص ٣٦٩ . وتمامه : مفردة مضبوطة ، فإن ذلك أبلغ في إبانتها وأبعد من التباسها ، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله ، مما فوقه وتحته ، لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر ، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط .

قال صاحب " الاقتراح "[١] تبعا للقاضي عياض : " من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا "[٢]، فلا يبقى بعده إشكال .

١٠- (الثالث : يكره الخط الدقيق من غير عذر)[٣]. انتهى .

وكذا قال ابن السمعاني في " أدب الإملاء " ثم فسر العذر كما قاله المصنف بأن يكون فقيرا لا يجد ثمن الكاغد[٤] أو يكون مسافرا فيدق خطه ليخف حمل كتابه عليه[٥].

١١- (قوله : عن بعضهم إذا رأى خطا دقيقا قال : هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى)[٦].

بفتحتين ، ما يخلف من بعد . يشير إلى أن داعيته الحرص على ما عنده من الكاغد إذ لو كان يعلم أنه مستخلف لوسع[٧].

١٢- (قوله : دون المشق)[٨].

[أصل المشق][٩] بفتح أوله وإسكان ثانيه في اللغة : الخفة ، يقال : مشقه برمح ومشق الرغيف إذا أكله أكلا خفيفا[١٠].

(١) هو ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٨٦ ونقل ذلك عنه العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ٢٠٥ وفي شرح الألفية ١٢١/٢ والسخاوي في فتح المغيث ٤٦/٣ والسيوطي في التدريب ٦٦/٢ .

قلت : لم يقل أحد منهم إن ابن دقيق العيد تبع في ذلك القاضي عياض كما زعم الزركشي ، بل إن السخاوي رد على الزركشي في نسبة ذلك إلى عياض فقال في الموضع السابق من كتابه المذكور : " نقله الزركشي عن عياض ، وهو إما سهو أو رآه في غير الإلماع " .

ويؤيد ذلك أن في الإلماع ص ١٥٧ : رسم الحرف المشكل فقط في الحاشية دون تقطيع الكلمة .

(٣) المقدمة ص ٣٧٠ . وتمامه : يقتضيه والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة ، أو يكون رحالا يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ، ونحو هذا .

(٤) الكاغد معناه القرطاس .

(٥) ص ١٦٨ .

(٦) المقدمة ص ٣٧٠ . ونصه : وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطا دقيقا قال : " هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى .

(٧) ذكر هذا التفسير السخاوي أيضا في فتح المغيث ٤٩/٣ بدون عزو إلى أحد ، ولعله أخذ ذلك من الزركشي .

(٨) المقدمة ص ٣٧٠ . ونصه : الرابع : يختار له في خطه التحقيق دون المشق .

(٩) الزيادة ليست في : الأصل .

(١٠) في الصحاح ١٥٥٥/٤ : المشق : السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة .

قال النحاس في " صناعة الكتاب " : " معنى[١]" مشق الكتاب " خفف يده ، واستثني منه ذلك " السين والشين " فيستحسن[٢] فيهما[٣]" المشق " إلا في أواخر الكلم نحو " اليأس والناس " ، قال : وهذا اختيار محدث ، فأما رؤساء الكتاب المتقدمون[٤] فكانوا يكرهون " المشق " كله وإرسال اليد منه ويقول بعضهم : هو للمبتدئ مفسدة[٥] لخطه وللمنتهى / دال على تهاونه بما يكتب "[٦]. [١٩٥/أ]

[وقال النحاس في " صناعة الكتاب " : " يقال لمن حسن كتابته ، زينها وحبرها وبلقها وذهبها وريشها ، فإن أفسد كتابته ، قيل : سرحها وهلهلها ، فإن لم يبين كتابتها ، قيل : دحمسها ، فإن جمع الحروف وقارب السطور بعضها من بعض ، قيل : قرمطها "][٧].

١٣- (قوله : فيجعل النقط[٨] الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها[٩] من المهملات)[١٠].

خرج بقوله : فوق المهملات ما إذا كان النقط تحت المعجمات فلا يستحب [له][١١] ذلك[١٢] كالحاء فإنها لو نقطت من تحتها لالتبست بالجيم . ورأيت من[١٣] يورد

(١) في الأصل : بمعنى ، وهو خطأ .

(٢) في ش : يحسن ، وفي د : بتحسين ، وفي ي : فيحسن ، وكلها خطأ .

(٣) في الأصل : فيها ، وفي ش ، د : منها ، وكلاهما خطأ .

(٤) في ش ، د : المتقدمين .

(٥) في ش : مفسد ، وهو خطأ .

(٦) لم أقف على هذا القول والذي بعده ولا على مصدريهما .

(٧) الزيادة من : ش ، د . قلت : لعل هذه الزيادة مقحمة ، وإلا لاكتفى أن يقول في أولها : وقال أيضا .

(٨) في الأصل : فجعل ، والمثبت موافق لما في المقدمة .

(٩) في الأصل : ما شاكلها ، والمثبت موافق لما في المقدمة .

(١٠) المقدمة ص ٣٧٠ . ونصه : الخامس : كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط ، كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة ، بعلامة الإهمال لتدل على إعجامها .

وسبيل الناس في ضبطها مختلف .

فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات ، تحت ما يشاكلها من المهملات ، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات .

(١١) الزيادة من : ي .

(١٢) في ش ، د : وذلك ، وهو خطأ .

(١٣) لعله يقصد المبهم هنا العراقي فإنه قال في هذا الموضع من التقييد والإيضاح ص ٢٠٦ : " أطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات ، وتبع في ذلك القاضي عياضا ، ولا بد من اشتثناء الحاء المهملة لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيما ".

هذا على المصنف وهو خارج من هذا الموضع من كلامه ، وأما التاء والثاء فلا تلتبس بالباء لأنها بواحدة[١].

١٤- (قوله : كالأثافي)[٢].

هي بتشديد الياء وقد يخفف ، جمع أثفية ، وهي الحجارة التي تنصب ويجعل القدر عليها ، والهمزة فيها زائدة ،كذا قاله صاحب " نهاية الغريب "[٣] وكلام الجوهري يقتضي أنها أصلية[٤].

١٥- (قوله : الثامن : يكره له في مثل عبدا لله بن فلان بن فلان ... إلى آخره)[٥].

قيل إن الخطيب في " الجامع " جزم بتحريم هذا[٦].

واعلم أن هذا لا يختص بما ذكره بل المضاف والمضاف إليه كذلك ، نحو : ابن عمرو[٧]، وكذلك أحد عشر ونحوه ، لأنها بمنزلة اسم واحد . ذكره النحاس في " صناعة الكتاب " قال : " وكرهوا جعل بعض الكلمة في شطر وبعضها في أول سطر ، فتكون مفصولة "[٨].

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٥٥/٣ مختصرا مع عزوه إلى الزركشي .

(٢) المقدمة ص ٣٧٠ . ونصه : وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا ، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي .

(٣) هو مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٢ .

قلت : وما نسبه الزركشي إليه في كتابه " النهاية في غريب الحديث " ٢٣/١ .

(٤) الصحاح ٢٢٩٣/٦ .

(٥) المقدمة ص ٣٧٢ . وتمامه : أن يكتب " عبد " في آخر سطر ، والباقي في أول السطر الآخر ، وكذلك يكره في " عبدالرحمن بن فلان " وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ، أن يكتب " عبد " في آخر سطر ، واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر ، وهكذا يكره أن يكتب " قال رسول " في آخر سطر ، ويكتب في أول السطر الذي يليه " الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم " وما أشبه ذلك .

(٦) بل نقل عن ابن بطة أنه أوجب على الكاتب أن يتوقاه ثم قال بعد أن صحح كلامه : " فيجب اجتنابه " ثم ذكر ما يكرهه من هذا القبيل أيضا كما في ٢٦٨/٢ من كتابه المذكور .

لعل القائل هنا العراقي فإنه قال في التقييد والإيضاح ص ٢٠٨ معترضا على ابن الصلاح في هذه النقطة : " اقتصر المصنف في هذا على الكراهة ، والذي ذكره الخطيب في " الجامع " امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبي عبدالله بن بطة أنه قال : هذا كله قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظه منه ، قال الخطيب : وهذا الذي ذكره أبو عبدالله صحيح فيجب اجتنابه " .

(٧) في ش ، د : وابن عمر ، وفي ي : وابن عمرو ، وكلاهما خطأ .

(٨) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٦٥/٣ .

١٦- (قوله في التاسع : ينبغي المحافظة على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره)[١].

قال التجيبي[٢] في كتاب " أنوار الآثار في فضل الصلاة على النبي المختار " : " وكما تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم بلسانك كذلك تخط الصلاة عليه[٣] ببنانك مهما كتبت اسمه المبارك في كتاب صلى الله عليه وسلم فإن لك بذلك أعظم الثواب[٤]. فقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كتب عني علما / وكتب معه صلاته على لم يزل في أجر ما قرئ ذلك [١٩٥/ب] الكتاب)[٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له[٦] ما دام اسمي في ذلك الكتاب)[٧].

ولذلك قال سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه : " لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب "[٨].

(١) المقدمة ص ٣٧٢ . وتمامه : ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما ، وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة ، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته ، لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الأصل .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن معد بن عسى بن وكيل التجيبي الإقليشي الداني . مات بعد سنة ٥٥٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٢٠ .

(٣) في ش : زيادة كلمة " وسلم " ولا معنى لها في هذا المكان ، ولو كانت " والسلام " لكان لها معنى .

(٤) ذكر ذلك البلقيني ايضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٧٢ .

(٥) أسنده الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٥ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أيضا ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٢٨/١ وقال عقبه نقلا عن ابن عدي : وضعه أبو داود النخعي .
قلت : وفي الكامل لابن عدي ٢٤٩/٣ : " وهذه الأحاديث التي ذكرتها (ومن بينها الحديث الذي نحن بصدده) عن سليمان بن عمرو - يعني أبا داود النخعي - كلها موضوعة ، مما وضعها هو عليهم ... " .

(٦) في الأصل : لي ، وهو خطأ .

(٧) أسنده الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٦ ، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٢٠/١ في ترجمة بشر ابن عبيد الداري ثم قال : وهذا موضوع ، كما أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٣٩ وقال : " في إسناده من لا يحتج به وقد روي من طرق ضعيفة " .
قلت : قال السيوطي في التدريب ٧٠/٢ : " وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي في الموضوعات ، فإن له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي أنه له أصلا في الجملة " ثم ذكر من أخرجه من العلماء عن عدد من الصحابة .
وهذا يعني أنه ممن يرى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لكن الذهبي حكم عليه بالوضع كما سبق . وإذا كان كذلك ، فلا يجوز الاحتجاج به في هذا المقام أيضا .

(٨) أسند هذا القول عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٦ .

ثم حكى منامات بالبشارات عن محمد بن أبي سليمان[١] وعن عبيدا لله الفزاري[٢] وعن سفيان بن عيينة وعن عبدا لله بن عبدالحكم لما رأى الشافعي رحمه ا لله تعالى في المنام[٣].

وقد جاء بإسناد صحيح من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس[٤] يرفعه : (إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر فيرسل ا لله عز وجل إليهم جبريل عليه الصلاة والسلام فيسألهم من أنتم وهو أعلم ؟ فيقولون : أصحاب الحديث . فيقول الرب جل جلاله[٥]: أدخلوا الجنة فطالما[٦] أنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا صلى ا لله عليه وسلم)[٧].

وهذا يعم صلاتهم بلسانهم وبنانهم[٨].

١٧- (قوله : وهكذا الأمر في الثناء على ا لله سبحانه وتعالى)[٩].

زاد النووي في مختصره : " وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار "[١٠].

وفي تاريخ إربل لابن المستوفى[١١] عن بعضهم أنه كان يسأل عن تخصيصهم عليا

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) لعله عبيدا لله بن مروان بن معاوية الفزاري أبو حذيفة .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٤/٥ في شأنه : " روى عن أبيه وعن شداد بن عبدالرحمن من أهل بيت المقدس صاحب ابن أبي عبلة روى عنه أبي .

(٣) ذكر ذلك كله البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٧٣ نقلا عن كتاب التجيبي المذكور .

(٤) في ش : زيادة " رضي ا لله تعالى " ولا معنى لها بدون كلمة " عنه " .

(٥) في ش ، د : زيادة كلة " وعلا " .

(٦) في جميع النسخ : رسم " فطال ما " .

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤١٠/٣ بسنده إلى محمد بن يوسف الرقي وقال عقبه : " هذا الحديث موضوع والحمل فيه على الرقي ، كما أشار إلى ذلك أيضا الذهبي في ترجمة الرقي المذكور في كتابه ميزان الاعتدال ٧٣/٤ وقال : " وضع على الطبراني حديثا باطلا في حشر العلماء بالمحابر " ، وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤٣٦/٥ .

(٨) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٧٣ .

(٩) المقدمة ص ٣٧٤ . وتمامه : عند ذكر اسمه نحو عز وجل ، وتبارك وتعالى ، وما ضاهى ذلك ، وإذا وجد شيء من ذلك جاءت به الرواية ، كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر .

(١٠) التقريب ص ٢٢ .

(١١) هو شرف الدين أبو البركات المبارك بن أحمد بن المبارك بن الموهوب اللخمي الإربلي صاحب تاريخ إربل . مات سنة ٦٣٧ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٩/٢٣ -٥٣ .

بـ " كرم الله وجهه " ، فرأى في المنام من قاله : " لأنه لم يسجد لصنم قط "[١].

١٨- (قوله : وما وجد بخط أحمد بن حنبل ... إلى آخره)[٢].

ويدل على ذلك أنه كان لا يرى تبديل لفظ " النبي " صلى الله عليه وسلم بـ " الرسول /" في الرواية وإن لم يختلف المعنى . [١٩٦/أ]

وقد مال الشيخ[٣] في " الاقتراح " إلى ما فعله أحمد فقال : " والذي يميل إليه أن يتبع الأصول والروايات وقال : إذا ذكر " الصلاة " لفظا من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكيا عن غيره "[٤].

١٩- (قوله : العاشرة : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه ... إلى آخره)[٥].

ففي الباب حديثان :

أحدهما : رواه أبو بكر بن السني[٦] في كتاب " رياضة المتعلمين " أخبرنا كهمش ابن معمر الجوهري[٧] حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح[٨]، قال : وجد في كتاب خالي أبي الرجاء عبدالرحمن بن عبدالحميد بن سالم المهري[٩] عن عقيل[١٠]

(١) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٧٤ .

(٢) المقدمة ص ٣٧٤ . وتمامه : رضي الله عنه ، من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية ، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة .

(٣) هو ابن دقيق العيد ومضت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٤) ص ٢٩١ .

(٥) المقدمة ص ٣٧٥ . وتمامه : وكتاب شيخه الذي يروي عنه ، وإن كان إجازة . روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام : كتبت ؟ قال : نعم، قال : عارضت كتابك ؟ قال : لا؛ قال : لم تكتب .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري المشهور بابن السني . مات سنة ٣٦٤ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٧) لم أجد له ترجمة .

(٨) هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح ، بمهملات ، أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين . / م د س ق . التقريب ص ٨٣ .

(٩) هو عبدالرحمن بن عبدالحميد بن سالم المهر ، بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو رجاء المصري المكفوف ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله أربع وسبعون سنة . / د س . التقريب ص ٣٤٥ .

(١٠) هو عقيل ، بالضم ، ابن خالد بن عقيل ، بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . / ع . التقريب ص ٣٩٦ .

حدثني سعيد بن سليمان[١] عن أبيه سليمان بن زيد[٢] عن جده زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال : " كنت أكتب الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتب وهو يمله[٣] علي ، فإذا فرغت قال : (اقرأه) ، فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس "[٤].

والثاني : ذكره السمعاني في " أدب الاستملاء " من حديث عطاء بن يسار قال : كتب رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : (كتبت ؟) قال : نعم .، قال : (عرضت ؟) قال : لا . قال : (لم تكتب حتى تعرضه فيصح)[٥]. وهذا مرسل[٦].

قال النحاس في[٧] " صناعة الكتاب " : " ويقال : قابل الكتاب قبالا ومقابلة ، أي جعله قبالته[٨]، وجعل فيه كلها في الآخر . ومنه : منازل القوم تتقابل ، أي يقابل بعضها بعضا[٩]، وهو بمعنى المعارضة . يقال : عارضت بالكتاب الكتاب / أي جعلت في أحدهما [١٩٦/ب] مثل ما في الآخر ، مأخوذ من[١٠] عارضت بالثوب إذا أعطيته وأخذت غيره "[١١].

٢٠- (قوله : عن الشافعي ويحيى بن أبي كثير : من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج[١٢])[١٣].

(١) هو سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري ، المدني قاضيها ، ثقة ، من السادسة . / بخ . التقريب ص ٢٣٧ .

(٢) هو سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري ، مقبول ، من الثالثة . / بخ . التقريب ص ٢٥١ .

(٣) في د : بمكة ، وهو خطأ.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٥٧/٥ .

قلت : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/١ : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا أن فيه : وجدت في كتاب خالي ، فهو وجادة " . وقال في موضع آخر من المصدر نفسه ٢٥٧/٨ : " رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات " .

(٥) ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٦) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٧٦ . وفيه : وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل .

قلت : عزا هذا القول السيوطي في التدريب ٧٢/٢ إلى البلقيني دون الزركشي .

(٧) في ش ، د : من ، وهو خطأ .

(٨) في الأصل : قبالة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) في ش : بعضها ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : بأخر وفي ، بدل " مأخوذ من " والمثبت من : ش ، د ، وهو الصواب .

(١١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٧٤/٣ ، ٧٥ بدون عزو إلى أحد .

(١٢) في الأصل : يستنجي ، بإثبات الياء ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٣) المقدمة ص ٣٧٥ . ونصه : وروينا عن الشافعي الإمام ، وعن يحيى بن أبي كثير قالا : " من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج " .

هذا أسنده القاضي عياض في " الإلماع " عن الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير ، فلينظر[١] .

٢١- (قوله : ثم أفضل المعارضة أن تعارضه مع الشيخ حال تحديثه إياه)[٢] .

قد خالفه ابن دقيق العيد وقال : " تقديم المقابلة على القراءة على الشيخ أولى لأنه إذا قوبل أولا كان حالة السماع أيسر . وأيضا فإن وقع إشكال كشف عنه وضبط فيقرأ على الصحة ، وكم من جزء قرئ بغتة ووقع فيه أغاليط وتصحيفات لن يتبين صوابها إلا بعد الفراغ ، فأصلحت ، وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة وكان كذبا إذا قال : قرأت ، لأنه لم يقرأه على ذلك الوجه "[٣] .

٢٢- (قوله : إن المعارضة مع الشيخ أفضل من معارضته مع نفسه خلافا للهروي في قوله : أصدق المعارضة مع نفسك)[٤] .

قد توسط صاحب " الاقتراح " قال : " عندي أن ذلك يختلف باختلاف حال الشخص ، فمن كان من عادته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع ، فهذا يقابل بنفسه ، ومن كان من عادته لقلة حفظه أن يسهو[٥] فمقابلته مع الغير أولى وأوجب[٦] "[٧] .

(١) ص ١٦٠ ، ١٦١ .

قلت : وكذلك ابن عبدالبر في " جامع بيان العلم " ص ١٢٩ والخطيب في " الكفاية " ص ٣٥٠ وفي " الجامع لأخلاق الراوي " ٢٧٥/١ والسمعاني في " أدب الإملاء " ص ٧٨ ، ٧٩ . ولذا اعترض غير واحد من العلماء على ابن الصلاح في هذه النقطة ، منهم : العراقي والسخاوي . أما العراقي فقال في " التقييد والإيضاح " ص ٢١٠ : " هكذا ذكره المصنف عن الشافعي وإنما هو معروف عن الأوزاعي ويحيى ابن أبي كثير " ثم قال بعد أن ذكر الذين أسندوا ذلك إلى الأوزاعي : " وكأنه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي " ثم ذكر الذين أسندوا ذلك إلى يحيى بن أبي كثير ثم قال : " ولم أر لهذا ذكرا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب الشافعي . وأما السخاوي فقال في " فتح المغيث " ٧٧/٣ : " وفي صحة عزو ابن الصلاح إلى الشافعي نظر " .

(٢) المقدمة ص ٣٧٦ . وتمامه : من كتابه ، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ، وما لم يجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها .

(٣) الاقتراح ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٤) المقدمة ص ٣٧٦ . ونصه : وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله : أصدق المعارضة مع نفسك .

(٥) في ش : لا يسهو ، بدل " أن يسهو " والمثبت هو الصواب .

(٦) في ش : أول واجب ، بدل " أولى وأوجب " والمثبت هو الصواب .

(٧) الاقتراح ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

٢٣- (قوله: وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن [لم][(١)] ينظر في الكتاب)[(٢)].

قلت : هذا رواه الخطيب في " الكفاية "[(٣)]، وكأن[(٤)] المصنف إنما مرضه[(٥)] لأن في سنده[(٦)] وجادة[(٧)]، وكان[(٨)] الخطيب روى بعده بأسطر بسند صحيح إلى أبي العباس / الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : " كان ابن [١٩٧/أ] أبي ذئب[(٩)] يحدث[(١٠)] فيقرأ عليهم كتابا ويلقيه إليهم فيكتبونه و لم ينظر في الكتاب "[(١١)].

لكن هذا مخصص للرواية الأولى عنه وأنه إذا كان صاحب النسخة مأمونا موثوقا بضبطه جاز للحاضر معه ترك النظر ، وأن محل هذا المنع ما عدا هذه الصورة[(١٢)].

وهذا الذي اختاره[(١٣)] الخطيب وألحق بها صورة أخرى[(١٤)] يجوز فيها ترك النظر إذا كان قد[(١٥)] تقدم مقابلتها بأصل الراوي[(١٦)].

٢٤- (قوله : وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ... إلى آخره)[(١٧)].

(١) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصويب من المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٣٧٧ . وتمامه : " والمحدث يقرأ ، هل يجوز أن يحدث بذلك عنه ؟ فقال : أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم .

(٣) ص ٣٥١ .

(٤) في ش ، د : ولأن ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : مر فيه ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : سبيله ، وهو خطأ .

(٧) كما يظهر من سنده في الكفاية ص ٣٥١ حيث روى الخطيب ذلك بسنده إلى الحسين بن حبان قال : " وجدت في كتاب أبي بخط يده ، قيل لأبي زكريا : أرأيت إن اجتمع قوم عند محدث فقرأ عليهم فنظر بعضهم في الكتاب وبعضهم لم ينظر ؟ هل يجوز لهؤلاء الذين لم ينظروا أن يحدثوا بها ؟ قال : " أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا كان سماعهم " .

(٨) في ش ، د : ولأن .

(٩) في ش ، د : لي في ، مع بياض ، بدل " ابن أبي ذئب " والمثبت هو الصواب .

(١٠) في ش ، د : محدث ، وهو خطأ .

(١١،١٢) الكفاية ص ٣٥٢ .

(١٣) في ش ، د : قاله .

(١٤) في ش ، د : كلمتان غير مفهومتان ، بدل " صورة أخرى .

(١٥) في ش ، د : من ، وهو خطأ .

(١٦) الكفاية ص ٣٥٢ . وفيه : وأما إذا لم يكن عورض بها فلا يجوز الرواية منها إلا أن تكون نقلت من الأصل ، ويلزمه أيضا بيان ذلك .

(١٧) المقدمة ص ٣٧٧ . ونصه : قلت : وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل =

قال[١] في " الاقتراح " : " إذا قابل بأصل شيخ شيخه لا بأصل سماعه من شيخه ، فهل يكتفي بذلك ؟ تسامح فيه قوم من المغاربة وبعض المشارقة ، وأباه المحققون من مشايخنا لأنه يحتمل أن يكون الذي يريد أن يرويه غير مسموع له وإن كان في أصل شيخ الشيخ فيكون في روايته مبلغا ما لم يحمل ، وقد روى كتاب الصحيح للبخاري ثلاثة مشايخ[٢] عن الفربري وأخذه عنهم الحافظ الهروي[٣] ، وضبط اختلافهم وكان كثيرا على ما هو موقوف في روايته وكلهم عن شخص واحد . فلو كان اكتفى بالمقابلة على أصل الفربري[٤] مثلا لكان قد حمل كل واحد من شيوخه ما لم يروه له "[٥] .

٢٥ - (قوله : ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل إلى آخره)[٦] .

قال ابن أبي الدم بعد أن نقل عن المصنف اشتراط هذا الشرط : قلت : " الذي عندي في هذا أنه / لا يجوز له رواية ما نقله بخطه ولا نقل غيره بخطه من كتاب داخل في روايته [١٩٧/ب] ما لم يكن مقابلا إما بالأصل المسموع على الشيخ أو بفرع مقابل بالأصل المسموع على الشيخ لأن الغالب لا يخلو نقله من غلط وإن قل . وهذا معروف بالعرف والتجربة ، فكيف يجوز له أن يروي عن شيخه شيئا سمعه عليه من كتاب لا يعلم ، هل هو كل الذي

شيخه ، أصل السماع ، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل سماعه وكتاب شيخه ، فسواء حصل بواسطة أو بغير واسطة . ولا يجزئ ذلك عند من قال : لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره ولايكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له . وهذا مذهب متروك ، وهو من مذاهب التشدد المرفوضة في أعصارنا .

(١) أي ابن دقيق العيد .

(٢) وهم المستملي ، والحموي ، والكشميهيني كما في سير أعلام النبلاء ١٧/٥٥٥ .

(٣) هو أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٤ .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري راوي صحيح البخاري ، مات سنة ٣٢٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/١٠ - ١٣ .

(٤) ص ٢٩٧، ٢٩٨ .

(٥) المقدمة ص ٣٧٨ . ونصه : أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك . وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضا ، وبين شرطه فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض . وحكي عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي : هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله ؟ فقال : نعم ، ولكن لابد أن يبين أنه لم يعارض . قال : وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني ، فإنه روي لنا أحاديث كثيرة قال فيها : أخبرنا فلان ، ولم أعارض بالأصل .

قلت : ولابد من شرط ثالث ، وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل ، بل صحيح النقل قليل السقط .

جمعه أو بعضه ، وهل هو على وجهه أو غير وجهه "[١]؟ .

٢٦- (قوله : الساقط من الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء)[٢].

قلت : كذا قيده الجوهري وقال : واللحق[٣] بالتحريك شيء يلحق بالأول ، والملحق أيضا من التمر الذي يأتي بعد الأول "[٤]. انتهى .

ومن شواهده ما أنشده المبرد[٥]:

تستقدم النعجتان[٦] والبرق في زمن سرو[٧] أهله الملق

عور وحول وثالث لهم كأنه[٨] بين أسطر لحق[٩]" [١٠].

٢٧ (قوله : خطا صاعدا إلى فوق)[١١].

هو بالضم مضبوط في أصل المصنف مصحح[١٢] عليه ، كأنه جعله إسما لا ظرفا ، وهو كرواية بعضهم : (وفوقه عرش الرحمن)[١٣].

(١) نقل عنه ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٨٤/٣ لكن باختصار .

(٢) المقدمة ص ٣٧٨ . ونصه : الحادي عشر : المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي - ويسمى اللحق ، بفتح الحاء - أن يخط من موضوع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق .

(٣) في ش ، د : من اللحق ، وهو خطأ .

(٤) الصحاح ١٥٤٩/٤ . قلت : ونقل عنه ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ١٣٨/٢ .

(٥) هو محمد بن يزيد الثمالي ، أبو العباس البصري المبرد النحوي اللغوي . مات سنة ٢٨٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣ ، ٥٧٧ .

(٦) في ش : ما يشبه "تستدم التعمتان " ، وفي د : ما يشبه " تستند النعمتان " وكلاهما خطأ .

(٧) في ش ، د : سرور أهله ، والمثبت هو الصواب .

(٨) في ش : كأنهم ، وهو خطأ .

(٩) في ش : اللحق ، وهو خطأ .

(١٠) البيتان لعبدالله بن محمد بن أبي عيينة كما في " الكامل " للمبرد ٢٦/٢ .
قلت : (البرق) الخروف، والجمع أبراق وبرقان، بضم الباء وكسرها؛ و(سرو أهله) شرف أهله ، وهو من مصدر سرا الرجل يسرو : شرف . و(الملق) زيادة التودد والتضرع والدعاء فوق ما ينبغي . من رغبة الأمل ١٣٨/٤ .

(١١) المقدمة ص ٣٧٨ . ونصه : الحادي عشر : المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي - ويسمى اللحق ، بفتح الحاء - أن يخط من موضوع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق .

(١٢) في الأصل : يصحح ، وهو خطأ .

(١٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ١٧٦/٨ ولفظه : (... فإذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلا الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ...) .
قلت : وقوله " وفوقه " يروى بالنصب على الظرفية ، وبالرفع على الابتداء ، أي : وسقفه . والمعنى الأخير هو الذي يقصده الزركشي هنا .

٢٨ - (قوله : وأما التضبيب ويسمى أيضا التمريض ... إلى آخره)[١].

قال الشيخ في " الاقتراح " : " يكتب عليها صورة " ص " صغيرة ممدودة كأنها نصف " صح " إيذانا بأن الصحة لم تكمل فيه "[٢].

٢٩ - (قوله : فقد بلغنا عن أبي القاسم الإفليلي)[٣].

هو[٤] بكسر الهمزة بعدها فاء من صدور أهل الأندلس في علم الأدب واللغة من أصحاب الزبيدي[٥]. ذكره ابن حزم في رسالته في فضل الأندلس /، وقال : " شرح ديوان [١٩٨/أ] المتنبي[٦] شرحا حسنا جدا "[٧].

وهذا الذي قاله المصنف بلاغا عنه ، ذكره الحافظ أبوالحسن علي بن فاضل

(١) المقدمة ص ٣٨٠ . ونصه : الثاني عشر : من شأن الحذاق المتقنين ، العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض :

أما التصحيح فهو كتابة " صح " على الكلام أو عنده ، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى ، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف ، فيكتب عليه : صح ؛ ليعرف أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه .

أما التضبيب ، ويسمى أيضا التمريض : فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل ، غير أنه فاسد لفظا ومعنى ، أو ضعيف ، أو ناقص ؛ مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية ، أو يكون شاذا عند أهله يأباه أكثرهم ، أو مصحفا ، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر ، وما أشبه ذلك ، فيمد على ما هذا سبيله خط ، أوله مثل الصاد ؛ ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا ، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها ، كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها ، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها ، فلم يكمل عليه التصحيح . وكتب حرف ناقص على حرف ناقص ، إشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته ، وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ، ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا ، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن . ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده ، لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا ، وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه .

(٢) ص ٣٠٠ .

(٣) المقدمة ص ٣٨١ . ونصه : وأما تسمية ذلك ضبة ، فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بـ " الإفليلي " أن ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه القراءة كما أن الضبة مقفل بها .

(٤) أي الإفليلي ، وهو إبراهيم بن محمد بن زكريا أبو القاسم ابن الإفليلي الأندلسي اللغوي . مات سنة ٤٤١ هـ .

ترجمته في الصلة ٩٤/١ ، ٩٥ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيدالله بن مذحج الزبيدي الشامي الحمصي ثم الأندلسي الإشبيلي إمام النحو . مات سنة ٣٧٩ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٦ ، ٤١٨ .

(٦) هو أبو الطيب أحمد ين حسين بن حسن الجعفي الكوفي الشاعر الشهير بـ " المتنبي " . مات سنة ٣٥٤ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٦ - ٢٠١ .

(٧) لم أقف على هذا القول ولا على مصدره .

ابن حمدون الصوري[١] في جزء له جمعه فقال : " كتب إلي أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله بن ميمون العبدري القرطبي[٢] أن أبا محمد عبدالرحمن ابن محمد القرطبي[٣] أنبأهم قال : أجاز لنا أبو مروان عبدالملك ابن زيادة[٤] ا لله التميمي الطبني[٥] أنبأهم سمعت أبا القاسم إبراهيم بن محمد ابن زكريا الزهري الإفليلي[٦] يقول : كان شيوخنا يتعالمون أن الحرف إذا كتب عليه " صح " بصاد وحاء ، أن ذلك علامة لصحة الحرف لئلا يتوهم عليه خلل ولا نقص موضع حرف كامل على حرف صحيح ، وإذا كان عليه " صاد " ممدودة دون " حاء " كان علامة بأن الحرف سقيم إذ[٧] وضع عليه حرف غير تام ليدل نقض الحروف على اختلال[٨] الحرف ويسمى ذلك الحرف ضبة ، أي أن الحرف مقفل لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل[٩] بها "[١٠] . انتهى .

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبدا لله بن ميمون بن إدريس بن محمد بن عبدا لله العبدري ، القرطبي . مات سنة ٥٦٧ هـ .

ترجمته في المغرب في حلى المغرب ١/١١١ ، ١١٢ .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) في ش : زياد ، وهو خطأ .

(٥) هو أبو مروان عبدالملك بن زيادة ا لله بن أبي مضر التميمي الحاماني الطبني . مات سنة ٤١٧ هـ مقتولا .

ترجمته في في المغرب في حلى المغرب ١/٩٢ ، ٩٣ .

(٦) في ش : الإفليل ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : إذا ، وهو خطأ .

(٨) في ش ، د : اختلاف ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د : تنقفل .

(١٠) أسنده القاضي عياض في " الإلماع " ص ١٦٨ ، ١٦٩ بسند يلتقي بهذا السند في أبي مروان عبدالملك ابن زيادة ا لله .

قلت : ذكر العراقي أنه وجد ذلك عن الإفليلي مع ذكره أن القاضي عياض نقل عن الإفليلي في " الإلماع " كما في كتابيه : شرح الألفية ٢/١٤٣ ، ١٤٤ والتقييد والإيضاح ص ٢١٤ كما ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٩٤ عن الإفليلي لكن باختصار .

٣٠- (قوله في الضرب : إنه خير من الحك والمحو)[١].

رأيت بخط اليغموري[٢]، قال بعض العلماء : " قراءة السطر المضروب خيانه "[٣].

٣١- (قوله : روينا عن إبراهيم النخعي : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد)[٤].

وإنما كان هذا من المروءة لأنه يدل على غلبة اشتغاله بالتحصيل[٥].

قال ابن العربي : " هكذا أخبرني أصحاب الشيخ الفقيه أبي إسحاق الشيرازي أن ثيابه كأنها أمطرت مدادا "[٦].

وجاء عن ابن المسيب بن واضح[٧] قال : سمعت ابن المبارك يقول: " إذا كان / يوم [١٩٨/ب] القيامة وزن حبر العلماء ودم الشهداء فترجح حبر العلماء على دم الشهداء "[٨].

وحكى الماوردي في " الأدب "[٩]: أن عبيدا لله بن سليمان[١٠] رأى على ثوبه أثر صفرة

(١) المقدمة ص ٣٨٢ . ونصه : الثالث عشر : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ، فإنه ينفى عنه بالضرب ، أو الحك أو المحو ، أو غيرذلك ، والضرب خير من الحك والمحو . روينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله قال : قال أصحابنا : الحك تهمة . وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال : سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاصي الأسدي ، يحكي عن بعض سيوخه أنه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء ، لأن ما يبشر فيه ربما يصح في رواية أخرى . وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا ، صحيحا في رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ، وهو إذا خط عليه من رواية الأول وصح عند الآخر ، اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

(٢) لعله محمد بن إسحاق اليغموري ، كان حيا سنة ٦٧٩ هـ .

ترجمته في معجم المؤلفين ٤٤/٩ ، ٤٥ .

(٣) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٩٩/٣ .

(٤) المقدمة ص ٣٨٤ . ونصه : وأما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره . وتتنوع طرقه ، ومن أغربها - مع أنه أسلمها - ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه . وإلى هذا يوميء ما روينا عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه ، أنه كان يقول : " من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد " .

(٥) ذكر نحو هذا التفسير لكلام النخعي السخاوي أيضا في فتح المغيث ٩٦/٣ وقال : يعني لدلالة ذلك على اشتغاله بالتحصيل .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٩٦/٢ . وزاد : ولا يأنف من ذلك .

(٧) هو أبو محمد المسيب بن واضح بن سرحان السلمي ، التلمنسي . مات سنة ٢٤٦ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٠٣ - ٤٠٥ .

(٨) ذكر السخاوي أيضا قول ابن المبارك في فتح المغيث ٩٧/٣ .

(٩) أي أدب الدنيا والدين .

(١٠) هو أبو القاسم عبيدا لله بن سليمان بن وهب الوزير الكبير . مات سنة ٢٨٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٣ ، ٤٩٨ .

فأخذ من مداد الدواة وطلاه[١] به ثم قال : " المداد[٢] بنا أحسن من الزعفران " وأنشد :

إنما الزعفران عطر العذاري ومداد الدوي عطر الرجال[٣].

وللأديب أبي الحسن الفنجكردي[٤]:

مداد الفقيه على ثوبه أحب إلينا من الغالية

ومن طلب الفقه ثم الحديث فإن له همة عالية

ولو يشتري الناس هذا العلوم بأرواحهم لم تكن غالية

رواة الأحاديث في عصرنا نجوم وفي[٥] العصر الخالية[٦].

فائدة : مما أهمله المصنف أنه إذا أصلح[٧] شيئا فينشر بنحاتة الساج ويقي[٨] التراب . قاله الخطيب[٩].

قال ابن السمعاني في " أدب الإملاء " : " وينبغي للطالب أن يكتب الحديث بالسواد ثم بالحبر خاصة دون المداد لأن السواد أصبغ الألوان والحبر أبقاها على ممر الدهور[١٠] والأزمان ، قال : وقد سال رجل أبا عبيد[١١] أن يكتب كتاب " الأموال " تصنيفه بماء الذهب ، فقال : آلله بالحبر فإنه أبقى "[١٢].

وقال الحسن بن سهل : " إنما سمي الحبر حبرا لأن البليغ إذا حبر ألفاظه ونمنم

(١) في ش ، د : وطلا .

(٢) في الأصل : المراد ، وهو خطأ .

(٣) ص ٧٢ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الفنجكردي ، بفتح الفاء وسكون النون وضم الجيم أو سكونها وكسر الكاف وسكون الراء ، النيسابوري الملقب بـ " بشيخ الأقاضل " أديب نحوي شاعر . مات سنة ٥١٣ هـ .

ترجمته في الأنساب للسمعاني ٣٣٤/٩ ، ٣٣٥ .

(٥) في ش ، د : في ، وهو خطأ.

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٩٧/٣ .

(٧) في ش : مسلح ، وهو خطأ .

(٨) في النسخ : ويقي ، وما أثبته من الجامع لأخلاق الراوي ، ومعناها : ويتجنب استعمال التراب في تجفيف ما أصلحه .

(٩) أي في الجامع لأخلاق الراوي ٢٧٨/١ .

قلت : ونحوه في أدب الإملاء ص ١٧٣ .

(١٠) في ش : الدهو ، وهو خطأ .

(١١) في جميع النسخ : أبا عبيدة ، وما أثبته هو الصواب .

(١٢) ص ١٤٩ .

قلت : ذكر ذلك الخطيب أيضا في الجامع لأخلاق الراوي ٢٥٠/١ .

بيانه أحضرك من معاني الحكم آنق من حبرات البز ومفوفات الوشي "[١].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : " من حضر مجلس العلم بلا محبرة كان كمن حضر الطاحونة بلا طعام[٢]، قال[٣]: وأما القلم فلا ينبغي أن يكون قلم صاحب الحديث أصم صلبا / ، فإن هذه الصفة تمنع سرعة الجري ، ولا يكون رخوا فيسرع إليه الحفا ، ويتخذ [١٩٩/أ] أملس العود ، مزال العقود ، وتوسع فتحته ، وتطال جلفته ، وتحرف قطته "[٤].

وذكر الغزالي في كتابه " نصيحة الملوك " : " تكون براية القلم على شكل منقار الكركي محرفا من الجانب الأيمن "[٥].

وحكى صاحب تاريخ إربل[٦]أنه حضر بعض مشايخه ومعه قلم في آخره عقدة فقال : " احذفها من القلم فقد قيل إنه يورث الفقر "[٧].

قال ابن السمعاني : " وينبغي أن لا يستعمل سكين الأقلام إلا في بريها فتكون رقيقة الشفر ماضية الحد صافية الحديد "[٨].

وقد أهدى الحسن بن وهب[٩]سكينا وكتب معها : قد أهديت لك سكينا أملح من الوصل وأقطع من البين[١٠].

وينبغي أن يكون الحبر براقا جاريا والقرطاس نقيا صافيا[١١].

٣٢- (قوله : وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف)[١٢].

(١) ذكره الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٥٠ والسمعاني في أدب الإملاء ص ١٤٩ .

(٢) أدب الإملاء ص ١٥٦ .

(٣) أي السمعاني .

(٤) أدب الإملاء ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

قلت : وذكره الخطيب أيضا في الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٥٤ .

(٥) التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص ٩٢ .

(٦) هو ابن المستوفي : المبارك بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٥٢٧ .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) أدب الإملاء ص ١٦١ .

(٩) هو الحسن بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حصين الكاتب . مات في حدود سنة ٢٥٠هـ .

ترجمته في فوات الوفيات ١/٣٦٧ - ٣٧٠ بدون تحديد سنة وفاته ، لكن تحديدها في الأعلام ٢/٢٤١ .

(١٠) أدب الإملاء ص ١٦١ .

(١١) المصدر السابق ص ١٦٣ .

(١٢) في الأصل : بياض في موضع " قوله " ، وقد أشار الناسخ إلى ذلك في الهامش حيث كتب : بياض في الأم .

(١٢) المقدمة ص ٣٨٥ . وقبله : الخامس عشر : غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم " حدثنا وأخبرنا " غير أنه شاع ذلك وظهر حتى كاد لا يلتبس ، أما " حدثنا " فيكتب منها شطرها الأخير وهو " الناء والنون والألف " .

قيل فيه إيهام على القول بالتفريق[١] بينهما[٢].

٣٣- (قوله : وإذا كان للحديث إسنادان ، فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى آخر ما صورته " ح " ... إلى آخره)[٣].

وجدت بخط بعض الفضلاء عن شيخه الحافظ شرف الدين الدمياطي أنه قال : " لفظة " ح " يستعملها المحدثون عند فراغ السند والشروع في سند آخر ، ويعنون بها تحويل من سند إلى سند آخر ، ويريدون " حاجز " ، قال : وقد قرأ علي بعض المغاربة فصار كلما وصل إلى " ح " قال : " حاجز "[٤]. هذا في " ح " مهملة ، وقال : إن بعض المحدثين يستعملها بالخاء المنقوطة ، يريد بها " آخر " أو " خبر "[٥].

قال[٦] الدمياطي : " وأول / من تكلم في هذا الحرف فيما علمت ابن الصلاح "[٧]. [١٩٩/ب]

٣٤- (قوله : وروينا أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها ... إلى قوله : لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه)[٨]. انتهى .

كذا وقع في أصل المصنف باستماع وعليه كذا ، وأظهر منه أن يقول بإثبات اسم صاحبه .

وقد حكى القاضي عياض رحمه الله في " الإلماع " هذه الحكاية[٩] ثم قال : " لا فرق بين سماعه في كتاب هذا بخط صاحب الكتاب أو بخطه إذا كان الكتاب فيه بمعرفته

(١) في ش ، د : بالتفرق ، وهو خطأ .

(٢) لعل القائل الذي أبهم هنا البلقيني فإنه قال في محاسن الاصطلاح ص ٣٨٥ : " فيه إيهام ، إلا على طريقة من لا يفرق بينهما " .

(٣) المقدمة ص ٣٨٥ . ونصه : وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، فإنهم يكتبون عند الانتقال ما صورته " ح " وهي حاء مفردة مهملة ، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد ، بيان لأمرها .

(٤) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١٢/٣ .

(٥) المصدر السابق ١١٣/٣ .

(٦) في ش : وقال .

(٧) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١٣/٣ .

(٨) المقدمة ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ . ونصه : فقد روينا أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك ؟ فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك ، وما كان بيده أعفيناك منه . قال ابن خلاد : سألت أبا عبدالله الزبيري عن هذا ؟ فقال : " لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا ، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه " .

(٩) الإلماع ص ٢٢٣ .

وإذنه إذا جعل رضاه بذلك دليلا على إباحته[١] للإنتساخ وإن كان العرف هذا عندهم فيهما أو في أحدهما فنعم وإلا فالقول ما قال غيرهما إذ لا حكم لكتب السماع في الكتاب بأكثر من شهادته بصحة سماعه ، وأما زائد على ذلك فلا إلا أن ينضاف إلى ذلك عرف فيحكم به على ما تقدم "[٢].

٣٥- (قوله : وروى الخطيب عن إسماعيل بن إسحاق ... إلى آخره)[٣].

قلت : وذكره الحافظ محب الدين بن النجار[٤] في ذيل التاريخ[٥] بسنده إلى الأمير أبي [محمد][٦] عبدا لله بن عثمان بن عمر بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن الواثق با لله ابن المعتصم با لله بن الرشيد بن المهدي بن المنصور قال : سمعت جدي يقول : قدم إلى إسماعيل ابن إسحاق القاضي رجلان فادعى أحدهما على الآخر سماعا له في كتاب وأنه يلتمسه منه ليكتبه فيمنعه عنه ، فسأل القاضي المدعى عليه فاعترف بسماعه وامتنع من إخراج الكتاب إليه ، فقال إسماعيل القاضي : إن كان سماعه في كتابك بخطه فأنت بالخيار في دفعه ومنعه ، وإن / كان سماعه في كتابك بخطك فعليك أن تخرجه إليه ، فقال أنه [٢٠٠/أ] يعذبني في كتبي إذا دفعتها إليه ، فقال : أخرج إليه ما لزمك بالحكم ، وقال للآخر : إذا أعارك أخوك كتبه لتنسخها فلا تعذبه فإنك تطرق على نفسك منعك مما تستحق ، فرضيا بذلك وطابا[٧].

قلت : وهذه الرواية تخالف ما حكاه المصنف من جهة أن قول المصنف بخط غيرك يشمل صورتين ما إذا كان السماع بخط المدعي وبخط غيرهما بما إذا كان بخط صاحب الكتاب ، فإن سماع الطالب متى كان بخطه أمكن اعتقاد التهمة فلا يظهر استحقاقه لما يدعيه من ذلك بخلاف ما إذا كان بخط غيره لانتفاء التهمة إذ ذاك . وينبغي أيضا أن

(١) في ش : إباحة ، وهو خطأ .

(٢) الإلماع ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) ٣٨٨ . وتمامه : القاضي ، أنه تحوكم إليه في ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه : إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره ، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم .

(٤) هو محب الدين أبو عبدا لله محمد بن محمود ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٨ .

(٥) أي في ذيل تاريخ بغداد .

(٦) الزيادة من : ش ، د .

(٧) ذكر هذه الحكاية القاضي عياض رحمه ا لله تعالى بسنده إلى الأمير أبي محمد المذكور في الإلماع ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ غير أنه لم يذكر اعتراض المدعى عليه على المدعي وما بعده ، وكذلك ذكر الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢٤١/١ ، ٢٤٢ نحو هذه الحكاية لكن بسند آخر ، كما ذكرها السخاوي في فتح المغيث ١٢٢/٣ وعزاها إلى ابن النجار كما هنا .

يفصل ، فيما إذا كان السماع بخط غيرهما ، بين خط الثقة وخط غيره ، فيلزم الإعطاء في الأول دون الثاني كما إذا كان السماع بخط صاحب الكتاب لظهور الاستحقاق .

٣٦- (قوله : وقد كان لا يتبين وجهه[١] ثم وجهته[٢] ... إلى آخره)[٣] .

وقد وجهه غيره[٤] بأن مثل ذلك من المصالح العامة المحتاج إليها مع وجود علقة بينهما تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده . أصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار وقد صح الحديث فيه[٥] وأوجبه جمع من العلماء وهو أحد قولي الشافعي ، وإذا ألزمنا الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى[٦] .

وقد ذكر ابن الصلاح في النوع / الثامن والعشرين[٧] الترغيب في العارية والتحذير من [٢٠٠/ب] منعها .

٣٧- (قوله : ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد مقابلته ... إلى آخره)[٨] .

وإذا قابله علم ذلك وإن كان في السماع يكتب بلغ في المجلس الأول أو الثاني هكذا .

(١) في الأصل : وجهته ، والمثبت من : ش ، د ، وموافق لما في المقدمة .

(٢) في ش ، د : وجهه ، وهو خطأ .

(٣) المقدمة ص ٣٨٨ . ونصه : قلت : حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو عبدالله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي ، وإسماعيل بن إسحاق لسان أصحاب مالك وإمامهم ، وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه ، وقد كان لا يتبين لي وجهه ، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده ، فعليه أداؤها بما حوته ، وإن كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه ، بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها .

(٤) يقصد بذلك البلقيني لأنه ذكر التوجيه الآتي في محاسن الاصطلاح ص ٣٨٨، ٣٨٩ بعد أن قال : عندي في توجيهه غير ما قال ابن الصلاح .

(٥) يقصد ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٠٢/٣ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ١٢٣٠/٣ بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : ولفظه : (لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) . واللفظ للبخاري .

(٦) هذا الكلام للبلقيني كما اسلفت آنفا .

قلت : نقل عنه السيوطي في التدريب ٨٦/٢ وكذلك السخاوي في فتح المغيث ١٢٠/٣ لكنه أبهم قائله ثم قال : " وهو ظاهر " .

(٧) هو آداب طالب الحديث .

(٨) المقدمة ص ٣٨٩ . ونصه : ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية . وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعا إلى شيء من النسخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع ، كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة إلا أن يبين مع النقل وعنده ، كون النسخة غير مقابلة .

النوع السادس والعشرون – في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

النوع السادس والعشرون – صفة رواية الحديث وشرط أدائه ومايتعلق بذلك:

١- (قوله : ذكر عن يحيى بن حسان ... إلى آخره)[١].

قال الحافظ المزي : " هذه الحكاية فيها نظر لأن ابن لهيعة[٢] من الأئمة الحفاظ لا يكاد يخفى عليه مثل هذا وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب الرواة عنه ، فمنهم : من هو عدل كابن المبارك ونحوه : ومنهم من هو غير عدل ، فإن كان الذي روى عنه عدل فحديثه جيد ، وإن كان غير عدل فالبلاء ممن أخذ عنه "[٣].

قلت : قال أبو عمر في " التمهيد " : " أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديث ابن لهيعة ، ومنهم من قبل منه ما حدث قبل احتراق كتبه ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه إلا ابن المبارك وابن وهب بعض سماعه ، وكان يملي من حفظه فيخطئ ، وليس بحجة عند جميعهم "[٤]. انتهى .

(١) المقدمة ص ٣٩٠ . ونصه : وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله .

شددقوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل فيها آخرون ففرطوا : ومن مذاهب التشديد مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره ، وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما . وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبوبكر الصيدلاني المروزي .

ومنها مذهب من أحاز الاعتماد في الرواية على كتابه ، غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه . وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل ، وإبطالها ، في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل . ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا ، حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم ، حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير صحيحة ولا مقابلة ، فعدهم الحاكم أبو عبدالله الحافظ في طبقات المجروحين . قال : وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون . وقال : وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح .

قلت : ومن المتساهلين عبدالله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته ، مع جلالته ، لتساهله . ذكر عن يحيى ابن حسان أنه رأى قوما معهم جزء من حديث ابن لهيعة ، فجاء ابن لهيعة فأخبره بذلك . فقال : ما أصنع ؟ يجيئوني بكتاب فيقولون : هذا من حديثك ، فأحدثهم به .

(٢) هو عبدالله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . / م د ت ق . التقريب ص ٣١٩ .

(٣) لم أقف على هذا القول ، ولعله قاله في ترجمته .

(٤) لم أجد هذا القول في التمهيد لكن عبدالغني بن سعيد قال نحو ذلك وقال : " إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ " كما في تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥ في ترجمة ابن لهيعة .

٢- (قوله : ومثل هذا واقع من[١] شيوخ زماننا ... إلى آخره)[٢].

إلحاقه بشيوخ زماننا بمن سلف فيه نظر لأن المقصود منهم بقاء السلسلة فقط ، وأما الإسناد فغير منظور إليه في هذا الزمن ، وقد تقدم من كلام المصنف ما يرشد إليه[٣].

وذكر السلفي في كتابه " شرط القراءة على الشيوخ " : " أنه هل على التلميذ أن يري الشيخ صورة سماعه الجزء أو يقتصر على إعلامه ؟ قال أبو طاهر/[٤]: " هما سيان ، على [٢٠١/أ] هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الأصول ، فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولا ، وقد كانت الأصول أولا فروعا "[٥].

٣- (قوله نقلا عن الخطيب : إن السماع عن الأعمى والبصير الأمي اللذين لم يحفظا منعه بعضهم وجوزه بعضهم)[٦].

قلت : هما وجهان لأصحاب الشافعي ، حكاهما الرافعي في كتاب " الشهادات " وقال : " إن الجمهور على القبول ، قال : وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمي ، فأما ما سمعه قبله ، فله أن يرويه بلا خلاف "[٧].

وذكر الخطيب أن علة المانعين هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من حديثهما[٨]، قال : وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب ، وسماعه صحيح فيها ، غير أنه لا يحفظ

(١) في النسخ الثلاث : في ، والمثبت من المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٣٩١ . وتمامه : يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول : " هذا روايتك " ، فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له ، من غير أن يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك .

(٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٩١ .

(٤) هو السلفي .

(٥) نقل عنه ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٢٤/٣ .

قلت : قد تقدم نقل الزركشي لهذا الكلام في آخر فقرة " ٢٣ " من النوع الرابع والعشرين .

(٦) المقدمة ص ٣٩٢ . ونصه : تفريعات :

أحدها : إذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه ، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه ، واحتاط في ذلك على حسب حاله ، بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير ، صحت روايته . غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير . قال الخطيب الحافظ : " السماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه ، لكنه كتب لهما ، بمثابة واحدة ، قد منع منه غير واحد من العلماء ، ورخص فيه بعضهم .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) ذكر ذلك في كتابه " الكفاية " ص ٣٣٩ .

ما تضمنت[١].

قال الخطيب : فمن احتاط[٢] في حفظ[٣] كتابه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته[٤].

٤- (قوله : ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك ... إلى آخره)[٥].

أهمل من كلام الخطيب [قوله : " والذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ][٦] جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من دخول الوهم لها "[٧].

٥- (قوله : الثالث : إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه ، فإن كان إنما حفظ من كتابه رجع[٨] إليه)[٩].

أي بشرط أن يكون محفوظا عنده[١٠]، وسواء في هذا ما اختلف معناه وما لم يختلف ، واختلف / اللفظ[١١]. [٢٠١/ب]

(١) المصدر السابق وفي نفس الصفحة .

قلت : يقصد ما ذكره عن مالك قبل ذلك في ص ٣٣٧ من الكفاية ، وهي : أنه سئل مالك : أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح ، أيؤخذ عنه الأحاديث ؟ فقال : "لا يؤخذ منه ، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل " .

(٢) في ش ، د : اختلط ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : حفظه ، وهو خطأ .

(٤) الكفاية ص ٣٣٩ .

(٥) المقدمة ص ٣٩٢ . ونصه : الثاني : إذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة بنسخة سماعه ، غير أنه سمع منها على شيخه ، لم يجز له ذلك . قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه . وكذلك لو كان فيها سماع شيخه أو روى منها ثقة عن شيخه ، فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك ، إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه . ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث ، فذكر فيما إذا وجد أصل المحدث و لم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها ، أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك . وجاء عن أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه .

(٦) في ش ، د : فمن اختلط في حفظه كتابه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه ، بدل ما في المعقوفتين ، والمثبت هو الصواب .

(٧) الكفاية ص ٣٧٧ .

(٨) في د : وجمع ، وهو تحريف .

(٩) المقدمة ص ٣٩٣ . ونصه : الثالث : إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه ، نظر : فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه ، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشك . وحسن أن يذكر الأمرين في روايته فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا .

(١٠) في ش : عند ، وهو خطأ .

(١١) ذكر السخاوي أيضا ما يفيد هذا المعنى في فتح المغيث ١٣٦/٣ .

وقد روى همام[١] حديث " أن النبي صلى الله اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة "[٢] وقال : هكذا في حفظي ، وفي كتابي " ثوبين "[٣] [٤].

واحترز المصنف بقوله أولا " الحافظ " من لا يحفظ أو كان سيء الحفظ فلا يعتمد إلا أصل كتابه الموثوق به .

٦- (قوله : وهكذا فعل شعتة)[٥].

أي حيث روى[٦] حديث عبدالله بن مسعود في " التشهد " : " ثم يصلي على النبي صلى الله وسلم "[٧] وقال : " هكذا في حفظي وهو ساقط من[٨] كتابي "[٩].

٧- (قوله : الرابع : إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ... إلى آخره)[١٠].

واعلم أن الراوي ، إما أن يتذكر المروي بنفسه سماعا أو قراءة ، فلا إشكال في جوازه وروايته كما قاله أبو الحسين البصري[١١] في " المعتمد "[١٢] ، وأما أن يظن أنه سمع ما في الكتاب ، أو يجوز سماعه ونفيه على السواء ، فليس له التحدث به لأنه ليس له أن يخبر بما يعلمه أنه كاذب فيه أو ظان أو شاك ، قاله أبو الحسين أيضا[١٣] ، وإما أن لا يتذكر

(١) هو همام بن يحيى بن دينار العوزي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٢٧ .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص٣٢٨ من طريق همام المذكور عن قتادة عن علي بن زيد عن إسحاق بن عبدالله ابن الحارث عن عبدالله بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى ، قال همام في كتابي : ثوبا ، وفي حفظي : حلة بسبع وعشرين ناقة .

(٣) في النسخ الثلاث : ثوبان ، وما أثبته هو الصواب من جهة النحو .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٦/٣ وقال : هذا مع عدم التنافي بينهما ، فالحلة لا تسمى كذلك إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

(٥) المقدمة ص ٣٩٣ . وتمامه : وغيره . وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ ، فليقل : " حفظي كذا وكذا ، وقال فيه فلان ، أو : قال فيه غيري كذا وكذا " أو شبه هذا من الكلام .

(٦) في د : وروى ، وهو خطأ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٩٠ .

(٨) في النسخ الثلاث : في ، والمثبت من الكفاية .

(٩) أسنده الخطيب في الكفاية ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ عن شعبة .

(١٠) المقدمة ص ٣٩٣ . وتمامه : ذلك ، فعن أبي حنيفة رحمه الله ، وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله ، أنه لا يجوز له روايته ، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد ، أنه يجوز له روايته .

(١١) هو محمد بن علي الطيب ، أبو الحسين البصري . مات سنة ٤٣٦ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ١٠٠/٣ .

(١٢) يعني كتابه : " المعتمد في أصول الفقه " ٦٢٧/٢ .

(١٣) المصدر السابق ٦٢٧/٢ ، ٦٢٨ .

لكن وجد سماعه في كتابه ، أي إما بخطه أو بخط شيخه أو خط موثوق به ، قال أبو الحسين : فهذا الذي ينبغي أن يكون موضع الخلاف[١].

وقد حكى المصنف فيه مذهبين :

أحدها : المنع ، ونسب لأبي حنيفة وبعض الشافعية وكأنه يريد به الصيدلاني[٢]. وقد سبق منه في أول الباب حكايته عنه وعن مالك أيضا[٣].

وقال الخطيب : سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن من وجد سماعه في كتابه من شيخ قد سمى ونسب في الكتاب غير أنه لا يعرفه ، فقال : " لا يجوز له رواية ذلك الكتاب "[٤].

وبلغني عن الشيخ زين الدين الكتناني[٥] من / المتأخرين أنه اختاره وكان يقول : " أنا [٢٠٢/أ] لا يحل لي أن أروي إلا حديث : (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب)[٦] لأني من حين سمعته لم أنسه "[٧].

والثاني : الجواز ، وقال : " إنه مذهب الشافعي - أي الصحيح عند أصحابه - ونقله عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وإن كانوا لا يعتمدون الخط في الشهادة لأن باب الرواية أوسع ، لكن شرط أصحابنا أن يكون الخط محفوظا عنده كما سيأتي[٨].

ونقل القاضي حسين[٩] في " فتاويه " عن المحدثين الجواز ثم قال : " ولا يجوز من طريق الفقه ما لم يذكر سماعه[١٠]، قال : وعكسه لو تحقق وعلم سماع ذلك الجزء لكن اسمه

(١) المعتمد في أصول الفقه ٦٢٨/٢ .

(٢) هو محمد بن داود المروزي الصيدلاني الداوردي ، أبو بكر الفقيه المحدث . مات سنة ٤٢٧ هـ .
ترجمته في طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٢، ١٥٣ .

(٣) يعني سبق في أول هذا النوع كما في فقرة رقم (١) .

(٤) الكفاية ص ٣٥٠ .

(٥) هو زين الدين أبو حفص عمر بن أبي الحرم بن عبدالرحمن بن يونس الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن الكتناني الفقيه الأصولي . مات سنة ٧٣٨ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ١٦١/٣ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ... ﴾ ٩٩/٥ بسنده عن البراء بن عازب .

(٧) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢٥/٣ ، ١٢٦ .

(٨) أي في كلام ابن دقيق العيد الآتي .

(٩) هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، المشهور باسم القاضي حسين . مات سنة ٤٦٢ هـ .
ترجمته في الطبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ - ٣٦٥ .

(١٠) أشار إلى ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢٨/٣ .

غير مكتوب عليه لم يجوز المحدثون روايته ويجوز من طريق الفقه كالشهادة "[١].

وقال ابن دقيق العيد في " شرح العنوان " : " [إن][٢] الذي استقر عليه عمل المحدثين جواز ذلك إذا لم تظهر منه قرينة التغيير لكن الضرورة دعت إلى ذلك لسبب انتشار الأحاديث والرواية انتشارا يتعذر معه[٣] الحفظ لكله عادة ، واللازم أحد أمرين : إما أن يعتمد على الظن كما ذكرناه ، وإما أن تبطل جملة من السنة أو أكثرها ، والثاني باطل لأنه أعظم مفسدة من البناء على الظن ، فوجب دفعه درءا لأعظم المفسدتين . ثم منهم من يتحرى بزيادة شرط آخر ، وهو أن لا يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها ، وهو اختيار حسن ، وقد كان المتقدمون إذا كتبوا أحاديث / الإجازة إلى غائب عنهم يختمونه [٢٠٢/ب] بالخاتم ، إما كلهم أو بعضهم "[٤].

٨- (قوله : ليكن[٥] هذا له شرط ، وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به)[٦].

وفيه أمور :

أحدها : دخل في قوله : " من يثق بخطه " الشيخ الذي سمع عليه الكتاب وقد اشتهر خطه بين أصحاب الحديث ، فهو على الحالات كما قاله أبو الفتح محمد بن إسماعيل الفرغاني[٧] في كتابه " الرعاية لأهل الرواية " قال : " ويلتحق به ما وجد بخط حافظ مشهور الخط أو مستمل أو قارئ أو وراق معروف الخط "[٨].

وخرج به ما إذا كان بخط من لا يعرف وسيأتي فيه .

(١) أشار إلى ذلك السخاوي في فتح المغيث ١٣٠/٣ .

(٢) الزيادة من : ش ، د .

(٣) في ش ، د : مع ، وهو خطأ .

(٤) أشار إلى هذا السخاوي في فتح المغيث ١٢٩/٣ .

(٥) في جميع النسخ : لكن ، والمثبت من المقدمة .

(٦) المقدمة ص ٣٩٤ . ونصه : قلت : هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف السابق قريبا ، في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه ، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع ، فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث ، تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع ، حتى يجوز له أن يروي ما فيه ، وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثا حديثا ؛ كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه ، وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه ، على نحو ما سبق ذكره في ذلك .

(٧) هو أبو الفتح محمد إسماعيل الفارسي الفرغاني .

ذكره السمعاني في الأنساب ٢٧٥/٩ وابن الأثير في اللباب ٤٢٣/٢ .

(٨) لم اقف على هذا القول .

الثاني : أطلق اعتماد كون التسميع بخطه ، وفصل فيه الفرغاني بين أن يكون في جملة الأسامي اسم من هو مشهور بين أصحاب الحديث والتاريخ يدل على صحته ، ففيه بعض التطمين ، وإن لم يكن فيه سماع غيره فينظر : فإن كان الكتاب كبيرا بحيث لا يمكن قراءته في مجلس ، اعتبر فيه مواضع البلاغات وشق الدارت والتصحيح والإلحاقات ، لأنه يستحيل قراءته في مجلس واحد وإن سلم[١] مع كبره من الغلط والتصحيف والإسقاط ؛ وإن كان صغيرا بحيث يمكن قراءته في مجلس واحد ، اعتبر به أيضا الدلائل المذكورة ، لأن الفروع وأن صحت ولطفت ، لابد لها أن تعجز عن الأصول[٢] ولو بحرف أو إعراب ، قال : فإن كان الراوي مشهورا[٣] بكتب الحديث والرحلة إلى المشايخ وكان حافظا ، أخذ عنه ما أورده من حفظه لاشتهاره بذلك ؛ وكذا ما يحدث به من أصل إذا كان ذلك تعليقا حديثين أو ثلاثة وكان بخطه بعد أن / يقول : علقته عن الشيخ "[٤]. [٢٠٣/أ]

الثالث : قضيته أنه لو تحقق سماعه ولم يوجد بخطه ولا خط غيره أنه لا يرويه ، وقد سبق عن القاضي حسين نقله عن المحدثين وأن مقتضى الفقه الجواز[٥].

وقال الفرغاني : " الديانة لا توجب روايته والعقل لا يجيز إذاعته لأنه في صورة كذاب وإن كان صادقا في نفس الأمر ، قال : وللراوي أن يقلده فيه إذا احتاج إليه وعلم حفظه لما فيه إلا أنه لا يجوز له أن يكتب سماعه على كتابه لئلا يوهم الجزم بصحته "[٦].

٩- (قوله : وهذا إذا لم يتشكك وإلا لم يجز)[٧]. انتهى .

فيه بحث ، لأنه إن كان المراد بالشك في السماع فلا يحسن ، وإن كان الشك في تطرق التزوير ونحوه فغلبة ظن السلامة يخرجه[٨]. وشبهه بعضهم بما إذا نسي الراوي سماعه ،

(١) في ش ، د : يسلم .

(٢) في الأصل : الوصول ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : مشهور ، وهو خطأ .

(٤) لم أقف على هذا القول .

(٥) أي في الكلام في الفقرة السابعة من هذا النوع .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٠/٣ .

(٧) المقدمة ص ٣٩٤ . ونصه : وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته ، فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه .

(٨) ذكر ذلك البلقيني ايضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٤ وزاد : " فلا يحتاج إلى قيد بعده " .

فإنه يجوز لمن سمعه الرواية ولا يضره نسيان شيخه[١].

ولا يصح هذا[٢] التشبيه ، لأن الراوي فيما نحن فيه غير متذكر وفي الصورة المذكورة متذكر ولكن أصله ناس[٣].

١٠- (قوله: الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه ... إلى آخره)[٤].

حاصله حكاية خلاف في العارف بالمعنى ، هل له العدول عن اللفظ إلى معناه ؟ والأصح الجواز . وقد قال سفيان الثوري : " لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف "[٥].

وقال يحيى بن سعيد[٦]: " القرآن أعظم من الحديث ، ورخص على سبعة أحرف "[٧].

واحتج حماد بن سلمة بأن الله تعالى أخبر عن موسى وفرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد ، كقوله[٨]: ﴿ بشهاب قبس ﴾[٩] وفي موضع آخر : ﴿ بقبس / ﴾[١٠] أو ﴿ جذوة من النار ﴾[١١]. وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن وقولهم لقومهم [٢٠٣/ب]

(١) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٤ .

قلت : نسب السخاوي هذا القول في فتح المغيث ١٣٩/٣ إلى ابن كثير لكنني لم أجده في كتابه " اختصار علوم الحديث " ولعله قال ذلك في مؤلفاته الأخرى . ولذا أقول : يمكن أن يقصد به المبهم هنا الذي في كلام البلقيني والزركشي أيضا .

(٢) في د : هذه ، وهو خطأ .

(٣) ذكر هذا التعقيب البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٤ .

(٤) المقدمة ص ٣٩٤ . وتمامه : فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل معانيها ، بصيرا بمقادير التفاوت بينها ، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك ، وعليه ألا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير ، فأما إذا كان عالما عارفا بذلك ، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول ، فجوزه بعض المحدثين ، وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم ، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه في غيره .

والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالما بما وصفناه ، قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ .

(٥) روى الخطيب قول سفيان هذا في الجامع لأخلاق الراوي ٣٢/٢ وفي الكفاية ص ٣١٥ .

(٦) هو القطان كما في فتح المغيث ١٤٣/٣ .

(٧) رواه الخطيب في الكفاية ص ٣١٦ بسنده إلى القطان ، وذكره السخاوي في فتح المغيث ١٤٣/٣ .

قلت : يشير القطان إلى قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) .

(٨) في الأصل : كقول ، والمثبت من النسخ الأخرى ، وهو الصواب .

(٩) من الآية رقم (٧) من سورة النمل .

(١٠) من الآية رقم (١٠) من سورة طه .

(١١) من الآية رقم (٢٩) من سورة القصص .

بألسنتهم المختلفة وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى .

وفي المسألة حديث أخرجه ابن منده[١] في " معرفة الصحابة " من جهة محمد بن عبدا لله ابن إسحاق بن سليمان بن أكيمه الليثي[٢] عن أبيه[٣] عن جده[٤] أن قال : قلت : يارسول ا لله ، إني أسمع منك الحديث ، لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك يزيد حرفا ، فقال صلى ا لله عليه وسلم : (إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم[٥] المعنى فلا بأس)[٦] قال : فذكر ذلك للحسن بن أبي الحسن[٧] فقال : " لولا هذا ما حدثنا "[٨] .

وقال ابنه[٩] في كتاب الوصية : " حديث محمد بن إسحاق[١٠] " أخرجه أبو بكر ابن مردويه[١١] في كتاب العلم[١٢] ، وحديث إسحاق بن يعقوب بن عبدا لله بن أكيمه[١٣] عن أبيه[١٤] عن جده[١٥] به[١٦] أخرجه إبراهيم بن أحمد بن داود

(١) هو أبو عبدا لله محمد بن إسحاق العبدي الأصبهاني ، وتقدمت ترجمته .

(٢) هو محمد بن عبدا لله بن سليمان بن أكيمه الليثي . قال الحافظ ابن حجر في " الإصابة " ٤٨٨/٤/٣ : " ذكره ابن قانع في الصحابة " .

(٣) هو عبدا لله بن سليمان ، ولم أجد له ترجمة .

(٤) هو سليمان بن أكيمه الليثي وليس إسحاق بن سليمان كما هو الظاهر من هذا السند . ويؤيد ذلك أن الخطيب البغدادي أخرج هذا الحديث في الكفاية ص ٣٠١ ، ٣٠٣ من طريق يعقوب بن عبدا لله بن سليمان بن أكيمه الليثي عن أبيه عن جده . والجد هنا هو سليمان بن أكيمه قطعا .

(٥) في د : أصبتهم ، وهو خطأ .

(٦) الحديث أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٠٢ بالسند المذكور آنفا في هامش رقم (٤) من هذه الصفحة .

(٧) هو الحسن البصري .

(٨) ذكر البلقيني قول الحسن البصري في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٦ عقب إيراده الحديث السابق ثم قال : " وهذا يدل على أن مذهب الحسن الجواز ، ومقابله عن ابن سيرين . وقيل : يجوز بلفظ مرادف " .

(٩) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدا لله محمد بن إسحاق صاحب المستخرج ، وتقدمت ترجمته في ص ٢١٦ .

(١٠) هو محمد بن عبدا لله بن إسحاق الذي تقدم .

(١١) هو الحافظ المفسر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني . مات سنة ٤١٠ هـ .
ترجمته في شذارات الذهب ١٩٠/٣ .

(١٢) لم أقف على هذا الكتاب .

(١٣) لم أجد له ترجمة .

(١٤) لم أجد له ترجمة .

(١٥) لم أجد له ترجمة .

(١٦) أي بالحديث السابق .

قلت : لم ينقل الزركشي هذا الحديث بهذا السند ولذا كان عليه أن ينقل من كلام ابن منده ما يتعلق بالحديث الأول دون الثاني وإن كان معناهما واحدا . والحديث الثاني هو الحديث الذي أخرجه الخطيب في الكفاية كما سبق ذكره في هامش رقم (٤) من هذه الصفحة .

البلخي[١] في كتابه[٢]، وقد نقلهما الناس للإيمان به والاستعمال ، وتركه بعضهم لاختلاف[٣] الإسناد والألفاظ ، وأما الجورقاني فذكره في " الموضوعات " وقال : " إنه حديث باطل وفيه اضطراب "[٤].

وقد فات المصنف حكاية مذاهب :

أحدها : أنه يجوز للصحابي[٥] رضي الله عنه دون غيره[٦]، حكاه الماوردي[٧].

والثاني : يجوز للصحابي والتابعي دون غيرهما . وبه جزم حفيد القاضي أبي بكر في كتاب " أدب الرواية " قال : " وليس ذلك لمن بعدهم ، فإن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب "[٨].

والحفيد هذا كان معاصرا للخطيب[٩].

والثالث : إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغيره لأن في كلام النبوة من الفصاحة ما لا يوجد في غيره ، وإن لم يحفظه جاز له لأنه قد[١٠] تحمل اللفظ / والمعنى وعجز عن [٢٠٤/أ] أحدهما فلزمه أداء الآخر[١١]؛ واختاره الماوردي في " الجاوي "[١٢].

والرابع : إن سئل عن حكم فأفتى بمعنى الحديث أو ناظر فاحتج بمعناه جاز ، وأما عند قصد التبليغ ابتداء فلا يحل له تبديل لفظه لظاهر حديث البراء : " ورسولك[١٣]

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن داود المستملي البلخي . مات سنة ٣٧٦ هـ .

ترجمته في شذارات الذهب ٨٦/٣ .

(٢) لعله يقصد كتابه المسمى " معجم الشيوخ " .

(٣) في د : لا اختلاف ، وهو خطأ .

(٤) الأباطيل ٩٧/١ ، وفيه : هذا حديث باطل وفي إسناده اضطراب .

(٥) في ش : للصحابة ، وهو خطأ حسب السياق .

(٦) في ش : غيرهم ، وهو خطأ للعلة السابقة نفسها .

(٧) ذكر السخاوي أيضا قول الماوردي في فتح المغيث ١٤٢/٣ وأضاف بأنه والروياني قالا ذلك في باب القضاء ثم قال : " بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره " .

(٨) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٢/٣ .

(٩) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(١٠) في ش ، د : إن ، بدل " لأنه قد " والمثبت هو الصحيح .

(١١) الحاوي ١٥٤/٢٠ وفي أدب القاضي له ٤١٧/١ ، ٤١٨ .

قلت : ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٢/٣ ثم قال : قاله الماوردي في الحاوي وذهب إليه .

(١٢) ذكر ذلك السخاوي ايضا في فتح المغيث ١٤٢/٣ كما سبق في الهامش الذي قبله .

(١٣) في الأصل : وبرسولك ، والمثبت من : ش ، ي .

الذي أرسلت "[١]قاله ابن حزم في كتاب " الأحكام "[٢].

١١- (قوله : ثم إن هذا الخلاف لا يجري ... إلى آخره) [٣].

ذكر ابن دقيق العيد كلام المصنف هذا ثم قال : " وهذا فيه ضعف ، وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات إلى أجزائنا وتخاريجنا ، فإنه ليس في تغيير التصنيف المتقدم ، قال : وليس هذا جاريا على الاصطلاح ، [فإن الاصطلاح][٤] على أن لا تغير[٥] الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها "[٦].

(١) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على وضوء ٦٧/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٢٠٨١/٤ بسنديهما عن البراء بن عازب ، ولفظه عند البخاري أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال لي النبي الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ...) قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت : (اللهم بكتابك الذي أنزلت) قلت : " ورسولك " قال : (ونبيك الذي أرسلت) .

(٢) ٨٦/٢ .

(٣) المقدمة ص ٣٩٦ . ونصه : ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه ، بل الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليه في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ؛ وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره .

(٤) سقطت الزيادة من جميع النسخ ، والمثبت من الاقتراح .

(٥) في ش : تغيير ، وهو خطأ .

(٦) الاقتراح ص ٢٤٢ - ٢٤٦ .

قلت : قال العراقي في شرح الألفية ١٧٠/٢ بعد نقله كلام ابن دقيق العيد هذا : " لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما نقلنا إلى تخاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه سواء في تصانيفنا أو غيرها " .

ولم يصب العراقي في تعقبه على ابن دقيق العيد لأن قول ابن الصلاح في " هذه الفقرة " - وهو : " ولأنه إن ملك تغيير اللفظ ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره " - يدل على ما فهم منه ابن دقيق العيد .

وخلاصة القول إن ذلك يجوز إذا قورن به ما يدل على التصرف ما في التصنيف ، مثل قوله : " نحوه " وما شابه ذلك . وقد نقل السخاوي في فتح المغيث ١٤٧/٣ ميل شيخه الحافظ ابن حجر إلى ذلك ، ثم قال : " ويشهد له تسوية ابن أبي الدم كما تقدم " . يعني ما نقل عنه سابقا في فتح المغيث ١٩٢/٢ ، ١٩٣ وهو : منع الفرق في الصورتين بين ما يقع في التصانيف وما حصل التلفظ به خارجها أيضا .

١٢- (قوله : السابع : هل يجوز اختصار الحديث ... إلى آخره)[١].

فيه أمور :

أحدها : إن النووي تبعه على حكاية قوله[٢] بالجواز مطلقا وبالمنع مطلقا ثم التفصيل[٣].

وفي كلام إمام الحرمين في " البرهان " ما يقتضيه[٤].

وفيه إشكال بأنه يقتضي أن لنا قولا بجوازه مطلقا حتى يترك[٥] الاستثناء والشرط والغاية . وهذا لايقوله أحد وإنما يحمل التفصيل على جملة حالاته ، ويتقيد القولان قبله بما إذا لم يكن المحذوف تعلق بالمحذوف[٦].

ولهذا قال مسلم في مقدمة " الصحيح " : " أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن "[٧].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وهذا اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون ، فأجازه على الجملة قوم وهو مذهب مسلم ومنعه على الجملة آخرون وهو / تحري [٢٠٤/ب] البخاري " . كذا وقع في الإكمال[٨].

قال ابن رشيد[٩]: " وأظن صوابه وهو مذهب البخاري وهو تحري مسلم " .

(١) المقدمة ص ٣٩٧ . وتمامه : الواحد ورواية بعضه دون بعض ؟ اختلف أهل العلم فيه : فمنهم من منع ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا . ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام . ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل

والصحيح التفصيل ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف ، إذا كان ما تركه متميزا عما نقله ، غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى ، لأن الذي تركه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر .

(٢) في ش ، د : قول ، وهو خطأ .

(٣) كما في التقريب ص ٢٥ ، ٢٦ وفي إرشاد طلاب الحقائق ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ .

(٤) ٦٥٨/١ .

(٥) في ش ، د : لا يترك ، بزيادة " لا " وهو خطأ .

(٦) ورد ذلك في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٩ .

(٧) ٥/١ .

قلت : وقبل هذا الكلام ما نصه : إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه من ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك ، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام ، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة .

(٨) ل٤/أ .

(٩) هو أبو عبدالله محمد بن عمر المعروف بابن رشيد ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٨٠ .

ويؤيده قوله[١] بعده : " وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب وفصلوا الحديث عليها "[٢].

وأحسن ابن الحاجب في " مختصره " حيث قال : " حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء ونحوه "[٣].

وأشار صاحب المستصفى[٤] فقال : " رواية بعض[٥] الخبر يمتنع عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى ، ومن جوزه شرط هنا أن يرويه مرة بتمامه ، ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقا يغير معناه ، فأما إذا علق به ، كشرط العبادة أو ركنها ، فنقل البعض تحريف وتلبيس "[٦].

واعلم أن من مسوغات[٧] الاختصار أنه لو ذكره بطوله لم يفهم منه موضع الغرض .

قال أبو داود في " رسالته إلى أهل مكة " : " وربما اختصر الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فأختصرته لذلك "[٨].

الثاني : ما نقله عن الخطيب وغيره ، قد ذكره[٩] في " المستصفى "[١٠]، فإنه شرط للجواز أن يرويه مرة[١١] أخرى بتمامه ثم قال : " أما إذا روى الحديث مرة تاما ومرة ناقصا نقصانا لا يضر فجائز بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة ، فإن علم أنه متهم باضطراب النقل وجب الاحتراز عنه ".

الثالث: قد احتج عبدالغني بن سعيد في كتاب " أدب الحديث " على الجواز بحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح "[١٢]. قال : " فإذا

(١) أي قول عياض رحمه الله تعالى .

(٢) إكمال المعلم ل٤/أ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٥ .

(٤) هو أبو حامد الغزالي .

(٥) في ش ، د : بعضا ، وهو خطأ .

(٦) ١٦٨/١ .

(٧) في ش ، د : مسموعات ، وهو خطأ .

(٨) ص ٥ .

(٩) في ش ، د : فذكره ، بدل " قد ذكره " والمثبت هو الصواب .

(١٠) أي قد ذكره الغزالي في المستصفى كما في ١٦٨/١ منه .

(١١) في ش : زيادة كلمة " بعد " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(١٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ بسنده عن أبي ذر ، والحاكم في المستدرك ٢٤١/١ وصححه ووافقه الذهبي .

قلت : والآية هي قوله تعالى : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ .

كان سيد الناس قد فعل هذا في سيد الحديث وهو القرآن ففصل بعضه من بعض / كان [٢٠٥/أ] غيره بذلك أولى "[١].

وفي حديث عبدا لله بن السائب : " أن النبي صلى ا لله عليه وسلم صلى صلاة ابتدأ فيها بسورة حتى بلغ ذكر موسى أو عيسى أخذته سعلة فركع[٢]" [٣].

وفي الاستدلال بهذا نظر لأن علة المنع في مسألتنا[٤]الإلباس بحذف الباقي ، وهذا مأمون في القرآن لحفظه[٥]في الصدور[٦].

الرابع : أنه يلتحق بما يخل المغنى عند الحذف ما إذا لم يكن للمحذوف تعلق بالمذكور أصلا ولكن يخاف من عدم ذكره تغيير الحكم الشرعي .

ومن أمثلته ما ذكره إمام الحرمين عن الشافعي رحمه ا لله تعالى في خبرين :

أحدهما : أن ابن مسعود روى أنه أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي[٧]بها فألقى الروثة وقال : (إنها رجس)[٨]. زاد بعض الرواة عن ابن مسعود أنه قال : (ابغ لي ثالثا)[٩]قال : فالسكوت عن ذكر الثالث لا يخل برمي الروثة وأنها رجس ولكن يوهم الاكتفاء بحجرين[١٠].

وقال الإمام[١١]: " إن قصد الرواية الاحتجاج على منع استعمال الروث ساغ

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٥/٣ ، ١٥٦ دون ذكر كتابه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة تعليقا ١٨٨/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ٣٣٦/١ بسنديهما عن السائب بن يزيد .

(٣) ذكر هذا الحديث السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٦/٣ من ضمن الأدلة التي استدل بها عبدالغني بن سعيد .

(٤) في جميع النسخ : رسم " مسئلتنا " .

(٥) في الأصل : يحفظه ، وهو خطأ .

(٦) ذكر نحو هذا السخاوي في فتح المغيث ١٥٦/٣ ولم يعزه إلى أحد .

(٧) في الأصل : يستنجي ، وهو خطأ نحويا ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب لايستنجى بروث ١/ ... والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٩/١ والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ٢٥/١ وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ٤٥٠/١ والإمام أحمد في مسنده ٣٨٨/١ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٦٥ .

(٩) جزء من الحديث السابق لكن الزيادة في مسند أحمد ٤٥٠/١ فقط .

(١٠) البرهان في أصول الفقه ٦٥٨/١ ، ٦٥٩ .

(١١) أي إمام الحرمين .

له الاقتصار ، وإن استفتح الرواية غير متعلق بغرض خاص فليس له الاقتصار لئلا يوهم الاكتفاء بحجرين "[١].

وخالفه الشارح الأبياري وقال : " يجب نقل الثالث لا بالنظر إلى افتقار المروي إليه لكن بالإضافة إلى الحاجة إلى ذكر الخبر ليتلقى منه الحكم "[٢].

الثاني : ما روي أنه صلى الله عليه وسلم : " رجم ماعزا ولم يذكر الجلد "[٣]. وفي حديث آخر : (الثيب بالثيب مائة جلدة والرجم)[٤].

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " هذا منسوخ بحديث ماعز "[٥].

قيل : فلعله جلد ولم ينقل ، فكما كل مفصل يجب نقله ، ولا يقابل التصريح بالسكوت /، فإن الحق أحق أن يتبع . [٢٠٥/ب]

نعم ، لا يعارض السكوت الصريح ، ولولا أنه قد روى أنه رجم ولم يجلده[٦] لم نقل بالنسخ[٧].

قال القاضي[٨]: " والإجماع على ترك الجلد "[٩].

قال الإمام[١٠]: " بل في السلف من يجمع بين الجلد والرجم "[١١].

قال القاضي : " من روى الجلد مع الرجم غلط إذ لا معنى للجلد معه "[١٢].

قال الإمام : " لا يسوغ تغليط النقلة بالاستبعاد "[١٣].

(١) البرهان في أصول الفقه ٦٥٩/١ ، ٦٦٠ .

(٢) قال ذلك في كتابه " شرح البرهان في أصول الفقه " ولم أقف عليه .

(٣) أخرجه الإما مسلم في صحيحه ،كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٠/٣ وأبو داود في سننه ،كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٦/٤ كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ١٣١٦/٣ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الرجم ١٤٤/٤ والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب ٣٢/٤ وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ٨٥٢/٢ ، ٨٥٣ .

(٥) قاله في الرسالة ص ١٣٢ .

(٦) في ش ، د : يجلده ، وهو خطأ .

(٧) البرهان في أصول الفقه ٦٦١/١ .

(٨) هو القاضي أبو بكر الباقلاني .

(٩) البرهان ٦٦١/١ . وفيه : ما ذكره الشافعي يتأكد بالإجماع على ترك الجلد .

(١٠) هو إمام الحرمين .

(١١) البرهان ٦٦١/١ . وفيه : ولولا ذلك لما اعتنى الشافعي بالكلام على الحديث .

(١٢) المصدر السابق ٦٦١/١ ، ٦٦٢ .

(١٣) المصدر السابق ٦٦٢/١ .

١٣- (قوله : وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب ... إلى آخره)[١].

فيه أمور :

أحدها : ما أشعر به من الخلاف صرح به الحافظ رشيد القرشي فقال في كتاب[٢] " الغرر المجموعة " : " اختلفوا : فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب إذا كان مشتملا على عدة أحكام ، كل منها مستقل بنفسه ، كحديث جابر الطويل في الحج[٣] ونحوه . ومنهم من منع ذلك واختار إيراد الحديث كاملا كما سمعه ، قال : والظاهر من مذهب مسلم رحمه الله تعالى إيراد الحديث بكماله من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان ونحوه "[٤].

واعلم أن مالكا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك في " الموطأ " في حديث جعفر ابن محمد [٥] في الحج[٦].

قال عبدالغني بن سعيد : " فصله في مواضع وترك منه أكثره فلم يذكره ، وذكر منه فصلا آخر خارج الموطأ "[٧]. انتهى .

وكذلك فعل البخاري فرقه على الأبواب[٨]، وأما مسلم فساقه مساقة واحدة[٩].

الثاني : أن ما قاله من الكراهة نازعه فيه النووي في " مختصره " قال : " وما أظن ابن الصلاح يوافق على الكراهة[١٠]، وهو كما قال .

(١) المقدمة ص ٣٩٩ . وتمامه : فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد ، وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ، ولا يخلو من كراهية .

(٢) في ش ، د : كتابه .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ لكن الإمام مسلم ذكره في هذا الموضع من غير تقطيع .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/١٥٧ .

(٥) لعله جعفر الصادق وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٢ .

(٦) ذكره في عدة أبواب من كتاب الحج من موطأه .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) ذكره في عدة أبواب من كتاب الحج من صحيحه .

(٩) كما في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ .

(١٠) التقريب ص ٢٦ وفي إرشاد طلاب الحقائق ١/٤٧٠ أيضا .

وقد بالغ عبدالغني بن سعيد في كتابه " أدب المحدث " ، وكاد أن يجعله مستحبا /[١]. [٢٠٦/أ]

والتحقيق التفصيل : فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي فلا كراهة ، وإن نزل عن هذه الرتبة ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور الارتباط بعضه ببعض وخفائه وجلائه لاحتمال أن يكون من باب الجمع في الأخبار ، أو من باب الأخبار عن الجمع وبينهما فرق تعرض له شارح الإلمام[٢]، وأما ما فعله[٣]مالك والبخاري فيسلم لهما لأنهما إنما فعلاه لقصد صحيح يظهر رجحانه .

الثالث : أهمل أمورا :

منها : حذف زيادة مشكوك فيها وهو شائع كان مالك يفعله[٤]كثيرا بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله[٥]، ونقله عبدالغني[٦]عن إسماعيل بن علية[٧].

ومحل حذف الزيادة المشكوك فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها ، فإن تعلق ذكرها مع الشك ليعلم ، كقول داود بن الحصين[٨]في " حديث الرخصة في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق "[٩]، فشك ، لكن لما كان المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك[١٠].

ومنها : التقديم والتأخير ، وقد بوب له عبدالغني بن سعيد وحكى فيه الجواز إذا لم يتغير المعنى عن الحسن[١١]والمعتمر بن سليمان عن أبيه[١٢].

١٤- (قوله : ينبغي أن لا يروي حديث بقراءة لحان)[١٣]. انتهى .

(١) نسب ذلك إليه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٧/٣ .

(٢) هو ابن دقيق العيد .

(٣) في الأصل : يفعله ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في ش : يفعلها ، وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٩ .

(٦) هو عبدالغني بن سعيد .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ./ ع . التقريب ص ١٩٨ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣٢/٣ بسنده عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٩ .

(١١) لعله الحسن البصري .

(١٢) لم أقف على هذا القول .

(١٣) القاعدة ص ٤٠٠ . ونصه : الثامن : ينبغي للمحدث ألا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف .

وتعبيره باللحان بصيغة " فعال " يقتضي تصويره بالكثير ، وهو كذلك إذ لم يسلم من اللحن أحد ، وكان عبدالعزيز الدراوردي يلحن في الحديث وروى عنه الناس[١].

وفي " اللفظ " للبرقاني عن عبدالملك بن عبدالحميد[٢] سألت أحمد بن حنبل رحمه الله عن اللحن في الحديث ، قال : " لابأس به "[٣].

فائدة : قال صاحب المقاييس /[٤]: " اللحن ، بسكون الحاء ، إحالة[٥] الكلام عن جهته [٢٠٦/ب] الصحيحة[٦] في العربية واللحن ، بالتحريك ، الفطنة ، يقال : لحن لحنا فهو لاحن . وفي الحديث : (لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض)"[٧][٨].

(١) ما يتعلق بالدراوردي من كلام الزركشي ذكره الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " ٢٦/٢ بسنده عن عياش بن المغيرة عن أبيه قال : جاء الدراوردي - يعني عبدالعزيز بن محمد - إلى أبي يعرض عليه الحديث فجعل يقرأ ويلحن لحنا منكرا ، فقال له أبي : ويحك يا دراوردي ، أنت كنت بإقامة لسانك قبل هذا الشأن أحرى .

قلت : وروى هذه الحكاية ابن عبدالبر أيضا في " جامع بيان العلم " ص ١٣٤ بسنده عن العياش بن المغيرة أيضا ، وذكرها السيوطي في التدريب ٩٩/٢ وقال : " إن الخليل روى ذلك عن العياش بن المغيرة عن أبيه " .

(٢) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي ، أبو الحسن الميموني ، ثقة فاضل ، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد قارب المائة . / س . التقريب ص ٣٦٣ .

(٣) رواه الخطيب في الكفاية ص ٢٨٦ عن البرقاني إلا أن الخطيب قال في الصفحة التي بعدها : " إذا كان اللحن يحيل المعنى ، فلابد من تغييره " .

(٤) هو أحمد بن فارس ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٤٩ .

(٥) في الأصل : إمالة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د ، وهو موافق لما في المقاييس .

(٦) في ش ، د : العادية ، وهو خطأ .

(٧) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف ٢٣٥/٣ وفي عدة مواضع من صحيه ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية ، باب الحكم على الظاهر ١٣٣٧/٣ وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ١٢/٤ - ١٤ والنسائي في سننه ، كتاب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ٢٣٨/٨ والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب التشديد على من يقضى له لشيء ليس له ٦٢٣/٣ وابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ٧٧٦/٢ كلهم عن أم سلمة مرفوعا ، ونصه كاملا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء ، فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار) .

(٨) مقاييس اللغة ٢٣٩/٥ ، ٢٤٠ .

وذكر الخطابي مثله و قال : يقال : في الفطنة لحن[١]، بكسر الحاء ، يلحن ، بفتحها ، وفي الزيغ عن الإعراب " لحن " بفتح الحاء "[٢].

١٥- (قوله : التاسع : إذا وقع في روايته لحن ... إلى آخره)[٣].

فيه أمور :

أحدها : ما حكاه من التغيير والإصلاح ، قال[٤]ابن أبي خيثمة في كتاب " الإعراب " له : سئل الشعبي وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين[٥]وعطاء[٦]والقاسم[٧]عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن ، أأحدث كما سمعت أو أعربه " ؟ قالوا : " لا بل أعربه "[٨].

وقال الآجري في " سؤالاته " : سمعت أبا داود يقول : " كان أحمد بن صالح[٩]يقوم كل لحن في الحديث "[١٠].

الثاني : أهمل في المسألة قولين غريبين :

أحدهما : حكاه القابسي[١١]في " الملخص "[١٢]قال : " وأما اللحن في الحديث فشديد ، وقد سمعت أبا الحسن محمد بن هاشم البصري[١٣]، وكان من علماء الناس وخيارهم -

(١) في ش ، د : لحين ، وهو خطأ .

(٢) غريب الحديث له ٥٣٦/٢ .

(٣) المقدمة ص ٤٠٠ . وتمامه : أو تحريف ، فقد اختلفوا : فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه .. وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ، ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب ... وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين . والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى .

(٤) في ش ، د : وقال ، وهو خطأ .

(٥) هو أبو جعفر الباقر ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٢ .

(٦) هو ابن رباح ، وتقدمت ترجمته في ص ١٦٩ .

(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . / ع . التقريب ص ٤٥١ .

(٨) روى هذا القول ابن عبدالبر في " جامع بيان العلم " ص١٣٠ بسنده عن ابن أبي خيثمة ، وذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤٠١ دون ذكر كتابه ، والسخاوي في فتح المغيث ١٦٩/٣ كما هنا .

(٩) هو أبو جعفر الطبري المصري ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٩ .

(١٠) ذكر السخاوي هذا القول أيضا في فتح المغيث ١٧٠/٣ دون أن يعزو إلى السؤالات .

(١١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي المعافري القيرواني المالكي . مات سنة ٤٠٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧ -١٦٢ .

(١٢) هو مختصر الموطأ .

(١٣) لم أجد له ترجمة .

رحمه الله تعالى - يقول : سئل أبو عمران[١] - يعني الجوني[٢] - عن اللحن يوجد في الحديث ، فقال : إن كان شيئا تقوله العرب ولو كان في غير لغة قريش فلا يغير ، لأن النبي صلى الله عليه وسم كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان مما لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن "[٣]. انتهى .

واختاره ابن حزم في كتاب " الأحكام " قال : " وأما اللحن ، فإن كان يجوز ولو على بعض لغة العرب أداه كما سمعه ، وإن كان لا وجه له في الكلام / البتة حرم عليه تأديته [٢٠٧/أ] ملحونا لتيقننا أنه صلى الله عليه وسلم لم يلحن قط "[٤].

الثاني : حكاه صاحب " الاقتراح "[٥] عن شيخه الشيخ عز الدين[٦] فقال : " سمعت أبا محمد بن عبدالسلام[٧] ، وكان أحد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسألة بما لم أره لأحد : أن هذا اللفظ المختل لا يروي على الصواب ولا على الخطأ ، فلأنه[٨] لم يسمع من الشيخ كذلك ، وأما على الخطأ فلأنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك "[٩]. انتهى .

وهذا نظير قول أصحابنا[١٠] فيما لو وكله ببيع فاسد : " إنه لا يستفيد الفاسد ، لأن الشرع لم يأذن فيه ، ولا الصحيح ، لأن المالك لم يأذن فيه "[١١].

الثالث : أنه يشترط في روايته على الصواب العلم بالعربية كما قاله ابن فارس في كتاب " مأخذ العلم " ، ويحتاج لترو في ذلك وبحث شديد ، فإن اللغة واسعة ، واختار الجواز ، قال : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " نضر الله إمرءا سمع مقالتي فبلغها

(١) هو أبو عمران موسى بن سهل الجوني . مات سنة ٣٠٧ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ٥٦/١٣ .

(٢) في جميع النسخ : الفسوي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٣) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٢/٣ دون ذكر كتابه .

(٤) ٨٩/٢ .

(٥) هو ابن دقيق العيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٦) هو العز بن عبدالسلام ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٣٠ .

(٧) هو العز بن عبدالسلام الذي قبله .

(٨) في ش ، د : فإنه ، وهو خطأ .

(٩) الاقتراح ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(١٠) أي الشافعية .

(١١) ذكر هذا الكلام السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٦٩/٣ عقب نقله قول العز بن عبدالسلام الذي تقدم إلا أنه أبهم قائل القياس .

كما سمع)[١] فالمراد كما سمع من صحة المعنى واستقامته من غير زيادة ولا نقص "[٢].

واحتج ابن المنير[٣] أيضا على الجواز بقوله : (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٤].

١٦- (قوله : وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه ... إلى آخره)[٥].

ما ذكره المصنف أنه الصواب ، حكاه ابن فارس عن شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان[٦]، قال : " فكان يكتب الحديث على ما سمعه لحنا ويكتب على حاشية كتابه كذا ، قال : يعني الذي حدثه والصواب كذا "[٧].

قال ابن فارس : " وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب "[٨].

وقال أبو حفص الميانشي في " إيضاح / ما لا يسع المحدث جهله " : " صوب بعض [٢٠٧/ب] المشايخ هذا ، وأنا استحسنه وبه آخذ "[٩].

١٧- (قوله : وهذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك)[١٠].

(١) تقدم تخريجه في التمهيد ص ١٢ .

(٢) نقل السخاوي في فتح المغيث ١٧٠/٣ جزءا من هذا الكلام وهو ما يتعلق بالدليل وتأويله ، وأما الباقي ففي ١٧٢/٣ من كتابه المذكور عن ابن فارس أيضا .

(٣) تقدمت ترجمته ١٧٣ .

(٤) تقدم تخريجه، وهو جزء من الحديث السابق الذي أحلنا تخريجه إلى التمهيد في هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

(٥) المقدمة ص ٤٠١ . وتمامه : وأصله ، فالصواب تركه ، وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه ، وبيان الصواب خارجا في الحاشية ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنقى للمفسدة .

(٦) هو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر ، القزويني القطان عالم قزوين . مات سنة ٣٤٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٥ - ٤٦٦ .

(٧) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٣/٣ .

(٨) المصدر السابق وفي نفس الصفحة ، وكذلك في شرح الألفية ١٧٨/٢ للعراقي .

(٩) ص ٨ .
قلت : قاله بعد نقله الكلام الذي حكاه ابن فارس عن أبي الحسين القطان .

(١٠) المقدمة ص ٤٠٥ . ونصه : إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن ، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره ، إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ... وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه ، وذلك مروي عن غير واحد من أهل الحديث .

قد فعل[١] أبو داود ذلك في " سننه " عقب حديث الحكم[٢] بن حزن[٣] الكلفي[٤] فقال : " ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا "[٥].

قلت : وهذا ما يفترق فيه الرواية والشهادة[٦].

١٨- (قوله : الحادي عشر : إذا كان الحديث عند الراوي ... إلى آخره)[٧].

مثاله قول البخاري : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث[٨] عن عقيل[٩] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وحدثني ابن مقاتل[١٠] أخبرني عبدالله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة[١١] عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان يوما تستر فيه الكعبة ، فلما فرض رمضان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شاء فليصم ومن شاء أن يترك فليترك)[١٢]. فخلط السندين ولم يقل عند انتهاء سند ابن أبي حفصة : " قالا " وإنما اختصره لكون اللفظ للثاني ، وهو والأول اشتركا في المعنى ، وقد أفصح مسلم بن الحجاج في " الصحيح " وقال[١٣]

(١) في د : بعلى ، وهو خطأ .

(٢) يقصد الحديث الذي أخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١ بسنده إلى شعيب بن زرق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن فأنشأ يحدثنا قال : " وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة ... " الحديث .

(٣) في الأصل : حزم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) هو صحابي قليل الحديث كما في التقريب ص ١٧٤ .

(٥) سنن أبي داود ٢٨٧/١ .

(٦) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٩/٣ .

(٧) المقدمة ص ٤٠٥ . وتمامه : عن اثنين أو أكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ ، والمعنى واحد ، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ، ويقول : أخبرنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان ، قال أو قالا : أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات .

(٨) هو الليث بن سعد ، وتقدمت ترجمته في ص ٢١١ .

(٩) عقيل بن خالد الأيلي ، وتقدمت ترجمته في ص ٥٢٨ .

(١٠) هو محمد بن مقاتل ، أبو الحسن الكسائي المروزي ، نزيل بغداد ثم مكة ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين . / خ . التقريب ص ٥٠٨ .

(١١) هو محمد بن أبي حفصة : ميسرة ، أبو سلمة البصري ، صدوق يخطئ ، من السابعة . / خ م مد س . التقريب ص ٤٧٤ .

(١٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة.. ﴾ ١٥٨/٢ ، ١٥٩ .

(١٣) في ش ، د : زيادة كلمة " لا " ولا معنى لها في هذا الموضع .

إذا[١] روى مثل هذا اللفظ : " واللفظ لفلان ".

قال الإسماعيلي : " وليس في حديث عقيل " ستر الكعبة " وإنما هو في حديث ابن أبي حفصة[٢]، والإسماعيلي حافظ ولا يقول هذا إلا بعد تتبع والبخاري أحفظ منه وأكثر تثبتا ، فيحتمل أنه[٣] روى من طريق البخاري الستر في رواية آخرى .

١٩- (قوله : فإعادته ثانيا وذكر أحدهما مشعر بأن اللفظ له)[٤].

قيل : ويحتمل أنه أراد بإعادته / بيان التصريح فيه بالتحديث وأن[٥] الأشج[٦] لم يصرح [٢٠٨/أ] في روايته بالتحديث[٧].

٢٠- (قوله : وهذا الاحتمال يقرب في قوله : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى ابن إسماعيل المعنى واحد ، قالا : حدثنا أبان)[٨]. انتهى .

وهذا الاحتمال الثاني عجيب ، إذ يلزم منه أن لا يكون رواه بلفظ لواحد من شيخيه[٩] وهو بعيد ، وكذلك إذا قال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا باللفظ فليس

(١) في ش ، د : وإذا ، بزيادة " واو " في أولها ، وهو خطأ .

(٢) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨٦/٣ ثم قال : " وحينئذ فرواية عقيل لا تدخل في الباب الذي أوردها فيه ، وهو باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة ﴾ الآية ، ولذا قال الإسماعيلي : إن عادة البخاري التجوز في مثل هذا " .

(٣) في ش ، د : أن ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٤٠٥ . ونصه : ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة ، مثل قوله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش ، وساق الحديث . فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة ، إشعار بأن اللفظ المذكور له .

(٥) في ش ، د : وإلا ، وهو خطأ .

(٦) هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين . / ع . التقريب ص٣٠٥ .

(٧) ذكر هذا التفسير العراقي أيضا في شرح الألفية ١٨٤/٢ ، ١٨٥ وهو القائل الذي أبهمه الزركشي هنا لأنه صدر التفسير المذكور بقوله : قلت ، وهو يفيد أن هذا الكلام له .

قلت : ذكر السخاوي في فتح المغيث ١٨٣/٣ تفسيرا آخر فقال : " وربما تكون الإعادة لأجل الصيغة حيث يكون بعضهم بالعنعنة ، وبعضهم بالتحديث والإخبار ، وعليه فتارة يكون اللفظ متفقا وتارة مختلفا " .

(٨) المقدمة ص ٤٠٦ . وقبله : وأما إذا لم يخص أحدهما بالذكر ، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك ، وقال : أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ ، قالا : أخبرنا فلان ، فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

وقول أبي داود صاحب السنن ، حدثنا مسدد وأبو توبة ، المعنى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص مع أشباه لهذا في كتابه ، يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني ، فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة ، بل رواه بالمعنى عن كليهما .

(٩) في ش : شيخه ، وفي د : مشيخة ، وكلاهما خطأ .

هو منحصرا في أن روايته عن كل منهما بالمعنى ، وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما ، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لابد أن يسوق الحديث على لفظ مروي[١] له برواية واحدة والباقي بمعناه[٢].

٢١- (قوله : أما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى ... إلى آخره)[٣].

في " الإرشاد " للخليلي : ذاكرت يوما بعض الحفاظ فقلت : البخاري لم يخرج حماد ابن أبي سلمة في الصحيح وهو زاهد وثقة ، قال : لأنه يجمع بين حديث أصحاب أنس فيقول : أخبرنا قتادة[٤] وثابت[٥] وعبدالعزيز بن صهيب[٦]، وربما يخالف في بعض ذلك . فقلت : أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد فيقول : حدثنا مالك[٧] وعمرو ابن الحارث[٨] والليث بن سعد والأوزاعي رحمهم الله تعالى عنهم في أحاديث ويجمع بين غيرهم ؟ فقال : ابن وهب اتقن لما يرويه وأحفظ له "[٩]. انتهى .

وفي هذا ما يجاب به عما ذكره ابن الصلاح بأنه عيب على البخاري .

٢٢- (قوله : وإذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ... إلى آخره)[١٠].

بقيت حالة أخرى وهو أن يكون قد روى بعضه عن جماعة ورواه كله [عن][١١] غيرهم / فكيف يصنع ؟ لم يتعرضوا له ، وقد تعرض ابن الصلاح لشيء منه في [٢٠٨/ب]

(١) في الأصل وفي ي : يروي ، وفي ش ، د : روى ، والمثبت من محاسن الاصطلاح .

(٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤٠٦ .

(٣) المقدمة ص ٤٠٦ . وتمامه : وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم ، وسكت عن البيان لذلك ، فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ؛ ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

(٤) هو ابن دعامة ، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٦ .

(٥) هو ثابت البناني ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٧١ .

(٦) هو عبدالعزيز بن صهيب البناني ، بموحدة ونونين ، البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين . / ع . التقريب ص ٣٥٧ .

(٧) هو الإمام رحمه الله تعالى .

(٨) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة . / ع . التقريب ص ٤١٩ .

(٩) ١/٤١٧ ، ٤١٨ .

(١٠) المقدمة ص ٤٠٦ . وتمامه : ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض ، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول : واللفظ لفلان كما سبق ، فهذا يحتمل أن يجوز كالأول ، لأن ما أوردوه قد سمعه بنصه ممن ذكره أنه بلفظه ، ويحتمل ألا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق ، فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتهما من حيث المعنى فأخبر ذلك .

(١١) الزيادة سقطت من الأصل .

الحادي والعشرين[١]، وهو موجود في رواية الزهري في حديث الإفك[٢]، وقد قال الزهري : أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبدالله بن عتبة ابن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله عز وجل مما قالوا ، وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض الذي حدثني به عروة عن عائشة وساق الحديث[٣] وهو في الصحيح[٤].

وهذا يستعمله أهل المغازي والسير ولا يعلم منه القدر الذي رواه كل واحد من الذين حدثوه طائفة منهم ، وأغرب من ذلك ما صنعه البخاري في كتاب " الرقاق " في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا : حدثنا أبو نعيم[٥] بنحو من نصف هذا الحديث ، حدثنا عمر[٦] بن ذر[٧] حدثنا مجاهد أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يقول ، فساق حديث أهل الصفة وشرب اللبن[٨].

ووجه الغرابة فيه أنه قال : حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث[٩] ولم يذكر من روى عنه النصف الآخر ، ويحتمل أن المراد بما ساقه بالسند أوائل الكلام دون أواخره[١٠]. انتهى .

٢٣- (الثالث عشر : قولهم: " قال " لا بد من ذكره حالة القراءة لفظا)[١١]. انتهى .

(١) أي من تفريعات هذا النوع .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣/١٥٤-١٥٨ .

(٣) ذكر ابن الصلاح هذا الكلام في الحادي والعشرين من تفريعات هذا النوع كما في ص ٤١٨ من المقدمة .

(٤) يعني في صحيح البخاري .

(٥) هو الفضل بن دكين ، وتقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

(٦) أي الحديث الآتي .

(٧) في ش ، د ، ي : عمرو ، وهو خطأ .

(٨) هو عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني ، بالسكون ، المرهبي ، ابو ذر الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وقيل غير ذلك . / خ د ت س فق . التقريب ص ٤١٢ .

(٩) يقصد ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ٧/١٧٩ ، ١٨٠ ولفظه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : " دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح ، فقال : (يا أبا هريرة ، ألحق أهل الصفة فادعهم إلي) قال : فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا " .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(١١) المقدمة ص ٤٠٩ . ونصه : جرت العادة بحذف " قال " ونحوه فيما بين الإسناد خطا ، ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا .

وقد سئل ابن الصلاح في " فتاويه " عن ترك القارئ " قال " فقال : هذا خطأ من فاعله /، قال : والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصارا ، قد جاء [٢٠٩/أ] به القرآن العظيم[١].

وهكذا قال النووي في " التقريب " : " وتركها خطأ ، والظاهر صحة السماع "[٢].

وقد أنكر الشيخ شهاب الدين ابن المرحل النحوي[٣] اشتراط المحدثين التلفظ بـ " قال " في أثناء السند ، لأن " القول " يحذف كثيرا وهو كثير في القرآن[٤].

٢٤- (قوله في آخر الرابع عشر : وهكذا فعل كثير من المؤلفين)[٥].

وما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر ما يقرأ فلا يرفع الخلاف لكونه لا يقع[٦] متصلا لكل واحد منها[٧] ولكن يفيد تأكيدا ويتضمن إجازة من أعلى أنواع

(١) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ١٥٤/٢ وفي التقييد والإيضاح ص ٢٣٥ لكنه قال قبل إيراده السؤال والجواب في كتابه الأخير : " هكذا قال المصنف هنا أنه لا بد من النطق بـ " قال " لفظا ، ومقتضاه أنه لا يصح السماع بدونها ، ويخالف ذلك في الفتاوى " .

(٢) ص ٢٧ .

(٣) هو شهاب الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن يوسف المعروف بابن المرحل . مات سنة ٧٤٤ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ٢٠/٣ ، ٢١ .

(٤) نقل عنه ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ١٥٥/٢ دون التعليل التي علل بها ذلك ابن المرحل ، ثم قال : " وما أدري وجه إنكاره لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضمر ، والإضمار خلاف الأصل " .

قلت : قد أجاب عن هذا السيوطي في التدريب ١٠٧/٢ فقال : " وجه ذلك في غاية الظهور لأن " اخبرنا وحدثنا " بمعنى " قال لنا " ، إذ " حدث " بمعنى " قال " و " ثنا " و " نا " بمعنى " لنا " . فقوله : حدثنا فلان ، حدثنا فلان ، معناه : قال لنا فلان ، قال فلان ، وهو واضح لا إشكال فيه " .

(٥) المقدمة ص ٤١٠ . وقبله : الرابع عشر : النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ، كنسخة همام ابن منبه عن أبي هريرة ، رواية عبدالرزاق عن معمر ، عنه ، ونحوها من النسخ والأجزاء : منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها . ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة ، وذلك أحوط . ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها ، أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ، ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده : وبالإسناد ، أو : به ، وذلك هو الأغلب الأكثر .

وإذا أراد ممن كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها ، جاز له ذلك عن الأكثرين ... وهذا لأن الجميع معطوف على الأول ، فالإسناد المذكور أولا ، في حكم المذكور في كل حديث ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله .

ومن المحدثين من أبى إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولا ، ورآه تدليسا ..

وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى ، كما فعله مسلم في صحيفة همام بن منبه نحو قوله : أخبرنا محمد بن رافع قال : أخبرنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن همام قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث .

(٦) في د : يقطع ، وهو خطأ .

(٧) في ش ، د : منهما ، وهو خطأ .

الإجازة[١].

واعلم أن البخاري رحمه الله تعالى قد صنع ما يقتضي الاحتياط في ذلك فأشكل على الناس فقال في ترجمة " لا يبولن في الماء الدائم "[٢]: حدثنا أبو اليمان[٣]، أخبرنا شعيب[٤]، حدثنا أبو الزناد[٥]عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج[٦]حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نحن الآخرون السابقون)[٧].

وبإسناده[٨]قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه)[٩].

فكأن البخاري سمعه من أبي اليمان في الأول بالإسناد مرويا عليه قائلا : وبإسناده[١٠] حديث البول فأورده كما سمعه ، ولو ذكر حديث البول بالسند لأوهم أنه سمعه بالسند ولم يقع ذلك .

ويدل لهذا أنه ذكر حديث (نحن الآخرون السابقون) في باب الجمعة بالسند[١١]من غير أن يذكر حديث البول في الماء الدائم إذ لا حاجة له به هناك .

وهذا الاحتياط / يحتمل أن يكون للورع والخروج من الخلاف المذكور ، ويحتمل أن [٢٠٩/ب] يكون مذهب البخاري أنه لا يجوز[١٢].

ومثله في " علامة النبوة " أخرج حديث شبيب بن غرقدة[١٣] عن الحي في قصة الشاة

(١) أخذ الزركشي هذا الكلام من ابن الصلاح وإن لم يعز الزركشي إليه لأنه قال ذلك في المقدمة ص ٤١٢ في آخر الخامس عشر من تفريعات هذا النوع .

(٢) أي في باب " لا يبولن في الماء الدائم " .

(٣) هو الحكم بن نافع البهراني ، وتقدمت ترجمته في ٤٩٦ .

(٤) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٩٦ أيضا .

(٥) هو عبدالله بن ذكوان ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٩٤ .

(٦) هو عبدالرحمن بن هرمز ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم ٦٥/١ .

(٨) في ش ، د : وبإسناد ، وهو خطأ .

(٩) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه آنفا في هامش رقم (٩) من هذه الصفحة .

(١٠) في ش ، د : كلمة غير مقروءة بدل المثبت .

(١١) أي بالسند المذكور كما في صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة . ٢١١/١ .

(١٢) ذكر ذلك كله البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(١٣) هو شبيب بن غرقدة ، بمعجمة وقاف ، ثقة ، من الرابعة . / ع . التقريب ص ٢٦٤ .

والدينار[١]، وليست من شرطه[٢].

٢٥- (قوله في الخامس عشر : فينبغي أن يكون فيه خلاف من الخلاف في تقديم بعض المتن إلى آخره)[٣].

فيه أمران :

أحدها : قضيته أنه قدم الخلاف في جواز تقديم بعض الحديث على بعض و لم يتقدم له ذلك[٤].

الثاني : إن هذا التخريج مردود لظهور الفرق بينهما وهو أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى إخلال بالمقصود ، في العطف وعود الضمير ونحوه بخلاف السند : فإن تأخر بعضه أو كله عن المتن ، في حكم المقدم فكذلك جاز تقديمه و لم يتخرج على الخلاف[٥].

وقد أشار إلى ذلك الشيخ محيي الدين[٦] رحمه الله تعالى في " مختصره " .فقال :

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ٢٨ ، ١٨٧/٤ بسند قال فيه : حدثنا علي بن عبدالله ، أخبرنا سفيان ، حدثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يحدثون عن عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه .. " . قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعت شبيب عن عروة فأتيته فقال شبيب : إني لم إني لم أسمعه من عروة ، قال : سمعت الحي يخبرونه عنه .ولكن سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة) .

(٢) ذكر هذا المثال البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤١١ دون قوله : " وليس بشرطه " .

قلت : ولعل الزركشي قال ذلك للانقطاع الذي في سنده .

(٣) المقدمة ص ٤١١ . ونصه : الخامس عشر : إذا قدم ذكر المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ، ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال ، مثل أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، أو يقول : روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول : أخبرنا به فلان قال : أنا فلان ، ويسوق الحديث حتى يتصل بما قدمه ، فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له . فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك ، فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك .

قلت : وينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض . وقد حكى الخطيب المنع من ذلك ، على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز ؛ والجواز ، على القول بأن الرواية على المعنى تجوز . ولا فرق بينهما في ذلك .

(٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤١٢ .

(٥) المصدر السابق وفي نفس الصفحة .

(٦) هو الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وتقدمت ترجمته في ص ١٨٣ .

" الصحيح أو الصواب جواز هذا فليس كتقديم الشيء على بعض فإنه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا "[١].

٢٦- (قوله في السادس عشر : فالأظهر المنع من ذلك)[٢]. انتهى .

والظاهر خلاف ما رجحه لاسيما إذا قال كما يقول مسلم مثله سواء .

ويدل لذلك أن البيهقي رحمه الله تعالى قد صنع ذلك حتى في الموضع المحتمل . وذلك أن الدارقطني خرج في " سننه " من طريق أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث : (تقول المرأة : أنفق علي وإلا طلقتني)[٣]ثم خرج من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : " يفرق بينهما "[٤]ثم أخرج من حديث أبي صالح[٥]عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٦].

فهذا / مع احتماله أن يكون مثل الموقوف وأن يكون مثل المرفوع كله خرجه[٧]البيهقي [٢١٠/أ] بطريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع ، فروى بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما)[٨]ولم يقع ذلك في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من أحد عن الدارقطني إلا بلفظ مثله المحتملة .

وحينئذ ، فإذا زال الاحتمال جاز أن يأتي بذلك اللفظ بالسند الذي فيه لفظه مثله[٩]، لكن الذي فعله البيهقي معترض كما بينته في " الذهب الإبريز[١٠]" .

٢٧- (قوله : الثامن عشر : الظاهر أنه لا يجوز " عن[١١]النبي " إلى " عن[١٢]

(١) إرشاد طلاب الحقائق ٤٨٩/١ .

(٢) المقدمة ص ٤١٢ . وقبله : السادس عشر : إذا روى المحدث الحديث بإسناده ثم أتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهائه : " مثله " فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول .

(٣) ٢٩٧/٣ .

(٤) المصدر السابق وفي نفس الصفحة .

(٥) هو ذكوان ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٢٧ .

(٦) ٢٩٧/٣ .

(٧) في ش : خرج ، وهو خطأ .

(٨) السنن الكبرى ٤٧٠/٧ .

(٩) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

(١٠) أي كتابه المسمى " الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز " ولم أقف عليه .

(١١) في ش ، د : لا ، وهو خطأ .

(١٢) في ش : على ، وهو خطأ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

فيه أمران :

أحدهما : ما قاله إنه الظاهر ممنوع ، وقد خالفه النووي فقال : " الصواب جوازه لأن معناهما واحد ، وهو مذهب أحمد وحماد بن سلمة "[٢].

وهو كما قال ، لأن المقصود إسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حاصل بكل واحد من الصفتين ، وليس الباب باب تعبد باللفظ لاسيما إذا قلنا إن الرسالة والنبوة بمعنى واحد[٣].

وقال بعضهم[٤]: " لو قيل بجواز تغيير " النبي " إلى " الرسول " دون عكسه لما بعد ، لأن في " الرسول " معنى زائدا على " النبي " وهو الرسالة ، فإن كل رسول نبي دون عكسه "[٥].

فإن قيل : يرد عليه حديث البراء بن عازب لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ونبيك الذي أرسلت)[٦] ثم استعاده فقال : " ورسولك الذي أرسلت " فقال : (لا ، ونبيك الذي أرسلت /) فإنه يدل على أن لا يبدل " النبي " بـ " الرسول " فعكسه أولى[٧]. [٢١٠/ب]

قلت : لاحجة فيه ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية وربما كان في اللفظ معنى

(١) المقدمة ص ٤١٥ . وتمامه : وكذلك بالعكس ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى ، والمعنى في هذا مختلف .

(٢) التقريب ص ٢٨ .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٠٥/٣ .

(٤) يقصد ابن جماعة ، لأن الكلام الآتي في كتابه " المنهل الروي " .

قلت : ويؤيد ذلك أن عددا من العلماء نسبوا هذا الكلام إليه ، منهم : السخاوي في فتح المغيث ٢٠٥/٣ والسيوطي في التدريب ١١٣/٢ .

(٥) المنهل الروي ص ١١١ . وقد أوضح ذلك ابن جماعة فقال : " وبيانه أن النبوة من النبأ وهو الخبر ، فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفا ، فإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول ، وإلا فهو نبي غير رسول . وحينئذ فالنبي والرسول اشتركا في أمر عام وافترقا في الرسالة ، فإذا قلت : فلان رسول ، تضمن انه نبي رسول ، وإذا قلت : فلان نبي ، لم يستلزم أنه رسول .

قلت : قد نازع ابن الجزري في قولهم : " كل رسول نبي " حيث قال : " هو كلام يطلقه من لا تحقيق عنده ، فإن جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة المكرمين بالرسالة رسل لا أنبياء " . نقل عنه السخاوي في فتح المغيث ٢٠٦/٣ ثم قال : " ولذا قيد الفرق بين الرسول والنبي بالرسول البشري " .

(٦) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في هذا النوع ص ٥٥٣ .

(٧) أي تبديل الرسول بالنبي .

لا يحصل بغيره أو لما في الجمع بين النبوة والرسالة[١]، أو لاختلاف المعنى ، لأن " رسولك الذي أرسلت " يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا بأنبياء[٢].

الثاني : أن ما قاله المصنف من أن المعنى يختلف ، لا يمنع الجواز ، لأنه وإن اختلف معناهما فلا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله[٣]بأي وصف وصفه إذا كان يعرف به[٤].

٢٨- (قوله : إذا كان السماع على صفة فيها وهن فعليه أن يذكرها[٥]) [٦].

ظاهره الوجوب ، وعبارة الخطيب : استحب أن يقول : " حدثناه في المذاكرة "[٧].

٢٩- (قوله نقلا عن الخطيب : ولا فائدة في ذلك) [٨].

ليس كما قال ، بل له فائدة وهو الإعلام بأنه رواه عن رجلين وأن المذكور لم ينفرد ، وفيه إعلام بتتبع[٩]الطرق[١٠].

(١) ذكر هذا الكلام البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤١٦ والعراقي في شرح الألفية ١٩٥/٢ والسيوطي في التدريب ١١٣/٢ نقلا عن العراقي .

قلت : وقد أوضح السخاوي في فتح المغيث ٢٠٦/٣ أكثر من ذلك فقال : " الاستدلال به - أي الحديث - لمجرد المنع ممنوع بأن ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ، بل يجب المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية إذ ربما كان فيه خاصية وسر لا يحصل بغيره أو لعله أراد أن يجمع بين الوصفين في موضع واحد ، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم نبي مرسل فهو إذن أكمل فائدة ، وذلك يفوت بقوله : " وبرسولك الذي أرسلت " وأيضا فالبلاغة مقتضية لذلك لعدم تكرار اللفظ لوصف واحد فيه " .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٠٦/٣ وصدر بقوله : زاد بعضهم . قلت : ولعله يقصد الزركشي .

(٣) في الأصل : لقائليه ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) ذكر هذا القول العراقي في التقييد والإيضاح ص ٢٣٩ وفي شرح الألفية ١٩٥/٢ .

(٥) في الأصل : يذكر ، وهو خطأ ، والمثبت من : د ، ي .

(٦) المقدمة ص ٤١٧ . ونصه : التاسع عشر : إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن ، فعليه أن يذكرها في حالة الرواية ، فإن في إغفالها نوعا من التدليس .

(٧) كما في كتابه " الجامع لأخلاق الراوي " ٣٧/٢ .

(٨) المقدمة ص ٤١٧ . ونصه : العشرون : إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح .. فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد والاقتصار على ذكر الثقة ، خوفا من أن يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة ... قال الخطيب : " وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة ، ثم يقول : وآخر ، كناية عن المجروح ، قال : وهذا القول لافائدة فيه " .

(٩) في ش ، د : تتبع ، وهو خطأ .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤١٧ .

٣٠ - (قوله في الحادي والعشرين :)[١].

ما ذكره في حديث الإفك[٢]قد تقدم أن الزهري قال فيه بعد أن ذكر ما ذكر : الذي حدثني عروة عن عائشة وساقه من طريق عروة ، وقد تقدم ما فيه[٣].

(١) المقدمة ص ٤١٨ . وتمامه : إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر ، فخلطه ولم يميزه ، وعزا الحديث جملة إليهما مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه . فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الإفك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن عائشة ، وقال : " وكلهم حدثني طائفة من حديثها ، قالوا : قالت ... " الحديث .

(٢) أي الذي تقدم تخريجه في ٥٦٧ .

(٣) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤١٨ وذكر أن ذلك تقدم في الحادي عشر من هذا النوع ، فلينظر منه . أي من تفريعات هذا النوع .

النوع السابع والعشرون – معرفة آداب المحدث

النوع السابع والعشرون – معرفة آداب[1] المحدث :

١- (قوله : يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوئ الأخلاق ومشاين الشيم)[2].

قلت : هذه مقالة معنوية وإلا الذي يقابل الشين الزين لا المحاسن .

قال[3] في " الصحاح " : الشين خلاف الزين . يقال : شانه يشينه ، والمشاين المعايب والمقابح[4]. انتهى .

وقد كرر[5] الشيم ثلاث مرات : مرتين باللفظ / ، ومرة بالمعنى ، وهو الأخلاق لكن [٢١١/أ] قيل : الشيم الطبائع .

وقوله : مساوئ ، قال صاحب تثقيف " اللسان "[6]: ويقولون : ظهرت مساويه ، والصواب : مساوئه بالهمز[7].

وقد استدركه أبو إسحاق[8] الأحدابي[9] عليه ، قال : الأصل الهمز كما ذكر ، وترك الهمز جائز على لغة من يقول في الخاطئين : الخاطين ، وهي لغة معروفة[10].

قال حبيب بن أوس[11]:

محاسن ما زالت مساو[12] من النوى تغطي[13] [عليها][14] أومساو من الصد[15].

(١) في د : أدب ، وهو خطأ .

(٢) المقدمة ص ٤١٩ . وقبله : علم الحديث علم شريف .

(٣) يعني : الجوهري وتقدمت ترجمته في ص ١٢٧ .

(٤) ٢١٤٧/٥ .

(٥) أي ابن الصلاح .

(٦) هو ابن مكي ، عمر بن خلف ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٦٠ .

(٧) لم أجد هذا القول .

(٨) هو أبو إسحايق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبدالله اللغوي اللواتي الأحدابي .

ترجمته في بغية الوعاة ٤٠٨/١ .

(٩) في الأصل : الأحدل ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) لم أجد هذا القول .

(١١) هو حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي ، أبو تمام . مات سنة ٢٣١ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٣/١١ - ٦٩ .

(١٢) في ش ، د : بمسا ، وهو خطأ .

(١٣) في ش ، د : تغطين ، وهو خطأ .

(١٤) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، وهي في ديوانه .

(١٥) البيت في ديوانه ص ١٢٧ .

قلت : قال محمد محيي الدين عبدالحميد في شرح هذا البيت : إن هذه محاسن لا تقدر بقدرها ولا يبلغ شأوها ، وإن مساوي البعاد ومساوي الصدود لا تزال تعرض لها فتغطيها .

٢- (قوله : وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدينا)[١].

مراده أنه عبادة لذاته لا صناعة . وأما ما جاء عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه قال : ليس طلب الحديث من عدة الموت ولكنه علة يتشاغل به الرجال [فلا ينافي ذلك[٢]][٣].

قال الحافظ شمس الدين الذهبي في " تذكرة الحفاظ " : " لقد صدق فيما قال[٤]، لأن طلب الحديث شيء غير الحديث . وطلب الحديث اسم عرفي لأمور زائدة على تحصيل ماهية الحديث وكثير منها مراقي إلى العلم وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة ويطلب الإسناد العالي وتكثير الشيوخ والفرح بالألقاب وتمني العمر الطويل ليروى ، وحب التفرد إلى أمور عديدة لازمة للأغراض النفسانية لا للأعمال الربانية . فإذا كان طلبك للحديث[٥] النبوي محفوفا بهذه الآفات فمتى خلاصك منها إلى الإخلاص . فإذا كان علم الآثار مدخولا فما ظنك بعلوم الأوائل التي تنكس الإيمان وتورث الشكوك التي لم تكن ، والله ، في عصر الصحابة والتابعين بل كانت علومهم القرآن والحديث / والفقه "[٦]. انتهى . [٢١١/أ]

٣- (قوله : وفيهم[٧] غير واحد حدث بعد استيفاء مائة سنة . منهم : الحسن ابن عرفة والبغوي والهجيمي والقاضي الطبري)[٨]. انتهى .

(١) المقدمة ص ٤١٩ . وتمامه : فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه ، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها . وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها ، وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٢١٧ .

(٣) سقطت الزيادة من جميع النسخ والتصحيح من فتح المغيث .

(٤) أي سفيان الثوري .

(٥) في ش : طلب بالحديث في مقابل : طلبك للحديث ، وهو خطأ .

(٦) ١/٢٠٥ . ونقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٢١٧ ، ٢١٨ .

(٧) في جميع النسخ : ومنهم ، والمثبت من المقدمة .

(٨) المقدمة ص ٤٢١ . وعبارته : أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب ، وخيف عليه الاختلال والإخلال ، وألا يفطن له إلا بعد أن يخلط ، كما اتفق لغير واحد من الثقات ، منهم : عبدالرزاق ، وسعيد بن أبي عروبة . وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة ، منهم : أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبدالله بن أبي أوفى من الصحابة ، ومالك ، والليث ، وابن عيينة ، وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين ، وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو إسحاق الهجيمي ، والقاضي أبو الطيب الطبري رضي الله عنهم أجمعين .

وظاهره أنه وقع لغيرهم . وقد رأيت في " فوائد رحلة " المصنف بخطه : أخبرني الشيخ أبو الحسن المؤيد بن محمد الطوسي بقراءتي عليه عن الحافظ أبي سعد عبدالكريم ابن محمد السمعاني المروزي - رحمه الله تعالى - قال : لا يعرف في الإسلام محدث حدث[١] بعد استيفاء مائة سنة إلا أبو القاسم البغوي وأبو إسحاق الهجيمي وأبو الطيب الطبري .

قال الشيخ أبو عمرو[٢]: قلت : هذا الحصر مردود . فهذا الحسن بن عرفة عاش مائة وعشرا وكتب عنه خمسة قرون ؛ وسماع إسماعيل[٣] الصفار[٤] منه بمقتضى سنه لا يكون إلا بعد المائة من سن الحسن .

وأما قول ابن خلاد[٥] في كتابه[٦]: لا يعرف رجل في الإسلام حدث بعد استيفائه مائة سنة إلا أبو إسحاق الهجيمي[٧]، فإنا لا نستدرك عليه . وذلك أنه أراد ممن حدث بعد المئة ولم يحدث قبلها . وذلك لا يعرف لغير الهجيمي ، فإنه آلى أن لا يحدث إلا بعد[٨] أن يستوفى المائة فتم له ذلك ولم يشاركه في ذلك البغوي والطبري وغيرهما[٩].

انتهى كلام الشيخ[١٠].

وما ذكر من أن الحسن بن عرفة عاش مائة وعشرا هو قول بعضهم ؛ والمشهور أن

(١) في ش : حد ، وهو ناقص .

(٢) يعني : ابن الصلاح .

(٣) هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفار الملحي النحوي . مات سنة ٣٤١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٤) في الأصل : ابن الصفار ، والمثبت من : ش ، د .

(٥) هو الرامهرمزي : الحسن بن عبدالرحمن ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٤٨ .

(٦) أي المحدث الفاصل كما في ص ٦٢٣ منه .

(٧) هو إبراهيم بن علي بن عبدالله أبو إسحاق الهجيمي ، البصري . مات سنة ٣٥١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/١٣٠ .

(٨) في ش ، د : زيادة كلمة " المائة " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٢٣٥ دون قول الرامهرمزي ، إلا أنه زاد : لأنه - أي الهجيمي - رأى في منامه أنه قد تعمم ورد على رأسه مائة وثلاث دورات ، فعبر له ذلك أن يعيش سنين بعددها ، فكان له ذلك .
قلت : ما زاده السخاوي يورده الزركشي في الصفحة القادمة .

(١٠) أي كلام الشيخ ابن الصلاح في فوائد رحلته .

مولده سنة خمسين[١] ومائة ووفاته سنة سبع وخمسين ومائتين[٢]، ووافقه في المولد الشافعي وأشهب على قول .

وقال شيخنا عماد الدين ابن كثير : حدث جماعة بعد / استكمال المائة لكن إذا كان [٢١٢/أ] الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن . وأما إذا كان الاعتماد على (حفظ غيره في خطه وضبطه)[٣] فههنا كلما كان السن عاليا كان الناس في السماع عليه أرغب كما اتفق لشيخنا الحجار[٤]، فإنه جاوز المائة محققا سمع على الزبيدي[٥] سنة ثلاثين وستمائة " صحيح البخاري " وأسمعه سنة ثلاثين وسبعمائة . وكان شيخا كبيرا عاميا لا يضبط شيئا ولا يتعقل كثيرا ، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند[٦] تفرده عن الزبيدي ، فسمع منه نحو المائة ألف أو يزيدون[٧]. والله أعلم .

ومن الفوائد أن أبا إسحاق الهجيمي كان رأى في منامه ورد على رأسه مائة وثلاث دورات فعبر له أن يعيش سنين بعددها[٨]، فحدث بعد مجاوزته المائة . وقرأ عليه القارئ يوما شعرا وهو :

إن الجبان حتفه[٩] من فوقه كالكلب يحمي جلده بروقه[١٠].

وأبدل القارئ لفظ الثور بالكلب ليختبر بذلك ذهنه وحسه ، فقال له الهجيمي: قل ،

(١) في ش ، د : خمس ، وهو خطأ .

(٢) في جميع النسخ : ومائة ، وهو خطأ واضح لأن وفاته تكون في سنة مولده .

(٣) في جميع النسخ : حفظه وتمييزه وضبطه وحفظه ، والمثبت من اختصار علوم الحديث لابن كثير .

(٤) هو أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي الحجار أبو العباس . مات سنة ٧٣٠ هـ وسمع من ابن الزبيدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ٢٥٢/١ ، ١٥٣ .

(٥) هو سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الربعي الزبيدي الأصل البغدادي ، ابن الزبيدي . مات سنة ٦٣١ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٧/٢٢ - ٣٥٩ .

(٦) في جميع النسخ : علي ، والتصحيح من اختصار علوم الحديث .

(٧) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

قلت : قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على اختصار علوم الحديث ص ١٢٩ معقبا على ذلك : وأنا أرى أن مثل هذا السماع لا قيمة له ، بل هو تكلف وغلو في طلب علو السند من غير وجهه الصحيح ، فما قيمة السماع من رجل يوصف بأنه عامي ، لا يضبط شيئا ، ولا يتعقل كثيرا من المعاني الظاهرة .

(٨) في ش : بعدها ، وهو خطأ .

(٩) في ش : حذفه ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : بروثه ، وهو خطأ .

يا ثور : كالثور ، فإن الكلب لا روق له ، ففرح الناس بصحة عقله وحضور فهمه[١].

وقد عاش حكيم بن حزام من الصحابة مائة وعشرين سنة ، والظاهر أنه لم يتوقف عن التحديث بعد مجاوزته المائة ؛ وكذلك من التابعين شريك بن عبدالله النمري[٢]، ومن غيرهم الحافظ[٣]أبو طاهر السلفي[٤].

وقد صنف الذهبي " جزءا " فيمن عاش المائة فصاعدا[٥].

٤- (قوله : ثم لا ينبغي أن يحدث / بحضرة من هو أولى منه)[٦]. [٢١٢/ب]

سئل ابن المبارك وسفيان بن عيينة حاضر ، فقال : نهينا أن نتكلم عند أكابرنا[٧].

قلت : إلا بإذنه ؛ وقد بوب ابن عبدالبر بابا في فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه ، واستشهد بحديث معاد ، لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن قال : قال لأبي بكر[٨]وعمر : (أشيرا علي فيما آخذ من اليمن ؟) قالا : يا رسول الله ، قدنهى الله تعالى أن نتقدم بين يدي الله ورسوله[٩]، فكيف نقول وأنت حاضر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكما فلم تتقدما بين يدي الله ورسوله)[١٠].

قال[١١]عبدالرحمن بن غنم[١٢]: فقلت لمعاذ : فللرجل العالم أن يقول ومن معه عداده من الناس في الأمر لا بد منه ؟ قال : إن شاء قال ، وإن شاء أمسك حتى يكفيه أصحابه ، وذلك أحب إلي[١٣].

(١) ذكر هذه القصة القاضي عياض في الإلماع ص ٢٠٨ والعراقي في شرح الألفية ٢٠٧/٢ والسخاوي في فتح المغيث ٢٣٥/٣ ، ٢٣٦ إلا أن الأخير ذكرها أطول مما هنا .

(٢) هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، أبو عبدالله المدني ، صدوق يخطئ ، من الخامسة ، مات في حدود أربعين ومائة . / خ م د تم س ق . التقريب ص ٢٦٦ .

(٣) في ش : الحفاظ ، وهو خطأ .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٠٧/٢ .

(٥) واسمه : أهل المائة فصاعدا ؛ وقد نشر في مجلة المورد البغدادية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع سنة ١٣٩٣ هـ بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف .

(٦) المقدمة ص ٤٢١ . وعبارته : ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك .

(٧) لم أجده ، لكنه روي عن معتمر يقول نحو ذلك بحضرة ابن المبارك .

(٨) في ش ، د : لي أبو بكر ، بدل : لأبي بكر ، وهو خطأ .

(٩) إشارة إلى النهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ... ﴾ .

(١٠) جامع بيان العلم وفضله ص ١٩٢ .

(١١) أي راوي الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(١٢) هو عبدالرحمن بن غنم ، بفتح المعجمة وسكون النون ، الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . / خت ٤ . التقريب ص ٣٤٨ .

(١٣) جامع بيان العلم ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

قال أبو عمر[١]: هذا حديث لا يحتج بمثله لضعف إسناده ، ولكنه حديث حسن نقله الناس[٢].

٥- (قوله : ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى له حصول النية من بعد . روينا عن معمر قال : كان يقال : أن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله)[٣].

قلت : قال الغزالي في " الإحياء " : هذه الكلمة اغتر بها[٤]قوم في تعليم العلم لغيرا لله ثم رجوعهم إلى الله ، قال : وإنما العلم الذي أشار إليه هذا القائل هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله تعالى عنهم فإن فيه التخويف والتحذير ، وهو سبب لإثارة الخوف من الله تعالى . فإن لم يؤثر في الحال أثر في المآل . فأما الكلام والفقه المجرد الذي/[٥]يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات [٢١٣/أ] المذهب منه والخلاف ، فلا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله تعالى بل لا يزال متماديا في حرصه إلى آخر عمره[٦].

وقال في موضع آخر : قال بعض المحققين : معنى قولهم : فأبى أن يكون إلا لله : أن العلم أبى وامتنع علينا فلم تنكشف لنا حقيقته وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه[٧].

واعلم أن هذا أسنده القاضي عياض في " الإلماع " من جهة محمد بن إسحاق عن سماك ابن حرب قال : طلبنا هذا الأمر لا نريد به الله تعالى ، فلما بلغت منه حاجتي ، دلني على ما ينفعني وحجرني عن ما يضرني[٨].

قال القاضي : وروى نحوه في حديث سفيان بن عيينة[٩]ومجاهد[١٠]والحسن[١١]

(١) هو ابن عبدالبر رحمه الله تعالى .

(٢) جامع بيان العلم ص ١٩٢ وفيه تتمة : وذكرناه لتقف على ذلك وتعرفه .

(٣) المقدمة ص ٤٢٢ .

(٤) في ش : اغترها ، وهو خطأ .

(٥) في ش : التي ، وهو خطأ .

(٦) ٨١/١ .

(٧) ٧١/١ .

(٨) ص ٥٦ .

(٩،١٠) قولاهما في المحدث الفاصل ص ١٨٣ .

(١١) قوله في جامع بيان العلم ص ٣٠٨ ، ٣١٠ .

ومعمر[١] وغيرهم بمعناه[٢]. انتهى .

وروى عبدالله بن احمد في زياداته[٣] من طريق مالك بن مغول عن الشعبي قال : قال علي : تعلموا العلم صغارا تنتفعوا به كبارا ، تعلموا العلم لغير الله يصير لذات الله تعالى[٤].

واعلم أن ما قاله المصنف أولا فيه إجمال . وقال القاضي الماوردي في " أدب الدنيا والدين " : إن كان الباعث للطلب دينيا[٥] وجب على الشيخ إسعافه ؛ وإن لم يكن : فإن كان مباحا كرجل دعاه إلى الطلب[٦] حب النباهة وطلب الرياسة فهو قريب مما قبله ، لأن العلم يعطفه إلى الدين في ثاني الحال . وقد حكى عن سفيان الثوري : تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله[٧]. وإن كان الداعي محظورا كرجل دعاه طلب العلم إلى شر كامن يريد أن يستعمله في شبه دينية وحيل فقهية لا يجد أهل السلامة منها مخلصا / ولا [٢١٣/ب] عنها مدفعا ، فينبغي للشيخ أن يمنعه[٨] من طلبته ويصرفه عن بغيته ولا يعينه على إمضاء مكره ولا إعمال[٩] شره ؛ ففي الحديث : (واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب)[١٠]. انتهى[١١].

(١) قوله في جامع بيان العلم ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) الإلماع ص ٥٧ .

(٣) أي زياداته على مسند أبيه الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٤) المسند ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ .

(٥) في ش ، د : دينا ، وهو خطأ .

(٦) في الأصل : طلب العلم ، بدل : إلى الطلب ، والمثبت هو الصواب .

(٧) ذكر ذلك عنه ابن عبدالبر أيضا في جامع بيان العلم ص ٣٠٩ لكن بلفظ : كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة .

(٨) في ش ، د : يدفعه .

(٩) في في ش ، د : وإعمال .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ بسنده عن أنس بن مالك مرفوعا . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في المشكاة ٧٦/١ وقال : هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال : إنه ضعيف أي سندا ، وإن كان صحيحا أي معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء .

(١٢) أي انتهى كلام الماوردي وهو في ص ٦٤ من كتابه المذكور .

٦- (قوله : كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ إلى آخره)[١].

قال بعضهم : هذه الأمور التي حكاها عن مالك رضي الله تعالى عنه لاينبغي اتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال تعظيما للحديث لا لنفسه ، لأن للشيطان دسائس في مثل هذه الحركات . فإذا[٢]عرفت أن نيتك فيها كنية مالك فافعله ، ولا يطلع على نيتك غير الله تعالى[٣]. ويقال : إن مالكا لم يبتدع هذه الكيفية وإنما أخذها عن سعيد ابن المسيب[٤].

٧- (قوله : ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من إدراد بعضه)[٥].

قلت : وفي " الصحيحين " عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم "[٦]. زاد الترمذي : ولكنه كان يتكلم بكلام بين وفصل يحفظه من جلس إليه[٧].

وتفسير السرد بهذا هو المعروف .

وقال النحاس في " صناعة الكتاب " : قولهم : سرد الكاتب قراءته ، معناه : أحكمها ، مشتق من سرد الدرع إذا أحكمها وجعل حلقها ولاء غير مختلفة وأحسن صنعة المسامير .

(١) المقدمة ص ٤٢٣ . وعبارته : وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابور قال : نا أبو المعالي الفارسي قال : أنا أبو بكر البيهقي الحافظ قال : أنا أبو عبدالله الحافظ قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن أبي أويس قال : كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ، وحدث ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا . وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل ، وقال : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروي أيضا عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره ، قال : قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ش : فإن .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٢٣/٣ وعزاه إلى البعض أيضا . قلت : ولعله يقصد الزركشي .

(٤) المصدر السابق ٢٢٢/٣ .

(٥) المقدمة ص ٤٢٣ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٨/٤ وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ١٩٤٠/٤ .

(٧) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٠/٥ .

قلت : وأخرج هذه الزيادة أيضا أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ١٧٢/٥ والنسائي من طريقين في عمل اليوم والليلة ص ٣١٤ ، ٣١٥ والإمام أحمد في مسنده ١١٨/٦ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ، ٢٥٧ والبخاري معلقا ٥٦٧/٦ كلهم عن عائشة رضي الله عنها .

وقوله تعالى : ﴿ وقدر في السرد ﴾[١] قال مجاهد : قدر المسمار لا يكن دقيقا فيسلس ولا غليظا فيقصمها[٢].

٨- قوله : ومن أبلغ ما يفتتح به أن يقول : الحمد لله ... إلى آخره)[٣].

واعلم أن المأثور في التحميد والصلاة أفضل من هذا . وقد ورد في التحميد سنن مشهورة فينبغي اتباعها ؛ وكذلك يتبع السنة الصحيحة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نبه على هذا النووي / رحمه الله تعالى[٤]. [٢١٤/أ]

وذكر أبو نعيم في كتاب[٥]" رياضة المتعلمين " هنا حديث أنس قال : جاء رجل[٦] إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس قال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (كيف قلت ؟)[٧] فرد على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ، لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص أن يكتبها ، فما دروا كيف كتبونها حتى رفعوها إلى رب العزة فقال : أكتبوها كما قال عبدي)[٨].

٩- (قوله : ويستحب للمحدث العارف ، عقد مجلس لإملاء الحديث ، فإنه من أعلا مراتب الراوين[٩]... إلى آخره)[١٠].

(١) من الآية رقم (١١) من سورة سبأ .

(٢) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٤٥/٣ دون الآية وتفسيرها .

(٣) المقدمة ص ٤٢٤ . وعبارته : وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر دعاء يليق بالحال . ومن أبلغ ما يفتتح به أن يقول : الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال ، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ؛ اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين ، وآل كل ، وسائر الصالحين ، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

(٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤٢٤ .

(٥) في ي : كتابه .

(٦) في ش ، د : الرحل ، وهو خطأ .

(٧) في ش ، د : زيادة كلمة " فقال " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(٨) الحديث أخرجه الإمام مسلم مختصرا في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١ ، ٤٢٠ .

(٩) في ش : الراوي ، وهو خطأ .

(١٠) المقدمة ص ٤٢٤ . وتمامه : والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها .

وإنما كان كذلك ، لأن الشيخ يعلم ما يملي ويتدبره ، والكاتب يحقق ما يسمعه ويكتبه[١] . وقد أملى النبي صلى الله عليه وسلم الكتب إلى الملوك وفي المصالحة يوم الحديبية[٢] وغير ذلك[٣] .

قال ابن السمعاني : وأملى النبي صلى الله عليه وسلم على كتابه كثيرا[٤] ، قال: وفي أتباع التابعين ومن دونهم ويليهم جماعة كانوا يعقدون المجالس للإملاء ، منهم : شعبة ويزيد بن هارون ووكيع بن الجراح وعاصم بن علي[٥] وعمرو بن مرزوق الباهلي[٦] ومحمد ابن إسماعيل البخاري وأبو مسلم الكجي[٧] والفريابي[٨] وغيرهم من المتأخرين خلق كثير ، فذكرهم[٩] . وكان بعضهم يجعل في أسبوع يوما للإملاء وبقية الأيام للقراءة[١٠] .

وللحافظ السلفي :

واظب على كتب الآمالي جاهدا من ألسن الحفاظ والفضلاء

فأجل أنواع الحديث بأسرها ما يكتب الإنسان في الإملاء /[١١] . [٢١٤/ب]

وقد أسنده الرافعي في آخر "أماليه" وقال : إملاء الحديث طريقة مسلوكة في القديم والحديث وبسببه نيل فضل التبليغ والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية)[١٢] . وفيه فائدة أخرى وهي تقييد العلم بالكتاب ، قال : وهاتان الفائدتان الجسيمتان تحصلان بالإملاء متعاونين لا كالتبليغ والسماع بلا كتابة أو الكتابة بلا سماع ،

(١) ذكر النووي هذا الكلام قبله في الإرشاد ١/٥٠٤ وإن لم يعز الزركشي إليه .

(٢) ذكر ذلك ابن السمعاني أيضا في أدب الإملاء ص ١٢ دون قوله : يوم الحديبية .

(٣) مثل القرآن الكريم .

(٤) أدب الإملاء ص ١٣ .

(٥) هو عاصم بن علي الواسطي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٥ .

(٦) هو عمرو بن مرزوق الباهلي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٥ .

(٧) هو إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر البصري ، أبو مسلم الكجي صاحب السنن . مات سنة ٢٩٢ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٤٢٣ - ٤٢٥ .

(٨) أدب الإملاء ص ١٥ .

(٩) أي ذكر أسماءهم .

(١٠) أدب الإملاء ص ٢٣ .

(١١) أسند عنه ابن السمعاني هذين البيتين في أدب الإملاء ص ١٢ .

(١٢) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في التمهيد ص ١١ .

ثم يختص الإملاء بفوائد أخر :

أحدها : وهي العظمى صحة السماع وبعده عن الخطأ والتحريف ، وقد يصحف فيما يقرأ : إما عن خطأ أو جهل .

والثانية : أن الإملاء يشمل غالبا بعد الرواية على تصرف : إما من جمع طرقه وشواهده أو ذكر أحوال رواته[١] أو الفوائد[٢] المتعلقة بمتنه ، فيكون نشاط النفس[٣] لأخذها والانتفاع بها أكثر وأتم .

الثالثة : ما فيه من زيادة التفهيم والتفهم[٤] للمذاكر والمراجعة في تصانيف[٥] الإملاء والكتابة والمقابلة ويدعو إليهما التأمل والفكر في تلك المهلة[٦] . هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله .

فائدة : قال النحاس في " صناعة الكتاب " : يقال : أمليت الكتاب إملاء وأمللت إملالا ، جاء القرآن بهما جميعا . قال تعالى : ﴿ فليملل وليه ﴾[٧] فهذا من أمل ؛ وقال تعالى : ﴿ فهي تملى عليه ﴾[٨] فهذا من أملى ، فيجوز أن تكون اللغتان من معنى واحد ، ويجوز أن يكون أصل أمليب أمللت فاستثقلوا الجمع بين حرفين على لفظ واحد فأبدلوا من أحدهما[٩] ياء كما قالوا : تطيبت ، وكأنه من قولهم : أملى[١٠] الله له أي أطال[١١] عمره ؛ فمعنى أمليت الكتاب على فلان ، أطلت قراءتي عليه[١٢] .

١٠- (قوله : مثل ما / روينا أن يزيد بن هارون ... إلى آخره)[١٣] . [٢١٥/أ]

(١) في ش : أحواله راويه ، بدل " أحوال رواته " ، وما أثبته هو الصحيح .

(٢) في ش ، د : والفوائد .

(٣) في ش : للنفس ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : التفهم والتفهم ، وفي ش : التفهم والفهم ، وكلاهما خطأ ، والمثبت من : د ، ي .

(٥) في الأصل : تضاعيف ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٢٥٠ .

(٧) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٨) من الآية رقم (٥) من سورة الفرقان .

(٩) في ش ، د : إحديهما .

(١٠) في ش : أمل ، وهو خطأ .

(١١) في الأصل : كلمة غير واضحة هنا .

(١٢) ذكر عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٢٥٠ .

(١٣) المقدمة ص ٤٢٥ . وعبارته : وليتخذ مستمليا يبلغ عنه إذا كثر الجمع ، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين =

حكى ابن السمعاني هذه الحكاية[١] وسمى هذا المستملي[٢] بربخ[٣]، قال : ويستحب كون المستملي جهوري الصوت[٤].

وقال أبو عقيل[٥] الدورقي[٦]: مثل المستملي في المجلس كمثل الطبال في العسكر[٧].

١١- (قوله : وليستمل[٨] على موضع مرتفع)[٩].

قيد ابن السمعاني ذلك بما إذا كثر عدد من يحضر السماع وكانوا بحيث لا يرون وجه المتستملي ، فيستحب له أن يجلس على منبر أو غيره حتى ترى الجماعة وجهه ويبلغهم صوته[١٠].

١٢- (قوله : وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه)[١١].

عبارة الخطيب : ويستحب له أن لا يخالف[١٢]؛ وكذا قال ابن السمعاني في أدب الإملاء ثم صرح بالوجوب فقال : ويستحب للمستملي[١٣] أن لا يخالف لفظ المملي في التبليغ عنه بل يلزمه ذلك خاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية[١٤] والمعرفة بأحكام

= لمثل ذلك وليكن مستمليه محصلا متيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال : حدثنا به عدة . فصاح به مستمليه : يا أبا خالد ، عدة ابن من ؟ فقال له : عدة ابن فقدتك .

(١) أي في أدب الإملاء كما في ص ٩٠ منه .

(٢) في ش ، د : المستمل ، وهو ناقص .

(٣) بربخ ، بسكون الراء تليها موحدة مفتوحة ثم خاء معجمة ، هو محمد بن عمرو ، مستملي يزيد بن هارون ، روى عن منصور بن عمار ، وعنه مسعود بن عمرو بن عاصم . كذا في توضيح المشتبه ٤٧٥/١ .

(٤) أدب الإملاء ص ٨٩ .

(٥) هو أبو عقيل بن بشير بن عقبة الأزدي الدورقي . مات سنة ٢٤٦ هـ .

ترجمته في اللباب في تهذيب الأنساب ٥١٢/١ .

(٦) في الأصل وفي ي : الدروي ، وفي ش ، د : الدوري ، وكلاهما خطأ ، والتصويب من أدب الإملاء .

(٧) أسند عنه ابن السمعاني في أدب الإملاء كما في ص ٨٩ منه . وكذلك في ص ٩٠ منه .

(٨) في الأصل : وليستملي ، وفي ش : ويستملي ، وكلاهما خطأ ؛ والمثبت من : د .

(٩) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : من كرسي أو نحوه ، فإن لم يجد استملى قائما .

(١٠) أدب الإملاء ص ٥٠ .

(١١) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : من غير خلاف .

(١٢) الجامع لأخلاق الراوي ٦٧/٢ . وتمام كلامه : لفظ الراوي في التبليغ عنه بل يلزمه ذلك ، وخاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية والمعرفة بأحكام الرواية .

قلت : بل صرح بالوجوب كما يدل عليه قوله : " بل يلزمه ذلك " .

ولذا قال السخاوي في فتح المغيث ٢٥٥/٣ بعدما نسب الاستحباب إلى الخطيب وابن السمعاني : أنهما رجعا إلى الوجوب ثم قال : ظاهر كلام ابن الصلاح يشعر بالوجوب وهو الظاهر من قوله : " وعليه أن يتبع .. " .

(١٣) في د : للمستمل ، وهو خطأ .

(١٤) في ش ، د : الرواية ، وهو خطأ .

الرواية [١].

١٣- (قوله : ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشيء من القرآن العظيم) [٢].

أسنده[٣] ابن السمعاني عن أبي نضرة[٤] قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم قرأوا[٥] سورة[٦]. ورواه أبو نعيم في كتابه[٧] " رياضة المتعلمين "[٨]. ورواه أيضا من جهة أبي نضرة عن أبي سعيد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدوا يتحدثون في الفقه[٩]، كانوا يأمرون أن يقرأ رجل سورة[١٠].

وظاهر كلام المصنف أن القارئ غير المستملي[١١].

وقال الرافعي في آخر " أماليه " : استحبوا للمملي أن يقرأ قبل الإملاء سورة خفيفة من القرآن ويخفيها في / نفسه[١٢]. واستحبه ابن السمعاني للمستملي أيضا[١٣]. [٢١٥/ب]

١٤- (قوله : فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس) [١٤]. انتهى .

وهكذا ذكر الرافعي أن ذلك من وظيفة المستملي[١٥].

وقال ابن السمعاني : وهو من وظيفة المملي ، قال : ولو فعله المستملي كان حسنا[١٦].

(١) ص ١٠٥ .

(٢) المقدمة ص ٤٢٥ .

(٣) في ي : أسند ، وهو خطأ .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي ، العوفي ، بفتح المهملة والواو ثم قاف ، البصري ، أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة ./ خت م ٤ . التقريب ص ٥٤٦ .

(٥) في ش ، د : رسم " قروا " .

(٦) أدب الإملاء ص ٤٨ .

(٧) في ي : كتاب ، وهو خطأ .

(٨) يعني عن أبي نضرة أيضا .

(٩) في الأصل : الناس ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) لم أقف على مصدر هذا الأثر ، لكن أسنده السمعاني في أدب الإملاء عن أبي نضرة موقوفا عليه كما سبق .

(١١) في د : المستمل ، وهو خطأ .

(١٢) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٥٥/٣ ثم قال : كأنه لكونه أقرب إلى الإخلاص .

(١٣) أدب الإملاء ص ٩٨ .

(١٤) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : إن كان فيه لغط .

(١٥) لم أقف عليه ، ولعله قاله في أماليه .

(١٧) أدب الإملاء ص ٤٩ .

قلت : وفي حديث جرير[١]، لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمره أن يستنصت له الناس . رواه البخاري[٢].

١٥- (قوله : ثم يبسمل ويحمد ويصلى [على النبي صلى الله عليه وسلم][٣])[٤].

قال ابن السمعاني : ويدعو[٥]للشيخ ووالديه وجميع المسلمين ، قال : ويقول : رضي الله عن الشيخ وعن والديه وعن جميع المسلمين ؛ فلو قال : رضي الله عن سيدنا جاز إذا عرف المملي قدر نفسه[٦]. قال : وبعضهم كره ذلك ، قال : وكنت أقرأ بنيسابور على الشيخ أبي القاسم علي بن الحسين العلوي[٧]، وكان شيخا صالحا من أهل بيت ، فقلت : رضي الله تعالى عن الشيخ الإمام فلان ، فنهاني عنه وقال : قل : رضي الله عنك وعن والديك وحرم شيبتك على النار . فقلتها وهو يبكي[٨]. وجرى ذلك لآخر[٩]فقال :لا تعظمني عند ذكر ربي[١٠].

١٦- (قوله : ثم يقبل على المحدث ويقول : من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله)[١١]. انتهى .

وهكذا قال الرافعي : ثم يقول : من ذكرت رحمك الله تعالى ولا يقول : من حدثك أو أخبرك أو من سمعت ، فإنه لا يدري بأي لفظة يبتدئ[١٢]. انتهى .

لكن قال صاحب " الاقتراح "[١٣]: الأحسن أن يقول : من حدثك أو من أخبرك ،

(١) هو جرير بن عبدالله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه .

(٢) أي في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الانصات للعلماء ٣٨/١ وفي مواضع أخرى من صحيحه . ولفظه عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع : (استنصت الناس) فقال : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) .

(٣) الزيادة من : ش .

(٤) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : ويتحرى الأبلغ في ذلك .

(٥) في الأصل وفي ي : ويدع ، وفي ش ، د : ويدعوا ، وكلاهما خطأ ، والمثبت من أدب الإملاء .

(٦) أدب الإملاء ص ٩٨ .

(٧) لم أجد له ترجمة .

(٨) أدب الإملاء ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٩) في ش ، د : لذلك آخر ، بدل : ذلك لآخر ، وما أثبته هو الأصح .

(١٠) أدب الإملاء ص ١٠٠ .

قلت : الذي أبهمه هنا هو الشيخ أبو بكر بن حامد كما في أدب الإملاء .

(١١) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : أو : غفر الله لك ، أو نحو ذلك .

(١٢) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٥٦/٣ .

(١٣) هو ابن دقيق العيد .

إن لم يقدم الشيخ ذكر أحد[١]. وكذا قال ابن السمعاني : يقول : من ذكرت أو من حدثك رحمك الله تعالى ؛ فيقول المملي : فلان ، ويثبت شيخه الذي يريد أن يروي / عنه [٢١٦/أ] حتى يبلغ بنسبه منتهاه[٢].

١٧- (قوله : وذكر الخطيب أنه يرفع[٣] صوته بذلك)[٤].

وكذلك قال أبو سعيد السمعاني[٥] وغيره .

١٨- (قوله : وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال : رضي الله عنه)[٦]. انتهى .

فإن كان أبوه صحابيا كابن عباس وابن عمر قال : رضي الله عنهما ، وإن كان أبوه وجده صحابيين وذكرهما كعائشة ، قال : رضي الله تعالى عنهم[٧].

قال ابن السمعاني[٨]: والأصل في ذلك حديث جابر : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت إلى أبي بكر فقال : (يا أبا بكر ، أعطاك الله الرضوان الأكبر)[٩].

١٩- (قوله : ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف من لقب كغندر)[١٠]. انتهى .

وسيأتي في الثاني والخمسين[١١] اشتقاق هذا اللقب[١٢] وذكر الملقبين به . وأما " لوين "[١٣] فقال الطبري[١٤]: إنما لقب به ، لأنه كان يبيع الدواب ببغداد ، فيقول : هذا

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٧٧ .

(٢) أدب الإملاء ص ٥٣ .

(٣) في ش ، د : ويسمع ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٤٢٥ . وقبله : وكل ما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى عليه .

(٥) أي في أدب الإملاء كما في ص ٦٣ منه .

(٦) المقدمة ص ٤٢٥ .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٥٨/٣ دون أن يعزو إلى أحد .

(٨) أي في أدب الإملاء كما في ص ٦٥ منه .

(٩) اخرج هذا الحديث أبو نعيم في الحلية ١٢/٥ والحاكم في المستدرك ٧٨/٣ والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١١٤/٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٣٠٥/١ وأعله بمحمد - يعني ابن خالد الختلي .

قلت : تعقب الذهبي على الحاكم في التلخيص وقال : " تفرد به محمد بن خالد الختلي عن كثير بن هشام ... وأحسب محمدا وضعه " .

(١٠) المقدمة ص ٤٢٦ . وتمامه : لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ، و " لوين " لقب محمد بن سليمان المصيصي .

(١١) وهو : معرفة ألقاب المحدثين .

(١٢) أي لقب غندر .

(١٣) هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاف الكوفي ، ثم المصيصي ، لقبه " لوين " بالتصغير ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين وقد جاوز المائة . / د س . التقريب ص ٤٨١ .

(١٤) هو محمد بن جرير الطبري إمام المفسرين وتقدمت ترجمته في ٤٢٢ .

الفرس له لوين ، هذا الفرس له قديد ، فلقب بلوين[١].

قال لوين : لقبتني أمي " لوينا " وقد رضيب به[٢]. وأنما قيل له المصيصي[٣]، لأنه انتقل إليها ونسب إليها ، وهو كوفي الأصل يروي عن مالك بن أنس وطبقته ، وروى عنه من البغداديين : يحيى بن صاعد[٤]، ومات بآذنه[٥]محلة فيها ودفن بالمصيصة[٦].

والمصيصي بالتشديد والتخفيف ، فمن فتح الميم خفف الصاد .

٢٠- (قوله : أو نسبة[٧]إلى أم عرف بها كيعلى بن منية)[٨].

وكذلك عبدا لله بن مالك بن بحينة الصحابي[٩]؛ وبحينة[١٠]أم عبدا لله . وغلط بعضهم فجعلها أم مالك[١١]. فعلى الأول يقال : عبدا لله بن مالك ، بالجر منونا ، وتكون بحينة صفة لعبدا لله / لا لمالك ، فيرفع إن كان عبدا لله مرفوعا ، ويجر إن كان مجرورا وينصب [٢١٦/ب] إن كان منصوبا ، ويكتب " ابن " بالألف لأنه ليس بين علمين ، فإنه صفة . وكذلك ما أشبهه من عبدا لله بن أبي بن سلول[١٢]؛ ومثله محمد بن حبيب[١٣]، لا ينون حبيب لأنه اسم أمه ، فيه التأنيث والعلمية . وكذلك محمد بن شرف القيرواني[١٤]الأديب ، فإن شرفا اسم أمه وغير ذلك .

(١) أسند الخطيب هذا القول في الجامع لأخلاق الراوي ٧٥/٢ عن ابن حرير .

(٢) نقل هذا القول عن محمد بن القاسم الأزدي كما في تهذيب التهذيب ١٩٩/٩ في ترجمة المذكور .

(٣) نسبة إلى مصيصة وهي : مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس . معجم البلدان ١٤٥/٥ .

(٤) هو أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي البغدادي مولى الخليفة أبي جعفر المنصور . مات سنة ٣١٨ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٤ - ٥٠٧ .

(٥) أذنة : بلد من الثغور قرب المصيصة مشهور . معجم البلدان ١٣٣/١ .

(٦) في تهذيب التهذيب ١٩٩/٩ أنه مات بأذنة وحمل إلى المصيصة فدفن فيها .

(٧) في جميع النسخ : نسب ، وهو خطأ ، والمثبت من المقدمة .

(٨) المقدمة ص ٤٢٦ . وتمامه : الصحابي ، وهو ابن أمية ، ومنية أمه ، وقيل حدته أم أبيه .

(٩) هو عبدا لله بن مالك بن القشب ، واسمه : جندب بن نضلة ، الصحابي .

(١٠) هي بحينة بنت الحارث بنت المطلب زوجة مالك بن القشيب وأم عبدا لله المذكور .

(١١) قال النسائي : قول من قال : مالك بن بحينة خطأ ، والصواب عبدا لله بن مالك ابن بحينة كما في ترجمة عبدا لله بن مالك من تهذيب التهذيب ٣٨١/٩ .

(١٢) هو رأس المنافقين المعروف .

(١٣) هو أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي الراوية الإخباري النسابة . مات سنة ٢٤٥ هـ . ترجمته في تاريخ بغداد ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ . وفيها : يقال أن حبيبا اسم أمه .

(١٤) هو محمد بن سعيد بن أحمد بن شرف القيرواني الجدامي . مات سنة ٤٦٠ هـ . ترجمته في الوافي بالوفيات ٩٧/٣ . وفي ترجمته : وقيل إن شرفا اسم أم أحمد ، فعلى هذا لاينصرف .

٢١- (قوله : إلا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم)[١].

قلت : وكذلك سعيد بن المسيب[٢]. [٣] وكذلك أبو الزناد : عبدا لله بن ذكوان[٤]، كنيته أبو عبدالرحمن ، وأبو الزناد لقبه . ذكره الحافظ أبو الفضل الفلكي[٥] في " الألقاب "

وقال : إنه كان يغضب من " أبي الزناد " وكان عالما مفننا[٦].

ومنهم إسحاق بن راهويه . ولد أبوه في طريق مكة ، فقال المراوزة[٧]: " راهوي " لأنه ولد في الطريق .

قال إسحاق : وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه .

وقال أحمد بن جعفر الجعدي[٨]: ذكر لأحمد[٩]" إسحاق بن راهويه " فكره أحمد أن يقال له : " راهويه " .

ومنهم مسلم بن علي الخشني[١٠]، لين في الرواية ، وقد يصغر اسم أبيه فيقال[١١]: " علي " وكان يكره ذلك[١٢].

ومنهم علي بن رباح الإمام التابعي . قال الحافظ أبو الوليد[١٣] الوقشي[١٤]: أدخل

(١) المقدمة ص ٤٢٦ . وعبارته : أو وصف بصفة نقص في جسده عرف به كسليمان الأعمش ، وعاصم الأحول إلا ما يكرهه من ذلك ، كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية ، وهي أمه وقيل أم أمه . روينا عن يحيى ابن معين أنه كان يقول : حدثنا إسماعيل بن علية ، فنهاه أحمد بن حنبل وقال : قل : إسماعيل بن إبراهيم ، فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه ، فقال : قد قبلنا منك يا معلم الخير .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن ، وتقدمت ترجمته في ص ٢١٧ .

(٣) في هامش الأصل : هنا بياض في الأم .

(٤) هو أبو عبدالرحمن بن أبي الزناد : عبدا لله بن ذكوان ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٩٤ .

(٥) هو أبو الفضل علي بن الحسين ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٤ .

(٦) ورد أنه كان يغضب من ذلك عن ابن عيينة في تهذيب التهذيب ٢٠٢/٥ في ترجمة المذكور .

(٧) هي جمع المروزي .

(٨) لم أجد له ترجمة .

(٩) هو إمام المذهب .

(١٠) هو مسلمة بن علي الخشني ، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة تسعين . / ق . التقريب ص ٥٣١ .

(١١) في ش ، د : فقال ، وهو خطأ .

(١٢) لم أجد هذا القول .

(١٣) هو أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي ، المغربي . مات سنة ٤٨٩ هـ . ترجمته في الصلة ٦١٨/٢ ، ٦١٩ .

(١٤) في ش ، د : القرشي ، وهو خطأ .

البخاري " علي بن رباح " في باب علي مكبرا . ويقال : علي ، والصحيح " علي " والأشهر في اسمه " علي " مصغرا ، وقيل كان يغضب منه ويقول : لا أجعل في حل من قال " علي . ويحرج على من سماه عليا بالتصغير . وابنه موسى بن علي كان أيضا يجد إذا قيل له /" ابن علي " بالتصغير . [٢١٧/أ]

وقال الليث بن سعد رحمه الله تعالى : سمعته يقول : لا أجعله في حل[١] .

ومنهم[٢] الأستاذ أبو القاسم الأصبهاني قوام السنة[٣] . يقال به " جوزي "[٤] وكان يكره ذلك . حكاه ابن السمعاني في " الأنساب "[٥] .

ومنهم أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري[٦] التبوذكي[٧] . سمي به لأنه اشترى دارا بتيوذك ، وكان يقول : لا جزى الله تعالى خيرا من سماني تبوذكيا ، إنما نزل داري قوما من تبوذك[٨] .

٢٢- (قوله : وكان من عادة غير واحد ختم الإملاء بشيء من الحكايات ... إلى آخره)[٩] .

قال الرافعي في " الأمالي " : يستحب أن يملي المملي ما يراه أبلغ وأعم فائدة ، وأن يفسر ما يحتاج إلى تفسيره وبيانه . فعن أبي أسامة[١٠] : إن تفسير الحديث ومعرفته خير من سماعه .

(١) ورد ذلك في تهذيب التهذيب ٣١٩/٧ في ترجمة المذكور .

(٢) في ش : ومنها ، وهو خطأ .

(٣) هو ابو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي التميمي ثم الطلحي الأصبهاني الملقب بقوام السنة مصنف كتاب الترغيب والترهيب . مات سنة ٥٣٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠ -٨٨ .

(٤) في ش ، د : حواري ، وهو خطأ . والجوزي طائر صغير ، لقب أبي القاسم الأصبهاني .

(٥) ٤٠٨/٣ .

(٦) هو موسى بن إسماعيل المنقري ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٦٩ .

(٧) في هامش ٣٣٣/١٠ من تهذيب التهذيب ما يلي : التبوذكي : من يبيع ما في بطون الدجاج من القلب والقانصة .

(٨) في المصدر السابق وفي نفس المكان أيضا مايلي : وفي القاموس : قيل له التبوذكي ، لأن قوما من أهل تبوذك نزلوا في داره .

(٩) المقدمة ص ٤٢٦ . وتمامه : والنوادر والإنشادات بأسانيدها ؛ وذلك حسن .

(١٠) لعله الذي تقدمت ترجمته في ص ٣٦٧ .

وأن يختتم المجلس بالحكايات والإنشادات المرققة[١]، وأن لا يطيل الإملاء إلا إذا عرف أن الحاضرين لا يتبرمون به وأن يدعو[٢] ويستغفر عند تمامه سرا وجهرا[٣]. انتهى .

وذكر ابن السمعاني مثله[٤].

وروي عن بعضهم[٥]: المستمع أسرع ملالة من المتكلم[٦].

وقال الزهري : إذا طال المجلس كان للشيطان نصيب[٧]. قال[٨]: " لا يروي ما لا يحتمله عقول العوام[٩]" [١٠].

ومن أنفع ما يملي الأحاديث الفقهية التي تفيد الأحكام الشرعية من العبادات وما يتعلق بحقوق المعاملات . ففي الحديث : (ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين) [١١].

ويستحب إملاء الترغيب في فضائل الأعمال والحث على الخير والذكر والتزهيد في الدينا[١٢]، قال : ولا يحدث إلا من كتابه /، فإن الحفظ خوان[١٣]. [٢١٧/ب]

وقال ابن درستويه[١٤]: أقعد علي بن المديني بسامراء[١٥] على منبر فقال : يقبح لمن جلس هذا المجلس أن يحدث عن كتاب ، فأول حديث حدث من حفظه غلط فيه[١٦].

وقال يحيى بن معين : دخلت على أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، فقلت : أوصني ؟

(١) في الأصل : المرقة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) في ش ، د : يدعوا ، وهو خطأ .

(٣) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٦٦/٣ .

(٤) كما في أدب الإملاء ص ٦٦ .

(٥) المبهم هنا هو الوليد بن قديد البيروني .

(٦) ادب الإملاء ص ٦٨ .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٩/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٩٢/٢ والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١١٠/٢ وابن السمعاني في أدب الإملاء ص ٦٨ .

قلت : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٦/١ : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب ". ونقل المناوي تضعيف الحديث في فيض القدير ٤٥٥/٥ ، قال : " حزم جمع بتضعيف الحديث " .

(٨) أي ابن السمعاني .

(٩) في ش : العموم ، وهو خطأ .

(١٠) أدب الإملاء ص ٥٩ .

(١١) أخرجه ابن السمعاني في أدب الإملاء ص ٦٠ .

(١٢) أدب الإملاء ص ٦٠ .

(١٣) المصدر السابق ص ٤٦ .

(١٤) هو جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي سمع من ابن المديني . ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٣٢/١٥ في ترجمة ابنه عبدالله بن جعفر .

(١٥) في الأصل : سامري ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٦) أدب الإملاء ص ٤٦ . قلت : أورده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١٣/٢ .

فقال : لا تحدث المسند إلا من كتاب[١].

وفي " جامع " الخطيب عن علي بن المديني : قال لي سيدي أحمد بن حنبل : لا تحدث إلا من كتاب[٢].

وقال محمد بن إبراهيم[٣] بن مربع[٤] الحافظ : قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة ، فانقلبت له بغداد ونصب له المنبر في مسجد الرصافة[٥] فجلس عليه فقال من حفظه : حدثنا شريك[٦]، ثم قال : هي بغداد ، وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها ، يا أبا شيبة[٧]، هات الكتاب[٨].

قال السمعاني : ويستحب أن يكون المملي في حال الإملاء على أكمل حال وأفضل زينة ، ويتعاهد نفسه قبل ذلك بإصلاح أموره التي تحمله عند الحاضرين[٩] كالتطهير والتنظيف وتسريح اللحية ، وليكن جلوسه في المسجد تجاه القبلة[١٠]، قال : وليبكر المستملي الحضور[١١]. قيل لشريك[١٢]: ما بال حديثك منتقد ؟ قال : " لتركي العصائد بالغدوات[١٣]" [١٤].

قال السمعاني : والتبكير إنما يستعمل في الصيف ، فأما الشتاء فينبغي أن يصبر ساعة حتى يرتفع النهار[١٥].

(١) أسند عنه ابن السمعاني في أدب الإملاء ص ٤٧ .

(٢) ١٢/٢ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم الأنماطي الذي لقبه مربع ، وهو ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين . / مد . التقريب ص ٤٦٦ .

(٤) في جميع النسخ : بزيغ ، وهو خطأ ، والتصويب من التقريب .

(٥) في ي : الرصافا ، وهو خطأ .

(٦) هو شريك بن عبدالله النخعي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٧) يعني ابنه إبراهيم كما في فتح المغيث ١٢٤/٣ .

(٨) أسند عنه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١٧/٢ .

(٩) أدب الإملاء ص ٢٦ .

(١٠) المصدر السابق ص ٢٧ - ٤٠ .

قلت : يورد ابن السمعاني في الصفحات ما ورد في كل نقطة من آثار .

(١١) المصدر السابق ص ١١١ .

(١٢) هو أبو عبدالله النخعي الذي تقدم قريبا .

(١٣) في جميع النسخ : لترك العصائد والغدوات ، والمثبت من أدب الإملاء .

(١٤) أدب الإملاء ص ١١٢ ,

(١٥) المصدر السابق ص ١١٣ .

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : من غاب خاب[١] وأكل نصيبه الأصحاب[٢] ولم يعد له حديثا[٣].

ودخل بعض أصحاب الحديث على الشيخ[٤] رحمه الله وقت الإنصراف فأنشأ الشيخ يقول :

ولا يردون الماء إلا عشية إذا صدر الوارد[٥] من كل منهل[٦].

٢٣- (قوله : وإذا نجز الإملاء)[٧].

هو بكسر الجيم ، بمعنى انقضى ، وأما بالفتح / كما تقول العامة ، فمعناه : حضر ، [٢١٨/أ] وليس هذا موضعه[٨].

(١) في جميع النسخ : غاب ، وهو خطأ ، والتصويب من أدب الإملاء .

(٢) في ش : الأحباب .

(٣) أسند عنه ابن السمعاني في أدب الإملاء ص ٨٠ .

قلت : عبارة " ولم يعد له حديثا " ليس من كلام الثوري لأن ابن السمعاني قال بعد كلمة " الأصحاب " من كلام الثوري : ولم يعد النقاش (أي راوي القصة) طالب الإعادة حديثا .

(٤) المبهم هنا هو أبو سعد بن أبي الفضل البغدادي كما في أدب الإملاء ص ٨٤ .

(٥) في ش ، د : الوارد ، وهو خطأ .

(٦) أدب الإملاء ص ٨٤ .

(٧) المقدمة ص ٤٢٧ . وتمامه : فلا غنى من مقابلته واتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه .

(٨) أخذ الزركشي هذا الكلام المتعلق بضبط هذه الكلمة " نجز " من ابن الصلاح ، لأن هذا الكلام بعينه ورد في هامش إحدى نسخ المقدمة كما في هامش رقم (٢) من ص ٤٢٧ من المقدمة التي بهامشها محاسن الاصطلاح للبلقيني .

قلت : وقد يكون هذا الكلام لبعض المعلقين على مقدمة ابن الصلاح .

النوع الثامن والعشرون – معرفة آداب طالب الحديث

النوع الثامن والعشرون – [معرفة آداب طالب الحديث][1]:

١- (قوله : أول ما عليه تحقيق الإخلاص)[2].

قلت : وقد سبق تحقيق هذا في النوع الذي قبله فاستحضره[3].

٢- (قوله : عن حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله مكر به)[4].انتهى.

ونحوه جاء عن أبي عاصم[5]قال : من استخف بالحديث استخف به الحديث[6].

قال ابن مندة في كتاب " الوصية " : الاستخفاف بالحديث طلبه للحجة على الخصم لا للإيمان به والعمل[7].

٣- (قوله[8]: عن سفيان الثوري : ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى به)[9]. انتهى .

قد سبق في النوع الذي قبله عن سفيان ما يوهم مخالفته لهذا[10]، وهو مؤول[11].

والمذكور هنا حكاه صاحب " شرف الحديث "[12]عن وكيع وبشر بن الحارث أيضا ، قال : وقد اختلف الناس في طلب الحديث والتحديث به وفي ثوابه : هل هو من العبادات ؟ فذهب من نقلناه عنهم إلى ذلك .

وقال قوم : الحديث بمنزلة[13]درس القرآن . وقال قوم : بمثابة الصلاة . وأجمعوا على أنه أفضل من صلاة النافلة ومن صوم التطوع . وأما إنكار عمر على طائفة احتياط[14]للدين وحسن النظر للمسلمين لأنه خاف من الاستكثار التساهل في الأداء وأن

(١) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصحيح من المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٤٢٨ . وتمامه : والحذر من أن يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية .

(٣) أي في النوع السابع والعشرين وهو معرفة آداب المحدث .

(٤) المقدمة ص ٤٢٨ .

(٥) هو أبو عاصم النبيل وتقدمت ترجمته في ص ١٧٥ .

(٦) أسند عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٧ .

(٧) ذكر هذا التفسير عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٧٥/٣ وفيه تتمة : بمضمونه .

(٨) في ش ، د : قول ، وهو خطأ .

(٩) المقدمة ص ٤٢٨ .

(١٠) وهو قوله السابق : ليس طلب الحديث من عدة الموت ولكنه علة يتشاغل به الرجال .

(١١) في ش : مؤل ، وهو ناقص .

(١٢) هو أبو الحسن سعد الخير الأنصاري ، ومضت ترجمته في ص ٤٠٠ .

(١٣) في د : منزلة ، وهو خطأ .

(١٤) في ش ، د : احتياطا ، وهو خطأ .

يتكل الناس على ظاهر الأخبار . وليس كل الأحاديث على ظاهرها ولا كل من سمعها فقهها وأدرك معناها فخشي من دخول التحريف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ : (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة) ، فقال /: يا نبي الله ، أفلا أبشر [٢١٨/ب] الناس ؟ قال : (لا ، إني أخاف أن يتكلوا)[١] .

ومما وقع فيه السؤال أنه هل يتعلق بقراءة متون الأحاديث ثواب خاص كما يتعلق بالقرآن ؟ وهل يثاب على مجرد سماعها من كان عارفا بها كما يثاب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع ؟ أفتى بعضهم بحصول الثواب ونازع فيه آخرون واستندوا إلى أن المسألة منقولة في " شرح اللمع " للشيخ أبي إسحاق الشيرازي فقال : إن قراءة متون الأحاديث لا يتعلق به ثواب خاص واستدل على ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى بشرطه . وهو استدلال ظاهر ، لأنه لو تعلق بنفس ألفاظه ثواب خاص لما جاز تغيير ألفاظه وروايته بالمعنى . لأن ما يتعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القرآن ، فإنه معجز في نفسه . وإذا كانت قراءة الحديث المجردة لا ثواب فيها ، لم يكن في استماعه المجرد عن المعاني السابقة ثواب من باب أولى .

وهذا كله للثواب المخصوص من حيث خصوص اللفظ . أما باعتبار أداء السنة ونشرها وتنزل الرحمة عند ذكرها والقيام بتبليغها المأمور به ، فلا [شك][٢]في حصول الثواب على اللفظ من هذه الحيثية الخارجة عن نفس اللفظ ، لأنه وسيلة إلى هذه المقاصد .

٤- (قوله : ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأولى فالأولى)[٣] .

احتج أبو نعيم في كتابه " رياضة المتعلمين " لهذا بحديث سهل بن أبي خيثمة[٤]: " تعلموا من قريش ولا تعلموها "[٥]. وحديث شبل بن عباد[٦] عن

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١/٤١ .

(٢) الزيادة سقطت من : الأصل .

(٣) المقدمة ص ٤٢٩ . وعبارته : وإذا أخذ فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ، ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك .

(٤) في الأصل : أبو خيثمة ، وهو خطأ ؛ والمثبت من : ي .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٦٤ .

قلت : قال الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٩٧ : حسن ، رواه الزهري مرسلا ، وعبدالله بن السائب وعلي وأنس وجبير بن المطعم .

(٦) هو شبل بن عباد المكي القارئ ، ثقة رمي بالقدر ، من الخامسة ، قيل مات سنة ثمان وأربعين ، وقيل بعد ذلك . / خ د س فق . التقريب ص ٢٦٣ .

عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي الناس / أعلم ؟ قال : (من يجمع علم الناس إلى علمه وكل صاحب [٢١٩/أ] علم غرثان[١])[١].

٥- (قوله : عن مالك : من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا)[٢]. انتهى .

ونحوه ما رواه ابن مندة عن حسين[٣] بن أبي السري[٤] قال : سمعت وكيعا يقول : أول بركة الحديث إعارة الكتب[٥].

وقال يونس بن يزيد : قال لي ابن شهاب : إياك وغلول الكتب . قلت : وما غلولها ؟ قال : حبسها . رواه أبو نعيم في آخر كتاب " رياضة المتعلمين " وختم به الكتاب[٦].

وروى أبو نعيم في كتاب " رياضة المتعلمين " من جهة عبدالقدوس بن حبيب[٧] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا إخواني ، تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا ، فإن خيانة الرجل في علمه كخيانته في ماله والله سائلكم عنه)[٨].

وقد سبق عن أبي عبدالله[٩] الزبيري[١٠] وجوب العارية فيمن وجد

(١) غرثان معناه جائع أو لا يشبع .

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٣٢/٤ بسنده عن جابر .

قلت : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/١ : رواه أبو يعلى وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جدا .

(٢) المقدمة ص ٤٣٠ .

(٣) في جميع النسخ : جبير ، والتصحيح من الجامع لأخلاق الراوي وأدب الإملاء .

(٤) هو الحسين بن المتوكل بن عبدالرحمن ، أبو عبدالله بن أبي السري ، بفتح المهملة وكسر الراء ، ضعيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربعين . / ق . التقريب ص ١٦٨ .

(٥) أسنده ابن السمعاني من طريق ابن مندة في أدب الإملاء ص ١٧٥ ورواه الخطيب في جامعه ٢٤٠/١ من طريق حسين بن أبي السري .

(٦) رواه الخطيب في جامعه ٢٤٢/١ عن يونس بن يزيد وكذلك القاضي عياض في الإلماع ص ٢٢٤ والسمعاني في أدب الإملاء ص ١٧٦ .

(٧) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد . روى عن عطاء و عكرمة والحسن . كذا في كتاب الجرح والتعديل ٥٥/٦ لابن أبي حاتم .

(٨) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٧٠١ والخطيب في جامعه ١٤٩/٢ ، ٢٥٠ وفي تاريخه ٤٣/٣ وفي مواضع أخرى ، وأبو نعيم في الحلية ٢٠/٩ وابن الجوزي في الموضوعات ٢٣١/١ ، ٢٣٢ والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٧٤ وقال : في إسناده وضاع ، والألباني في " الضعيفة " ١٩٩/٢ - ٢٠١ وحكم عليه بالوضع .

(٩) هو أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي البصري الشافعي الضرير . مات سنة ٣١٧ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٧/١٥ ، ٥٨ .

(١٠) في ش ، د : الزبير ، وهو خطأ .

سماعه في كتاب غيره[١]؛ وسبقت حكايته أيضا عن القاضي إسماعيل[٢]على تفصيل فيه[٣].

٦- (قوله : وعن عمر وابنه : من رق وجهه رق علمه)[٤].

وتفسيره قول بعضهم : من رق وجهه عند السؤال رق علمه عند الرجال[٥]. ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه : قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان[٦].

٧- (قوله : ولا يأنف[٧]أن يكتب عن من دونه)[٨].

قلت : في " صحيح مسلم " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما. فقيل له : تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ فقال : إنما أهلكنا التكبر[٩].

وحديث عمرو بن سلمة في إمامة قومه[١٠]وهو صبي لم يبلغ لامتيازه عليهم بتلقف/[١١] القرآن من الواردين[١٢]. [٢١٩/ب]

(١) أي في المقدمة ص ٣٨٨ .

قلت : الأولى عزو الزركشي ذلك إلى حفص بن غياث لأنه هو الذي أصدر هذا الحكم أساسا ، وأما أبو عبدالله الزبيري فقد استحسن ذلك الحكم عندما سئل عنه .

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٨ .

(٣) كما في المقدمة ص ٣٨٨ .

(٤) المقدمة ص ٤٣١ .وعبارته : ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب ، وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر . وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ، أنهما قالا : " من رق وجهه رق علمه " .

(٥) ذكر هذا القول ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ص ١٤٨ وزاد : ومن ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه .

(٦) المصدر السابق وفي نفس الصفحة .

(٧) في الأصل : ولا بأس ، والمثبت من : د .

(٨) المقدمة ص ٤٣١ . وعبارته : ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٢٥/٨ ؛ وليست هذه الجزئية من الحديث في صحيح مسلم كما زعمه المؤلف وتبعه فيه السخاوي في فتح المغيث ٢٩٦/٣، وإنما أخرج مسلم الجزء الذي يتعلق بحد الزنا كما في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب ١٣١٧/٣ من صحيحه .

(١٠) في ش ، د : قومهم ، وهو خطأ .

(١١) في ش : كلمة غير واضحة ، وفي د : تلقف ، وهو خطأ .

(١٢) كما يدل عليه الحديث الذي تقدم لفظه وتخريجه في النوع الرابع والعشرين ص ٤٤٢ عند الكلام عن السن الذي يصح فيه سماع الصغير .

والأصل في ذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (لم يكن) [١] على أبي بن كعب [٢].

قالوا : وإنما قرأ عليه ليتواضع الناس ولا يستنكفون أخذ العلم عمن دونهم [٣] مع ما في ذلك من ترغيب الصغير في الازدياد إذا رأى الكبير يأخذ عنه . كما يحكى عن بعضهم أنه سمع صبيا في بعض مجالس العلم يذكر شيئا فطلب القلم وكتبه منه . والله تعالى أعلم [٤].

(١) أي السورة التي تبدأ بقوله تعالى : (لم يكن) وهي سورة البينة .

(٢) في جميع النسخ : على ابن مسعود ، إلا أن في هامش الأصل وفي ي : صوابه : على أبي بن كعب . وهذا هو الصواب .

قلت : الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب أبي بن كعب ٢٢٨/٤ وفي كتاب التفسير ، باب تفسير : (لم يكن) ٩٠/٦ .

(٣) بل إن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ على " أبي " بل سماه كما في هذه الرواية التي جاء فيها : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ قال : وسماني ؟ قال : (نعم) . قال : فبكى .

(٤) هنا تنتهي نسختا " ش " و " د "

قلت : وقد ورد بعد هذا الكلام في النسخة التي قدمت بموجبها خطة البحث ، وهي التي رمزت لها بحرف " ش " ما يلي :

انتهى الموجود من هذا التعليق النفيس للمصنف الرئيس شيخ الإسلام بدر الدين الزركشي ، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته ونفعنا ببركته وبركة علومه في الدنيا والآخرة . وحشرني معه في زمرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الخلق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

لله در المؤلف ما أكثر إطلاعه على علوم وأطول باعه في المنطوق والمفهوم .

وأما في نسخة " د " ما يلي :

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك حادي عشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وثمانمائة . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

خـاتـمـــة الـبـحـث

الخاتمة :

لقد تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - تحقيق هذا القسم من كتاب " التعليق على علوم الحديث " للإمام بدر الدين الزركشي ، وقد بذلت قصارى جهدي في تحقيقه مع أني أعترف أن عملي فيه لا يخلو من نقص بشري الذي هو سمة البشر لأن الكمال لله وحده وأن العصمة لمن عصمه الله تعالى من نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام .

وعلى هذا فينطبق على عملي في هذا الكتاب ما قيل قديما : " إنه لا يكتب إنسان كتابا إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على البشر .

وفي هذه الخاتمة سوف أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال عملي وتجوالي في هذا الكتاب الذي قمت بتحقيق قسم منه وهي كالتالي :

١- يعتبر هذا الكتاب تعليقا على كتاب " معرفة أنواع علم الحديث " لابن الصلاح الذي اشتهر باسم " مقدمة ابن الصلاح " لعدم تعرضه لكل مسائل الأصل بالشرح مما أدى إلى تسميته بـ " النكت " من قبل البعض .

٢- يتناول المؤلف في تعليقه على كتاب ابن الصلاح من وجوه ثمانية التي ذكرها في مقدمة كتابه مع اتباعه ترتيب صاحب الأصل لأنواع علوم الحديث .

٣- يعتبر مؤلف هذا الكتاب من الذين أضافوا عدة أنواع من علوم الحديث حتى أقر له ذلك بعض من ألف في هذا الفن بعده كالحافظ ابن حجر والسيوطي كما سبق بيانه في قسم الدراسة .

٤- رغم أن المؤلف قصد من تأليفه هذا الكتاب الرجوع إليه عند أوقات درسه ومراجعته لنفسه كما بينه في ديباجته فإنه يعتبر من أشمل وأوسع الكتب التي ألفت حول " مقدمة ابن الصلاح " .

٥- حوى هذا الكتاب نقولا كثيرة من مصنفات كثيرة ومتنوعة مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه ومعرفته مصنفات عديدة سواء كانت تتعلق بهذا الفن أو في فنون أخرى لكنها احتوت عرضا مسائل من هذا الفن .

٦- يلاحظ على أن المؤلف يهتم كثيرا ويعتني بالجوانب اللغوية والمسائل الفقهية مما يدل على طول باعه في هذين المضمارين .

٧- يلاحظ علي المؤلف أنه ما يأتي بأمثلة مبتكرة عند ضرب الأمثلة إلا نادرا.

٨- يلاحظ عليه أنه يذكر استطرادات كثيرة خاصة في آخر الأنواع على سبيل الفائدة لكنها لا تخلو من فائدة .

٩- يلاحظ عليه أن تعقباته قليلة جدا بالنسبة لغير ابن الصلاح ممن ألفوا في هذا الفن قبله سواء تقدموا عنه أو عاصروه .

١٠- يلاحظ عليه أنه ينقل كثيرا من معاصريه من شيوخه وغيرهم لكنه لا يعزو إليهم إلا نادرا .

١١- رغم قصر عمر المؤلف الذي لم يتجاوز تسعا وأربعين سنة ، فإنه قد شارك في التأليف في عدة فنون من العلوم الشرعية وفي غيرها من الفنون التي لها علاقة بتلك .

وخير شاهد على ذلك كثرة مؤلفاته التي ألفها في تلك المدة القصيرة مع تنوع فنونها مما يدل على اشتغاله بالعلم وتحصيله وحرصه كل الحرص على ذلك .

وختاما أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم فإنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفـهـارس :

١. فهرس الموضوعات

٢. فهرس الآيات القرآنية

٣. فهرس الأحاديث النبوية

٤. فهرس الكتب الواردة في الكتاب

٥. فهرس الأعلام

٦. فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات :

شكر وتقدير	ص ٤
المقدمة	ص ٥ – ٨
خطبة الحاجة	ص ٦
الحث على طلب العلم	ص ٦
سبب إختياري لهذا الموضوع وخطة البحث	ص ٧
التمهيد	ص ٩ – ٢٠
أهمية السنة	ص ٩
وجوب العمل بالسنة والحث على نشرها	ص ١١
حفظ الله لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم	ص ١٢
نشأة علم أصول الحديث	ص ١٣
قواعد الصحابة في تثبت الأخبار	ص ١٤
بدء ظهور الفرق وأثره على علم أصول الحديث	ص ١٦
بدء تدوين أصول الحديث	ص ١٧
تدوين أصول الحديث كفن مستقل وذكر أهم ما ألف فيه قبل ابن الصلاح	ص ١٨
قول الحافظ ابن حجر في وصف كتاب ابن الصلاح في هذا الفن	ص ١٩
الباب الأول : الدراسة	ص٢١– ١١٧
الفصل الأول : التعريف بـ " ابن الصلاح "	ص ٢٢ – ٤٠
المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	ص ٢٣
المطلب الثاني : ولادته	ص ٢٤
المطلب الثالث : نشأته	ص ٢٤
المطلب الرابع : رحلاته	ص ٢٥
المطلب الخامس : شيوخه	ص ٢٧
المطلب السادس : تلاميذه	ص ٢٨
المطلب السابع : آثاره	ص ٣١
المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه	ص ٣٣
المطلب التاسع : التعريف بـ " كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث "	ص٣٥
مطلب العاشر : وفاته	ص ٤٠

الفصل الثاني : حياة الإمام بدر الدين الزركشي	ص ٤١ – ٨٥
المطلب الأول : اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه	ص ٤٣
المطلب الثاني : ولادته ونشأته	ص ٤٥
المطلب الثالث : رحلاته العلمية	ص ٤٦
المطلب الرابع : شيوخه	ص ٤٧
المطلب الخامس : تلاميذه	ص ٤٩
المطلب السادس : مكانته العلمية	ص ٥٠
المطلب السابع : آثاره	ص ٥١
المطلب الثامن : وفاته	ص ٨٥
الفصل الثالث : دراسة الكتاب	ص ٨٦
المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب	ص ٨٨
المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه	ص ٩٠
المطلب الثالث : وصف نسخ الكتاب	ص ٩١
المطلب الرابع : التعريف بالكتاب	ص ٩٤
المطلب الخامس : منهج المؤلف في تعليقاته	ص ٩٦
المطلب السادس : دراسة مصادر الكتاب ومراجعه	ص ٩٨
المطلب السابع : مزايا الكتاب	ص ١٠٩
المطلب الثامن : ذكر من استفاد من هذا الكتاب في تآليفهم أو نقلوا عنه	ص ١١٣
الفصل الرابع : منهج التحقيق	ص ١١٥
قسم التحقيق	ص ١١٨
النوع العاشر : المنقطع	ص ١١٩
الفقرة الأولى : تعريف المنقطع عند الحاكم وتعقب الزركشي عليه	ص ١١٩
تعريفان للمنقطع عند ابن السمعاني وأبي منصور البغدادي	ص ١١٩
الفقرة الثانية : مثال للمنقطع والكلام عليه	ص ١٢٠
الفقرة الثالثة : تعريف آخر للمنقطع والكلام عليه	ص ١٢٢
تعريف المنقطع عند ابن حزم	ص ١٢٢
الفقرة الرابعة : تعريف المنقطع عند بعض أهل العلم والكلام عليه	ص ١٢٣
نسبة تعريف السابق إلى البرديجي	ص ١٢٣
تعريف المنقطع عند إلكيا الطبري والكلام عليه	ص ١٢٣

حكم المنقطع ص ١٢٤
نقل الزركشي قول إلكيا الطبري السابق في مكان حكم المنقطع والرد عليه ص ١٢٤
النوع الحادي عشر : المعضل ص ١٢٥
الفقرة الأولى : تعريف المعضل والكلام على ذلك ص ١٢٦
الفقرة الثانية : الإشكال في " المعضل " بفتح الضاد ، والكلام على ذلك ص ١٢٦
الفقرة الثالثة : مثال للمعضل والكلام عليه ص ١٢٨
فائدة تتعلق بتفاوت الرتبة بين المرسل والمنقطع والمعضل وقول الجورقاني في ذلك ص ١٣٠
الفقرة الرابعة : تعريف المعنعن ص ١٣٠
الخلاف في الحديث المعنعن من جهة الانقطاع والاتصال ص ١٣٠
الفقرة الخامسة : قولا ابن عبدالبر وأبي عمرو الداني في قبول المعنعن بشروط وادعائهما الإجماع على ذلك ص ١٣١
قول الحارث المحاسبي في نقض الإجماع في ذلك ص ١٣٢
قول المازري في أن ما دعاهم العنعنة طلب الاختصار ص ١٣٣
شروط حكم الحديث بالمعنعن عند ابن القطان وتعقب ابن المواق عليه ص ١٣٤
الفقرة السادسة : استعمال " عن " في الإجازة ص ١٣٦
الفقرة السابعة : الخلاف في " المؤنن " ص ١٣٦
قول أبي الحسن بن الحصار في الخلاف في " أن " و " أن " ص ١٣٦
نقل الزركشي رد ابن جزم على من قال من أصحاب الحديث من أن " قال فلان " يحتمل في الرقاق ولا يحتمل في الأحكام وتعقبي عليه ص ١٣٧
الفقرة الثامنة : قول البرديجي في أن حرف " أن " محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ص ١٣٧
قول ابن الصلاح في " برديج " ووزنها ص ١٣٨
الفقرة التاسعة : فيما حكاه عن يعقوب بن شيبة في مسنده أن " أن " على الانقطاع ص ١٣٨
تعقب الزركشي على ابن الصلاح في ذلك ص ١٣٨
نقل الزركشي حكاية ابن المواق اتفاق أهل التحقيق على ما ذكره ص ١٣٩
الفقرة العاشرة : مثال في الفرق بين " عن " و " أن " ص ١٤٠
الكلام على المثال في الفرق بين " عن " و " أن " ص ١٤٠

الفقرة الحادية عشرة : حكاية ابن عبدالبر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان ، وقول الصيرفي في ذلك ص ١٤٠
تعقب الزركشي على ابن الصلاح في ذلك وتعقبي على تعقبه ص ١٤٠
قول ابن حزم في التسوية بين ألفاظ الأداء في حملها على الاتصال والإشكال الذي يترتب عن ذلك ص ١٤١
قول الصيرفي في ذلك ص ١٤١
الفقرة الثانية عشرة : انكار مسلم على من اشترط ثبوت اللقاء في العنعنة ص ١٤٢
مذهب ابن المديني والبخاري في المعنعن ص ١٤٢
مذهب الشافعي في المعنعن وقوله في ذلك ص ١٤٣
العلة التي رد ابن حزم حديث المعازف بها ص ١٤٥
الفقرة الثالثة عشرة : حكم التعليق الذي يذكره الحميدي في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ص ١٤٥
الاعتراض على ذلك والجواب عليه ص ١٤٥
الفقرة الرابعة عشرة : حكم التعليق في صحيح البخاري ص ١٤٧
تعقب الزركشي على ابن الصلاح فيما ذكره هنا دون ما ذكره هناك ص ١٤٧
الفقرة الخامسة عشرة : رد ابن الصلاح على ابن حزم في رده حديث المعازف في صحيح البخاري ص ١٤٧
الكلام على حديث المعازف وإيراد الزركشي ما يدل على صحته ص ١٤٨
قول ابن حزم في أن " قال " محمولة على السماع إذا أدرك الراوي للقائل ، وتعقب الزركشي عليه ص ١٤٨
جعل الحميدي حديثا في صحيح البخاري معلقا لقول البخاري في أوله : قال عثمان بن الهيثم وقول ابن العربي إنه مقطوع ص ١٤٨
رد الزركشي على هؤلاء وإيراده ما يدل على بطلان ما ذهبوا إليه ص ١٤٩
الفقرة السادسة عشرة : حكم ما يذكر البخاري كذلك من شيوخه ص ١٥١
تعقب الزركشي على ابن الصلاح على ذلك ص ١٥١
الفقرة السابعة عشرة : أيراد ابن الصلاح عن بعض المتاخرين من أهل المغرب من جعلهم ذلك من التعليق مع إضافتهم قول البخاري : " قال لي فلان " ونحوه ، مع ذهابهم إلى أن البخاري لم يذكر ذلك للاحتجاج ص ١٥١
تعقب الزركشي على هؤلاء ص ١٥١

الفقرة الثامنة عشرة : قول ابن الصلاح في أن التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ص ١٥٢
النزاع الذي أورده الزركشي في ذلك ص ١٥٢
الفقرة التاسعة عشرة : الخلاف في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا كحديث : (لا نكاح إلا بولي ...) ص ١٥٣
اعتارض الزركشي على ابن الصلاح في تمثيله بذلك الحديث وتخريج الحديث ص ١٥٣
الفقرة العشرون : حكاية الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم للمرسل ص ١٥٤
العلة التي ذكرها المحب الطبري في تقديم المرسل على المتصل ص ١٥٤
تعقب الزركشي على المحب الطبري في ذلك وإيراده ما يؤيد ما ذهب إليه ص ١٥٥
ذكر المذاهب في هذه المسألة ص ١٥٥
قول البيهقي في ذلك ص ١٥٥
قول شمس الدين عبدالهادي في ذلك ص ١٥٦
إيراد مذهب الخليلي في ذلك ص ١٥٧
قول ابن دقيق العيد في ذلك ص ١٥٧
الراجح في هذه المسألة ص ١٥٨
الفقرة الحادي والعشرون : سؤال البخاري عن حديث (لا نكاح إلا بولي ص ١٥٨
الكلام على هذا الحديث وإيراد أقوال العلماء فيه ص ١٥٨
الفقرة الثاني والعشرون : حكم المسألة السابقة مثل حكم ما إذا كان المرسل والواصل واحدا ص ١٦١
المسألة الثالث والعشرون : حكم تعارض الوقف والرفع وأن حكمها مثل حكم المسألة السابقة ص ١٦١
الكلام على هذه المسألة ص ١٦١
الكلام على حديث صلاة الخوف ص ١٦١
النوع الثاني عشر : التدليس ص ١٦٣
الكلام على اشتقاق كلمة " التدليس " وقول ابن السيد فيه ص ١٦٤
قول ابن دقيق العيد فيه ص ١٦٤
الفقرة الأولى : أقسام التدليس وأنهما قسمان عند ابن الصلاح وتعقب الزركشي عليه ص ١٦٤

تعريف ابن الصلاح لتدليس الإسناد وما زاد عليه الزركشي ص ١٦٤

قول البغوي في ذلك وما شرطه ص ١٦٤

حكاية ابن عبدالبر عن قوم تعريف التدليس وتعقبه عليهم ص ١٦٥

تعريف ابن القطان للتدليس والإشارة إلى أن تعريف البزار للتدليس مثله ص ١٦٥

تعقب الزركشي على تعريف التدليس عند ابن الصلاح من جهة أنه ينطبق على مرسل الصحابة ص ١٦٥

ذكر الزركشي ما يؤيد أن هذا ليس تدليسا ص ١٦٦

الفقرة الثالثة : في كيفية التي يؤدي المدلس ما دلسه ص ١٦٧

الفقرة الرابعة : مثال للتدليس والكلام عليه ص ١٦٧

أقوال في تدليس ابن عيينة وأن تدليسه مقبول ص ١٦٧

عدم اختصاص ابن عيينة بذلك والأقوال في ذلك ص ١٦٨

الكلام على تدليس ابن جريج ص ١٦٩

ذكر مثال لهذا القسم من التدليس من قبل الزركشي ص ١٧٠

الفقرة الخامسة : تعريف تدليس الشيوخ والكلام عليه ص ١٧٠

مذهب الثوري في هذا النوع من التدليس ص ١٧١

الأسباب الحاملة على فعلهم هذا النوع من التدليس ص ١٧٢

قصة البخاري مع الذهلي وما يتعلق بذلك ص ١٧٣

الفقرة السادسة : مثال لهذا النوع والكلام عليه ص ١٧٤

الفقرة السابعة : حكم من عرف بالقسم الأول من التدليس ص ١٧٤

الفقرة الثامنة : رواية الشافعي عن شعبة في ذم التدليس وتخريج هذه الرواية ص ١٧٤

أقوال في ذم التدليس ص ١٧٥

قول أبي الفرج النهرواني في أن شعبة كان يروي عن المدلسين والجواب عن ذلك ص ١٧٥

الأقاليم التي يوجد فيها المدلسون والتي لم يوجد فيها ص ١٧٦

أقوال في ذم التدليس ص ١٧٧

الفقرة التاسعة : حكم قبول رواية من عرف بهذا التدليس ص ١٧٧

مذاهب العلماء في هذه المسالة والكلام على ذلك ص ١٧٧

الفقرة العاشرة : حكم ما رواه المدلس بلفظ محتمل ص ١٨٢

الفقرة الحادية عشرة : وجود أحاديث المدلسين في الصحيحين وفي غيرهما من الكتب المعتمدة وكلام الزكشي على ذلك ص ١٨٢

إيراد الزركشي الاعتراض الذي أورده ابن الوكيل على ابن الصلاح في هذه المسألة ص ١٨٣
إيراد الزركشي جواب ابن دقيق العيد على إزالة هذا الإشكال ص ١٨٤
الفقرة الثانية عشرة : قول الشافعي فيمن دلس مرة لا يقبل منه حتى يصرح ص ١٨٥
قول البيهقي في هذه المسألة ص ١٨٦
الفقرة الثالثة عشرة : حكم قبول رواية من عرف بهذا التدليس والكلام عليه ص ١٨٦
الفقرة الرابعة عشرة : تسامح جماعة من الرواة المصنفين بذلك ص ١٨٨
الفقرة الخامسة عشرة : الخطيب البغدادي ممن كان يفعل هذا النوع من التدليس والكلام علي ذلك ص ١٨٩
تعريف تدلس الإسقاط وهو تدليس التسوية ومن كان يفعل ذلك ص ١٨٩
أقوال وأمثلة في هذا النوع من التدليس ص ١٩٠
المشهورين بفعل هذا النوع من التدليس وضرب الأمثلة على ذلك ص ١٩٢
قول أبي سعيد العلائي في ذم هذا النوع من التدليس ص ١٩٣
من عرف بهذا التدليس مجروح عند ابن جزم ص ١٩٤
تدليس البلاد والكلام عليه وأمثلته ص ١٩٤
حكم هذا النوع من التدليس ص ١٩٥
جعل ابن حزم حذف الاسناد وقت الفتيا أو المناظرة من أقسام التدليس ص ١٩٥
التدليس الخفي وأمثلته والكلام عليه ص ١٩٦
تدليس المتون وهو المدرج والكلام على ذلك وحكم من فعل ذلك ص ١٩٧
فائدة ذكر فيها أن التدليس في أهل كثير جدا وقليل في الحجاز ص ١٩٨
سرد أسماء المدلسين ص ١٩٨
فصل في الأسباب الحاملة على التدليس من الثقات والضعفاء ص ٢٠٨
النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ ص ٢١٠
معنى الشاذ لغة ص ٢١١
الفقرة الأولى : تعريف الشافعي للشاذ ص ٢١١
مثال الحديث الشاذ والكلام عليه ص ٢١١
مثال آخر للشاذ والكلام عليه ص ٢١٢
الفقرة الثانية : حكاية الخليلي عن الشافعي تعريف الشاذ ص ٢١٤
تعريف الشاذ عند النووي ص ٢١٤

الفقرة الخامسة : مثال العلة في المتن والكلام عليه ص ٢٦٦

الفقرة السادسة : تسمية الترمذي النسخ علة ومراده من ذلك ص ٢٦٨

الفقرة السابعة : إطلاق البعض اسم العلة ما ليس بقادح ومثاله ص ٢٦٨

من أمثلة العلة حديث (من جلس في مجلس كثر فيه لغطه .) والكلام عليه ص ٢٦٨

اذا اشتمل الإسناد على ضعيف ومجهول فإعلاله بالمجهول أولى كما قال ابن القطان أم إعلاله بالضعيف أولى كما قال صاحب الإنصاف ص ٢٧٢

إذا اشتمل الحديث على ضعفاء فذكر الأعلى أولى من ذكر من دونه ص ٢٧٢

النوع التاسع عشر : المضطرب ص ٢٧٣

الفقرة الأولى : تعريف المضطرب والكلام على ذلك ص ٢٧٤

الفقرة الثانية : مساواة الروايات شرط في تسمية الحديث مضطربا وتعقب الزركشي على ابن الصلاح في ذلك وتعقبي عليه ص ٢٧٥

رأي ابن دقيق العيد وابن جزم في هذه المسألة ص ٢٧٦

الكلام على أمثلة كثيرة للمضطرب نقلها الزركشي من كتابُ الإعراب لابن حزم وبيان عدم مطابقتها لهذا الموضوع ص ٢٧٦

الفقرة الثالثة : مثال للمضطرب والكلام عليه ص ٢٨٢

مثال للمضطرب في المتن والكلام عليه ص ٢٨٤

النوع العشرون : المدرج ص ٢٨٦

الاعتراض على قول ابن الصلاح : " النوع العشرون " من جهة اللغة ص ٢٨٧

الفقرة الأولى : تعريف المدرج والكلام عليه ص ٢٨٧

أمثلة للمدرج والكلام عليها ص ٢٨٧

أغلب الادراج يكون في تفسير الحديث وأمثلته ص ٢٨٩

الفقرة الثانية : مثال للمدرج والكلام عليه ص ٢٨٩

الفقرة الثالثة : قسم آخر للمدرج ومثاله والكلام عليه ص ٢٩٢

الفقرة الرابعة : قسم ثالث للمدرج ومثاله والكلام عليه ص ٢٩٣

الفقرة الخامسة : قسم رابع للمدرج ومثاله والكلام عليه ص ٢٩٤

الفقرة السادسة : عدم جواز تعمد شيء من الإدراج المذكور والكلام عليه ص ٢٩٦

النوع الحادي والعشرون : معرفة الموضوع ص ٢٩٧

الفقرة الأولى : الموضوع شر الأحاديث الضعيفة والكلام على ذلك ص ٢٩٨

حكم رواية الحديث الموضوع ص ٢٩٨

الفقرة الثانية : يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه ومثاله والكلام عليه ص ٢٩٩
الفقرة الثالثة : يعرف كون الحديث موضوعا ما يتنزل منزلة الإقرار ومثاله ص ٣٠٠
الفقرة الرابعة : يعرف الحديث الموضوع بقرينة حال الراوي وأمثلته والكلام عليها ص ٣٠٠
الفقرة الخامسة : يعرف الحديث الموضوع بقرينة في المروي كركاكة ألفاظها ومعانيها وذكر الأدلة على ذلك ص ٣٠٢
أمور أخرى تدل على الوضع والكلام على ذلك ص ٣٠٥
نسخ مشهورة بالوضع ص ٣١٠
الفقرة السادسة : اعتراض ابن الصلاح على الذي جمع كثيرا من الموضوعات في عصره وأنه يقصد بابن الجوزي وعدة أحاديث حكم عليها بالوضع ص ٣١٢
الفقرة السابعة : أصناف الوضاعين للأحاديث ص ٣١٣
الفقرة الثامنة : بعض الكرامية جوزوا الوضع في باب الترغيب والترهيب وإيراد الأدلة على بطلان قولهم ص ٣١٤
ضبط كلمة " الكرامية " والكلام على ذلك ص ٣١٥
الفقرة التاسعة : وقوع شبه الوضع بلا تعمد ومثاله والكلام على ذلك ص ٣١٧
الفقرة العاشرة : الحديث الطويل في فضائل القرآن سورة سورة وبيان وضعه ص ٣٢٢
الفقرة الحادية عشرة : خطأ الواحدي غيره من المفسرين في إيراد هذا الحديث في تفاسيرهم والكلام على ذلك ص ٣٢٣
النوع الثاني والعشرون : المقلوب ص ٣٢٤
الفقرة الأولى : تعريف المقلوب وأمثلته والكلام على ذلك ص ٣٢٥
الفقرة الثانية : قدوم البخاري بغداد وقصة قلب مائة حديث لاختباره ص ٣٢٧
الفقرة الثالثة : مثال للمقلوب ويصلح للمعلل والكلام عليه وأمثلة أخرى ص ٣٢٩
الفقرة الرابعة : حكم إذا أطلق إمام من أئمة الحديث أن هذا الحديث ضعيف ص ٣٣١
الفقرة الخامسة : جواز التساهل في الأسانيد ورواية سوى الموضوع عند أهل الحديث وغيرهم وجواز العمل بالضفيف في الفضائل والكلام على ذلك ص ٣٣٢
الفقرة السادسة : ما ذا تقول إذا أردت رواية الحديث الضعيف والكلام عليه ص ٣٤٠
ما ذا تقول إذا أردت رواية الحديث الصحيح ص ٣٤٢
النوع الثالث والعشرون : معرفة من تقبل روايته ومن ترد ص ٣٤٣

الفقرة الأولى : خوارم المروءة والكلام عليها ص ٣٤٤
الفقرة الثانية : بم تثبت عدالة الراوي والكلام على ذلك ص ٣٤٦
الفقرة الثالثة : مذهب ابن عبدالبر فيما تثبت به العدالة وتوسعه والكلام على الحديث الذي استدل به ص ٣٤٨
الفقرة الرابعة : بم يعرف كون الراوي ضابطا والكلام على ذلك ص ٣٥٢
الفقرة الخامسة : التعديل مقبول من غير ذكر سببه والكلام على ذلك ص ٣٥٣
الفقرة السادسة : احتجاج الشيخين وغيرهما بجماعة سبق الجرح من غيرهم والكلام على ذلك ص ٣٥٤
الفقرة السابعة : من استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا والكلام علي ضبط " المري " في قوله صالح المري ص ٣٦٠
الفقرة الثامنة : اعتماد الناس في الجرح على الكتب المصنفة في الجرح والتعديل وأن أصحابها قلما يتعرضون لبيان السبب والكلام علي ذلك ص ٣٦١
الفقرة التاسعة : الخلاف في قبول الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين كما في الشهادات والكلام على ذلك ص ٣٦١
الفقرة العاشرة : إذا تعارض جرح وتعديل فالجرح مقدم والكلام على ذلك ص ٣٦٢
الفقرة الحادية عشرة : ما الحكم إذا كان عدد المعدلين أكثر والكلام عليه ص ٣٦٥
الفقرة الثانية عشرة : لا يجزئ التعديل على الإبهام والكلام على ذلك ص ٣٦٥
الفقرة الثالثة عشرة : جواز التعديل على الإبهام عند بعض المحققين لمن يوافقه في مذهبه إذا كان القائل عالما والكلام على ذلك ص ٣٦٦
الفقرة الرابعة عشرة الخلاف في إذا روى العدل عن رجل وسماه ، هل تجعل روايته عنه تعديلا ؟ والكلام على ذلك ص ٣٦٧
الفقرة الخامسة عشرة : الخلاف في عمل العالم أو فتياه على وفق حديث هل يكون ذلك حكما بصحته ؟ والكلام على ذلك ص ٣٧١
الفقرة السادسة عشرة : رواية المجهول العدالة ظاهرا وباطنا غير مقبولة عند الجماهير والكلام على ذلك ص ٣٧٢
الفقرة السابعة عشرة : معنى المستور والخلاف في ذلك والكلام عليه ص ٣٧٢
الفقرة الثامنة عشرة : حكم رواية مجهول العين والكلام في ذلك ص ٣٧٦
الفقرة التاسعة عشرة : هل ترفع جهالة العين عمن روى عنه عدلان وعيناه ؟ والكلام على ذلك ص ٣٧٧

الفقرة العشرون : رواية الثوري عن الهزهاز والكلام على ذلك ص ٣٨١
الفقرة الحادي والعشرون : ترتفع الجهالة عن الشخص برواية اثنين من المشهورين بالعلم عنه إلا أنه لا يكون عدلا برويتهما عنه والكلام على ذلك ص ٣٨١
الفقرة الثاني والعشرون : إخراج الشيخين لجماعة ليس لهم إلا راو واحد والكلام على ذلك ص ٣٨٢
الفقرة الثالث والعشرون : الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا برواية واحد عنه عند الشيخين ص ٣٨٤
الفقرة الرابع والعشرون : الخلاف في المسألة السابقة كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل ص ٣٨٥
الفقرة الخامس والعشرون : الخلاف في قبول رواية المبتدع والكلام فيه ص ٣٨٥
الفقرة السادس والعشرون : وجود رواية غير المبتدعة في الصحيحين والكلام في وجود المبتدعة الدعاة فيهما ص ٣٨٨
الفقرة السابعة والعشرون : حكم التائب من الكذب في حديث الناس وغيره والكلام في ذلك ص ٣٩٠
الفقرة الثامنة والعشرون : حكم إذا أنكر الأصل رواية الفرع والكلام في ذلك ص ٣٩٥
الفقرة التاسع والعشرون : تكذيب الأصل لا يكون جرحا للفرع ؟ والكلام في ذلك ص ٣٩٦
الفقرة الثلاثون : حكم إذا أنكر الأصل رواية الفرع لكنه لم يجزم والكلام في ذلك ص ٣٩٦
الفقرة الحادي والثلاثون : حكم من روى حديثا ثم نسيه والكلام في ذلك ص ٣٩٨
الفقرة الثاني والثلاثون : مثال للفقرة السابقة والكلام عليه ص ٣٩٨
الفقرة الثالث والثلاثون : جمع الخطيب في ذلك كتاب أخبار من حدث ونسي والكلام في ذلك ص ٣٩٨
الفقرة الرابع والثلاثون : كراهة بعض العلماء الرواية عن الأحياء والكلام في ذلك ص ٣٩٩
الفقرة الخامس والثلاثون : حكم من يحدث بالأجر ؟ والكلام فيه ص ٣٩٩
الفقرة السادس والثلاثون : من رخص في أخذ الأجر بالتحديث والكلام فيه ص ٤٠١
الفقرة السابع والثلاثون : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع والكلام فيه ص ٤٠٤

الفقرة الثامن والثلاثون : حكم من عرف بقبول التلقين والكلام فيه ص ٤٠٥
الفقرة التاسع والثلاثون : حكم من عرف بكثرة السهو والكلام فيه ص ٤٠٦
الفقرة الأربعون : حكم من غلط في حديث ثم بين له فلم يرجع والكلام فيه ص ٤٠٦
الفقرة الحادي والأربعون : إعراض الناس في هذه الأعصار عن اعتبار هذه الشروط والكلام في ذلك ص ٤٠٧
الفقرة الثاني والأربعون : مراتب ألفاظ التعديل ص ٤٠٩
الفقرة الثالث والأربعون : المرتبة الأولي عند ابن أبي حاتم : ثقة ص ٤٠٩
الفقرة الرابع والأربعون : حكم لفظي ثبت أو حجة ص ٤١٠
الفقرة الخامس والأربعون : معنى " ليس بثقة " عند يحيى بن معين ص ٤١١
الفقرة السادس والأربعون : حكم من قيل له : شيخ والكلام في ذلك ص ٤١٢
الفقرة السابع والأربعون : معنى " مقارب الحديث " والكلام فيه ص ٤١٣
معنى قولهم : روى أحاديث مناكير ص ٤١٤
معنى قولهم : ليس بالقوي ولا بالحافظ ص ٤١٤
معنى قولهم : صويلح وعبارات أخرى في الجرح ص ٤١٥
فصل نافع في مراتب المتكلمين في الجرح والتعديل لخصه الزركشي عن جزء " ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل " للذهبي ص ٤١٦
فائدة : يجوز القدح في الرجل إذا احتيج إلى الرواية عنه والكلام فيه ص ٤٢٩
فائدة : في الجمع بين أقوال الأئمة المنقول عنهم صيغة التمريض والتقوية ص ٤٣٠
النوع الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه ص ٤٣١
الفقرة الأولى : تقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده وأمثلته والكلام على ذلك ص ٤٣٢
الحاق بالمسألة السابقة من تحمل في حالة الفسق ثم روى بعد العدالة بل أولى ص ٤٣٢
رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبيان عدم صحتها ص ٤٣٢
الفقرة الثانية : الخلاف من سمع قبل البلوغ وروى بعده والكلام عليه ص ٤٣٣
الفقرة الثالثة : قول موسى بن إسحاق جوابا لما قيل له : كيف لم تكتب عن أبي نعيم ؟ كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث حتى يستكملوا عشرين سنة والكلام على ذلك ص ٤٣٤
الفقرة الرابعة : الخلاف في أول زمان يصح فيه سماع الصغير والكلام فيه ص ٤٣٥
الفقرة الخامسة : اعتبار صحة سماعه كل بحسب عقله وفهمه والكلام فيه ص ٤٣٩

الفقرة السادسة : قول إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه رأى صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي .. والكلام فيه ص ٤٤٢

الفقرة السابعة : الطريقة الأولى في تحمل الحديث السماع من لفظ الشيخ .. والكلام في ذلك ص ٤٤٣

الفقرة الثامنة : ذكر ابن الصلاح ألفاظ الأداء فيما سمعه من لفظ الشيخ نقلا عن القاضي عياض .. والكلام فيه ص ٤٤٣

الفقرة التاسعة : اعتراض ابن الصلاح ما نقله عن عياض .. والكلام فيه ص ٤٤٤

الفقرة العاشرة : أرفع العبارات في الأداء ... والكلام فيه ص ٤٤٥

الفقرة الحادية عشرة : قول الحسن : حدثنا أبو هريرة .. والكلام فيه ص ٤٤٦

الفقرة الثانية عشرة : السر في كون البرقاني يقول فيما رواه عن أبي القاسم الآبندوني : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا .. والكلام في ذلك ص ٤٤٧

الفقرة الثالثة عشرة : عبارة " قال لنا " لائق بما سمعه منه في المذاكرة .. والكلام فيه ص ٤٤٨

الفقرة الرابعة عشرة : الطريقة الثانية : القراءة على الشيخ .. والكلام فيها ص ٤٤٨

الفقرة الخامسة عشرة : ترجيح القراءة على السماع عند أبي حنيفة .. والكلام في ذلك ص ٤٤٩

الفقرة السادسة عشرة : مذهب مالك أنهما سواء .. والكلام في ذلك ص ٤٤٩

الفقرة السابعة عشرة : صحة ترجيح السماع .. والكلام في ذلك ص ٤٥٠

الفقرة الثامنة عشرة : جواز الأداء عنها بعبارات السماع مقيدة .. والكلام في ذلك ص ٤٥٠

الفقرة التاسعة عشرة : من منع إطلاق " حدثنا وأخبرنا " في القراءة على الشيخ .. والكلام في ذلك ص ٤٥١

الفقرة العشرون : من جوز إطلاق ذلك ... والكلام فيه ص ٤٥١

الفقرة الحادي والعشرون : المذهب الثالث : القرق بينهما في ذلك ، والمنع من إطلاق " حدثنا " وتجويز إطلاق " أخبرنا " .. والكلام في ذلك ص ٤٥٣

الفقرة الثاني والعشرون : من أحسن ما يحكى عن من ذهب هذا المذهب .. والكلام في ذلك ص ٤٥٤

الفقرة الثالثة والعشرون : الخلاف في إن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه .. والكلام في ذلك ص ٤٥٤

الفقرة الرابعة والعشرون : قول أبـي نصـر : ليـس لـه أن يقـول : حدثـني أو أخبرني وله أن يعمل بما قرئ عليه ... والكلام في ذلك ص ٤٥٦
الفقرة الخامسة والعشرون : مذهب الحاكم في هذه المسألة .. والكلام فيها ص ٤٥٧
الفقرة السادسة والعشرون : ما ذا يقول إذا شك في شيء عنده أنه من قبيـل حدثنا أو أخبرنا .. والكلام في ذلك ص ٤٥٨
الفقرة السابعة والعشرون : التفصيل في هذه المسألة مستحب .. والكلام فيها ص ٤٥٩
الفقرة الثامنة والعشرون : الخلاف في تبديل ما قيل في الكتاب " حدثنـا " بـ " أخبرنا " .. والكلام في ذلك ص ٤٦٠
الفقرة التاسعة والعشرون : اختلاف أهـل العلـم في صحـة سمـاع مـن ينسـخ وقت القراءة ... والكلام في ذلك ص ٤٦١
الفقرة الثلاثون : ما روي عن الدارقطني أنـه كـان ينسـخ وقـت القـراءة مـع حفظه لما يملى على الشيخ .. ص ٤٦٣
الفقرة الحادي والثلاثون : ما الحكم إذا كان القارئ يفرط في الإسـراع ؟ .. والكلام في ذلك ص ٤٦٣
الفقرة الثاني والثلاثون : إجـازة الشـيخ لجميـع السـامعين الجـزء مسـتحبة .. والكلام في ذلك ص ٤٦٤
الفقرة الثالث والثلاثون : صحة السماع من وراء الحجاب .. الكلام فيه ص ٤٦٥
الفقرة الرابعة والثلاثون : من سمع من شيخ حديثا ثم قال لـه : لا تـروه عـني .. الكلام فيه ص ٤٦٦
اشتقاق كلمة " الإجازة " ص ٤٦٧
الفقرة الخامسة والثلاثون : ادعاء الباجي الإجماع على جواز الرواية بالإجازة .. الكلام في ذلك ص ٤٦٨
الفقرة السادسة والثلاثون : من أهل العلم من يقـول : " قـد أجـزت لـك أن تروي عني " تقديره : أجزت لك ما لا يجوز في الشرع .. الكلام في ذلك ص ٤٧١
الفقرة السابعة والثلاثون : قول أبي طاهر الدباس : من قال : أجزت لك أن تروي ما لم تسمع فكأنه يقول : أجزت لك أن تكذب علي . الكلام فيه ص ٤٧١
الفقرة الثامنة والثلاثون : استقر العمل على جواز الإجازة عنـد جماهـير أهـل العلم .. الكلام في ذلك ص ٤٧٢
الفقرة التاسعة والثلاثون : إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقـد أخـبره بهـا جملة كما لو أخبره تفصيلا .. الكلام في ذلك ص ٤٧٤

الفقرة الأربعون : كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لبعض الظاهرية .. الكلام في ذلك ص ٤٧٥
الفقرة الحادي والأربعون : النوع الثالث من نوع الإجازة : الإجازة العامة .. الكلام في ذلك ص ٤٧٨
الفقرة الثانية والأربعون : جواب الحازمي لمن سأله عن الإجازة العامة .. الكلام في ذلك ص ٤٧٩
الفقرة الثالثة والأربعون : قول ابن الصلاح : ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ... الكلام في ذلك ص ٤٨٠
الفقرة الرابعة والأربعون : النوع الرابع من أنواع الإجازة : الإجازة للمجهول أو بالمجهول ... الكلام في ذلك ص ٤٨٢
الفقرة الخامسة والأربعون : قياس الإجازة بإجازة بعض أئمة الشافعية في البيع أن يقول : بعتك هذا بكذا إن شئت ، فيقول : قبلت . الكلام في ذلك ص ٤٨٣
الفقرة السادسة والأربعون : إذا قال : أجزت لفلان كذا إن شاء فالأظهر جوازه ... الكلام في ذلك ص ٤٨٤
الفقرة السابعة والأربعون : إجازة أصحاب الشافعي مثل ذلك في الوقف ... الكلام في ذلك ص ٤٨٤
الفقرة الثامنة والأربعون : الخلاف في اعتبار صحة الإجازة للطفل سنه أو تمييزه الكلام في ذلك ص ٤٨٥
الفقرة التاسعة والأربعون : النوع السادس من أنواع الإجازة : إجازة المجيز ما لم يسمعه والخلاف في أن الإجازة إخبار أو إذن ... الكلام في ذلك .. ص ٤٨٥
الفقرة الخمسون : إذا قال : أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي ... الكلام في ذلك ص ٤٨٦
الفقرة الحادي والخمسون : النوع السابع من أنواع الإجازة : إجازة المجاز .. الكلام في ذلك ص ٤٨٧
أنواع أخرى من الإجازة ذكرها الزركشي استدراكا على ابن الصلاح ص ٤٨٧
الفقرة الثانية والخمسون : قول ابن فارس في معنى الإجازة .. الكلام فيه ص ٤٨٩
فائدتان ذكرهما الزركشي في هذا المكان ص ٤٩٠
الفقرة الثالثة والخمسون : تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما .. الكلام في ذلك ص ٤٩٠

الفقرة الرابعة والخمسون : ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها .. الكلام في ذلك ص ٤٩٣
الفقرة الخامسة والخمسون : القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث : المناولة المقرونة بالإجازة ... الكلام في ذلك ص ٤٩٣
الفقرة السادسة والخمسون : المناولة المقرونة بالإجازة هي أعلا أنواع الإجازة ... الكلام في ذلك ص ٤٩٣
الفقرة السابعة والخمسون : صورة من صور المناولة المقرونة بالإجازة .. الكلام في ذلك . ص ٤٩٤
الفقرة الثامنة والخمسون : من رأى أن المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع ... الكلام في ذلك ص ٤٩٤
الفقرة التاسعة والخمسون : من رأى أن المناولة المقترنة ليست سماعا ... الكلام في ذلك ص ٤٩٥
الفقرة الستون : صورة أخرى من صور المناولة المقترنة ... الكلام في ذلك ص ٤٩٦
الفقرة الحادي والستون : صورة أخرى من صور المناولة المقترنة .. الكلام في ذلك ص ٤٩٧
الفقرة الثاني والستون : المناولة المجردة عن الإجازة ... الكلام في ذلك ص ٤٩٨
الفقرة الثالثة والستون : إجازة قوم إطلاق " حدثنا وأخبرنا " في الرواية بالمناولة والإجازة ... الكلام في ذلك ص ٤٩٩
الفقرة الرابعة والستون : كان أبو نعيم يطلق " أخبرنا " فيما يرويه بالإجازة ... الكلام في ذلك ص ٥٠٠
الفقرة الخامسة والستون : اختيار الحاكم أن يقول في الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة : أنبأني فلان .. الكلام في ذلك ص ٥٠١
الفقرة السادسة والستون : عند قوم التعبير بالإجازة بقول : أخبرنا فلان أن فلانا حدثه ، أو أخبره ..الكلام في ذلك ص ٥٠٢
الفقرة السابعة والستون : القسم الخامس من أقسام طرق نقل الحديث المكاتبة وأجاز الروية بها غير واحد من الشافعيين .. الكلام في ذلك ص ٥٠٢
الفقرة الثامنة والستون : من أبى ذلك ... الكلام في ذلك ص ٥٠٣
الفقرة التاسعة والستون : الاكتفاء في ذلك بمعرفة المكتوب إليه خط الكاتب ... الكلام في ذلك ص ٥٠٣

الفقرة تمام السبعين : منع الغزالي الرواية بإعلام الراوي للطالب .. الكلام في ذلك ص ٥٠٥
الفقرة الحادي والسبعون : استبعاد ابن الصلاح جواز الرواية بالوصية .. الكلام في ذلك ص ٥٠٦
الفقرة الثاني والسبعون : القسم الثامن : الوجادة ... الكلام عن اشتقاقها ص ٥٠٧
الفقرة الثالث والسبعون : تفسير الوجادة .. الكلام في ذلك ص ٥٠٨
الفقرة الرابعة والسبعون : كيفية الأداء عن الرواية بالواجادة .. الكلام في ذلك ص ٥٠٨
الفقرة الخامسة والسبعون : الوجادة من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبا من الاتصال ... الكلام في ذلك ص ٥٠٩
الفقرة السادسة والسبعون : ما روي عن بعض المالكية أن المعظم على أنه لا يعمل بها .. الكلام في ذلك ص ٥٠٩
النوع الخامس والعشرون : في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده ص ٥١١
الفقرة الأولى : كراهة عمر بن الخطاب كتابة الحديث .. الكلام في ذلك ص ٥١٢
الفقرة الثانية : حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن كتابة الحديث .. الكلام في ذلك ص ٥١٣
الفقرة الثالثة : الجمع بين حديثي النهي عن الكتابة والإذن فيها ... الكلام في ذلك ص ٥١٣
مذهب ثالث وهو جواز الكتابة حتى يحفظ ، فإذا حفظ محاه ص ٥١٥
مذهب من دفن كتبه عند موته ومن روي ذلك عنهم من السلف ص ٥١٥
اقوال عن بعض السلف في مدح الكتب ص ٥١٦
نشيدة في مدح الكتاب ص ٥١٧
احتجاج ابن فارس على جواز الكتابة بآية المداينة والأية الأولى من سورة القلم ص ٥١٨
الفقرة الرابعة : عرضة الإنسان للنسيان وشطر البيت الذي أورده فيه .. الكلام في تتمة ذلك البيت ص ٥١٨
الفقرة الخامسة : عدم الاعتناء بقييد الواضح ... الكلام في ذلك ص ٥١٨
الفقرة السادسة : على كتبة الحديث ضبط ما يحصلونه بخط الغير ... استنكار بعض أهل اللغة إدخال الألف واللام على " غير " ص ٥٢١

الفقرة السابعة : تشكيل ما يشكل وما لا يشكل ... الكلام في ذلك ص ٥٢١
الفقرة الثامنة : الاعتناء بأسماء الناس ... الكلام في ذلك ص ٥٢٢
الفقرة التاسعة : استحباب ضبط الألفاظ المشكلة في المتن ثم في الحاشية ... الكلام في ذلك ص ٥٢٢
الفقرة العاشرة : كراهة الخط الدقيق بغير عذر ... الكلام في ذلك ص ٥٢٣
الفقرة الحادية عشرة : من قال حينما رأى خطا دقيقا : هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى ... الكلام في ذلك ص ٥٢٣
الفقرة الثانية عشرة : اختيار خط الدقيق دون المشق .. الكلام في ذلك ص ٥٢٣
الفقرة الثالثة عشرة : جعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات .. الكلام في ذلك ص ٥٢٤
الفقرة الرابعة عشرة : النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا ، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي ... الكلام في " الأثافي " ص ٥٢٥
الفقرة الخامسة عشرة : كراهة كتابة " عبد " في آخر السُطر ، والباقي في أول السطر الآخر ... الكلام في ذلك ص ٥٢٥
الفقرة السادسة عشرة : المحافظة على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ... الكلام في ذلك ص ٥٢٦
الفقرة السابعة عشرة : المحافظة في الثناء على الله عز وجل .. الكلام في ذلك ص ٥٢٧
الفقرة الثامنة عشرة : ما وجد بخط أحمد بن حنبل من إغفاله ذلك عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ... الكلام في ذلك ص ٥٢٨
الفقرة التاسعة عشرة : مقابلة الطالب كتابه بأصل سماعه .. الكلام في ذلك ص ٥٢٨
الفقرة تمام العشرين : من قال : من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج ... الكلام في ذلك ض ٥٢٩
الفقرة الحادي والعشرون : أفضل المعارضة أن تعارضه مع الشيخ حال تحديثه إياه ...الكلام في ذلك ص٥٣٠
الفقرة الثانية والعشرون : المعارضة مع الشيخ أفضل من معارضته مع نفسه خلافا للهروي ... الكلام في ذلك ص ٥٣٠
الفقرة الثالثة والعشرون : سؤال ليحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ ... الكلام في ذلك ص ٥٣١

الفقرة الرابعة والعشرون : جواز المقابلة بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ... الكلام في ذلك ص ٥٣١
الفقرة الخامسة والعشرون : على ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل .. الكلام في ذلك ص ٥٣٢
الفقرة السادسة والعشرون : الساقط في الحواشي ويسمى اللحق ... الكلام في كلمة " اللحق " من جهة اللغة ص ٥٣٣
الفقرة السابعة والعشرون : كيفية تخريج الساقط . الكلام في كلمة " فوق " ص ٥٣٣
الفقرة الثامنة والعشرون : كيفية عمل التضبيب أو التمريض ... الكلام فيها ص ٥٣٤
الفقرة التاسعة والعشرون : معنى " الضبة " .. الكلام في ذلك ص ٥٣٤
الفقرة الموفي ثلاثين : الضرب خير من الحك والمحو ... الكلام في ذلك ص ٥٣٦
الفقرة الحادي والثلاثون : قول إبراهيم النخعي : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد ... الكلام في ذلك ص ٥٣٦
من نظم شعرا في ذلك وأقوال في مدح الحبر ص ٥٣٧
الفقرة الثانية والثلاثون : الاقتصار على " نا " من حدثنا وأخبرنا . الكلام فيه ص ٥٣٨
الفقرة الثالثة والثلاثون : كتابة " ح " عند الانتقال من إسناد .. الكلام فيه ص ٥٣٩
الفقرة الرابعة والثلاثون : قضية التحاكم ألى القاضي من رجلين دعا أحدهما على الآخر سماعا منعه إياه الكلام في ذلك ص ٥٣٩
الفقرة الخامسة والثلاثون : التحاكم في ذلك إلى القاضي إسماعيل بن أسحاق ... الكلام في ذلك ص ٥٤٠
الفقرة السادسة والثلاثون : قياس ابن الصلاح ذلك بالشهادة له عنده ... الكلام في ذلك ص ٥٤١
الفقرة السابعة والثلاثون : إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعة إلا بعد مقابلته ... الكلام في ذلك ص ٥٤١
النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث وشرط أدائه ص ٥٤٢
الفقرة الأولى : ما ذكر من أن ابن لهيعة كان يقبل التلقين .. الكلام في ذلك ص ٥٤٣
الفقرة الثانية : ذكر ابن الصلاح من أن شيوخ زمانه واقع في مثل هذا .. الكلام في ذلك ص ٥٤٤
الفقرة الثالثة : الخلاف في السماع عن الأعمى والأمي البصير اللذين لم يحفظا ... الكلام في ذلك ص ٥٤٤

الفقرة الرابعة : الخلاف فيما إذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ... الكلام في ذلك ص ٥٤٥
الفقرة الخامسة : ما ذايفعل إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظ ... الكلام في ذلك ص ٥٤٥
الفقرة السادسة : قول شعبة في ذلك .. الكلام فيه ص ٥٤٦
الفقرة السابعة : ما ذا يفعل إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ... الكلام في ذلك ص ٥٤٦
الفقرة الثامنة : شرط المسألة السابقة هو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به ... الكلام في ذلك ص ٥٤٨
الفقرة التاسعة : هذا كله إذا لم يتشك فيه وإلا لم يجز ... الكلام في ذلك ص ٥٤٩
الفقرة العاشرة : الخلاف في الرواية بالمعنى ... الكلام في ذلك ص ٥٥٠
الفقرة الحادية عشرة : الخلاف في المسألة السابقة لا يجري فيما تضمنته بطون الكتب ... الكلام في ذلك ص ٥٥٣
الفقرة الثانية عشرة : الخلاف في اختصار الحديث ص ٥٥٤
الفقرة الثالثة عشرة : الخلاف في تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب ... الكلام في ذلك ص ٥٥٨
الفقرة الرابعة عشرة : ينبغي أن لا يروى حديث بقراءة لحان .. الكلام فيه ص ٥٥٩
الفقرة الخامسة عشرة : ما الحكم إذا وقع في روايته لحن ... الكلام في ذلك ص ٥٦١
الفقرة السادسة عشرة : اصلاح اللحن وتغييره في كتابه ... الكلام في ذلك ص ٥٦٣
الفقرة السابعة عشرة : الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه .. الكلام فيه ص ٥٦٣
الفقرة الثامنة عشرة : الحكم في إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ ... الكلام في ذلك ص ٥٦٤
الفقرة التاسعة عشرة : صنيع مسلم في المسألة السابقة ... الكلام في ذلك ص ٥٦٥
المسألة الموفي عشرين : صنيع أبي داود في المسألة السابقة .. الكلام في ذلك ص ٥٦٥
الفقرة الحادي والعشرون : الحكم إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى دون أن يبين ذلك ... الكلام في ذلك ص ٥٦٦
الفقرة الثانية والعشرون : الحكم إذا سمع كتابا مصنفا من جماعة وقابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض ... الكلام في ذلك ص ٥٦٦
الفقرة الثالثة والعشرون : لابد من ذكر كلمة " قال " حالة القراءة لفظا ... الكلام في ذلك ص ٥٦٧

الفقرة الرابعة والعشرون : الخلاف في إعادة السند عند ذكر قطعة من الحديث الواحد مفرق في الأبواب ... الكلام في ذلك ص ٥٦٨
الفقرة الخامسة والعشرون : الخلاف في تقديم المتن على الإسناد .. الكلام في ذلك ص ٥٧٠
الفقرة السادسة والعشرون : المنع من الاقتصار على الإسناد الثاني ولفظ الإسناد الأول .. الكلام في ذلك ص ٥٧١
الفقرة السابعة والعشرون : الخلاف في تغيير " النبي " بـ " الرسول " ... الكلام في ذلك ص ٥٧١
الفقرة الثامنة والعشرون : بيان السماع على صفة فيها وهن .. الكلام فيه ص ٥٧٣
الفقرة التاسعة والعشرون : قول الخطيب : لا فائدة في ذكر المجروح مع الثقة ... الكلام في ذلك ص ٥٧٣
الفقرة الموفي ثلاثين : رواية الزهري حديث الإفك من عدة شيوخ .. الكلام في ذلك ص ٥٧٤
النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث ص
الفقرة الأولى : علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق وينافر ضدها ... الكلام في ذلك ص ٥٧٦
الفقرة الثانية : علم الحديث من علوم الآخرة لامن علوم الدنيا ... الكلام فيه ص ٥٧٧
الفقرة الثالثة : من حدث بعد استيفاء مائة سنة .. الكلام في ذلك ص ٥٧٧
الفقرة الرابعة : من آدابه أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه .. الكلام فيه ص ٥٨٠
الفقرة الخامسة : من آدابه أن لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ... الكلام في ذلك ص ٥٨١
الفقرة السادسة : كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ ... الكلام في ذلك ص ٥٨٣
الفقرة السابعة : من آدابه أن لا يسرد الحديث سردا .. الكلام في ذلك ص ٥٨٣
الفقرة الثامنة : من أبلغ ما يفتتح به أن يقول : الحمد لله .. الكلام في ذلك ص ٥٨٤
الفقرة التاسعة : استحباب للمحدث العارف عقد مجلس للإملاء ... الكلام في ذلك ص ٥٨٤
الفقرة العاشرة : من آدابه أن يتخذ مستمليا متيقظا ... الكلام في ذلك ص ٥٨٦
الفقرة الحادية عشرة : من آدابه أن يستملي على موضع مرتفع .. الكلام فيه ص ٥٨٧
الفقرة الثانية عشرة : من آدابه أن يتبع المستملي لفظ المحدث .. الكلام فيه ص ٥٨٧

الفقرة الثالثة عشرة : من آدابه استحباب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشيء من القرآن العظيم ... الكلام في ذلك ص ٥٨٨
الفقرة الرابعة عشرة : من آدابه استنصات المستملي أهل المجلس . الكلام فيه ص ٥٨٨
الفقرة الخامسة عشرة : من آدابه أن يبسمل ويحمد ويصلي على النبي صلى ا لله عليه وسلم بعد الاستنصات ... الكلام في ذلك ص ٥٨٩
الفقرة السادسة عشرة : من آدابه أن يقول المستملي مقبلا على المحدث : من ذكرت أو ما ذكرت رحمك ا لله ... الكلام في ذلك ص ٥٨٩
الفقرة السابعة عشرة : من آدابه رفع الصوت بالصلاة والتسليم على النبي صلى ا لله عليه وسلم .. الكلام في ذلك ص ٥٩٠
الفقرة الثامنة عشرة : من آدابه الترضي عند ذكر الصحابة .. الكلام فيه ص ٥٩٠
الفقرة التاسعة عشرة : جواز ذكر من يروي عنه بما يعرف من لقب .. الكلام في ذلك ص ٥٩٠
الفقرة الموفي عشرين : جواز ذكر نسبة إلى أم عرف بها .. الكلام فيه ص ٥٩١
الفقرة الحادي والعشرون : استثناء ما يكرهه من ذللك .. الكلام فيه ص ٥٩٢
الفقرة الثاني والعشرون : من عادة غير واحد ختم الإملاء بشيء من الحكايات ... الكلام في ذلك ص ٥٩٣
من أنفع ما يملي المحدث الأحاديث الفقهية وفي فضائل الأعمال ص ٥٩٤
استحباب المحدث من كتابه ص ٥٩٤
آداب أخرى للمحدث ص ٥٩٥
الفقرة الثالثة والعشرون : إذا نجز الإملاء فلا غنى من مقابلته .. الكلام في كلمة " نجز " من جهة اللغة ص ٥٩٦
النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث ص
الفقرة الأولى : من آدابه تحقيق الإخلاص ... الكلام فيه ص ٥٩٨
الفقرة الثانية : قول حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير ا لله مكر به ... الكلام فيه ص ٥٩٨
الفقرة الثالثة : قول سفيان الثوري : ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد ا لله تعالى به .. الكلام فيه ص ٥٩٨
الفقرة الرابعة : من آدابه أن يبدأ السماع من أسند شيوخ مصره .. الكلام في ذلك ص ٥٩٩

الفقرة الخامسة : قول مالك : من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا ..
الكلام في ذلك ص ٦٠٠
الفقرة السادسة : قول عمر وابنه : من رق وجهه رق علمه .. الكلام فيه ص ٦٠١
الفقرة السابعة : من آدابه أن لا يأنف أن يكتب عن من دونه .. الكلام فيه ص ٦٠١
الخاتمة : وفيها أهم النتائج ص ٦٠٣
الفهارس ص ٦٠٦
فهرس الموضوعات ص ٦٠٧
فهرس الآيات القرآنية ص ٦٣٢
فهرس الأحاديث والآثار ص ٦٣٣
فهرس الكتب الواردة في الكتاب ص ٦٤٠
فهرس الأعلام المترجمين لهم ص ٦٥٠
فهرس المصادر ومراجع التحقيق ص ٦٨٠

فهرس الآيات القرآنية :

﴿ الذين يصدون عن سبيل الله ... ﴾ ص ٤٠٣

﴿ ... بشهاب قبس ... ﴾ ص ٥٥٠

﴿ ... بقبس ... ﴾ ص ٥٥٠

﴿ ... بلغ ما أنزل إليك من ربك ... ﴾ ص ٤٧٢

﴿ ... جذوة من النار ... ﴾ ص ٥٥٠

﴿ ... علمها عند ربي في كتاب ... ﴾ ص ٥١٦

﴿ ... فليملل وليه ... ﴾ ص ٥٨٦

﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ... ﴾ ص ٣١٥

﴿ ... فهي تملى ... ﴾ ص ٥٨٦

﴿ ... قد نبأنا الله من أخباركم ... ﴾ ص ٤٥٣

﴿ ... لآيات لقوم يعقلون ﴾ ص ٣٠٧

﴿ ... من أنبأك هذا ؟ قال : نبأني العليم الخبير ﴾ ص ٤٩٩

﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾ ص ٥١٨

﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ص ٤٥٣

﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت ... ﴾ ص ٤٥٣

﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ... ﴾ ص ٤٦٢

﴿ ... وفوق كل ذي علم عليم ﴾ ص ٣٠٦

﴿ وقدر في السرد ... ﴾ ص ٥٨٤

﴿ ... ولنعلمه من تأويل الأحاديث ... ﴾ ص ٥٠٠

﴿ ... وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ﴾ ص ٤٧٣

﴿ ... ومن بلغ ... ﴾ ص ٤٧٢

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... ﴾ ص ٥١٨

﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ ص ٤٥٢

فهرس الأحاديث الواردة في الكتاب :

آ لله آمرك بهذا ؟	ص ٤٤٩
اتيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه	ص ٢٩٢
اتيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وهو يصلي	ص ١٣٨
أخبرني بعمل يدخلني الجنة	ص ٣٧٦
أخبروني عن شجرة مثل المؤمن	ص ٤٥٣
إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس	ص ١٦١
إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا	ص ٣٣٠
إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بيهما	ص ٥٧١
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	ص ٣٢٩
إذا حدثتم الحديث تعرفونه ولا تنكرونه	ص ٣٠٤
إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم	ص ٣٠٣
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه	ص ٢٢٧
إذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث	ص ٥١٦
إذا كتبتم الأحاديث فاكتبوه بإسناده	ص ٣٤٢
إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام	ص ٣٢٦
إذا لم تحلوا حراما و لم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى	ص ٥٥١
إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا	ص ٢٨٠
أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة	ص ٤٣٩
أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار	ص ٢٨٧
استعن بيمينك	ص ٥١٤
اشكر ترزق ولا تكفر فتعذب	ص ٤٣٢
أشيرا علي فيما أخذ من اليمن	ص ٥٨٠
أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى ا لله عليه وسلم	ص ٣٢٩
اكتبوا لأبي شاه	ص ٥١٣
ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم بها	ص ٢٣٣
ألا أخذوا إهابها فدبغوه	ص ٢٣٣
ألا نزعتم جلدها فدبغتموه	ص ٢٣٣

إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	ص ٤٠٢
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا	ص ٣٣٠
إن تولوا أبابكر تجدوه زاهدا في الدنيا	ص ١٢٢
إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي	ص ٣٠٩
إن شئت سبعت عندك	ص ١٥٩
أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة	ص ٣٣٧
إن كذبا علي ليس ككذب على أحد	ص ٣٩١
إن في المال حقا سوى الزكاة	ص ٢٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه	ص ٢٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى حلة	ص ٥٤٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر	ص ٢٢٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إذا ارتحل	ص ٢١١
أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة بآية يرددها حتى أصبحُ	ص ٥٥٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم	ص ٢٧٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم	ص ٥٨٣
إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين	ص ١٢٠
أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله (موضوع)	ص ٣١٤
أنا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب	ص ٥٤٧
إنما الأعمال بالنيات	ص ٢١٦
إنه سيكذب علي	ص ٣١٠
إني لست كاحدكم إني أطعم وأسقى	ص ٣٠٨
أي الخلق اعجب إليكم إيمانا	ص ٥٠٩
أيما إهاب دبغ فقد طهر	ص ٢٣٣
أينام أحدنا وهو جنب	ص ١٤٠
بعثت بالحنفية السمحة	ص ٤٧٣
بلغوا عني ولو آية	ص ٤٧٩
البيعان بالخيار	ص ٢٢٦
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم	ص ٤٧٦
تعلموا من قريش ولا تعلموها	ص ٥٩٩
الثيب بالثيب مائة جلدة والرجم	ص ٥٥٧

جعلت لي التراب طهورا ص ٢٥٣

حدثوا عن بني إسرائيل ص ٤٥٣

حديث أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة ص ٢٩٩

حديث الأطيط : (أطت السماء وحق لها أن تئط) ص ٣٦٢

حديث إمامة عمرو بن سلمة وهو أبن سبع سنين ص ٤٤١

حديث أنس بن مالك في خدمته للنبي صلى الله عليه وسلم ص ٤٣٤

حديث أم أنس في إتيانها للنبي صلى الله عليه وسلم بولدها ليخدمه ص ٤٣٤

حديث أنس : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا) ص ٢٩٣

حديث أهل الصفة وشرب اللبن ص ٥٦٧

حديث أي الذنب اعظم ص ٢٩٤

حديث أيجاب الزكاة بعشرين دينارا ص ٢٧٧

حديث أيجاب غسل الرجلين في الوضوء ص ٢٧٩

حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابه إلى كسرى ص ٤٩٣

حديث تحريم كل ذي مخلب من الطير ص ٢٧٨

حديث تحريم نكاح المتعة ص ٢٨٠

حديث تشهد ابن مسعود ص ٢٩٠

حديث : " تقول المرأة : أنفقني وإلا طلقتني " ص ٥٧١

حديث التيمم : (جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا) ص ٢٣٦

حديث جابر الطويل في الحج ص ٥٥٨

حديث جابر في بيع وشرط ص ٢٧٦

حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ص ٥٠٣

حديث جرير لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ص ٥٨٩

حديث الحكم بن حزن : " وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ٥٦٤

حديث حكيم بن جبير ص ٣٣٧

حديث الحي في قصة الشاة والدينار ص ٥٧٠

حديث خشف بن مالك : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " ص ٣٧٤

حديث رجم ماعز ص ٥٥٧

حديث الرخصة في العرايا ص ٥٥٩

حديث الزهري : إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها ص ٣٩٨

حديث السدر : (من قطع سدرة ..) ص ٣٤٦

حديث أبي سفيان في تحديثه بحديثه عند هرقل ص ٤٣٢

حديث سماع ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ٤٤١

حديث صدقة الفطر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض .. ص ٢٣٦

حديث صلاة التسابيح ص ٣١٢

حديث أبي طلحة : وأنا أعرف صوت النبي صلى الله عليه وسلم من الجوع ص ٤٦٦

حديث عائشة في تزويجها ص ٤٣٤

حديث عائشة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهي معترضة أماه ص ٣١٠

حديث عرفجة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له أن يتخذ أنفا من ذهب ص ١٣٩

حديث عرق الخيل ص ٣٠٧

حديث في أول ليلة جمعة من رجب ص ٣٣٤

حديث قراءة آية الكرسي عقب الصلاة ص ٣١٢

حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لم يكن ﴾ ص ٦٠٢

حديث كعب بن عجرة في حلق راسه وهو محرم ص ٢٧٧

حديث : (ليعتذر الله تعالى يوم القيامة ...) ص ٤٤٧

حديث محمود بن الربيع : " عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة ... " ص ٤٣٦

حديث المرور بين يدي المصلى : (لو يعلم المار ...) ص ٣٢٦

حديث ابن مسعود في إتيانه للنبي صلى الله عليه وسلم بحجرين .. ص ٥٥٦

حديث المشجوج : (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ..) ص ٢٥٧

حديث المعازف : (ليكونن في أمتي قوم يستحلون ...) ص ١٤٥

حديث النهي أن يصلى إلى نائم ص ٣٠٩

حديث حديث النهي عن الشغار ص ٢٨٩

حديث النهي عن صوم أيام التشريق ص ٢٨٠

حديث النهي عن المحاقلة والمزابنة ص ٢٨٩

حديث الهجرة : " أسرينا ليلتنا ... " ص ٤٠٢

حديث أبي هريرة : (ولا تجسسوا ولا تحسسوا ...) ص ٢٩٣

خلق الله التربة يوم السبت ص ٣٠٧

ذكاة الجنين ذكاة أمه ص ٥٢٢

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر ص ٣٢٩

رب حامل فقه غير فقيه ص ٤٠٨

ربنا لك الحمد أو ولك الحمد ص ٤٤٨

رشوها بالماء ص ٣٠٩

سألت أنس بن مالك في القنوت ص ٢٥٦

سألت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ ص ٢٣٨

سبحان من وسع سمعه الأصوات (عائشة) ص ٤٦٤

سمع النبي صلى ا لله عليه وسلم بلالا يلبي عن شبرمة ص ١٥٦

سمعت النبي صلى ا لله عليه وسلم يقرأ في المغرب الطور ص ٤٣٢

شهدت عليا في الرحبة يتوضأ ص ٢٥٧

صليت خلف النبي صلى ا لله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ص ١٨٣

عليكم كتاب ا لله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث ص ٤٥٥

عن الغلام شاتان وعن الجارية الأنثى واحدة ص ١٣٥

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ص ٢٣٩

الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح يوم سابعه ص ١٤٣

قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء ص ٤٥٠

قرئ علينا كتاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة ص ٢٧٥

قيدوا العلم بالكتاب ص ٥١٢

كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا رفع يديه .. ص ٢٥٦

كان النبي صلى ا لله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ص ٢٢٧

كان النبي صلى ا لله عليه وسلم جنبا من غير احتلام ثم يصوم ص ١٦٦

كتب إلينا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قبل موته بشهر ص ٢٧٥

كتب رجل عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ص ٥٢٥

كل معروف صدقة ص ٣٣٨

كل الناس أكفاء ص ٣٣٦

كلوا البلح بالتمر ص ٢٢٨

كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ... (ابن عباس) ص ٦٠١

كنت أكتب الوحي عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ص ٥٢٥

لا تبع ما ليس عندك ص ٣٧٩

لا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ص ٣٣٨

لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه	ص ١٩٠
لا تعجبوا لإسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه	ص ١٩١
لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن	ص ٥١٣
لا سبق إلا في خف أو حافر	ص ٣٠١
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	ص ١٦٩
لا نكاح إلا بولي	ص ١٥٣
لا نورث ما تركناه صدقة	ص ٥٢١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	ص ٤٠٢
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف	ص ١٢٩
ليبلغ الشاهد منكم الغائب	ص ٤٧٢
ليس في المال حق سوى الزكاة	ص ٢٨٥
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط	ص ٣٧٧
ما عبدا لله بشيء افضل من فقه في دين	ص ٥٩٤
ما نفعني مال أحد ما نفعني مال أبي بكر	ص ١٦٩
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	ص ١٧٥
مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع	ص ٤٤١
المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف	ص ٢٠٤
من أدرك زماني من سبي العرب .. (عمر)	ص ٤٧٩
من أدركه الفجر جنبا لا يصم	ص ١٦٦
من جلس في مجلس كثر فيه لغطه	ص ٢٦٨
من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب	ص ٢٩٨
من حدث عني حديث باطلا	ص ٣١٥
من سمع عني حديثا فكذبه	ص ٣٠٦
من شاء فليصم ومن شاء ان يترك فليترك	ص ٥٦٤
من صلى علي في كتاب	ص ٥٢٦
من صنع معروفا أثيب عليه	ص ٣٣٩
من عمل بما يعلم ورثه الله بما لا يعلم	ص ٣٢١
من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق	ص ٢٢١
من قتل عبده قتلناه	ص ٣٤٠

من كتب عني علما وكتب معه صلاته علي	ص ٥٢٦
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار	ص ٣١٨
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	ص ٣٤١
من كذب علي متعمدا ليضل	ص ٣١٤
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة	ص ٥٩٩
من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ	ص ٢٨٧
من يجمع علم الناس إلى علمه	ص ٦٠٠
نحن الآخرون السابقون	ص ٥٦٩
نضر الله امرءاً سمع مقالتي	ص ٤٩٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته	ص ٢١٨
نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة	ص ٢٤٠
نهي عن الغيبة والتجسس	ص ٣٣٨
هل إذا كان لك مائتا درهم	ص ١٩٢
هو لك عبد ابن زمعة	ص ٥٢٢
واضع العلم في غير أهله	ص ٥٨٢
وقوقه عرش الرحمن	ص ٥٣٣
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان	ص ١٤٨
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك	ص ٥٨٤
ونبيك الذي أرسلت	ص ٥٥٣
يا إخواني تناصحوا في العلم	ص ٦٠٠
يا غلام سم الله وكل مما يليك	ص ٤٣٦
يجيء الإسلام يوم القيامة	ص ٤٤٧
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	ص ٣٤٨
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	ص ٣٢١
يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب	ص ٢١٣

فهرس الكتب الواردة في الكتاب :

- الأباطيل (الموضوعات) – للجورقاني – ص ١٣٠ ، ٥٥٢ .
- الأحكام – لعبد الحق – ص ٢٧٢ ، ٣٠٤ .
- الأحكام – لابن حزم ص ١٢٢ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤٧٥ ، ٥٥٣ ، ٥٦٢ .
- الإحياء – للغزالي ص ٥٨١ .
- أدب الإملاء والإستملاء – للسمعاني ص ٤٤٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣٧ ، ٥٨٧ .
- أدب الحديث – لعبدالعني بن سعيد الأزدي ص ١٧٤ ، ٣٠٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٩ .
- أدب الدنيا والدين – للماوردي ص ٥١٨ ، ٥٣٦ ، ٥٨٢ .
- أدب الرواية – لحفيد القاضي أبي بكر ص ٤٥٨ ، ٥٥٢ .
- الأربعين النووية – للنووي ص ٣٣٣ .
- الإرشاد – للخليلي ص ١٥٧، ٢٦٨، ٢٧١ ، ٣١٧ ، ٣٨٨ ، ٥٦٦ .
- الإرشاد (مختصر النووي) – للنووي ص ٥٧٠ .
- الإستذكار – لابن عبدالبر ص ٣٧٩ .
- الإستيعاب – لابن عبدالبر ص ٢٧١ .
- كتاب الأشربة – للبزار ص ٣٧٣ .
- كتاب الأصول – لابن القشيري ص ٤٠٨ .
- كتاب أصول الفقه – لأبي الحسين بن القطان ص ٤٤٥ .
- كتاب الإعراب – لابن حزم ص ١٥٧، ٢٧٦ .
- كتاب الإعراب – لابن أبي خيثمة ص ٥٦١ .
- الأفراد – للدارقطني ص ٢٥٥ .
- كتاب الأفعال – لابن القوطية ص ٢٦١ .
- الاقتراح – لابن دقيق العيد ص ١٩٧ ، ٢٨٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٦٢ ، ٥٨٩ .
- اقتناس السوانح – لابن دقيق العيد ص ١٦٥ .
- إكمال المعلم (شرح مسلم) – للقاضي عياض ص ٢٤٧ ، ٥٥٤ .
- الألقاب – لأبي الفضل الفلكي ص ٥٩٢ .

- الإلماع – للقاضي عياض ص ٤٩٤، ٥٢١ ، ٥٣٠ ، ٥٣٩ ، ٥٨١ .
- الإلمام – لابن دقيق العيد ص ٣٣٤ ، ٤١٤ .
- الأم – للإمام الشافعي ص ٢٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٨٤ .
- الأمالي – لأثير الدين أبي حيان ص ٣٧٩ .
- الأمالي – للرافعي ص ٣٦٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩٣ .
- الأمالي – لابن السمعاني ص ٣١٤ .
- الإمام – لابن دقيق العيد ص ٢٨٨ .
- الأموال – لأبي عبيد ص ٥٣٧ .
- الأنساب – للسمعاني ص ٢٠٦ ، ٣١٧ ، ٣٥٤ ، ٥٩٣ .
- الأنساب – لمصعب الزبيري ص ٣٥٤ .
- الإنصاف – لابن الوكيل ص ١٤٥ ، ١٨٣ ، ٢٧٢ .
- أنوار الآثار في فضل الصلاة على النبي المختار – للتجيبي ص ٥٢٦ .
- أهل المائة فصاعدا – للذهبي ص ٥٨٠ .
- الأوسط – لابن برهان ص ١٨٨ .
- الإيصال – لابن حزم ص ٣٨٠ .
- إيضاح ما لا يسع المحدث جهله – للميانشي ص ٥٦٣ .
- الباعث على إنكار البدع – لأبي شامة ص ٣٤١ . (ورد باسم " البدع ") .
- البحر – للروياني ص ١٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ .
- البرهان في أصول الفقه – لإمام الحرمين ص ٢٤٣ ، ٣٧١ ، ٥٥٤ .
- كتاب البسملة – لأبي شامة ص ٢٦٧ ، ٣٣٧ .
- البصائر والذخائر – لأبي حيان التوحيدي ص ٣٠٢ .
- بغية النقاد – لابن المواق ص ١٣٤، ١٣٩، ١٧٤، ١٩١، ٤٤٤، ٥٠٣
- كتاب البلخي – للبلخي ص ٥٥٢ .
- بيان الوهم والإيهام – لابن القطان ص ١٣٤ ، ١٦٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ .
- تاريخ إربل – لابن المستوفى ص ٥٢٧ ، ٥٣٨ .
- تاريخ أصبهان – لأبي نعيم الأصبهاني ص ٣٢٠ .

- تاريخ بغداد (تاريخ الخطيب) - للخطيب البغدادي ص ٣٢٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ .
- تاريخ الثقات - للعجلي ص ٢٠٢ .
- تاريخ ابن ابي خيثمة - لابن أبي خيثمة ص ١٦٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٣٧١ .
- تاريخ دمشق - لأبي شامة ص ٣٩٠ .
- التاريخ الكبير - للبخاري ص ١٥٩ .
- تاريخ النحاة (الأنباه) - للقفطي ص ٤٨١ .
- تاريخ نيسابور - للحاكم ص ٢٧٠ .
- تثقيف اللسان - لابن مكي ص ٥٧٦ .
- تدقيق العناية بتحقيق الرواية - لابن أبي الدم ص ٢٢٥ .
- تذكرة الحفاظ - للذهبي ص ٥٧٣ .
- تعاليق الطوفي - ص ٤٧٧ .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح - لأبي الوليد الباجي ص ٣٥٧ ، ٤٣٠ .
(رجال البخاري)
- التعليق على الأصول - لإلكيا الطبري ص ١٢٣ ، ٤٠٧ .
- التقريب (مختصره) - للنووي ص ١٨٣، ٢٦٢، ٣٩١ ، ٤٩٨ ، ٥٢٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٨ .
-
- تقريب المدارك - لأبي الحسن بن الحصار ص ١٣٧ ، ٣٦٤ .
- تقييد العلم - للخطيب البغدادي ص ٥١٣ ، ٥١٥ .
- تلبيس إبليس - لابن الجوزي ص ١٩٥ .
- التمهيد - لابن عبدالبر ص ١٣١ ، ٣٢٧ ، ٥٤٣ .
- الثقات (تاريخ الثقات) - لابن حبان ص ٣٦٤ ، ٣٨٦ .
- جامع الأصول (المقدمة) - لابن الأثير ص ٣٥٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٨٤ .
- جامع بيان العلم - لابن عبدالبر ص ٣٤٩ ، ٤٩١ ، ٥١٥ .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل (المراسيل) - للعلائي ص ١٩٣ .

- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٣٠١ .
- الجامع لأخلاق الراوي والسامع - للخطيب البغدادي ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٥٢٥ ، ٥٩٥ .
- جامع المسانيد - لابن الجوزي ص ٣٣٠ .
- جزء (الذي تكلم فيه على المرسل والمنقطع) - للبرديجي ص ١٢٣ ، ٣٨٤ .
- الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم ص ٣٧٩ .
- جزء - لأبي الفضل الصوري ص ٥٣٥ .
- جزء الإجازة - لابن الحاج ص ٤٨٩ .
- جزء الإجازة - لأبي عبدا لله بن مندة ص ٤٤٨ ، ٤٧٢ .
- جزء في إباحة القيام - للنووي ص ٣٣٣ .
- جزء في إبطال إجازة المجاز - للأنماطي
- جزء في الإجازة العامة - لأبي جعفر بن البدر الكاتب
- جزء في التسوية بين حدثنا وأخبرنا - للطحاوي ص ٤٥٢ .
- جزء في علوم الحديث - للداني ص ١٣١ .
- جزء في معرفة من يترك - للبزار ص ١٦٥ .
- الجليس الصالح - لأبي الفرج النهرواني ص ١٧٥ ، ٣٠٥ ، ٤٠٠ .
- الجمع بين الصحيحين - للحميدي ص ١٤٨ .
- كتاب الجهر بالبسملة (كتاب البسملة) - لأبي شامة ص
- الحاوي - للماوردي ص ١٦١ ، ١٩٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٥٥٢ .
- حجة الوداع - لابن جزم ص ٣٨٠ .
- الحلية - لأبي نعيم الأصبهاني ص ٣٢١ ,
- الخلاصة - للنووي ص ٢٩١ .
- الدلائل - لثابت السرقسطي ص ٤١٤ .
- الدلائل والأعلام في اصول الأحكام - للصيرفي ص ١٤١ ، ١٦٨ ، ٣٩٤ ، ٤٤٩ .
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (جزء) - للذهبي ص ٤١٦ .

- ذم الكلام – لشيخ الإسلام الهروي ص ٣٠٣ .
- الذهب الإبريز في تخريج
- أحاديث فتح العزيز – للزركشي ص ٢٢٨ ، ٥٧١ .
- ذيل التاريخ – لابن النجار ص ٥٤٠ .
- رجال الصحيحين – لابن طاهر ص ٢٠٦ .
- الرسالة – للإمام الشافعي ص ١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٧٨ ، ٤٠٦ .
رسالة أبي داود إلى أهل مكة – لأبي داود ص ٥٥٥ .
- رسالة البيهقي للجويني – للبيهقي ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .
رسالة في فضل الأندلس – لابن حزم ص
- الرعاية لأهل الرواية – للفرغاني ص ٥٤٨ .
- روضة الحكام – لشريح الروياني ص ٣٤٤ .
- روضة الطالبين – للنووي ص ٣٤٠ ، ٣٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ .
- رياضة المتعلمين – لأبي بكر الآبري السجزيُ ص ٥٢٨ .
- رياضة المتعلمين لأبي نعيم الأصبهاني ص ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ .
- ريحانة التنفس – لأبي عمر بن عتاب ص ٤٦٥ ، ٤٧٦ .
- سنن الترمذي – للترمذي ص ١٧٠ ، ٤١٣ .
- سنن الدارقطني – للدارقطني ص ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٩٠ ، ٣٧٣ ، ٥٧١ .
- سنن أبي داود – لأبي داود ص ٢٥١ ، ٢٩٠ ، ٣٣٧ ، ٥٦٣ .
- السنن الكبرى – للبيهقي ص ٢٥١ ، ٣٤١ ، ٣٦٠ .
- السنن الكبير – للنسائي ص ٢٢٦ .
- سنن ابن ماجه – لابن ماجه ص ٢٢٨ ، ٣١٧ ، ٣٦٠ .
- سنن النسائي (المجتبى) – للنسائي ص ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٤٤٧ .
- سؤلات الآجري
لأبي داود – للآجري ص ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٥٦١ .
- سؤلات البغداديين – للحاكم ص ١٧١ ، ٥١٥ .
- سؤلات الحاكم لدارقطني – للحاكم ص ١٦٨ .
- سؤلات السلمي لدارقطني – للسلمي ص ٢٠٦ ، ٢٤٠ .

- شرائط الأحكام - لابن عبدان ص ٣٤٧ .
- شرح الإلمام - لابن دقيق العيد ص ١٥٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٥٥٩ .
- شرح البحرين - لابن دحية ص ٤١٤ .
- شرح البرهان - للأبياري ص ٢٤٤ ، ٣٤٧ ، ٥٥٧ .
- شرح البرهان - للمازري ص ١٣٠ ، ١٣٣ ، ٤٥٥ .
- شرح السنة - للبغوي ص ١٦٥ .
- شرح العمدة - لابن دقيق العيد ص ٢٧٦ ، ٣٣٤ .
- شرح العنوان - لابن دقيق العيد ص ٥٤٨ .
- شرح الكفاية - للقاضي أبي الطيب ص ٣٩٤ .
- شرح اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٨٧ ، ٥٩٩ .
- شرح مسلم - للنووي ص ٣٦١ ، ٣٧٣ ، ٣٩١ .
- شرط القراءة على الشيوخ - للحافظ السلفي ص ٤٠٩ ، ٤٥٦ ، ٥٤٤ .
- شرف الحديث - لسعد الخير ص ٤٠٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٦١ ، ٥٩٨ .
- شروط الأئمة الخمسة - للحازمي ص ٣٩١ .
- الصحاح - للجوهري ص ٢١١ ، ٢٦١ ، ٤١٣ ، ٥٧٦ .
- صحيح ابن حبان - لابن حبان ص ١٥٤ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ .
- صحيح ابن خزيمة - لابن خزيمة ص ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ .
- صحيح البخاري - للبخاري ص ٢٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠٢ ، ٤٤٩ ، ٤٧٢ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٨٣ .
- صحيح مسلم - للإمام مسلم ص ٢٢٤ ، ٢٣٣، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٩٨ ، ٣٢٦ ، ٣٧٦ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ ، ٤٧٢ ، ٥٠٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٤ ، ٥٨٣ .
- صناعة الكتاب - للنحاس ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ .
- الضفعاء - لابن الجوزي ص ٥٠٠ .
- الضعفاء الكبير (تاريخ العقيلي) - للعقيلي ص ٣١٨ ، ٣٥٠ .

- الطبقات – لابن سعد ٤١٩ ، ٤٧٩ ؟
- طبقات الشافعية – لابن الصلاح ص ٣٤٧ .
- طبقات الشافعية – للعبادي ص ٢١١ .
- طبقات علماء إفريقية – لأبي العرب الإفريقي ص ٤٧٦ .
- العباب – للصاغاني ص ١٣٨ .
- العدة في أصول الفقه – لابن الصباغ ص ١٨٨ ، ٣٩٨ .
- العلل – للأثرم ص ٢٠٠ .
- العلل – لابن أبي حاتم ص ١٩٠ ، ٢١٩ .
- العلل – للخلال ص ٣٥٠ .
- العلل الصغير – للترمذي ص ١٥٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٣٧٤ .
- العلل الكبير – للدارقطني ص ١٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٩٤ ، ٤٤٧ .
- كتاب العلم – لابن مردويه ٥٥١ .
- عمل اليوم والليلة – للنسائي ص ٢٧٠ .
- غرائب مالك – للدارقطني ص ١٢٩ .
- الغرر المجموعة – لرشيد الدين العطار ص ٥٠٩ ، ٥٥٨ .
- الفتاوى – لابن الصلاح ٤٨٣ ، ٥٦٨ .
- الفتاوى – للقاضي حسين ص ٥٤٧ .
- الفصل (المدرج) – للخطيب البغدادي ص ٢٥٨ ، ٢٨٧ .
- كتاب فعلت وأفعلت – لقطرب ص ٢٦١ .
- فوائد البزار – للبزار ص ٣٧٣ .
- فوائد رحلة ابن الصلاح – لأبي عمرو بن الصلاح ص ١٢٤، ٣١٧ ، ٣٥١ ، ٥٧٨ .
- فهم السنن – للحارث المحاسبي ص ١٣٢ .
- القدح المعلى – لقطب الدين الحلبي ص ١٨٣ .
- القنية في أصول الفقه – من كتب الحنفية . ص ٤٩٤ .
- قواطع الأدلة في الأصول – لابن السمعاني ص ١١٩ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٧، ١٢٤ ، ٢٩٦ ، ٣٦٦ ، ٣٩٥ ، ٤٤٠ .
- القواعد – للعز بن عبدالسلام ص ٤٣٠ .
- الكامل – لابن عدي ص ١٦٦ ، ١٧٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٣٣٣ .

- الكفاية - للخطيب البغدادي ص ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٨٠ ، ٣٣٣ ، ٣٧٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٤٢ ، ٤٥٩ ، ٤٩١ ، ٥٠٥ ، ٥٣١ .
- الكمال في أسماء الرجال - لعبدالغني بن سعيد الأزدي ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .
- اللباب (الأنساب) - لابن الأثير ص ٢٠٧ .
- اللفظ - للبرقاني ص ٢٠٢ .
- اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٨٧ .
- مأخذ العلم - لابن فارس ص ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٥١٨ ، ٥٦٢ .
- المجروحين (الضعفاء) - لابن حبان ص ٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٦٤ .
- المجموع (شرح المهذب) للنووي ص ٢١٤ ، ٣٣٩ ، ٤٣٩ .
- المحدث الفاصل (الفاصل) - للرامهرمزي ص ٤٤٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ٥٧٨ .
- المحصول في أصول الفقه - للرازي ص ٣٦٢، ٣٧١ ، ٣٨٧ ، ٤٥٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ .
- المحكم - لابن سيده ص ٢٦٠ .
- مختصر التبريزي - للتبريزي ص ٤٠٧ .
- مختصر ابن الحاجب - لابن الحاجب ص ٤٥٢ ، ٥٥٥ .
- المدخل - للإسماعيلي ص ١٥٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٩٩ .
- المدخل - للبيهقي ص ١٥٥ ، ١٨٠ ، ٣٣٢ ، ٣٧٠ .
- المدخل - للحاكم ص ٢٣١ ، ٣٤٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ .
- المدخل إلى المستخرج - لأبي نعيم الأصبهاني ص ٣٦٠ .
- المسالك - لابن العربي ص ٤٥٣ .
- مسائل الإمام أحمد - للإمام أحمد ص ٣٣٨ .
- المستخرج - للإسماعيلي ص ١٤٧ .
- المستخرج - لأبي القاسم بن منده ص ٢١٦ ، ٢١٨ .
- المستدرك - للحاكم ص ١٢١ ، ١٥٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ ، ٢٩٠ ، ٣٣٠ ، ٤٥٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ .
- مسند إمام أحمد - للإمام أحمد ص ٢٦٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢ ، ٥٠٨ ، ٥٨٢ .
- مسند البزار - للبزار ص ١٧٤ ، ٢٥٦ ، ٣٢٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٧ .
- مسند أبي داود الطيالسي - لأبي داود الطيالسي ص ٤٤٧ .

- مسند الشاميين – للطبراني ص ١٤٧ .
- المستصفى – للغزالي ص ٢٤٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٥٥ .
- مشارق الأنوار – للقاضي عياض ص ٥٠٧ .
- مشكل الآثار – للطحاوي ص ٢٥٠ .
- مشكل ابن الجوزي – لابن الجوزي ص ٤٠٢ .
- المطلب شرح الوسيط – لابن الرفعة ص ٣٩٢ .
- معالم السنن – للخطابي ص ٢٩١ .
- المعتمد في أصول الفقه – لأبي الحسن البصري ص ٥٤٦ .
- المعجم الأوسط – للطبراني ص ٢٢٠ ، ٢٧١ .
- معجم ابن جميع – لابن جميع ص ٣٢٠ .
- معجم الصحابة – للبغوي ص ٤٧٥ .
- المعجم الصغير – للطبراني ص ٤٤٧ .
- معجم الطبراني – للطبراني ص ٣٤٢ ، ٤٤٧ .
- معجم مقاييس اللغة – لابن فارس ص ٥٦٠ .
- معرفة السنن والآثار – للبيهقي ص ٢٩٠ ، ٣٦٠ ، ٤٤٩ ، ٤٦٩ .
- معرفة الصحابة – لابن منده ص ٥٥١ .
- معرفة الصحابة – لأبي نعيم الأصبهاني ص ٣٤٩ .
- معرفة علوم الحديث – للحاكم ص ١٢١، ١٣٢، ٢٠٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٤٣٥ .
- معرفة القراء – للذهبي ص ٤٦٢ .
- المفهم – للقرطبي ص ٣٠٤ ، ٣١٤ .
- مقدمة الاستذكار – للسلفي ص ٤٩٩ .
- الملخص – للقابسي ص ٥٦١ .
- الملخص – للقاضي عبدالوهاب ص ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٤٧ .
- مناقب إمام أحمد – للبيهقي ص ٤٥٨ ، ٤٦٣ .
- مناقب الشافعي – لأبي الحسن الآبري السجزي ص ٣٦٦ .
- مناقب محمد بن كرام – لمحمد بن الهيصم ص ٣١٧ ، ٣٥١ .
- المنتقى – لأبي عبدا لله بن خلفون ص ٣٧٨ .
- المنهج – لأبي العباس القسطلاني ص ٤٤٦ .

- المؤتلف والمختلف – للخطيب البغدادي ص ٣١٦ .
- الموضوعات – لابن الجوزي ص ٢٢٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ .
- الموطأ – للإمام مالك ص ٥٥٨ .
- ميزان الاعتدال – للذهبي ص ١٩٨ ، ٣١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٤٢ ، ٥٠١ .
- الناسخ والمنسوخ – للأثرم ص ٢١٣ .
- الناسخ والمنسوخ – لابن شاهين ص ٥١٢ .
- الناسخ والمنسوخ – للنحاس ص ٤٥٤ .
- نصيحة الملوك – للغزالي ص ٥٣٨ .
- النهاية – لإمام الحرمين ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٦ .
- النهاية – للهندي ص ٣٩٥ .
- النهاية في غريب الحديث – لابن الأثير ص ٥٢٥ .
- نوادر الأصول – للحكيم الترمذي ص ٤٩٩ .
- الوجازة في صحة القول بالإجازة – لأبي العباس الوليد بن بكر ص ٤٥٧ ، ٤٩٠ ، ٥٠٢ .
- الوجيز في ذكر المجاز والمجيز – للحافظ السلفي ص ٤٧٣ .
- كتاب الوصية – لأبي عبدا لله بن مندة ص ٤٤٠ ، ٤٧٢ ، ٥٥١ ، ٥٩٨ .
- وفيات الأعيان – لابن خلكان ص ٤٦٢ .

فهرس الأعلام المترجمين لهم :

أبان بن أبي حاتم المملوكي ص ٣٧٩

أبان بن سفيان المقدسي ص ٣٠٩

أبان بن أبي عياش فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ص ٣٢٧

إبراهيم بن أحمد بن داود المستملي البلخي ، أبو إسحاق ص ٥٥٢

إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي ، أبو إسحاق البلخي ص ٢١٤

إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي ، أبو إسحاق ص ٤٢١

إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ص ٥٩٥

إبراهيم بن أبي حية اليسع بن أحمد ص ٣٢١

إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي ، أبو إسحاق ص ٢٦٠

إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد ص ١٢٩

إبراهيم بن عبدالرحمن العذري ص ٣٤٩

إبراهيم بن عبدا لله بن عبدالمنعم الهمداني المعروف بابن أبي الدم ص ٢٢٥

إبراهيم بن عبدا لله بن محمد بن جسنس النجيرمي النحوي ، أبو أسحاق ص ٥٢٢

إبراهيم بن عبدا لله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر البصري ص ٥٨٥

إبراهيم بن علي بن عبدا لله البصري ، أبو أسحاق الهجيمي ص ٥٧٨

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، أبو أسحاق الشيرازي الشافعي ص ١٨٧

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر رضي الدين المحب الطبري ص ١٥٤

إبراهيم بن محمد الأزهر العراقي البغدادي ، إبو إسحاق الصريفيني ص ٢٠٦

إبراهيم بن محمد بن زكريا ، أبو القاسم بن الإفليلي الأندلسي اللغوي ص ٥٣٤

إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري (راوي كتاب مسلم) ص ٤٤٤

إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن عبيدا لله التيمي ، أبو أسحاق البصري ص ٤٥٢

إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، أبو مسعود ص ٤٢٤

إبراهيم بن محمد بن عرعرة ص ١٦٩

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ص ١٧١

إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري ، أبو إسحاق المزكي ص ١٥٨

إبراهيم بن مرة الشامي ص ١٩٣

إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو أسحاق الهجري ص ٣٣٥

إبراهيم بن المنذر بن المغيرة بن عبدا لله بن خالد بن جزام الأسدي الحزامي ص ٢٧٢

إبراهيم بن نافع المخزومي المكي ص ٢٣٤

إبراهيم بن هدبة ، أبو هدبة الفارسي ثم البصري ص ٣١١

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني السعدي ص ١٤٩

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ص ١٤٧

أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ص ٢٤٤

أحمد بن بقي بن مخلد القرطبي ، أبو عمر ص ٤٧٦

أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ، أبو بكر ص ١٨٥

أحمد بن أبي علي الحسن بن أحمد الخرشي الحيري القاضي أبي بكر ص ٤٠٧

أحمد بن الحسن بن عبدا لله بن قدامة ، شرف الدين ابن قاضي الجبل ص ٣٣٧

أحمد بن حسين بن حسن الكوفي ، أبو الطيب الشهير بالمتنبي ص ٥٣٤

أحمد بن حسين بن خيرون البغدادي ، أبو جعفر ص ٤٧٩

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي ص ١٥٥

أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة النيسابوري ، أبو حامد لقبه أعمش ص ٢٧٠

أحمد بن داود ، أبو سعيد الحداد ص ٤٤٩

أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحربي النسائي البغدادي ص ١٦٩

أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي ، أبو جعفر ص ٣٣٣

أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر بن الطبري ص ٣٥٩

أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي أبو العباس الحجار ص ٥٧٩

أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن احمد الإسفراييني ، أبو حامد ص ٥٠٣

أحمد بن عامر بن بشر بن خالد ، القاضي أبو حامد المروزي ص ٣٠٢

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، أبو العباس ابن تيمية الحراني ص ٤٢٩

أحمد بن عبدا لله بن أحمد الأصبهاني ، أبو نعيم ص ١٤٩

أحمد بن عبدا لله بن صالح العجلي الكوفي ، أبو الحسن ص ٢٠٢

أحمد بن عبدا لله بن ميمون بن العباس الحارث التغلبي ، أبو الحسن ص ٣٢١

أحمد بن عبدالملك ، أبو صالح المؤذن ص ٤٢٥

أحمد بن عصمة بن الصفار البلخي ، أبو القاسم ص ٥٠٨

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، أبو بكر الخطيب البغدادي ص ١٢٩

أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، أبو يعلى الموصلي ص ٣٠٢

أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، أبو الفتح المعروف بابن برهان ص ١٨٨

أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري ، أبو العباس القرطبي ص ٣٠٤
أحمد بن عمر بن عبدالخالق العتكي ، أبو بكر المعروف بالبزار ص ١٦٥
أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن أبي السرح ، أبو الطاهر ص ٥٢٨
أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم الشيباني البصري ، أبو بكر ص ٤٢١
أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصاء الدمشقي ، أبو الحسن ص ٤٢٢
أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، يعرف بابن التستري ص ٣٥٨
أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني اللغوي أبو الحسن ابن فارس ص ٤٤٩
أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي الإشبيلي ثم الدمشقي ، أبو العباس ص ٤٢٩
أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي ، أبو بكر ص ٤٤٢
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي شمس الدين أبو العباس ص ٤٦٢
أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، أبو إسحاق التغلبي ص ٣٢٣
أحمد بن محمد بن أحمد بن سلفة ، أبو الطاهر السِلَفِيّ ص ٤٠٨
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر المعروف بالبرقانيّ ص ٢٠٢
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن الضبي ، أبو الحسن ابن المحاملي ص ٥٠٣
أحمد بن محمد بن أحمد القطان البغدادي ، أبو الحسن بن القطان ص ٤٤٥
أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط ، أبو بكر بن السني ص ٥٢٨
أحمد بن محمد بن إسماعيل ، أبو جعفر النحاس ص ٤٥٤
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، أبو بكر ، صاحب أحمد ص ٤١٢
أحمد بن محمد بن الحسن اللواتي الفاسي ، أبو العباس بن تامتيت ص ٤٨١
أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ، أبو نصر ص ٤٢٣
أحمد بن محمد بن سعيد الرقي ص ٣٢٠
أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ص ٢٥٠
أحمد بن محمد بن عبدالله الحلبي الحنفي ، ابن الظاهري ص ٤٥٨
أحمد بن محمد بن عقدة الكوفي ، أبو العباس المعروف بابن عقدة ص ٤٢٣
أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة ص ٣٦٣
أحمد بن محمد بن عيسى بن وكيل التجيبي الإفليشي الداني ، أبو العباس ص ٥٢٦
أحمد بن محمد بن مردويه الأصبهاني ، أبو بكر بن مردويه ص ٤٢٤
أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني ص ٥٥١
أحمد بن نصر البغدادي ، أبو طالب ص ٤٢٢

أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي ، أبو عبدا لله ص ٤٧٤

أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفرزي الشاطبي ، أبو عمر ص ٤٦٥

أحمد بن هارون بن روح ، أبو بكر البرديجي ص ١٢٣

أحمد بن يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ص ٢٢٠

أحمد ين يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي ، المعروف بثعلب ص ٥١٨

إدريس بن سنان ، أبو إلياس الصنعاني ص ٣٣٣

أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ص ٢٤١

أسباط بن نصر الهمداني ، أبو يوسف ص ٣٥٨

إسحاق بن إبراهيم السرخسي ثم الهروي الغراب ، أبو يعقوب ص ٤٢٤

إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ، أبو إسحاق الدبري ص ٤٣٧

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ص ١٩٠

إسحاق بن بشر الكاهلي ، أبو حذيفة القرشي ص ٣١٩

إسحاق بن عبدا لله بن أبي فروة الأموي مولاهم ، إسحاق بُن أبي فروة ص ١٩٠

إسحاق بن عبدا لله بن يعقوب بن عبدا لله بن أكيمه ص٥٥١

إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب ، ابن الطباع ص ٣٥٦

إسحاق بن محمد بن علي الكوفي ص ٤٣٣

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي ص ٤٢٠

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ص ١٥٩

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف بابن علية ص ٣٦٦

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ص ٣٩٨

إسماعيل بن أسحاق بن حماد بن زيد الأزدي القاضي ، أبو إسحاق ص ٣٤٨

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ص ٢٤١

إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفارابي ص ١٢٧

إسماعيل بن عبدا لله بن عبدا لله بن أويس لبن مالك بن أبي عامر الأصبحي ص ١٥٩

إسماعيل بن عبدا لله بن عبدالمحسن الأنصاري بن الأنماطي ص ٤٢٧

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، عماد الدين أبو الفداء ص ٢١٧

إسماعيل بن علي بن زنجويه الرازي البصري ، أبو سعيد السمان ص ٤٢٥

إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ص ٤٠٦

إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن محمد ، أبو القاسم الأصبهاني ص ٥٩٣

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ، أبو إبراهيم ص ٤٤١

أسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمر ص ١٩٦

إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المدني أبو واثلة البصري ص ٢١٤

أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني ص ٣٠٧

أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ص ٢٤٩

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ص ٢٥٠

بحر بن كنيز السقا ، أبو النضر البصري ، بحر السقا ص ١٧١

بربخ : محمد بن عمرو مستملي يزيد بن هارون ص ٥٨٧

برد مولى سعيد بن المسيب ص ٣٥٦

برية بن محمد بن برية البيع ص ٣١١

بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال المروزي ص ٥٩٨

بشر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ص ٣٢٦

بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ، أبو إسماعيل البصري ص ٢٨٣

بشير بن نهيل بن سعيد السدوسي ، أبو الشحثاء البصري ص ٤٧٣

بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو محمد ص ١٧٩

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني ص ١٥٩

بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي ص ١٧٠

بكير بن عبدا لله بن الأشج مولى بني مخزوم ، أبو عبدا لله المدني ص ٣٨٤

بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ص ٣٢٧

تليد بن سليمان المحاربي ، أبو سليمان الكوفي الأعرج ص ٢٠٢

تمام بن محمد الرازي الدمشقي ، أبو القاسم ص ٤٢٤

ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ص ٢٧١

ثابت بن جزم بن عبدا لله بن مطرف السرقسطي الأندلسي ، أبو القاسم ص ٤١٤

ثابت بن موسى بن عبدالرحمن بن سلمة الضبي ، أبو يزيد الكوفي الضرير ص ٣١٨

ثمامة بن عبدا لله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ص ٥١٢

ثور بن يزيد ، أبو رجاء الحمصي ص ١٩١

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدا لله الكوفي - جابر الجعفي ص ٢٠٥

جبارة بن المغلس الحماني ، أبو محمد الكوفي ص ٣٢٠

الجراح بن فليح بن عدي الرؤاسي ص ٣٨١

جرير بن خازم بن زيد بن عبدا لله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب ص ١٩٢

جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي ص ٤٠٠

جعفر بن أبان ص ٤٣٣

جعفر بن أحمد بن سفيان ص ١٤٩

جعفر بن درستويه بن المرزبان الفاسي ص ٥٩٤

جعفر بن سليمان الضبعي ، أبو سليمان البصري ص ٣٨٦

جعفر بن محمد بن عبيد المقرئ ص ٣٤٢

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي المعروف بالصادق ص ٣٤٢

جعفر بن محمد الفريابي ، أبو بكر ص ٤٢٢

جعفر بن محمد بن نصير الخلدي البغدادي ، أبو محمد الخلدي ص ٥٠١

جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي البصري ص ٣٧٧

جويرية بن قدامة التميمي ص ٣٨٣

الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي ص ١٣٢

الحارث بن عبدا لله الهمداني الحازمي الأعور ، أبو زهير الكوُفي ص ٢٧٧

الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية ، أبو عمرو البصري ص ٤٤٧

حبيب بن أوس الثقفي ص ٥٧٦

حبيب بن شهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ص ١٤٣

حبيب بن عبدالرحمن بن حبيب بن يساف الأنصاري ، أبو الحارث المصري ص ٣٣٠

حبيب بن أبي ثابت : قيس بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ص ٢٠٤

الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ص ٢٠٠

حرام بن عثمان بن عمرو بن يحيى بن النضر الأنصاري السلمي المدني ص ٤١٥

حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبي المصري ص ٣٨٧

حرمي بن عمارة بن أبي حفصة : ثابت العتكي البصري ، أبو روح ص ٣٢٧

حريث رجل من بني عذرة ص ٢٨٣

حريز بن عثمان الرحبي الحمصي ص ٣٩٠

الحسن بن أحمد بن بن الحسن بن أحمد بن حنبل العطار الهمداني أبو الفداء ص ٤٨٠

الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني الفسوي ، أبو القاسم ص ١٤٧

الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد أبو محمد الرامهرمزي ص ٤٤٨

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي ص ٣٥٠

الحسن بن علي بن بندار الزنجاني ، أبو علي ص ٤٤٣

الحسن بن علي بن محمد الهندي ، أبو علي الخلال الحلواني ص ٣٠٣

الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ص ١٩٢
الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري ، أبو المليح الرقي ص ٥١٦
الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي رضي الدين الصاغاني ص ١٣٨
الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الخلال البغدادي ص ٤٢٥
الحسن بن محمد بن الصباغ الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي ص ٤٦٩
الحسن بن مكرم ، أبو علي البغدادي ص ٢٣٨
الحسن بن واقد المروزي ، أبو عبدا لله القاضي ص ٤٥٠
الحسن بن أبي الحسن : يسار البصري ص ١٤٢
الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر ، أبو عبدا لله الجورقاني ص ١٣٠
الحسين بن أحمد النسائي الجياني الأندلسي ، أبو علي الغساني ص ٤٢٦
الحسين بن علي بن داود النيسابوري ، أبو علي ص ٢٧٠
الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري ، أبو عبدا لله ص ٣٤٠
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي ص ١٦٧
الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الربعي الزبيدي ص ٥٧٩
الحسين بن المتوكل بن عبدالرحمن ، أبو عبدا لله ص ٦٠٠
الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أبو علي المشهور بالقاضي حسين ص ٥٤٧
الحسين بن محمد الماسرخسي النيسابوري ، أبو علي ص ٤٢٣
الحسين بن محمد بن أبي معتمر الحراني ، أبو عروبة ص ٤٢٢
الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفرا البغوي ص ١٦٤
الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبدا لله القاضي ص ٢٠٠
الحصين بن محمد الأنصاري السالمي المدني ص ٣٨٣
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي القاضي ص ٢٠٠
الحكم بن عيينة ، أبو محمد الكندي الكوفي ص ٢٠٦
الحكم بن نافع البهراني ، أبو اليمان الحمصي ص ٤٩٦
حكيم بن جبير الأسدي الكوفي ص ٣٣٦
حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ص ٣٦٧
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ص ٥٠٧
حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ص ٤٧٩
حماد بن عمرو النصيبي ، أبو إسماعيل ص ٣٢٥

حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني الواسطي ص ٢٥٦
حمزة بن واقد الحضرمي ص ٢٢٠
حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني ، أبو القاسم ص ٤٢٤
حميد بن الأسود بن الأشقر البصري ، أبو الأسود الكرعي ص ٢٨٤
حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ص ٢٠١
حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ص ٢٥٦
حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني ص ٣٨٢
خالد بن القاسم ، أبو الهيثم المدائني ص ٢١٢
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبدا لله ص ٣٠١
خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ، زين الدين أبو البقاء ص ٤٢٨
خراش بن عبدا لله الطحان ص ٣١١
خشف بن مالك الطائي ص ٣٧٣
خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري الأندلسي ص ٤٢٦
خلف بن محمد الواسطي البغدادي ، أبو محمد ص ٤٢٤
الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن البصري اللغوي ص ٥١٥
خليل بن عبدا لله بن أحمد بن الخليل القزويني الخليلي ، أبو يعلى ص ١٥٧
خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين أبو سعيد العلائي ص ١٩٣
الخليل بن مرة الضبعي البصري ص ٥١٣
داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم ، المدني ص ٢١٨
داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ص ٥٥٩
داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني ثم البغدادي ، أبو سليمان ص ٤٦٩
دينار بن عبدا لله ، أبو مكيس الحبشي مولى أنس ص ٣١١
ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدني ص ٢٢٧
ذو الكلاع ، ابن عم كعب الأحبار ص ٢١٧
راشد بن عباد التميمي مولاهم ، البصري البزار ص ٤٤٧
رافع بن الأشرس ص ٣٩١
ربعي بن حراش ، أبو مريم العبسي الكوفي ص ٢٥٢
ربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، أبو محمد المصري المؤذن ص ٤٤١
ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم ، المدني المعروف بربيعة الراي ص ٣٠٣
ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدا لله بن الهدير التيمي ، أبو عثمان المدني ص ٢٠٤
زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ص ٢٩٢

الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدا لله بن عاصم بن المنذر بن الزبير القرشي ص ٦٠٠

زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي ، أبو مريم ص ٣٧٩

زكريا بن أبي زائدة : خالد بن ميمون بن فرقد الهمداني ، أبو يحيى ص ٢٠٤

زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ص ٣٠٢

زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ص ٢٩١

زياد بن جارية التميمي الدمشقي ص ٣٧٤

زياد بن حسان بن قرة الباهلي ، المعروف بزياد الأعلم ص ٤٤٦

زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ص ٢٢٨

زياد بن علاق الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ص٣٨٢

زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي المقرئ ، أبو اليمن الكندي ص ٤٣٢

زيد بن عياش ، أبو عياش المدني ص ٢٤٠

زيد بن يثيع الهمداني ص ١٢٢

سالم بن أبي أمية ، أبو النضر مولى عمر بن عبدا لله التيمي المدني ص ٣٢٦

سالم بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ص ٢٥٦

سباع بن ثابت حليف بني زهرة ص ١٣٥

سعد بن إياس ، أبو عمرو الشيباني ص ٢٣٧

سعد الخير بن محمد بن سهل الأندلسي البلنسي الأنصاري ص ٤٠٠

سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي ص ٢٥٢

سعد بن علي بن محمد الزنجاني ثم المكي ، أبو القاسم ص ٤٢٥

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ص ١٥٦

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد ص ٢٩٤

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني ص ٥٢٩

سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ، أبو عبدا لله المدني ص ٢٥١

سعيد بن عمر الغنوي ص ٣٤٢

سعيد بن عمرو بن أبي صفوان الكوفي ، أبو عثمان الحمصي ص ٣٥٧

سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري أبو سعيد المدني ص ١٢٨

سعيد بن مرزبان العبسي مولاهم ، الكوفي الأعور ، أبو سعد البقال ص ٢٠١

سعيد بن مسعدة المجاشعي مولاهم ، البصري ، أبو الحسن الأخفش ص ٤٦٧

سعيد بن المسيب بن جزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ص ٢١٧

سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ص ١٥٦
سعيد بن يحيى بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو عثمان البغدادي ص ٢١٩
سفيان بن سعيد بن مرزوق الثوري ، أبو عبدا لله الكوفي ص ١٥٣
سفيان بن عيينة بن أبي عمران : مهران الهلالي ص ١٦٧
سلمان ، أبو حازم الأشجعي الكوفي ص ٣٧٧
سلمان بن أرقم البصري ، أبو مغاذ ص ١٧٠
سلمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ص ٣٩٦
سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري ص ٣٥٥
سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ، أبو القاسم ص ١٤٧
سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن خليل الجلاب ، أبو أيوب ص ٤٧٠
سليمان بن أكيمه الليثي ص ٥٥١
سليمان بن بلال التميمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني ص ٣٠٢
سليمان بن خالد التيمي ، أبو المعتمر البصري ص ١٩٩
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ص ٣٥٧
سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري ص ٢٩١
سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني ص ٥٢٩
سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ص ٣٩٦
سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل ص ٤١٠
سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم نجم الدين الطوفي ص ٤٧٧
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ص ٣٦٤
سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني ، أبو محمد ص ٢٠٣
شبابة بن سوار المدائني ص ٢٩١
شباك الضبي الكوفي الأعمى ص ٢٠٣
شبل بن عباد المكي القارئ ص ٥٩٩
شبيب بن غرقدة ص ٥٦٩
شجاع بن فارس الذهلي الشهرزوي ، أبو غالب ص ٤٢٦
شجاع بن الوليد الكوفي ، أبو بدر الكوفي ص ٢٩٣
شداد بن عبدا لله القرشي ، أبو عمار الدمشقي ص ٣١٥
شريك بن عبدا لله النخعي الكوفي القاضي بواسط ص ١٢١

شريك بن عبدا لله بن أبي نمر النمري ، أبو عبدا لله المدني ص ٥٨٠
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ص ١٥٣
شعيب بن أيوب بن زريق الصريفيني القاضي ص ٢٠٦
شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي ص ٤٩٦
شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ص ١٢١
شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي ، أبو معاوية البصري ص ٢٩٦
شيرويه بن شهريار بن شيرويه الديلمي الهمداني ، أبو شجاع ص ٤٢٦
صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل قاضي أصبهان ص ٤٦٣
صالح بن محمد بن عمرو ، أبو علي الأسدي المعروف بصالح جزرة ص ١٩٣
صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة ص ٣٦٧
صفوان بن سليم المدني ، أبو عبدا لله الزهري مولاهم ص ٢٣٦
الصلت بن دينار الأزدي الوضائي البصري ، أبو شعيب المجنون ص ١٧١
الضحاك بن عثمان بن عبدا لله الأسدي الحزامي ، أبو عثمانُ المدني ص ٢٤١
الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم البصري ، أبو عاصم النبيل ص ١٧٥
طاهر بن عبدا لله بن طاهر الطبري ، القاضي أبو الطيب ص ٣١٠
طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي ، أبو الحسن ص ٤٢٥
طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ص ٣١٤
طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف نزل مكة ص ٢٠٣
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ص ٢٧٧
عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ص ٢٥٦
عاصم بن عبيدا لله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ص ٣٧٠
عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن ص ٣٥٥
عاصم بن كليب بن شهاب بن مجنون الجرمي الكوفي ص ٢٩٢
عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ص ٢٠٤
عباد بن راشد التميمي مولاهم ، البصري البزار ص ٤٤٧
عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصري ص ٢٠٦
عباد بن يعقوب الرواجني ، أبو سعيد الكوفي ص ٣٤٢
عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل ص ١٩٠
عبد بن أحمد بن عبدا لله بن عفير ، أبو ذر المعروف ببلده بابن السماك ص ٤٢٤

عبدالأعلى بن مسهر الغساني ، أبو مسهر الدمشقي ص ١٩٢

عبدالأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم السجزي ، أبو الوقت ص ٤٨١

عبدالباقي بن قانع البغدادي ، أبو الحسن ص ٤٢٣

عبدة ين سليمان الكلاعي ، أبو محمد الكوفي ص ١٥٦

عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ، أبو القاسم البزار ص ٢٦٧

عبدالجبار بن وائل بن حجر ص ٢٩٣

عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدا لله الأزدي الأندلسي المعروف بابن الخراط ص ٢٧٢

عبدالحميد بن بحر الكوفي ص ٣١٩

عبدالحميد بن جعفر بن عبدا لله بن الحكم بن رافع الأنصاري ص ٢٨٧

عبدالحميد بن سليمان الخزاعي الضرير ، أبو عمر المدني ص ٥١٣

عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني الكوفي ، أبو يحيى ص ٣٨٩

عبد خير بن يزيد الهمداني ، أبو عمارة الكوفي ص ٢٥٦

عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أخو يحيى المدني ص ٢١٨

عبدربه بن نافع الكتاني الحناط ، أبو شهاب ص ٢٩٦

عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم ، الدمشقي ، أبو سعيد ص ٤١١

عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد ، أبو الحسن ص ٤٣٧

عبدالرحمن بن أحمد بن يونس بن عبدالأعلى الصدفي ، أبو سعيد بن يونس ص٢١٣

عبدالرحمن بن أسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، المعروف بأبي شامة ص ٢٦٧

عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ص ١٩٦

عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ص ٢٠٤

عبدالرحمن بن سلام الجمحي مولاهم ، أبو حرب البصري ، ص ٤٤٨

عبدالرحمن بن عبدالحميد بن سالم المهر ، أبو رجاء المصري المكفوف ص ٥٢٨

عبدالرحمن بن عبدا لله بن أحمد السهيلي ص ٤٢٧

عبدالرحمن بن بن عبدا لله بن عمر البجلي الدمشقي ، أبو الميمون ص ٥٠١

عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ص ١٩٥

عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان البصري ، أبو زرعة الدمشقي ص ٤١١

عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمر الأوزاعي ، أبو عمرو ص ١٩٢

عبدالرحمن بن غزوان الضبي ، أبو نوح المعروف بقراد ص ١٧٥

عبدالرحمن بن غنم الأشعري ص ٥٨٠

عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، ابن القاسم ص ١٣٣

عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو محمد بن أبي حاتم الرازي ص ١٩٠

عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده العبدي ، أبو القاسم ص ٢١٦

عبدالرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي ، أبو محمد بن عتاب ص ٤٦٥

عبدالرحمن بن محمد بن عيسى الأندلسي القرطبي ، أبو المطرف ص ٤٢٣

عبدالرحمن بن محمد القرطبي ، أبو محمد ص ٥٣٥

عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ص ٣٦٦

عبدالرحمن بن مل ، أبو عثمان النهدي ص ٣٢٩

عبدالرحمن بن ملجم الخارجي ص ٣٨٨

عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ص ٢٣٧

عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ص ٢٠٥

عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي البغدادي ص ٤٢١

عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ، أبو نصر ابن القشيري ص ٢٤٥

عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أبو بكر ص ١٣٥

عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي ، الملقب بسحنون ص ١٣٣

عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ، أبو نصر المعروف بابن الصباغ ص ١٨٨

عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوزي ، أبو سهل ص ١٧٣

عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ص ١٧٨

عبدالعزيز بن صهيب البناني البصري ص ٥٦٦

عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم ، أبو محمد العز بن عبدالسلام ص ٤٣٠

عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة الماجشون ص ٤١٧

عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ص ٢٣٩

عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، زكي الدين ، أبو محمد ص ٤٢٨

عبدالغفار بن القاسم ، أبو مريم الغفاري ص ٣٧٠

عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري ، أبو محمد ص ١٧٤

عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي ، أبو محمد ص ٤٢٧

عبدالقادر بن عبدا لله الرهاوي ثم الموصلي الحنبلي ، أبو محمد ص ٤٢٧

عبدالقاهر بن طاهر ، الأستاذ أبو منصور البغدادي ص ١١٩

عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ، أبو سعيد ص ٦٠٠

عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي المصري ، قطب الدين الحلبي ص ١٨٣

عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ، أبو القاسم ص ٣٦٧

عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي ، أبو سعد ابن السمعاني ص ٢٠٦

عبدالكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية المعلم البصري الأونبي ص ٣٧٠

عبداللطيف بن عبدالعزيز بن المرحل ، شهاب الدين ص ٥٦٨

عبدا لله بن إبراهيم بن محمد الأموي ، أبو محمد المعروف بالأصيلي ص ٣٠٤

عبدا لله بن أبي بن أبي سلول ص ٣٩٣

عبدا لله بن أحمد بن عبدا لله المروزي الخراساني ، أبو بكر القفال ص ٣٩٢

عبدا لله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالرحمن ولد الإمام ص ٣٣٨

عبدا لله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي ص ٢٠٥

عبدا لله بن أكيمه ص ٥٥١

عبدا لله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ص ١٥٩

عبدا لله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي اللغوي ، أبو محمد ص ٥٠١

عبدا لله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو جعفر المدنيُ والد علي ص ١٧٢

عبدا لله بن حمد النبيل ، أبو جعفر ص ٤١٩

عبدا لله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبدالرحمن البصري ، مولى ابن عمر ص ٢١٩

عبدا لله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ص ٢٩٤

عبدا لله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة ص ٣٠٧

عبدا لله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي ص ٣٩٢

عبدا لله بن زياد بن واصل (هو عبدا لله بن محمد بن زياد) ص ٢٣٦

عبدا لله بن سعيد بن حاتم البكري ، أبو نصر الوائلي السجزي ص ٤٧١

عبدا لله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي ص ٥٦٥

عبدا لله بن سليمان ص ٥٥١

عبدا لله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، أبوبكر بن أبي داود ص ٢٥٧

عبدا لله بن شبرمة الشريكي الكوفي ص ٣١٩

عبدا لله بن شؤدب الخراساني ، أبو عبدالرحمن ص ٢٥١

عبدا لله بن عامر الأسلمي ، ابو عامر المدني ص ١٩٣

عبدا لله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدني ص ٢١٨

عبدا لله بن أبي عامر القرشي التميمي ، أبو أويس الأصبحي ص ٢٢٠

عبدا لله بن عبدان بن محمد بن عبدا لله ، أبو الفضل ص ٣٤٧

عبدا لله بن عبدالحكم بن أعين المصري ، أبو محمد المالكي ص ٣٩٩

عبدا لله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي الدارمي ، أبو محمد ص ٢٩٨

عبدا لله بن عبدا لله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس ص ٤١٠

عبدا لله بن عثمان بن جبلة بن رواد العتكي ، أبو عبدالرحمن الملقب بعبدان ص ١٧٧

عبدا لله بن عثمان بن عمر بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن الواثق با لله ص ٥٤٠

عبدا لله بن عدي بن عبدا لله بن محمد الجرجاني ، أبو محمد ، ابن عدي ص ١٦٦

عبدا لله بن عصمة عن سعيد بن ميمون ص ٣٨٠

عبدا لله بن عكيم الجهني ، أبو معبد الكوفي ص ٢٧٤

عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ص ٢١٨

عبدا لله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ص ٣٩٩

عبدا لله بن كثير الداري المكي ، أبو معبد القارئ ص ١٦١

عبدا لله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ص ٥٤٤

عبدا لله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ص ١٧٧

عبدا لله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بابي الشيخ ص ٤٢٣

عبدا لله بن محمد بن زياد بن واصل ، أبو بكر النيسابوري ص ١٣٦

عبدا لله بن محمد بن السيد البطليوسي ، أبو محمد ، ابن السيد ص ١٦٤

عبدا لله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق المعروف بابن عتيق ص١٧٠

عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور البغدادي ، أبو القاسم ص ٣٨٠

عبدا لله بن محمد بن عبدا لله الصريفيني ص ٤٢٨

عبدا لله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، أبو محمد المدني ص ٢٥٣

عبدا لله بن محمد بن علي ، أبو إسماعيل شيخ الإسلام الأنصاري ص ٣٠٣

عبدا لله بن محمد بن نفيل ، أبو جعفر النفيلي الحراني الكوفي ص ٢٩١

عبدا لله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي ص ٣٩٠

عبدا لله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ص ١٥٠

عبدا لله بن نمير الهمداني ، أبو هشام الكوفي ص ٢١٩

عبدا لله بن هارون الرشيد بن محمد بن المنصور الخليفة العباسي ص ٤٠٠

عبدا لله بن وديعة بن خزام الأنصاري المدني ص ٣٨٤

عبدا لله بن يزيد بن عمرو الجرمي البصري ، المعروف بأبي قلابة الجرمي ص ١٩٨

عبدا لله بن يزيد المكي ، أبو عبدالرحمن المقرئ ص ٢٦٥

عبدا لله بن نجيح : يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ص ٢٠١

عبدا لله بن يوسف بن عبدا لله بن يوسف الطائي الجويني والد إمام الحرمين ص ٣٧٨

عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ص ٣٩٨

عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ص ١٥٩

عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، أبو عمران الجوني ص ٣٨٢

عبدالملك بن زيادة ا لله بن أبي مضر التميمي الحاماني الطبني ، أبو مروان ص٥٣٥

عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني ص ٣٠٣

عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري الميموني ، أبو الحسن ص ٥٦٠

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ص ١٣٥

عبدالملك بن عبدا لله بن أبي سفيان الثقفي ص ٥١٢

عبدالملك بن عبدا لله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي إمام الحرمين ص ٢٤٣

عبدالملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ص ٣٠٢

عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القبطي ص ١٩٩

عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع ، ابو سعيد الأصمعي ص ٤٤٦

عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري ، أبو منصور ص ٣١٦

عبدالملك بن أبي سليمان : ميسرة العرزمي ص ٣٥٦

عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي ، شرف الدين ، أبو محمد ص ٤٢٨

عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنوزي ص ١٧٧

عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري ، أبو المحاسن ص ١٩٧

عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ص ٢٢٧

عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التعلبي المعروف بالقاضي عبدالوهاب ص ١٧٧

عبدالوهاب بن عبدالمبارك بن أحمد الأنماطي ، أبو البركات ص ٤٨٧

عبيد بن محمد المصري الإسعردي ، أبو القاسم ص ٤٢٩

عبيد ا لله بن أحمد الحلبي ص ٣٩٣

عبيدا لله بن أحمد بن عثمان الأزهري ابن السوادي ، أبو القاسم ص ٤٦٣

عبيدا لله بن سعيد بن حاتم السجستاني ص ٤٧١

عبيدا لله بن سليمان بن وهب الحارثي ، أبو القاسم ص ٥٣٦

عبيدا لله عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي ص ٢٣٧

عبيدا لله بن عمرو بن غانم ص ٣٧٨

عبيدا لله عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ص ١٩٠

عبيدا لله الفزاري ص ٥٢٧

عبيدا لله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن حبابة البغدادي البزار ص ٣٨٠

عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي السجستاني ص ٢٦٦

عثمان ين سعيد بن عثمان بن سعيد الداني المقرئ ، أبو عمر ص ١٣١

عثمان بن عبدا لله بن موهب التميمي مولاهم المدني الأعرج ص ٣٧٦

عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين أبو عمر المعروف بابن الحاجب ص ١٦٦

عثمان بن عمر بن فارس العبدي ص ٢١٨

عثمان بن عمير ، أبو اليقظان البجلي الكوفي الأعمى ص ١٢١

عثمان بن محمد ، أبو عمرو ص ٣٢٠

عثمان بن مطر الشيباني ، أبو الفضل البصري ص ٢٦٩

عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدي ، أبو عمرو البصري المؤذن ص ١٤٨

عجلان ، مولى فاطمة بنت عتبة ، المدني ص ١٢٩

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدا لله المدني ص ١٣٩

عروة بن عمرو الفقيمي ص ٤٣٣

عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير ص ١٥٦

عزير بن محمد العراقي القزويني الطاووسي ، أبو الفضل ركن الدين ص ٤٨٢

عطاء بن ابي رباح : أسلم القرشي مولاهم ، المكي ص ١٦٩

عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي ، أبو الحسن ص ١٧٢

عفان بن مسلم بن عبدا لله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ص ٢٠٠

عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ، أبو خالد الأموي مولاهم ص ٥٢٨

عكرمة ، أبو عبدا لله مولى ابن عباس ص ١٩١

عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ص ٢٠١

علقمة بن وقاص الليثي المدني ص ٢١٧

علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني القطان ، أبو الحسن ص ٥٦٣

علي بن أحمد بن سعيد بن جزم ، أبو سعيد الظاهري ص ١٢٢

علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة بن الصقيل علان المصري ، أبو الحسن ص ٣٣٣

علي بن أحمد بن سيده ، أبو الحسن الضرير ، ابن سيده ص ١٢٧

علي بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي ، أبو الحسن ص ٣٥٩

علي بن أحمد بن محمد الفنجكردي النيسابوري ، أبو الحسن ص ٥٣٧
علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري ، أبو الحسن ص ٣٢٣
علي بن إسماعيل بن حسن بن عطية ، شمس الدين أبو الحسن الأبياري ص ٢٤٤
علي بن جعفر بن خالد ص ٤٠١
علي بن جعفر بن علي السعدي الصفلي ، ابن القطاع ، أبو القاسم ص ٥٧٦
علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي ، المعروف بابن عساكر ص ٣٦٢
علي بن الحسين بن أحمد بن الحسين الهمداني عرف بالفلكي ص ٥٩٢
علي بن الحسين العلوي ، أبو القاسم ص ٥٨٩
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ص ٣٤٢
علي بن الحسين بن علي بن منصور ، ابن المقير ، البغدادي ، أبو الحسن ص ٤٦٢
علي بن الحكم البناني ، أبو الحكم البصري ص ٢٧٨
علي بن حوشب ، أبو سليمان الدمشقي ص ٤١١
علي بن رباح بن قصير اللخمي ، أبو عبدالله المصري ص ٢١٣
علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن جدعان التميمي البصري ص ١٥٥
علي بن عبدالعزيز البغوي ص ٤٠١
علي بن عبدالعزيز بن علي بن جابر ، تقي الدين ابن المغربي ص ٤٩١
علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي ، تقي الدين أبو الحسن ص ٣١٦
علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي ، أبو الحسن ان المديني ص ١٢٦
علي بن عبدالله بن الحسين بن أبي بكر الأردبيلي ، أبو الحسن التبريزي ص ٣٧٥
علي بن عبدالمحسن بن علي بن علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي القاضي ص ١٨٩
علي بن عساكر بن هبة الله الدمشقي أبو القاسم المعروف بابن عساكر ص ٣٦٢
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن البغدادي الدارقطني ص ١٢٩
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد ، أبو الوفاء البغدادي ، ابن عقيل ص ٣٣٧
علي بن غراب الفزاري مولاهم ، الكوفي القاضي ص ٢٠٣
علي بن فاضل بن حمدون الصوري ، أبو الفضل ص ٥٣٥
علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أبو الحسن ص ١٦١
علي بن محمد بن الحسن بن عبدالكريم البزدوي ، أبو الحسن ص ١٧٨
علي بن محمد بن خلف القابسي المعافري القيرواني ، أبو الحسن ص ٥٦١
علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن المعروف بسيف الدين الآمدي ص ٢٤٤

علي بن محمد بن العباس ، أبو حيان التوحيدي ص ٣٠٢
علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني السخاوي ، علم الدين أبو الحسن ص ٤٦٢
علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ، عزالدين ابن الأثير أبو الحسن ص ٢٠٧
علي بن محمد بن عبدالملك الكتاني الحميري ، ابن القطان أبو الحسن ص ١٣٤
علي بن محمد العقيلي ص ٤٣٣
علي بن محمد الكاتب ، أبو الفتح البستي ص ٣١٦
علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم الخزرجي ، أبو الحسن المعروف بالحصار ص ١٣٧
علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار ، زين الدين ابن المنير ص ١٧٣
علي بن المفرح بن عبدالرحمن الصقلي ، أبو الحسن ص ٤٣٣
علي بن المفضل بن علي بن مفرح المقدسي ، أبو الحسن ، شرف الدين ص ٤٢٧
علي بن موسى بن عبدالملك بن سعيد العنسي ، المعروف بابن سعيد ص ٤٩٣
علي بن هبة الله بن علي ، أبو نصر المعروف بابن ماكولا ص ٣١٧
علي بن وهب بن مطيع القشيري ، أبو الحسن المعروف بابن دقيق العيد ص ٥٠٤
علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي ، جمال الدين أبو الحسن ص ٤٩٠
عمار بن خالد بن دينار الواسطي التمار ، أبو الفضل ص ٢٨٣
عمارة بن جوين ، أبو هارون العبدي ص ٤١٧
عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه المسعودي الهذلي ، أبو حازم العبدي ص ٣٩٦
عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، أبو حفص ، ابن شاهين ص ٥١٢
عمر بن أحمد الحلبي الحنفي ، أبو القاسم المعروف بابن العديم ص ٤٢٨
عمر بن جبير بن مطعم ص ٣٨٤
عمر بن أبي الحرم بن عبدالرحمن الدمشقي ، زين الدين المعروف بالكتناني ص ٥٤٧
عمر بن حسن بن علي الكلبي الداني ، أبو الخطاب المعروف بابن دحية ص ٤١٣
عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي الحلبي ، زين الدين ص ٤٦٤
عمر بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن الواثق بالله بن المعتصم ص ٥٤٠
عمر بن عثمان بن عفان ص ٢٢٦
عمر بن عبدالمجيد الميانشي ، أبو حفص ص ٢١٥
عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ص ٢٠٠
عمر بن محمد الخبازي الخجندي الفقيه الحنفي ، جلال الدين أبو محمد ص ٣٧٢
عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الميتمي الشامي الأنصاري ص ٣٠١

عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر ص ٢٤٩

عمران بن حدير السدوسي ، أبو عبيدة البصري ص ٤٧٢

عمران بن حطان السدوسي الخارجي ص ٣٨٨

عمرة بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي ص ٣٦٧

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري ، أبو أيوب ص ٥٦٦

عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي الخزاعي الحارثي ، أبو الحسن ص ٣٢٦

عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ص ١٩٦

عمرو بن ابي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي المدني حليف بني زهرة ص ٥١٢

عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ص ٢٩٥

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن العاص ص ٣٣٥

عمرو بن عبدا لله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعي ص ١٢٢

عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص ص ٢٢٦

عمرو بن عثمان قبير سيبويه الفارسي البصري ص ٢٦١

عمرو بن مرزق الباهلي ، أبو عثمان البصري ص ٣٥٥

عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ص ١٤٩

عون بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدا لله الكوفي ص ٢٦٩

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي القاضي ، أبو الفضل ص ٢٤٧

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ص ٤٠١

غالب بن عبدالرحمن بن غالب المحاربي الأندلسي ، أبو بكر ابن عطية ص ٤٦٧

غياث بن إبراهيم ، أبو عبدالرحمن ص ٣٠١

الفضل بن دكين الكوفي ، أبو نعيم الملائي ص ١٧٤

الفضل بن سهل بن عبدا لله ، أبو العباس الملقب بذي الرياستين ص ٥١٩

الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي ، أبو عيسى الواعظ ص ٤٤٧

الفضل بن موسى الشيباني ، أبو عبدا لله المروزي ص ٤٥٠

القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي العباسي البصري القاضي أبو بكر ص ٤٤٢

القاسم بن سلام ، أبو عبيد صاحب كتاب الأموال ص ٤١٩

القاسم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود المسعودي ، أبو عبدالرحمن ص ٣٥١

القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري ص ٢٦٠

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ص ٥٦١

القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، أبو الحسن ص ٥١٧
القاسم بن محمد بن يوسف الدمشقي أبو محمد ابن البرزالي ص ٤٢٩
قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عاصم الكوفي ص ١٩٠
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ص ١٥٦
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ص ٢١١
قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المعافري المصري ص ١٩٣
قريش بن أنس الأنصاري ، أبو أنس البصري ص ١٤٣
قطن بن نسير ، أبو عباد البصري العنزي الذارع ص ٣٥٨
القيس بن تميم الطائي المعروف بالأشج ص ٣١١
كثير بن سليم الضبي ص ٣٢١
كثير بن فرقد المدني ، نزيل مصر ص ٢٤٩
كهمس بن معمر الجوهري ص ٥٢٨
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز ص ٤٧٣
لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامري ص ٣٥٢
الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ص ٢١١
مازن والد الهزهاز ص ٣٨١
مالك بن أبي الرجال ص ٣٧٨
مالك بن دينار البصري الزاهد ، أبو يحيى ص ٣٨٣
مالك بن مغول الكوفي ، أبو عبدالله ص ١٦٧
مأمون بن أحمد السلمي ص ٤١٥
المبارك بن أحمد بن المبارك بن الموهوب اللخمي ص ٥٢٧
المبارك بن فضالة ، أبو فضالة البصري ص ١٩٩
المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ص ٣٥٢
مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ص ١٦١
محمد بن إبراهيم الأنماطي ص ٥٩٥
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله المدني ص ٢١٨
محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالقي ، أبو عبدالله ص ٤٢٧
محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان الميدومي ص ٤٢٩
محمد بن أحمد بن أحمد بن رشيد القرطبي ، أبو الوليد ص ٤٧٩

محمد بن أحمد بن البراء ص ٣٧٧

محمد بن أحمد بن تميم بن تمام المغربي ص ٤٦٧

محمد بن أحمد التميمي ص ٣٥١

محمد بن أحمد ين جعفر ص ٣٥١

محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي المعروف بابن الحاج ص ٤٥٨

محمد بن أحمد الرازي الدولابي الوراق ، أبو بشر ص ٤٢٢

محمد بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي ، شمس الدين أبو عبدا لله ص ١٥٦

محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي ، شمس الدين أبو عبدا لله ص ١٩٨

محمد بن أحمد بن عمرو البصري ، أبو علي اللؤلؤي ص ٤٣٧

محمد بن أحمد بن فارس البغدادي ، أبو الفتح ص ٤٢٤

محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي ص ٢١١

محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب الجرجرائي ، أبو بكر المفيد ص ٣٥٢

محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ص ٢٨٤

محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي ، ابن خزيمة ص ٢٤١

محمد بن إسحاق بن محمد بن منده العبدي ص

محمد بن إسحاق اليعموري ص ٥٣٦

محمد بن إسحاق بن يسار ص ١٩٩

محمد بن إسماعيل الفارسي الفرغاني ، أبو الفتح ص ٥٤٨

محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأندلسي ص ٣٦٩

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ص ٣٦٦

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البزار ص ٢٣٩

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري ، أبو عبدالملك القاضي ص ١٥٩

محمد بن ثابت بن سباع ص ١٣٥

محمد بن جرير الطبري ص ٤٢٢

محمد بن جميع الغساني ص ٣٢٠

محمد بن حبان التميمي ، أبو حاتم البستي ص ١٥٤

محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي ، أبو جعفر ص ٥٩١

محمد بن الحسن ، أبو يحيى ص ١٤٩

محمد بن الحسن الساحلي ص ١٨٩

محمد بن الحسن بن عبدا لله بن مدحج الزبيدي ، أبو بكر ص ٥٣٤
محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاسم السجستاني ص ٣٦٦
محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين الأزدي الموصلي ، أبو الفتح ص ١٦٨
محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب ص ٤٧٨
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ص ٣٣٦
محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري ص ٢٠٦
محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير ص ٢٠٦
محمد بن داود المروزي الصيدلاني ص ٥٤٧
محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم ، أبو عبدا لله ص ٤١٤
محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ص ١٧١
محمد بن سعد بن منيع البصري ص ٢٠٠
محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب ص ١٧١
محمد بن سعيد بن يحيى بن الدبيثي ، أبو عبدا لله ص ٤٢٧
محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البيكندي ، أبو جعفر ص ٢٦٩
محمد بن أبي سليمان ص ٥٢٧
محمد بن سليمان الباغندي الواسطي البغدادي ص ١٩٩
محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاف ص ٥٩٠
محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ص ١٤٣
محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الفقيه الحنفي ص ٣٠٧
محمد بن شرف القيرواني الأديب ص ٥٩١
محمد بن صالح بن هانئ ص ١٥٨
محمد بن صدقة الفدكي ص ٢٠٧
محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ، أبو الفضل ص ٢٠٦
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ، القاضي أبو بكر ص ١٦٦
محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري الكعبي المعروف بالقاضي مارستان ص ٤٣٣
محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ص ٣٨٤
محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، أبو المنذر ص ٢٠١
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أبو عبدالرحمن ص ٢٢٠

محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ص ٣٠٣

محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي ص ٣٩٥

محمد بن عبدالسلام ص ٣٢٠

محمد بن عبدالغني بن نقطة الحنبلي ، معين الدين أبوبكر ص ٤٢٧

محمد بن عبدا لله بن أحمد بن ربيعة ، أبو سليمان ص ٤٨٥

محمد بن عبدا لله بن إسحاق بن سليمان بن أكيمه ص ٥٥١

محمد بن عبدا لله بن الحارث بن هشام المخزومي ص ٣٩٦

محمد بن عبدا لله بن حمدويه بن البيع الضبي ، أبو عبدا لله الحاكم ص ١٢٠

محمد بن عبدا لله بن زيد ، أبو سليمان ص ٤٠٤

محمد بن عبدا لله بن سليمان الحضرمي ، أبو جعفر الكوفي ص ٣١٨

محمد بن عبدا لله بن صالح ، أبو بكر شيخ المالكية ص ٢٤٢

محمد بن عبدا لله الصيرفي البغدادي الشافعي ص ١٤١

محمد بن عبدا لله بن عمار المخرمي ، أبو جعفر البغدادي ص ٤٢٠

محمد بن عبدا لله القضاعي الأندلسي البلنسي ص ٤٢٨

محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبدا لله المعافري المعروف بابن العربي ص ٢٢٠ ؟

محمد بن عبدا لله بن مسلم بن عبيدا لله بن شهاب ، ابن أخي الزهري ص ٢٢٠

محمد بن عبدا لله المهدي بن المنصور ، ثالث خلفاء بني العباس ص ٣٠١

محمد بن عبدا لله بن ميمون بن إدريس بن محمد بن عبدا لله ص ٥٣٥

محمد بن عبدا لله بن نمير الهمداني ص ٣١٨

محمد بن عبدا لله بن يحيى بن فرج الفهري اللبلي ص ٢٦١

محمد بن عبدا لله بن يزيد المقرئ ، أبو يحيى المكي ص ٢٦٥

محمد بن عبدالمؤمن بن أبي الفتح الصوري الصالحي ص ٤٨٩

محمد بن عبيدا لله بن أبي سليمان العزرمي الفزاري ، أبو عبدالرحمن ص ٣٥٦

محمد بن عتاب بن محسن ، أبو عبدا لله مولى ابن أبي عتاب ص ٤٦٢

محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، أبو جعفر ص ٤٢١

محمد بن عثمان بن عبدا لله بن موهب التيمي مولاهم ص ٣٧٦

محمد بن عجلان المدني ص ١٢٩

محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبدا لله ، الحكيم الترمذي ، ص ٤٩٩

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ص ٣٤٢

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أبو القاسم ، ابن الحنفية ص ١٣٩

محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسن البصري ص ٥٤٦

محمد بن علي بن عبدا لله بن محمد بن دحيم الساحلي الفسوي ، أبوعبدا لله ص ٤٢٥

محمد بن علي بن عثمان الآجري البصري ، أبو عبيد ص ١٧٢

محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ، ابو عبدا لله المالكي ص ١٣٠

محمد بن علي بن محمد بن حسن الدامغاني الحنفي ص ٣٩٢

محمد بن علي بن محمود الصابوني المحمودي ، أبو حامد ص ٤٢٨

محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ص ١٤٩

محمد بن عمر الأصبهاني المديني ، أبو موسى ص ٤٢٦

محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني (فخر الرازي) ص ٢٤٤

محمد بن عمر بن عبدالعزيز الأندلسي ، أبو بكر المعروف بابن القوطية ص ٢٦١

محمد بن عمر بن محمد الفهري ، المعروف بابن رشيد ص ٣٨٠

محمد بن عمر بن مكي ، صدر الدين ابن المرحل المعروف بابن الوكيل ص ١٤٥

محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي ص ١٧٢

محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ص ٣٨٢

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ص ٢٠١

محمد بن عمرو بن موسى ، أبو جعفر المكي ص ٣١٨

محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر ابن الطباع ص ٢٠٢

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي ، شمس الدين أبو عبدا لله ص ٤٦٤

محمد بن أبي نصر فتوح بن أبي عبدا لله بن فتوح الأزدي الظاهري ص ١٤٨

محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عبدالرحمن الكوفي ص ٢٠٣

محمد بن كرام السجستاني العابد المتكلم شيخ الكرامية ص ٣١٦

محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ص ٢٤٢

محمد بن محمد بن إسحاق الحاكم الكبير ص ٤٢٣

محمد بن محمود بن حسن بن هبة ا لله البغدادي ، ابن النجار ص ٤٢٨

محمد بن محيزيز ص ٣٨٩

محمد بن المستنير بن أحمد ، أبو علي الشهير بقطرب ص ٢٦١

محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي ص ١٩٦

محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن عبدا لله بن شهاب الزهري ص ١٦٩

محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدا لله الرازي ، المعروف بابن واره ص ٢٦٢

محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي ص ٣٨٠

محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي ص ٣٩٢

محمد بن مقاتل ، أبو الحسن الكسائي المروزي ص ٥٦٤

محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ص ٢٠٤

محمد بن المنكدر بن عبدا لله بن الهدير التميمي المدني ص ١٢٨

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الحازمي ص ٣٩١

محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ص ٣٣٦

محمد بن أبي حفصة : ميسرة ، أبو سلمة البصري ص ٥٦٤

محمد بن نصر السلامي البغدادي ، أبو الفضل ص ٤٢٦

محمد بن نصر المروزي ، أبو عبدا لله ص ٤٢٢

محمد بن هارون بن عبدا لله بن سليمان بن مياخ الحضرمي ؛ أبو حامد ص ١٥٨

محمد بن هاشم البصري ، أبو الحسن ص ٥٦١

محمد بن هشام بن الوليد ، أبو الحسين ص ٣٢٠

محمد بن الهيصم ص ٣١٧

محمد بن وضاح الأندلسي القرطبي ، أبو عبدا لله ص ٤٢١

محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوسي ص ٤٩١

محمد بن يحيى بن حبان بن منقد الأنصاري المدني ص ٢٠٥

محمد بن يحيى بن عبدا لله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري ص ١٧٣

محمد بن يزيد الثمالي ، أبو العباس البصري ص ٥٣٣

محمد بن يزيد القرشي الحراني ص ٢٦٩

محمد بن يعقوب ، أبو تمام الهروي ص ٤٥٧

محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ص ٤٠٨

محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي ، زكي الدين أبو عبدا لله ص ٤٢٨

محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ص ٣٧٩

محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، أبو عبدا لله ص ٥٣٢

محمود بن عمر بن محمد الزمخشري المعتزلي ، جارا لله أبو القاسم ص ٣٢٣

محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ص ٤٧٢

محمود بن محمد الأرموي ، صفي الدين القرافي أبو الثناء ص ٤٢٩
المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب ص ٤١٧
مخرمة بن بكير بن عبدا لله ، أبو المسور المدني ص ٣٦٧
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبدا لله الكوفي ص ٢٠٥
مسعدة بن صدقة ص ٣٤٢
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ص ١٦٧
مسعود بن أحمد ، أبو محمد سعدالدين الحارثي ص ٤١٣
مسكين بن بكير الحراني ، أبو عبدالرحمن الحذاء ص ٣٥٠
مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري ، أبو عمر المصري ص ٣٧٨
مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ص ٣٦٧
مسلمة بن علي الخشني ، أبو سعيد الدمشقي البلاطي ص ٥٩٢
مصعب بن عبدا لله بن مصعب بن ثابت بن عبدا لله بن الزبير الزبيري ص ٣٥٤
المطلب بن عبدا لله الحنطلي ص ١٢١
مظفر بن عبدا لله بن علي المصري ، أبو الفتح المقترح ص ٣٠٥
المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني القاضي أبو الفرج المعروف بابن طراز ص ١٧٥
المعافى بن عمران الأزدي الفهمي ، أبو مسعود الموصلي ص ١٨٧
معان بن رفاعة السلامي الشامي ص ٣٥٠
معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ص ٣٩٦
معمر بن راشد الأسدي مولاهم ، أبو عروة البصري ص ١٦٧
مغلطاي بن قليج بن عبدا لله البكجردي ، أبو عبدا لله علاء الدين ص ٣٧٠
المغيرة بن سعيد البجلي ، أبو عبدا لله الكوفي الرافضي الكذاب ص ٣١٣
مفيرة بن مقسم الضبي ، أبو هشام الكوفي ص ٢٠٢
مكحول الشامي ، أبو عبدا لله ص ٣٧٤
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري ، أبو نضرة ص ٥٨٨
المنذر بن الوليد بن عبدالرحمن بن حبيب العبدي الجارودي البصري ص ٣٨٣
منصور بن أحمد بن مسعود بن زيد ، سعدالدين الحارثي ص ٣١٦
منصور بن عبدا لله بن خالد الخالدي الذهلي ، أبو علي ص ٤٣٣
منصور بن المعتمر بن عبدالأعلى السلمي ، أبو عتاب ص
مهدي بن ميمون الأزدي المعولي ، أبو يحيى البصري ص ٢٩٥

مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبدا لله ص ٢٠٧

موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة التبوذكي ص ٢٦٩

موسى بن داود الضبي ، أبو عبدا لله الطرطوسي الخلقاني ص ٢٩١

موسى بن سهل الجوني ، أبو عمران ص ٥٦٢

موسى بن طلحة بن عبيدا لله التيمي ، أبو عيسى ص ٣٧٦

موسى بن عبيدة بن نشيط الضرير المدني ص

موسى بن عقبة بن عياش الأسدي ، مولى آل الزبير ص ١٦١

موسى بن علي بن رباح اللخمي ، أبو عبدا لله المصري ص ٢١٣

موسى بن محمد ين عطاء ، أبو طاهر ص ٣٢٠

موسى بن هارون بن عبدا لله الحمال ص ٢٩٣

المؤتمن بن أحمد بن علي الدير عاقولي البغدادي المعروف بالساجي ص ٤٢٦

مؤمل بن إسماعيل البصري ، أبو عبدالرحمن ص ٣٢٢

ميمون ، أبو حمزة الأعور ، ص ٢٨٥

ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ص ٢٧٨

ناشرة بن سمي البزني المصري ص ٢١٧

نافع ، أبو عبدا لله المدني ، مولى ابن عمر ص ١٣٣

نافع بن حبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد أو أبو عبدا لله المدني ص ٢٧١

نسطور الرومي وقيل جعفر بن نسطور ص ٣١١

نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو حمزة البصري ص ٣٨٣

النضر بن سلمة شاذان المروزي ص ٣٥٥

النعمان بن عبدالسلام بن حبيب التميمي ، أبو المنذر الأصبهاني ص ١٢٩

نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبدا لله المروزي ص ٢٦٣

نعيم بن عبدا لله المدني المعروف بمجمر ص ١٢٨

نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة المروزي ، القرشي مولاهم ، يعرف بالجامع ص ٢٩٩

هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي ، أبو النضر ص ٢٩١

هرقل ملك الروم ص ٤٣٢

هزهاز بن ميزن الرؤاسي ص ٣٨١

هشام بن أحمد الكتاني الوقشي ، أبو الوليد ص ٥٩٢

هشام بن أبي عبدا لله : سنبر الدستوائي ص ٤٠٥

هشام بن عبدالملك بن عمران اليزني ، أبو تقي الحمصي ص ٣٧٩

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ص ٢٠٠

هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب ص ١٤٥

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم ص ١٧٥

همام بن يحيى بن دينار العوذي ، أبو عبدا لله البصري ص ٢٢٧

هناد ين السري بن مصعب التميمي الكوفي ص ٤٧٢

الهيثم بن خارجة المروزي ، أبو أحمد ص ١٩٣

وائل بن داود التيمي الكوفي ، والد بكر ص ١٦٩

واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السابري ص ٢٩٥

واصل بن عمرر الجذامي ص ٢١٧

وضاح اليشكري الواسطي البزار ، أبو عوانة ص ٣٧٤

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ص ١٧٥

الوليد بن بكر بن مخلد بن زياد ، أبو العباس الغمري السرقسُطي المالكي ص ٤٥٧

الوليد بن عبدالرحمن بن حبيب الجارودي البصري ، أبو العباس ص ٣٨٣

الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي ص ٢٣٧

الوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد المدني ص ٣٦٧

الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ص ١٨٣

وهب بن عبدا لله السوائي ، أبو جحيفة ص ٢١٧

وهب بن وهب بن كثير بن عبدا لله القرشي المدني ، أبو البحتري ص

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ص ٢٦٩

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا مولى بني أمية ص ٣٠٣

يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ص ٣٥٩

يحيى بن حسان التنيسي ص ٣٦٦

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبدالرحمن الدمشقي ص ٢٢٠

يحيى بن أبي حية الكلبي ، أبو جناب ص ٢٠٢

يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو أيوب الكوفي ص ٢١٩

يحيى بن سعيد بن تميم بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ص ١٦٩

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ص ٢٠١

يحيى ين سليم ص ٢١٩

يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ثم الدمشقي ، أبو زكريا ص ١٨٣
يحيى بن أبي صالح المدني ص ٥١٣
يحيى بن عتيق الطفاوي البصري ص ٤٠٢
يحيى بن علي بن عبدا لله القرشي الأموي ، أبو الحسين رشيد الدين العطار ص ١٥٨
يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ص ١٧٠
يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي ص ٥٩١
يحيى بن محمد العنبري النيسابوري ، أبو زكريا ص ٣٣٣
يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير ، أبو يوسف الطنافسي ص ٢٢٥
يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري مولاهم أبو زكريا ص ١٦٩
يحيى بن أبي بكير : نسر الكرماني ص ٢٩١
يحيى ين يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التيمي ، أبو زكريا النيسابوري ص ٢٩١
يحيى ، مولى آل جعدة المخزومي ص ٣٧٦
يزيد بن أبان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، القاضي ص ٤٧٥
يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ص ٢١١
يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ص ٢٠٣
يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي ص ٤٥٠
يزيد بن هارون بن زادان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ص ١٦٦
يسر بن عبدا لله ص ٣١١
يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي ، أبو يوسف الدورقي ص ٤٠٢
يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري ص ١٣٨
يعقوب بن عبدا لله بن أكيمه ص ٥٥١
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ص ٢٢٥
يغنم بن سالم بن قنبر ص ٣١١
يوسف بن خليل الدمشقي ، أبو الحجاج الدمشقي ، ابن خليل ص ٤٢٧
يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن بن يوسف المزي ، أبو الحجاج ص ١٤٣
يوسف بن عبدالسيد بن المهذب إسحاق الإسرائيلي – ابن الريان ص ٤٨٩
يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي ص ٣١٤
يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ص ٢٠٥
يونس بن ميسرة بن حلبس ص ٣٧٤
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ص ٢٥٠

مصادر ومراجع التحقيق :

- آداب الشافعي ومناقبه – لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
بتحقيق الشيخ عبدالغني بن عبدالخالق .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

- الأباطيل – للجورقاني : إبراهيم بن الحسين (ت ٥٤٣ هـ) .
تحقيق وتعليق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي .
الرياض ، دار الصيمعي ، ط٣ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

- الأجوبة الفاضلة –لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) .
بتعليق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة .
طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٤ هـ .

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – لابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) .
بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

- الأحكام في أصول الأحكام – للآمدي سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ) .
طبعة علي صبيح وأولاده بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

- الأحكام في أصول الأحكام – لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
الناشر : زكريا علي يوسف .
مطبعة العاصمة بالقاهرة .

- إحياء علوم الدين – لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) .
طبعة دار الشعب بالقاهرة .

- اختصار علوم الحديث – لابن كثير أبي الفداء (ت ٧٧٤ هـ) .
الطبعة الثانية ، مكتبة دار التراث سنة ١٣٩٩هـ .

- أدب الدنيا والدين – للقاضي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
بتحقيق مصطفى السقا .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

أدب القاضي – للقاضي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
بتحقيق محيي الدين هلال السرحان .
مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

- إرشاد طلاب الحقائق – للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)
تحقيق ودراسة عبدالباري فتح الله السلفي .
دار البشائر الإسلامية بيروت ط١ ، سنة ١٤٠٨ هـ .

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث – لأبي يعلى الخليلي (ت ٤٤٦ هـ) .
تحقيق د . محمد سعيد بن عمر إدريس .
مكبتة الرشيد بالرياض ، ط ١، سنة ١٤٠٩ هـ .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل — للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق . ط ١ . سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الإستذكار لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار — لأبي عمر ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ) . تحقيق علي النجدي ناصف . نشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .

الإستيعاب في معرفة الأصحاب (المطبوع بهامش " الإصابة ") — لأبي عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة — لملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق محمد الصباغ . طبعة دار الأمان ببيروت ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- الأسماء والصفات — للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق عبدالله بن محمد الحاشدي . الناشر : مكتبة السوادي للتوزيع بجده ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- الإصابة في تمييز الصحابة (بهامشه " الاستيعاب ") — للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت .

- الأعلام — لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية .

- الاقتراح في بيان الاصطلاح — لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) . بدراسة وتحقيق قحطان عبدالرحمن الدوري . مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الألفاظ الفارسية المعربة — لشير أدّى . بيروت ، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، ١٩٠٨م .

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية — للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) . بتحقيق السيد أحمد صقر . الناشر : دار التراث بالقاهرة . ط ١ . سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

- الأم — للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . طبعة دار المعرفة ببيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- إنباه الرواة على أنباه النحاة — لجمال الدين لقفطي (ت ٦٤٦ هـ) . بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل — لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ) . الناشر : مكتبة المحتسب ، الأردن ، عمان ، ١٩٧٣م .

- الأنساب
- لابي سعد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) .
بتحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .
نشره محمد أمين دمج في بيروت .

- الإنصاف
- لابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) .
إدارة الطباعة المنيرة (ضمن الرسائل المنيرية) .

- الأنوار الكاشفة
- للشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .
القاهرة ، مطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٧٨هـ .

- كتاب الإيمان
- لابن منده (ت ٣٩٥ هـ) .
بتحقيق د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
نشره المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث -
- للشيخ أحمد محمد شاكر .
مكتب دار التراث ط.٢. سنة ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م .

- الباعث عن إنكار البدع
- لأبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل (ت ٦٦٥ هـ) .
طبعة دار أصبهان، بعناية محمد فؤاد منقارة الطرابلسي .

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار
- للبزار (ت ٢٩٢هـ) .
تحقيق محفوظ الرحمن زين الله .
المدينة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

- البداية والنهاية
- لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .
مكتبة المعارف ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٨ م بيروت .

- البرهان في أصول الفقه
- لإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) .
بتحقيق د. عبدالعظيم الديب .
دار الأنصار ، ط٢ . سنة ١٤٠٠ هـ . القاهرة .

- بذل المجهود في حل أبي داود
- للشيخ خليل السهار نفوري (ت ١٣٤٦ هـ .
طبعة دار اللواء بالرياض . السعودية .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
- لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي . ط ١، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
- لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) .
تحقيق د. محمد مظهر بقا . نشره مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- تاريخ بغداد
- للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

- تاريخ الثقات
- للعجلي (ت ٢٦١ هـ) .
تحقيق د / عبدالمعطي قلعجي .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

- التاريخ الصغير
- للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
تحقيق محمود إبراهيم زايد
دار الوعي بحلب ، ط١ ، سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي
- للدارمي (ت ٢٦٦ هـ) .
تحقيق د . أحمد محمد نور سيف . نشره مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

- تاريخ علماء الأندلس
- لابن الفرضي (ت ٤٠٣ هـ) .
طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .

- التاريخ الكبير
- للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان

- تاريخ يحيى ابن معين
- لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) .
تحقيق د . أحمد محمد نور سيف . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

- التبر المسبوك في نصيحة الملوك
- لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) .
تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا .
طبعة مكتبة الحمدي بمصر .

- التبصرة في أصول الفقه
- لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
تحقيق د . محمد حسن هيتو .
طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
- لجمال الدين المزي (ت ٧٤٢ هـ) .
تحقيق عبدالصمد شرف الدين .
المكتب الإسلامي ، ط٢ ، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي
- لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
تحقيق د . أحمد عمر هاشم .
دار الكتاب العربي ، ط١ ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- تذكرة الحفاظ
- للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم
- لبدرالدين ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) .
طبعة الكتب العلمية .

- ترتيب صحيح ابن حبان
- للأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) .
دار الكتب العلمية ، ط١ ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- الترغيب والترهيب – للحافظ زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) .
طبعة دار التراث بالقاهرة .
(بدون تاريخ) .

- تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) .
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان . (بدون تاريخ) .

- التعديل والتجريخ لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح – لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) .
تحقيق د . أبو لبابة حسين .
دار اللواء بالرياض ، ط١ ، سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

تعريف أهل التقديس – للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) .
تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري و محمد أحمد عبدالعزيز
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

- تغليق التعليق – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
بدراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي .
دار عمار، عمان – الأردن ، سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

- تفسير القرآن العظيم – للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .
طبعة دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩ م .

- تقريب التهذيب – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
بدراسة وتحقيق محمد عوامة .
دار الرشيد بحلب ، ط٤ ، سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٨٢ م .

- التقريب والتيسير – للإمام النووي (ت ٤٧٦ هـ) .
نشرته مكتبة الحلبوني .

- تقييد العلم – للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
بتحقيق يوسف العش .
دار إحياء السنة النبوية ، ط٢ ، سنة ١٩٧٤ م .

- التقييد لمعرفة السنن والمسانيد – لابن نقطة .
تحقيق كمال يوسف الحوت .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

- التقييد والإيضاح – للإمام زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) .
بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
مكتبة ابن تيمية ، ط٢ ، سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

- التكملة لوفيات النقلة – للحافظ زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) .
بتحقيق د . بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، سنة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

- تلبيس إبليس
- لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) .
الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير -
- للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
طبعة السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

- تلخيص المستدرك
- للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
الكتاب مطبوع بهامش (المستدرك على الصحيحين) .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
- لأبي عمر بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) .
بتحقيق سعيد أحمد أعراب .
طبعة وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- تنزيه الشريعة
- لابن عراق (٩٦٣ هـ) .
بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف .
دار الكتب العلمية ، ط٢ ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- تهذيب الأسماء واللغات
- للإمام النووي (ت ٤٧٦ هـ) .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

- تهذيب التهذيب
- للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، ط١ ، ١٣٢٥ هـ .

- تهذيب الكمال
- للحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢ هـ) .
بتحقيق د . بشار عواد معروف وجماعة .
مؤسسة الرسالة ، ط١ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار
- للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) .
بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

- الثقات
- للإمام ابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) .
طبعة دائرة المعارف سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- جامع الأصول (المقدمة)
- لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) .
بتحقيق محمد حامد الفقي .
دار إفتاء السعودية ، ط١ ، سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م .

- جامع بيان العلم وفضله
- لأبي عمر بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) .
دار الكتب الإسلامية بمصر ، الطبعة الثانية .

- جامع التحصيل لأحكام المراسيل
- للحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ) .
بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . نشرته وزارة الأوقاف العراقية ، ط١ ، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- الجامع لأحكام القرآن
- للقرطبي (ت ٦٧١ هـ) .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- الجامع لأخلاق الراوي والسامع - للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
بتحقيق د . محمود الطحان .
مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس - للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) .
بتحقيق إبراهيم الأبياري .
دار الكتب الإسلامية ، ط٢، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- كتاب الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية - لمحيي الدين القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ) .
بتحقيق د . عبدالفتاح محمد الحلو .
طبعة دار العلوم بالرياض (بدون تاريخ) .

- الحاوي - للقاضي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) .
طبعة المكتبة السلفية .

- الدارس في تاريخ المدارس - للنعيمي (ت ٩٢٧هـ) .
بتصحيح صلاح الدين المنجد .
بيروت، دار الكتاب الجديد ، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- الدرر الكامنة - للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
بتحقيق محمد سيد جاد الحق .
دار الكتب الحديثة بمصر ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

- الدرر المنثور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
دار الفكر ، بيروت . ط١ ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- درة الغواص في أوهام الخواص - للحريري (ت ٥١٦ هـ) .
طبعة مكتبة المثنى ، بغداد ، سنة ١٩٧١ م .

- دلائل النبوة - للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
بتدقيق د . عبدالمعطي قلعجي .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- الديباج المذهب - لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) .
بتحقيق د . محمد الأحمدي أبو النور .
دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة .

- ديوان أبي تمام — لأبي تمام الطائي (ت ٢٣١هـ) .
بعناية محيي الدين الخياط .
الناشر: المركز العلمي للبحث والنشر .

- ديوان أبي العتاهية — لأبي العتاهية .

- ديوان لبيد — للبيد بن ربيعة (ت ٤١ هـ) .
طبعة دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- ذكر أخبار أصبهان — لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠ هـ) .
طبعة ليدن سنة ١٩٣٤ م .

ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ضمن أربع رسائل في علوم الحديث) — للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
تحقيق عبدالفتاح أبو غدة .
مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- الذيل على الروضتين — لأبي شامة (٦٦٥هـ) .
تحقيق محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ) .
بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٤م .

- الذيل على طبقات الحنابلة — لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) .
بتصحيح محمد حامد الفقي .
مطبة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

- الرسالة — للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- رسالة أبي داود إلى أهل مكة — للإمام أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) .
بتحقيق محمد الصباغ .
دار العربية ، الطبعة الثانية .

- رسالة في التسوية بين حدثنا وأخبرنا — لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل — لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) .
بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة .
مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- روضة الطالبين — للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .

- رغبة الآمل من كتاب الكامل — لسيد بن علي للمرصفي .
بغداد ، مكتبة دار البيان ، ط٢، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
بتحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوطيان .
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة - للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي ، ط٢ ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- سلسلة الأحاديث الضعيفة - للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني .
مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- كتاب السنن - للإمام الدارقطني (ت ٢٨٥ هـ) .
دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- كتاب السنن - للدارمي (٢٥٥ هـ) .
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
مطبعة مكتبة عيسى البابي الحلبي .

- كتاب السنن - لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
بتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد .
طبعة دار الفكر للطباعة .

- كتاب السنن - لابي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) .
بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- كتاب السنن - لابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) .
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
طبعة مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- كتاب السنن - للإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ،
سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

- السنن الكبرى - للإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
طبعة دار الفكر (بدون تاريخ) .

- السنن الكبرى - للإمام النسائي (ت ٣٠٣هـ) .
تحقيق د/ عبدالغفار سليمان و سيد حسين كسروي .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - للدكتور مصطفى السباعي .
القاهرة ، مكتبة دار العروبة ، ط١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

- سؤالات مسعود بن علي الصدري مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للحاكم - للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) .
دراسة وتحقيق د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر .
بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل - للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .
بدراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر .
مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود - لأبي عبيد الآجري (ت
بتحقيق محمد علي قاسم العمري . نشره المجلس العلمي
بالجامعة الإسلامية بالمدينة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- سير أعلام النبلاء - للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) .
طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- شرح الألفية - للإمام زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) .
طبعة المطبعة الجديدة ، فاس ، المغرب ، سنة ١٣٥٤ هـ .

- شرح تنقيح الفصول - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) .
بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد .
دار الفكر، بيروت/القاهرة ، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- شرح ديوان أبي تمام - للشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد
القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- شرح صحيح مسلم - للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
ط٢ ، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- شرح اللمع - للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
بتحقيق عبدالمجيد تركي .
بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

- شرح مسند الإمام أحمد - للشيخ أحمد محمد شاكر .
دار المعارف للطباعة، ط٢ ، سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) .
تحقيق شعيب الأرناؤوط .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٤٤م .

- شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .
بتحقيق محمد زهري النجار .
دار الكتب العربية ، ط١ ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- شرف أصحاب الحديث - للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
بتحقيق د . محمد سعيد خطيب أوغلي .
طبعة دار إحياء السنة النبوية .

- شروط الأئمة الخمسة
- للحازمي (ت ٥٨٤ هـ) .
مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
- للجوهري (ت في حدود سنة ٤٠٠ هـ) .
بتحقيق أحمد عبدالغفور عطار .
دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- صحيح البخاري
(الجامع المسند الصحيح)
- للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
طبعة استانبول ، تركيا .

- صحيح أبن خزيمة
- للإمام ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) .
بتحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي .
شركة الطباعة السعودية ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) ...
- للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) .
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
طبعة دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- الصلة
- لابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) .
الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ م .

- الضعفاء الكبير
- لأبي جعفر العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) .
بتحقيق د . عبدالمعطي أمين قلعجي .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- الضعفاء والمتروكون
- للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .
تحقيق د/ موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر .
الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الضعفاء والمتروكون
- لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
بتحقيق أبي الفداء عبدا لله القاضي .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
- للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .
من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .

- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء السعيد
- للشيخ أبي الفضل الأدفوي (ت ٧٤٨ هـ) .
بتحقيق محمد حسن سعيد .
الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ م .

- طبقات الحفظ
- للإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) .
تحقيق علي محمد عمر .
القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- طبقات الحنابلة - للقاضي ابن أبي يعلى .
بتصحيح محمد حامد الفقي .
مكتبة السنة المحمدية بمصر ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

- طبقات الشافعية الكبري - لتاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) .
بتحقيق محمود محمد الطناحي .
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

- طبقات الشافعية - للأسنوي (ت ٧٧٢هـ) .
تحقيق عبدا لله الجبوري .
الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) .
تصحيح وتعليق عبدالعليم خان .
دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

- طبقات الفقهاء الشافعية - لأبي عاصم العبادي (ت ٤٥٨ هـ) .
طبعة ليدن سنة ١٩٦٤ م .

- طبقات فقهاء الشافعية - لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) .
بتحقيق محيي الدين علي نجيب .
دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

- الطبقات الكبرى - لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) .
دار صار ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

- طبقات المفسرين - للإمام الداودي (٩٤٥ هـ) .
بتحقيق علي محمد عمر .
مكتبة وهبة بمصر ، ط١ ، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- العبر في خبر من غبر - للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
بتحقيق د . صلاح الدين المنجد .
دائرة المطبوعات والنشر في الكويت سنة ١٩٦٠ م .

- العدة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) .
بتحقيق د . أحمد بن علي سير المباركي .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- العلل الصغير - لأبي عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) .
الكتاب مطبوع في آخر سننه (جامعه) .

- عمل اليوم والليلة - للإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
بتحقيق د . فاروق حمادة .
طبعة دار الإفتاء في السعودية سنة ١٤٠١ - ١٩٨١ م .

- غاية النهاية في طبقات القراء
- للإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) .
طبعة المستشرق في سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

- غريب الحديث
للإمام الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) .
بتحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- غريب الحديث
- للإمام ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)
بتحقيق د . عبدالله الجبوري .
نشرته وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٩٧٧ م .

- فتاوى ابن الصلاح
- لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) .
بتحقيق د . عبدالمعطي أمين قلعجي .
دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري
- للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
طبعة دار الإفتاء السعودية .

- فتح الباقي شرح ألفية العراقي
- للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ) .
مطبعة الجديدة ، فاس بالمغرب ، سنة ١٣٥٤ هـ .

- فتح العزيز شرح الوجيز
- للإمام أبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) .
(الكتاب مطبوع بهامش كتاب المجموع شرح المهذب) .
طبعة دار الفكر .

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي
- للإمام السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .
بتحقيق الشيخ علي حسين علي .
دار الإمام الطبري ، ط٢ ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- الفصل في الملل والأهواء والنحل
(بهامشه : الملل والنحل للشهرستاني)
- للإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .
القاهرة ، مكتبة السلام العالمية . (بدون تاريخ) .

- فوات الوفيات
- للكتبي (٧٦٤هـ) .
تحقيق د/ إحسان عباس .
بيروت ، دار صادر . (بدون تاريخ) .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية
- للشيخ محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) .
تحقيق محمد بدر الدين النعساني .
القاهرة ، مكتبة السعادة ، ١٣٢٤هـ .

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
- للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
بتحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .
مطبعة السنة المحمدية ، ط١ ، سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير
- للعلامة عبدالرزاق المناوي (ت
دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .

- الكامل في الأدب واللغة
- لأبي العباس المبرد (ت ٢٨٤هـ) .
بتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم و السيد شحاته .
دار نهضة مصر للنشر والتوزيع . (بدون تاريخ) .

- الكامل في ضعفاء الرجال
- لأبن عدي الجرجاني (ت ٣٨٥ هـ) .
طبعة دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي
- لعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) .
بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ه - ١٩٧٤م .

- كشف الظنون
-لحاجي خليفة .
طبعة دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الكفاية في علم الرواية
- للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

- اللباب في تهذيب الأنساب
- لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) .
طبعة مكتبة المثنى ، بغداد .

- لسان العرب
- لان منظور الإفريقي (ت
طبعة دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

- اللمع في أصول الفقه
- للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ما لا يسع المحدث جهله
- لأبي حفص الميانشي (ت ٥٨١ هـ) .
بتحقيق صبحي السامرائي .
شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- المتكلمون في الرجال
للإمام السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .
بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة .
مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- كتاب المجروحين من الضعفاء والمتروكين
- للإمام ابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) .
بتحقيق محمود إبراهيم زايد .
دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٦ هـ .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
- لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) .
طبعة دار الكتاب ، بيروت ، لبنان .

المجموع شرح المهذب
- للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
نشره زكريا علي يوسف .

- محاسن الاصطلاح
- للإمام البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) .
بتحقيق د . عائشة بنت الشاطئ .
طبعة دار المعارف ، مصر .

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي
- للقاضي الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) .
بتحقيق د . محمد عجاج الخطيب .
دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- المحصول من علم الأصول
- لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) . بتحقيق د . طه جابر فياض العلواني . نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة
- لابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) . بتحقيق د . عبدالستار أحمد فراج . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط١ ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

- كتاب المحلي
- للإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
بتحقيق أحمد محمد شاكر .
من منشورات المكتب التجاري للطباعة ، بيروت .

- مرآة الزمان
- لسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ) .
مكتبة حيدرأباد ، ١٣٧١هـ .

- كتاب المراسيل
- لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- مساجلة علمية بين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المتبدعة
- بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، ط٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ .

- مسائل الأصول
- لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٣ هـ .

- المستدرك على الصحيحن
- لأبي عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) .
طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

- المستصفى من علم الأصول
لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) .
المطبعة الأميرة ، بولاق ، مصر ، ط١ ، سنة ١٣٢٢ هـ .

- المسند
- للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٩ م .

- مسند الحميدي
- للحميدي (ت ٢١٩ هـ) .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
كراتشي : المجلس العلمي ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

- مسند أبي داود الطيالسي
- لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) .
مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، سنة ١٣٢١ هـ .

- مسند أبي يعلي
- لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) .
تحقيق حسين سليم أسد .
دار المأمون للتراث ، بدمشق وبيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار
- للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) .
طبعة المكتبة العتيقة .

- مشكاة المصابيح
للخطيب التبريزي .
تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- مشكل الآثار
(طبعة ثانية لشرح مشكل الآثار)
- للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .
دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

- كتاب المصنف
- للإمام عبدالرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) .
بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
المكتب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر -
- لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) .
بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
دار الأرقم ، الكويب ، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- المعتمد في أصول الفقه
لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) .
بتحقيق محمد حميدا لله .
المطبعة الكاثولكية

- معجم البلدان
- لياقوت الحموي .
دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- معجم الشيوخ
- لابن جميع الصيداوي (ت ٤٠٢ هـ) .
بدراسة وتحقيق د . عمر عبدالسلام تدمري .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- معجم الصغير
- للإمام أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .
بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
طبعة المطبعة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- المعجم الكبير
- للإمام أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .
بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
نشرته وزارة الأوقاف العراقية .

- معجم مقاييس اللغة
- لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) .
تحقيق عبدالسلام محمد هارون . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م .

- معجم المؤلفين
- لعمر رضا كحالة .
طبعة مكتبة المثنى ، بيروت .
- معرفة السنن والآثار
- للإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي . الناشر : جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
- معرفة الصحابة
لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) .
تحقيق ودراسة محمد راضي بن حاج عثمان .
مكتبة الدار بالمدينة ، ومكتبة الحرمين بالرياض ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- معرفة علوم الحديث
- للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .
طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- معرفة القراء الكبار
- للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
بتحقيق د . بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- المغرب في حلى المغرب
- لابن سعيد المغربي (ت ٦٨٥ هـ) .
بتحقيق شوقي ضيف .
دار المعارف ، القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٩٦٤ م .
- المغني في اصول الفقه
- للخبازي (ت ٦٩١ هـ) .
بتحقيق د . محمد مطهر بقا . نشره مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .
- المغني في الضعفاء
للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
بتحقيق د . نور الدين عتر .
مطبعة البلاغة ، حلب ، ط١ ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- مقدمة ابن الصلاح
- لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) .
بتحقيق د . عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ) .
طبعة دار المعارف بالقاهره .
- المقنع في علوم الحديث
- للإمام ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) .
بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع .
دار فؤاد ، الأحساء ، ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ملء العيبة
- لأبي عبدالله بن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١ هـ) .
بتحقيق د . محمد الحبيب ابن الخوجه .
طبعة شركة التونسية للتوزيع ، تونس .

- ملخص إبطال القياس – لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
بتحقيق سعيد الإفغاني .
دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (مختصر ابن الحاجب) – للإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث – للإمام ابن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) .
بتحقيق د . محيي الدين عبدالرحمن رمضان .
دار الفكر ، دمشق ، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- كتاب الموضوعات – لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
المكتبة السلفية بالمدينة ، ط١، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- الموطأ – للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

- ميزان الاعتدال – للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
بتحقيق محمد علي البجاوي .
دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٣ م .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

نظم العقيان – للإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) .

نفح الطيب من عصن الأندلس الرطيب – للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ) .
تحقيق د/ إحسان عباس .
بيروت ، دار صادر ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- النكت على كتاب ابن الصلاح – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
بتحقيق د . ربيع هادي عمير . نشره المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- النهاية في غريب الحديث – للإمام مجد الدين أبي السعادات بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) .
بتحقيق محمود محمد الطناحي .
طبعة أنصار السنة ، لاهور ، باكستان .

- نوادر الأصول – للحكيم الترمذي (من علماء القرن الثالث) .
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- هدية العارفين – لإسماعيل باشا البغدادي .
دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الوافي بالوفيات
- لصلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)
طبعة المستشرق . ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

- الوصول إلى الأصول
- لابن برهان البغدادي (ت ٥١٨ هـ) .
بتحقيق د . عبدالحميد علي أبو زنيد .
مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- وفيات الأعيان
- لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) .
بتحقيق د . إحسان عباس .
طبعة دار صادر ، بيروت .